

تجلیح المقاصد

فی شرح القواعد

تألیف

المحقق الفایز

الشیخ علی بن الحسین البکری

الطبعة ۱۵۰ هـ

المجلد الأول

تبیان

مکتبۃ المآل البیت العلمیة الخدیوۃ

بِجَامِعِ الْمُفَاضِلِ

فِي مَدِينَةِ بَغْدَادَ



٤٣

# جَمَاعَةُ الْمُفْتَاحِ

فِي شَرْحِ الْقَوْلِ

تَأليف

المُحَقِّقُ الثَّانِي

الشيخُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكُرْكِيِّ

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ


المجلد الأول

تحقيق

مؤسستنا آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الكتاب:	جامع المقاصد في شرح القواعد- الجزء الأول
المؤلف:	المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركسي
تحقيق ونشر:	مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث- قم المشرقة
الطبعة:	الأولى- ربيع الأول ١٤٠٨ هـ
المطبعة:	المهدية- قم
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
السعر:	١٥٠٠ ريال





جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث  
قم - صفائية - ممتاز - پلاك ٧٣٧ - ص . ب ١٩٩٦ / ٣٧١٨٥ - هاتف ٢٣٤٥٦

# المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريّته  
محمد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

وبعد:

ان القانون -الوضعي- الذي يضعه البشر لأنفسهم لضمان مسيرة المجتمع  
الذي يعيشون فيه محدود بمحدودية الإنسان، لا يستطيع أن يغطّي كلّ المجتمعات  
البشريّة، ولا أن يستوعب كلّ الأزمان، ولذا فهو يختلف باختلاف الأشخاص  
الذين يضعونه -فكرهم، مجتمعهم، حاجاتهم، مستواهم الحضاري- ويختلف  
باختلاف الأزمان فإنّ لكلّ زمن حاجاته التي يختلف فيها عن زمن آخر.

يقول القانوني الكبير الدكتور السنهوري عن نقص القانون الفرنسي وتغيّره  
حسب الزمن:

«والتقنين الفرنسي قد قدم به العهد وهو اليوم متخلّف عن العصر الذي  
يعيش فيه قرناً ونصف القرن، وفي خلال هذه الأجيال الطويلة ارتقى التقنين  
المقارن إلى مدى جعل التقنين الفرنسي في الصفّ الأخير من التقنيات الحديثة.

فهناك مسائل ذات خطر كبير نبتت في العهود الأخيرة، وامت وازدهرت فاحتوتها تقنيات القرن العشرين، ولا نجد لها أثراً في التقنين الفرنسي وقد ولد في فجر القرن التاسع عشر، ولا في تقنيننا المدني - أي المصري - الذي أخذ عنه فبدأ التعسف في استعمال الحق، ونظرية الاستغلال، ونظام المؤسسات، وتنظيم الملكية في الشيوع وعقود التزام المرافق العامة، وعقد التأمين، وحوالة الدين، والإعسار المدني، كل هذه المسائل الخطيرة لانعثر على نص واحد فيها لا في التقنين الأصل، ولا في التقنين المقلد، وحتى فيما احتواه هذان التقنينان من النظريات والأحكام نرى الكثير منها ناقصاً مبتوراً»<sup>(١)</sup>.

ثم يستطرد قائلاً: «تقرر تنقيح القانون الفرنسي وشكلت لهذا الغرض في سنة ١٩٤٥ لجنة من كبار رجال القانون في فرنسا وعلى رأسهم عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ جوليودي لا مورانديير»<sup>(٢)</sup>  
وقد بحث هنا بحثاً مفصلاً عن العيوب الشكلية للتقنين المدني القديم.

هذا ولم يقتصر التعديل والتصحيح على القانون الفرنسي وحده بل انظر إلى القانون الإيطالي والسويسري اللذين تحدثت السهوري عن تبدلها بتبدل الزمان قائلاً:

«المشروع الفرنسي الإيطالي أكسب التقنيات اللاتينية العتيقة جِدّة لم تكن لها، ونفخ فيها روح العصر، وجمع بين البساطة والوضوح مع شيء كثير من الدقة والتجديد، على أن المشروع يكاد يكون محافظاً إذا قيس إلى التقنيات العالمية الأخرى.

والتقنين الألماني يُعدّ أضخم تقنين صدر في العصر الحديث، وهو خلاصة النظريات العلمية الألمانية مدى قرن كامل، وبيّن من الناحية الفقهية أي تقنين آخر، فقد اتّبع طريقة تُعدّ من أدقّ الطرق العلمية وأقربها إلى المنطق القانوني،

(١) الوسيط ١ : ٤ .

(٢) الوسيط ١ : ٥ .

ولكن هذا كان عائناً له عن الانتشار، فإنّ تعقيده الفتي ودقته العلمية أفضياه بعض الشيء عن منحى الحياة العملية، وجعلاه مغلق التركيب، عسر الفهم.

والتقنين النمساوي يرجع عهده إلى أوائل القرن التاسع عشر، فقد ظهر في سنة ١٨١٢ عقب التقنين الفرنسي، ولكنه لم يتح له من النجاح ما أُتيح لهذا التقنين، لذلك بقي محدود الانتشار في أوروبا حتى غمره التقنين الألماني، وقد قام النمساويون بتفسيح تقنينهم في أول سنيّ الحرب العالمية الأولى، وظهر التنقيح في سنة ١٩١٦. فأعاد لهذا التقنين العتيق شيئاً من الجدة والمسيرة لروح العصر.

أما التقنين السويسري -تقنين الإلزامات والتقنين المدني- فقد كان المنتظر أن يكون -وهو من عمل «فيك وهوبر»- عملاً فقهياً، فإذا به ذو صفة عملية بارزة، ويجمع التقنين السويسري إلى الوضوح والبساطة الدقة والتعمق، وإن كان خداعاً في بعض المواطن فيما يتسم به من وضوح ودقة»<sup>(١)</sup>.

ولكنّ المؤسف حقاً عندما نرى الدكتور السهوري يجعل الفقه الإسلامي المصدر الثالث للقانون المدني بعد النصوص التشريعية والعرف<sup>(٢)</sup>.

ويأمل في هامش تلك الصفحة أن تكون الشريعة الإسلامية هي الأساس الأول الذي يُبنى عليه التشريع المدني.

ويطالب بعد ذلك بالقيام بنهضة علمية قوية لدراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، ويرجو أن يكون من وراء جعل الفقه الإسلامي مصدراً رسمياً للقانون الجديد ما يعاون على قيام هذه النهضة.

ومع مطالبته بالدراسات الجادة للشريعة الإسلامية نراه يقول: «إن كتب الفقه الإسلامي بالدرجة الثانية من الأهمية». مع علمه بأهميتها، ومدى تأثيرها على القانون المدني الخاص. ويكون ذلك في موارد لم تتعرض لها بقية القوانين الأخرى.

ويقول أيضاً: «يجب أن يراعى في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامي

(١) مجلة القانون والاقتصاد ١٢: ٥٥٥-٥٥٩ نقلاً عن الوسيط ١: ٥٠٠ الهامش.

(٢) الوسيط ١: ٤٨.



التنسيق ما بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جلته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد التقنين المدني تجانسه وانسجامه، وفيما قدمناه من الرخصة في الأخذ بمذاهب الفقه جميعاً - دون تمييز بين مذهب ومذهب - ما يجعل تحقيق هذا التنسيق ميسوراً فلا يضلّ الباحث في تفصيلات الفقه الإسلامي ولا يختار منها إلا ما يتسق مع المبادئ العامة للتشريع المدني»<sup>(١)</sup>.

يقول هذا متناسياً قوله: «فن المبادئ العامة التي اخذها النزعة الموضوعية التي نراها تتخلل كثيرا من نصوصه. وهذه هي نزعة الفقه الإسلامي والقوانين الجرمائية، أثرها التقنين الجديد على النزعة الذاتية التي هي طابع القوانين اللاتينية وجعل الفقه الإسلامي عمدته في الترجيح.

ومن هذه المبادئ أيضا نظرية التعسف في استعمال الحق».

«ومن الأحكام التي استحدثها التقنين الجديد مسائل تفصيلية اقتبسها من الفقه الإسلامي، ومن هذه المسائل الأحكام الخاصة بمجلس العقد، وبإيجار الوقف، وبالحكر، وبإيجار الأراضي الزراعية، وبهلاك الزرع في العين المؤجرة، وبانقضاء الإيجار بموت المستأجر، وفسخه للعدر، وبوقوع الإبراء من الدين بإرادة الدائن وحده»<sup>(٢)</sup>.

هذا، وللقانون الوضعي مصادر متعددة - كما يقول البداروي - هي في الغالب: التشريع والعرف والشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة<sup>(٣)</sup>. وقد أفاض أساطين علماء القانون الوضعي في مدح الفقه الإسلامي والإشادة به، ووصلوا إلى أنّ القوانين الصالحة التي ستها علماء القانون هي من وحي فكر علماء الإسلام وجهابذته إلا ما خرج عن نطاق الإسلام بإباحة ما حرّمه الله أو تحريم ما أباحه الله.

(١) الوسيط ١: ٤٩، ٥٠.

(٢) الوسيط ١: ٤٧.

(٣) المدخل للعلوم القانونية: ٥٨.

مقدمة التحقيق ..... ز

فالفقه الإسلامي كان مصدراً هاماً من مصادر التقيين والتشريع في مختلف العصور والأزمنة، وما زال كذلك مرجعاً لكل من أراد الحصول على الطريق الصحيح للحياة. واتجهت الأنظار إلى هذا الفقه الشامل لكل مرافق الحياة رغبة في الاستفادة والاقتراب من درره وجواهره.

فالقانون الإسلامي هو قانون واحد يستمد مشروعيته وقوته وقديسيته من الشارع الواحد الذي اتفق عليه جميع علماء المسلمين وهو الله جلّت قدرته، وهذا القانون الواحد يتمثل في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ولذا ترى إطلاق (الشارع) على الله تعالى أمراً متفقاً عليه بين علماء المسلمين، فهم يعدونه المشرع الأول ولا مشرع غيره، وإذا وجدت إطلاق هذا اللفظ على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فإنها هو تجوز ومراعاة لمقام الرسالة، ولأنه - صلى الله عليه وآله - المبلغ للأحكام عن الله تعالى. وهذا القانون الشامل تجده في العلم المختص به، والذي أطلق عليه اسم (علم الفقه).

الفقه لغةً واصطلاحاً:

الفقه في اللغة هو الفهم كما في الصحاح<sup>(١)</sup> والمصباح<sup>(٢)</sup>، وهو العلم بالشيء كما في القاموس المحيط<sup>(٣)</sup>.

أما في اصطلاح الفقهاء فالفقه كان في الصدر الأول يستعمل في فهم أحكام الدين جميعها، سواء كانت متعلقة بالايان والعقائد وما يتصل بها، أم كانت أحكام الفروج والحدود والصلاة والصيام... وبعد فترة تخصص استعماله فصار يعرف بأنه علم الأحكام من الصلاة والصيام والفروض والحدود...

(١) ج ٦ ص ٢٢٤٣ (فقه).

(٢) ج ٢ ص ٤٧٩.

(٣) ج ٤ ص ٢٨٩.

س ..... جامع المقاصد / ج ١

وقد استقرّ تعريف الفقه - اصطلاحاً كما يقول الشهيد - على «العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الأخروية»<sup>(١)</sup>.

### تدوين الفقه

أرسل الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآله خاتم أنبيائه ومكتمل شريعته للبشرية، فبلغ ما أرسله الله به، ودلّ الناس على ما يسعدهم وينجيهم في معاشهم ومعادهم، وبيّن لهم أحكام القرآن الكريم، الكتاب الشامل الكامل الذي فيه تفصيل كلّ شيء.

وكان المسلمون في أيام حياته الشريفة لا يحتاجون إلى غيره صلى الله عليه وآله في معرفة أحكام دينهم، وتبيين ما أهدى الله لهم، أو ما لم تصل إليه أفهامهم.

وقد بدأ تدوين الفقه في حياته - صلى الله عليه وآله - فقد كتب لعمر بن حزم وغيره كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن، وكان عند علي - عليه السلام - صحيفة فيها العقل وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر.

ثمّ كثّر التدوين بعد وفاته - صلى الله عليه وآله - وقد صارت للمسلمين دولة كبيرة، ووجدت لهم حاجات متشعبة في البلدان المفتوحة، فدوّنوا ما اثاره عن رسول الله - صلى الله عليه وآله -.

قال سعد بن ابراهيم: أمرنا عمر بن عبدالعزيز بجمع السنن فجمعت دفترأ دفترأ، فبعث إلى كلّ أرض له عليها سلطان دفترأ.

وقال الد وردى (المتوفى سنة ١٨٦): أول من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب الزهري (المتوفى سنة ١٢٤).

وقد دوّن ابن جريج وابن عروبة وابن عيينة والثوري وغيرهم، ودوّن سائر فقهاء الأمصار وأصحابهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الذكرى: ١.

(٢) موسوعة جمال: ١: ٤٧.

## الغرض المتوخى من التدوين

لم تكن الغاية من التدوين منحصرة في سبب واحد، وإنما تجمعت عدة أسباب اضطرت المسلمين إلى تدوين علومهم جملة، ومنها علم الفقه.

ومن هذه الأسباب:

١- كانت العرب أمة تقلّ فيها الكتابة والقراءة، وكانوا يعتمدون على حافظتهم في خزن ما يريدون نقله إلى أخلافهم.

ولما استبحر بهم العمران، واختلطوا بالأُمم الأخرى التي دخلت في الإسلام، واتسعت العلوم إلى حدّ لا يمكن معه الاعتماد على الذاكرة في استيعاب فنونها المتشعبة.

لذلك دوّنوا ما حفظوه في الصدور من العلوم الإسلامية، لئلا يضيع ويذهب بذهاب أهله.

٢- ترتيب المسائل ترتيباً منسّقاً من غير تصرف في العبارات، وحفظ كلّ كلام بنصه.

٣- تدوين اختلاف الفقهاء من الصحابة والتابعين.

٤- العناية بآيات الأحكام، وبيان أقوال العلماء والمجتهدين فيها، والعناية بأحاديث الأحكام والسير في شرح هذه الآيات ومعرفة المراد بها.

٥- تدوين القواعد الكلية وأصول المسائل التي يبني عليها التفريع في المذاهب المختلفة.

٦- تدوين فتاوى مفتيّ معين أو مفتين معروفين في إقليم من أقاليم الدولة الكبيرة.

٧- الانتصار لرأي معين والرد على من خالفه، كرده محمد على أهل المدينة، ورد الشافعي على محمد بن الحسن.

٨- الجمع بين المسائل المتشابهة المختلفة الأحكام، وبيان ما بينها من فروق دقيقة دعت إلى اختلاف أحكامها.

من آثار التدوين:

كان من الآثار المهمة للتدوين أن حُفظت أقوال الفقهاء وآراؤهم ومناهجهم في الاستنباط، وتوارثها تلامذتهم وأتباعهم خلفاً عن سلف، فكان أن ظهرت المذاهب الطويلة الأمد، بعد أن كان المذهب الفقهي يموت بموت مؤسسه.

من تأريخ المذاهب:

كانت كلمة الفقيه في القرن الأول الهجري تعني العالم بسائر الأحكام من أصولية وعبديّة وأخلاقية وعملية، وكان المفروض في الفقيه أن يكون حافظاً لآيات من القرآن الكريم، يعرف ناسخها ومنسوخها ومتشابهها ومحكمها والمراد منها.

وكانت التسمية الشائعة للفقهاء هي كلمة القراء أي يقرؤون القرآن الكريم ويعرفون معانيه باعتبار تميزهم عن عامة الناس، ولما نأ علم الفقه واستقلّ بنفسه أبدل هذا الاسم بـ (الفقهاء).

وقد كتبت في هذا الدور الأحكام الشرعية وسمّيت تلك الكتب الصحائف:

منها ما أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله بكتابته بعد هجرته إلى المدينة مثل أحكام الزكاة وما تجب فيه ومقادير ذلك، وقد كتبت في صحيفتين.  
ومنها ما أعطاه رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى عمرو بن حزم لما ولاه اليمن حيث كتب له أحكام الفرائض والصدقات والديات وغير ذلك.  
ومنها ما أعطاه لعبد الله بن حكيم من الكتاب الذي فيه أحكام الحيوانات الميتة.

ومنها ما دفعه الرسول الأكرم (صلّى الله عليه وآله) إلى وائل بن حجر عندما أراد الرجوع إلى بلاده (حضر موت) من الكتاب الذي فيه أحكام الصلاة والصوم والربا والخمر وغيرها.



ومنها صحيفة أمير المؤمنين علي (عليه السلام) التي ذكرتها كتب الفريقين .  
ومما كتب من الصحائف في هذا الدور أيضاً صحيفة عبدالله بن عمرو  
ابن العاص، وقد ذكروا أنّ فيها ما يكفي في معرفة الشريعة كلّها في جميع أبواب  
الفقه، وإن كنا لا نؤمن بهذه المبالغة لأنّ عبدالله وأباه أسلموا قبل وفاة الرسول  
(صلى الله عليه وآله) بسنتين وكان لعبد الله من العمر خمسة عشر عاماً، ولم  
يكن له من الصلة مع الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ما يؤهله لذلك، وقد  
طعن في صحيفة عبد الله هذه الحافظ ابن كثير في المجلد الأول من تاريخه البداية  
والنهاية.

ومن هذه الصحف أيضاً صحيفة سعد بن عبادة الانصاري، وصحيفة  
عبدالله بن أبي أوفى، وصحيفة جابر بن عبدالله، وصحيفة سمرة بن جندب،  
وصحف ابن عباس.

وكان المعروفون بالفتوى في هذا الدور كثيرين، منهم الإمام علي  
-عليه السلام- وابن عباس وعمر بن الخطاب وأبو بكر وعثمان بن عفان وعمار  
ابن ياسر ومعاذ بن جبل وأبوسعيد الخدري وسلمان الفارسي وزيد بن ثابت ...  
وكان الإمام علي (عليه السلام) هو المرجع في تشخيص الحكم الشرعي،  
فمن ابن عباس أنّه قال: إذا حدّثنا ثقة عن علي بفتيا فلا نعدوها<sup>(١)</sup>.

وقد تواتر عن عائشة أنّ علياً أعلم الناس بالسنة<sup>(٢)</sup>.

ومما يدلّ على ذلك قول عمر: «أفضانا علي»<sup>(٣)</sup>.

وروى صاحب الاستيعاب بسنده عن المغيرة: «ليس أحد منهم أقوى  
قولاً في الفرائض من علي»<sup>(٤)</sup>.

وقد اجتمع عند أهل المدينة وأهل الكوفة وبقية الأمصار الإسلامية

(١) الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨.

(٢) الاستيعاب ٣: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٦: ٢٣، طبقات ابن سعد ٢: ٣٣٩، أخبار القضاة ١: ٨٨، المستدرک علی

الصحيحين ٣: ٣٠٥، الاستيعاب ٣: ٣٨، تاريخ ابن عساکر ٣: ٢٨.

(٤) الاستيعاب ٣: ٤١.

ط ..... جامع المقاصد / ج ١

مسائل كثيرة في كلّ باب، وصار لكلّ عالم من التابعين مذهب معيّن، فكان سعيد بن المسيب بالمدينة، وعطاء بمكّة، وإبراهيم النخعي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، وطاووس باليمن، ومكحول بالشام.

وأهمّ فقهاء هذا الدور عبدالله بن عباس المتوفى بالطائف سنة ٦٨ هـ، وكان يسمى ترجمان القرآن، وكان عالم أهل مكّة في التفسير والفقّه.

وسعيد بن جبير، وهو من خريجي مدرسة الكوفة، وقد شهد له جماعة بالفقّه والعلم.

كان ابن عباس إذا سأله أهل الكوفة عن أمور دينهم يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟! (١)

وقال فيه ميمون بن مهران: مات سعيد وما على وجه الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه.

وعده البيهقي من الفقهاء الذين يفتون الناس في عصر الوليد وسليمان ابني عبدالملك (٢).

وقال فيه ابن حجر: فقيه ثبت (٣).

وقد قتل سعيد صبراً على يد الحجاج بن يوسف سنة ٩٥ هـ.

وسعيد بن المسيب، وهو من الفقهاء، وكان زعيم مدرسة أهل الحديث حُكي عن الذهبي أنّه قال فيه: أعلم الناس بالقضاء، وسيّد التابعين، وليس فيهم أحد أوسع علماً منه.

وذكر أرباب التراجم أنّه أبي أن يزوّج ابنته للوليد بن عبدالملك، وزوّجها لأحد الفقهاء المسّمى (أبوداعة)، وكان لا يقبل جائزة السلطان. وكان بينه وبين الحسن البصري مكاتبة.

وكان هو والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبو خالد الكابلي من ثقات الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام وحواريه.

(١) تهذيب التهذيب ٤ : ١١.

(٢) تاريخ البيهقي ٢ : ٢٩٢.

(٣) تقريب التهذيب ١ : ٢٩٢ / ١٣٣.

وقد توفي سعيد سنة ٥٩٤ هـ .

وابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ كان له مذهب، وهو رئيس مدرسة أهل الرأي والقياس، وكان شيخاً لحمامد بن أبي سليمان الذي هو شيخ أبي حنيفة.

كان يذهب إلى أن الأحكام الشرعية لها علل، وأن على الفقيه إدراكها، ليجعل الأحكام الشرعية تدور مدارها خلافاً لمذهب داود الظاهري وسعيد بن المسيب.

وقد نقل حديثه البخاري ومسلم.

وقد كثرت المذاهب وجاوزت الحد، فكان لكل بلد فقيهه الذي يسود رأيه الفقهي بقيه الآراء، ولكل عالم منهجه في استنباط الأحكام، وقد قيل أن المذاهب بلغت أكثر من خمسين مذهباً، وذلك لانتساع رقعة البلاد الإسلامية ودخول أُمم مختلفة في الدين الإسلامي الحنيف، ولا يمكن -طبعاً- تحلصها من ماضيها بين يوم وليلة، فكان الفقيه هو الذي يوائم بين الأحكام الإسلامية وبين الظروف المحيطة بها.

هذه المذاهب منها ما رزق الاتباع فبقى، ومنها ما اندثر، نذكر من

المذاهب المندثرة على سبيل المثال:

مذهب عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ، الذي انتشر بالشام حتى ولي قضاء دمشق أبو زرعة محمد بن عثمان من أتباع الشافعي الذي أدخل مذهبَه بالشام وعمل على نشره، وكان يهب لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار، وبالذعوة إلى هذا المذهب انقرض أتباع الأوزاعي بالشام في القرن الرابع، وكان مذهب الأوزاعي الغالب على أهل الاندلس ثم انقطع هناك بعد المائتين وتغلب مذهب مالك<sup>(١)</sup>.

مذهب سفيان الثوري المتوفى عام ١٦١ هـ، وقد كان سفيان متمسكاً خائفاً من سلطان زمانه، وكان قد أخذ عنه أناس منهم بالين، وآخرون بأصفهان

وجاعة بالموصل، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة.

المذهب الظاهري: وهو مذهب داود بن علي بن خلف الأصفهاني المعروف بالظاهري، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ونال رئاسة العلم في بغداد وكان شافعيّاً في أوّل أمره ثمّ استقل بمذهب خاص، وانتقل سنة ٢٢٣ هـ إلى نيسابور ثمّ رجع منها إلى بغداد، وتوفى فيها سنة ٢٧٠ هـ .

وقد اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً وهو العمل بظاهر الكتاب والسنة مالم يقدّم دليل على خلافهما، وكان لا يرى البحث عن علل الأحكام، وإن لم يجد نصّاً عمل بإجماع الصحابة أو إجماع العلماء. وقد أبعد عن استنباطاته القياس والاستحسان والتقليد والرأي، وادّعى أنّ في عمومات النصوص من الكتاب والسنة ما يكفي لكلّ سؤال.

ويقول ابن فرحون المتوفى سنة ٧٩٩ هـ، عن المذهب الظاهري ومؤسسه داود بن علي: إنّ داود بن عليّ المتوفى سنة ٢٧٠ هـ كثير أتباعه، وانتشر مذهبه ببلاذ بغداد وبلاذ فارس، وأخذ به قليلون من أهل افريقية وأهل الاندلس، وهو ضعيف الآن - أي في عصر ابن فرحون -.

ويقول ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨: إنّ مذهب أهل الظاهر قد اندرس اليوم بدروس أئمتّه، وإنكار الجمهور على منتحليه، ولم يبق إلّا في الكتب المجلّدة، وربما عكف عليها كثير من الطالبين الذين تكلفوا انتحال هذا المذهب ليأخذوا منه مذهبهم وفقههم، فلا يظفرون بباطل، ولا ينالون إلّا مخالفة الجمهور وانكارهم عليهم، وربما عدّوا مبتدعين بنقلهم العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين.

وقد فعل ذلك ابن حزم بالاندلس على علو مرتبته في حفظ الحديث، وصار إلى مذهب أهل الظاهر، ومهر فيه باجتهاد زعمه، وخالف إمامهم داود، وتعرّض للكثير من أئمة المسلمين، فنقم لذلك الناس عليه، وأوسعوا مذهبه استهجاناً وانكاراً، وتلقّوا كتبه بالإغفال والترك، حتّى أنّه ليحظر بيعها بالأسواق، وربما مُزّقت في بعض الأحيان.

وهذا الطبري أبو جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ أخذ الفقه عن

مقدمة التحقيق ..... غ

داود، ودرس فقه أهل العراق ومالك والشافعي على رجاله، ولم ير أحد فقيهاً وما راه إلا مُحدّثاً، ولذا شتّعوا عليه بعد موته، وبعد أن نضج كان له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وكان له أتباع؛ من أجلهم المعافي النهرواني القاضي، وكانت له ولأتباعه مؤلفات فقهية لكنها لم تصل إلينا، ولولا تفسيره الجليل ما وصل إلينا هذا القدر القيم من مذهبه، ولم نقف حتى الآن على أنه كان له أتباع موجودون بعد القرن الرابع<sup>(١)</sup>.

وبعد اندثار القسم الكبير من هذه المذاهب بقيت مذاهب أخرى منها ماشاع في أقطار خاصة بعيدة عن مركز الدولة كالأباضية: وهم أتباع عبدالله بن أباض الخارجي المعروف المتوفى سنة ٨٦ هجرية في عهد عبدالملك بن مروان، وقد وجدت الحركة الاباضية تربتها الخصبة في بلاد العرب، وبخاصة في عُمان، حيث أصبحت بتوالي الزمن المذهب السائد بها، ودخل هذا المذهب المغرب وانتشر بين البربر.

المذهب المالكي: ينتسب إلى مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المتولّد عام ٩٣ هـ بالمدينة ووالده غير أنس الصحابي المعروف، وتوفى عام ١٧٩، عاش ردحاً من عمره في دولة الامويين، واستمرّ به الشوط إلى دولة العباسيين.

تفقّه على الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) وريبعة الرأي التابعي وسمع الحديث من نافع مولى ابن عمر والزهري.

وأشهر تلاميذه الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني وأسد بن الفرات وعبدالله بن وهب.

بزغ نجمه في زمن المنصور، وقد ألتح عليه المنصور أن يكون مفتي الدولة وقد ضمن له حمل الرعيّة على آرائه الفقهية، ولعلّ ذلك كان من المنصور حداً من تماذي انتشار مدرسة الإمام الصادق (عليه السلام).

وانتشر مذهبه في الاندلس وشمال افريقيا.

ومالك كتاب أسماه (الموطأ) وكيفية تأليفه للكتاب أنه لقي المنصور في



ف ..... جامع المقاصد / ج ١

موسم الحج واعتذر منه عمّا صدر من عامله بحقه، وطلب منه أن يؤلف كتاباً في الحديث يكون عليه المعول في الفتوى والقضاء.

وقال له: ضع الفقه ودون منه كتباً، وتجب شذائد عبدالله بن عمر، ورخص عبدالله بن عباس، وشوارد عبدالله بن مسعود، واقصد إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لنحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبتّها في الأمصار ونعهد إليهم أن لا يخالفوها، فكتب مالك الموطأ.

واهتم الخلفاء العباسيون وأعاونهم في إطرائه بألقاب كثيرة حتى قالوا: إنّ رسول الله سمّاه بهذا الإسم، وأن لا مثيل له بعد كتاب الله.

واختلفوا في منزلته من بين كتب الستة، فمنهم من جعله مقدماً على الصحيحين كابن العربي وابن عبدالبر والسيوطي وغيرهم<sup>(١)</sup>.

قال الليث بن سعد: أحصيت على مالك سبعين مسألة، وكلّها مخالفة لستة الرسول، وقد اعترف مالك بذلك<sup>(٢)</sup>.

وأشهر الكتب في المذهب المالكي هو المدونة لتلميذه أسد بن فرات والتي أخذها سحنون ورّبّها ونشرها باسم المدونة الكبرى.

وأهم المصادر التي اعتمد عليها في استنباطه للأحكام وفي فقهه، مضافاً للكتاب والستة هي:

١- الاستحسان ٢- الاستصحاب ٣- المصالح والذرائع ٤- العرف والعادة والقياس عنده في مرتبة ضعيفة.

المذهب الحنفي: ينتسب إلى النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه (أبو حنيفة) المولود في الكوفة سنة ٨٠ هـ، وقد تفقّه فيها وكانت دراسته وتلقّيه للفقه عن شيخه حماد بن أبي سليمان (المتوفى سنة ١٢٠ هـ) تلميذ إبراهيم بن يزيد النخعي (المتوفى سنة ٩٦ هـ).

وقد توفي أبو حنيفة في بغداد سنة ١٥٠ هـ.

(١) الإمام الصادق والمذاهب الأربعة ٢: ٥٥٦، ومقدمة مستدرک الوسائل ١: ٢١٠.

(٢) أضواء على الستة المحمدية: ٣٤٦.

وتتلمذ أيضاً على الإمام جعفر الصادق، وعلى أبيه الإمام محمد الباقر عليهما السلام، وعلى زيد بن علي، وقد أكثر تلميذاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من الرواية عن الصادق (عليه السلام) في مسنديهما لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>. وكان أبو حنيفة معتزاً بالسنتين اللتين درس فيهما على الإمام الصادق (عليه السلام) وقد عبر عنها بقوله: «لولا السنتان لهلك النعمان».

وكانت طريقة أبي حنيفة في الاستنباط للأحكام الشرعية على ما نقل عنه من الأخذ بكتاب الله فإذا لم يجد فيه أخذ بستة رسول الله (صلى الله عليه وآله) المتواترة. أو ما اتفق علماء الأمصار على العمل بها، أو ما رواها صحابي أمام جمع منهم ولم يخالف فيها أحد، فإذا لم يجد ذلك أخذ بإجماع الصحابة، فإذا لم يجد ذلك اجتهد وعمل بالقياس، فإذا قبح القياس عمل بالاستحسان. وكان تشدده في عدم العمل بالسنة سبباً في كثرة أخذه بالقياس والاستحسان والاجتهاد بالرأي<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهر قول الصادق (عليه السلام) في رد القياس ونفيه عن أن يكون مصدراً من مصادر التشريع «إنّ دين الله لا يصاب بالعقول، وإنّ أول من قاس إبليس قال: أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين».

ونتيجة لذلك المنهج الفقهي فقد حدثت بين أبي حنيفة وبين علماء عصره منازعات، ومن ذلك ما حدث من وحشة ونفرة بين أبي حنيفة وبين عطاء فقهاء أهل الكوفة، كسفيان بن سعيد الثوري المتوفى سنة ١٦٦ هـ، لأنّ أبا حنيفة من أهل الرأي وسفيان من أئمة الحديث، وشريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة المتوفى سنة ١٧٧ هـ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى المتوفى سنة ١٤٨ هـ، وكان من أصحاب الرأي وهو الذي يقول الثوري فيه وفي ابن شبرمة «فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة».

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٢.

(٢) نفس المصدر: ١٤٢.

ك ..... جامع المقاصد / ج ١

وقد طعن الظاهرية بالمذهب الحنفي بأنه فلسفة فارسيّة، ورمى ابن حزم أبا حنيفة وأتباعه بالكلام القارص فوصف أقوال أبي حنيفة وأتباعه بالكذب وبالكلام الأحمق البارد، وسدّد الخطيب البغدادي سهامه في تأريخه بعبارات خشنة عليه وعلى أتباعه<sup>(١)</sup>.

وقد روى عنه تلاميذه في الحديث مسانيد عديدة بلغت على ما يحكى خمسة عشر مسنداً؛ منها مسند القاضي أبي يوسف يعقوب المتوفى سنة ١٨٢ هـ، ومسند محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ، وغيرها جمعها قاضي القضاة محمد الخوارزمي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ، في كتاب واحد أسماه (جامع المسانيد).

ولكن ابن خلدون يذكر في مقدمته أنّ الأحاديث المروية عن أبي حنيفة تبلغ سبعة عشر حديثاً أو نحوها.

ومسائل الفقه عند الحنفية ثلاثة أقسام:

الأول: الأصول، وهي المسائل التي رواها الثقات عن أبي حنيفة أو أحد تلاميذه كأبي يوسف وزفر ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ممّن سمع من نفس أبي حنيفة وتُسمّى بظاهر الرواية وقد جمعها محمد بن الحسن المذكور في كتب ستّة تعرف بكتب ظاهر الرواية أو مسائل الأصول، وعن هذه الكتب أخذت جمعية مجلّة الأحكام العدليّة أكثر مسائلها المدوّنة فيها.

الثاني: النوادر، وهي المسائل التي رواها الموثوق بهم عن أبي حنيفة أو عن أصحابه، ولكن لم تشتهر روايتها وتسمّى بكتب النوادر أو مسائل النوادر، ككتاب أمالي محمد في الفقه.

الثالث: الفتاوى، وهي المسائل التي أفتى بها مجتهدو الحنفية المتأخرون فيما لم يرووا فيه رواية عن أبي حنيفة ولا عن أصحابه، ولكن كانت الفتوى تحريجاً على مذهبه، ويقال إنّ أول كتاب عرف في هذا القسم - أعني فتاوى الحنفية - هو

كتاب «النوازل» لأبي ليث السمرقندي المتوفى سنة ٣٧٦ هـ<sup>(١)</sup>.

وقد كان لأبي حنيفة تلاميذ شاع ذكرهم وولوا لبني العباس القضاء، فخدموا مذهب استاذهم بما استطاعوا من نفوذ.

وأشهر تلاميذه هم: أبو يوسف مؤلف كتاب «الخراج» الذي تناول فيه الدستور المالي للدولة الإسلامية فقهاً مجرداً. وكذلك محمد بن الحسن الشيباني، له كتب ستة، جمع فيها مسائل الأصول في مذهب إمامه، وهي: المبسوط (الأصل) والجامع الصغير، والجامع الكبير والزيادات والسير الصغير والسير الكبير، وهذه الكتب سُميت بكتب ظاهر الرواية لأنها رُويت عنه برواية الثقات، وقد جمع هذه الكتب الستة الحاكم الشهيد في كتاب أسماه «الكافي» وشرحه السرخسي في كتابه المبسوط، كما جمع الحاكم الشهيد أيضاً كتب النوادر لمحمد بن الحسن في كتاب واحد سماه «المنتقى»<sup>(٢)</sup>.

وكانت هناك منافرة شديدة بين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. وثالثهم: زفر بن الهذيل الكوفي.

ورابعهم الحسن اللؤلؤي الكوفي، وكان هؤلاء الأربعة نسبتهم لأبي حنيفة نسبة التلاميذ لأستاذهم، لانسبة المقلدين إلى مرجعهم، لاستقلالهم بما به يفتون، وقد يخالفونه في الفتوى.

المذهب الشافعي: ينتسب الى أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع وإليه ينسب الشافعي.

ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ، وتلمذ على مالك صاحب الموطأ وعلى إبراهيم بن محمد بن يحيى المدني تلميذ الإمام الصادق (عليه السلام) وأكثر الشافعي من الرواية عنه، ثم ذهب لليمن وقد بلغ سن الثلاثين للقيام بعمل يساعده على دهره، واتهم هناك بالتشيع فأمر هارون الرشيد بحمله إليه سنة ١٨٤ هـ، وجيء به للرشيد وهو بمدينة الرقة، وبعد ذا أمر باطلاقه

(١) أدوار علم الفقه: ١٤٤.

(٢) مناهج الاجتهاد في الإسلام: ٣٦-٣٧.

وأتصل بمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة - ثم رجع لمكة المكرمة، ثم عاد للعراق مرة ثانية سنة ١٩٥ هـ زمان خلافة محمد الأمين، ثم عاد للحجاز، وفي سنة ١٩٨ هـ قدم العراق مرة ثالثة، ومنه سار إلى مصر ونزل بالفسطاط ولم يزل بها حتى مات سنة ٢٠٤ هـ<sup>(١)</sup>.

ومن أشهر تلاميذ الشافعي أبو ثور وأحمد بن حنبل والحسن الزعفراني والحسين الكرابيسي وأحمد بن يحيى البغدادي.  
قال الدهلوي:

جاء الإمام الشافعي في أوائل ظهور مذهبي الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، وترتيب أصولها وفروعها، فنظر في صنيع الأوائل، فلم يأخذ ببعض ما أخذوا به كالحديث المرسل، وكمل بعض النواقص الموجودة في تلك المذاهب حسب اعتقاده - فوضع اصولاً، وقواعد دوتها في كتاب يعتبر أول تدوين وصلنا في أصول الفقه، وعمل بالأحاديث التي لم تبلغ من قبله، وألم تصح في نظرهم، فاجتهدوا بآرائهم أو اتبعوا العمومات، أو اقتدوا ببعض الصحابة، أو ظهرت بعد الأئمة، وتركها الأتباع، ظنوا عدم أخذ الإمام بها، وترك شيوخ أهل البلد إياها علة قاذحة فيها، وترك بعض أقوال بعض الصحابة لكونه مخالفاً للحديث، وأبطل العمل بالرأي الذي هو بمعنى نصب مظنة الحرج، أو مظنة المصلحة علة للحكم والذي اختلط بالقياس الذي يميزه الشرع<sup>(٢)</sup>.

وطريقة الشافعي في الاستنباط أن يأخذ بظواهر القرآن إلا إذا قام الدليل على عدم إرادة ظاهرها، وبعده بالستة، وكان يعمل بخبر الواحد الثقة الضابط ولو لم يكن مشهوراً خلافاً للحنفية، ولا موافقاً لعمل أهل المدينة خلافاً لمالك، ثم يعمل بعد ذلك بالإجماع وعدم الخلاف، ثم بعد ذلك يعمل بالقياس اذا كانت علة منضبطة.

وردّ أشدّ الرد على عمل الحنفية بالاستحسان، وألف فيه كتاباً سماه

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٧.

(٢) حجة الله البالغة، للدهلوي ١: ٣٠٤.



«ابطال الاستحسان» وردّ عمل المالكيّة بعمل أهل المدينة، وأبطل العمل بالمصالح المرسلّة، وأنكر الأخذ بقول الصحابي لأنّه يحتمل أن يكون عن اجتهاد أخطأ فيه، ورفض الحديث المرسل، إلّا مراسيل ابن المسيّب لأنّه يرى أنّ القوم متفقون على صحتها<sup>(١)</sup>.

و«أنّ الذي أملاه الإمام الشافعي على تلاميذه بمسجد عمرو بن العاص بالفسطاط بمصر وقدم له برسالة في أصول الفقه، وقد عرف هذا الكتاب باسم «الأم» وكانت الرسالة هي أول ما كتب ودوّن في علم الأصول كما يروي ذلك ابن خلدون وغيره، وكما يبيّن عنه الواقع، وأنّه كان ابن النديم في الفهرست يقول: إنّ أبا يوسف الفقيه الحنفي سبق الشافعي في هذا، والشيعيّة الإماميّة يقولون أيضاً أنّهم أول من كتب فيه»<sup>(٢)</sup>.

ويحكى عن الغزالي في إحياء العلوم، وعن أبي طالب المكي في كتاب قوت القلوب أنّ كتاب الأم لم يصنّفه الشافعي وإنّما صنّفه تلميذه أبو يعقوب البويطي، ثمّ زاد عليه الربيع بن سليمان وتصرّف فيه وأظهره بهذا المظهر<sup>(٣)</sup>. وله في الفقه مذهبان قديم وهي آراؤه المذكورة في كتبه نحو: الأمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط وجديد، وهي: الأم، والمختصرات والرسالة، والجامع الكبير، والإملاء، فالقديم ما عليه أهل مصر، والجديد ما عليه أهل العراق، وقيل: له مذهب ثالث بين المذاهب كما هو الظاهر من كتاب المجموع للنووي في نقله للأقوال في موارد متعدّدة.

المذهب الحنبلي: ينتسب إلى أحمد بن حنبل الشيباني المروزي المولود ببغداد سنة ١٦٤ هـ والمتوفى بها سنة ٢٤١ هـ.

درس الحديث على هيثم بن بشير وعلى الشافعي.  
وصنّف المسند الذي يحتوي على نيف وأربعين ألف حديث، ربّته حسب

(١) أدوار علم الفقه: ١٥٨.

(٢) مناهج الاجتهاد: ٣٧.

(٣) أدوار علم الفقه: ١٥٩.

السند لا حسب أبواب الفقه فجمع لكل صحابي أحاديثه، وقد توفي قبل أن ينتحه ويهدبه، وقد رواه عنه ابنه عبدالله بعد أن نقحه وهدهبه، واتهم بأنه أضاف للمسند بعض الأخبار الموضوعة.

ولم يكتب في الفقه إلا ما أجاب به عن بعض المسائل، والمنقول عنه أنه حرم على تلاميذه كتابة الفقه إلا أنهم كتبوا الفقه، وممن كتب من تلاميذه عبدالملك بن مهران وجمع هو وغيره فتاويه وأقواله الفقهية وجعلوها أساساً لمذهبه الذي نسبه إليه.

ومن أشهر أصحاب احمد وتلاميذه أحمد بن هاني الأثرم الذي روى عنه الفقه والحديث، وعبدالملك الذي كتب الفقه عنه، وولده صالح الذي ورث الفقه عن أبيه وولي القضاء على خلاف سنة أبيه، وعبدالله الذي ورث الحديث عن أبيه وأشهر ما رواه المسند.

وطريقة أحمد في الاستنباط الفقهي أن يأخذ بالنص كتاباً أو ستة حتى المرسل والضعيف منها، وكان يقدم الكتاب على الستة، عند التعارض في الظاهر، وكان إذا أعوزه النص أخذ بفتاوى الصحابة التي لم يختلفوا فيها. وعند الاختلاف بين الصحابة يرجح قول من كان أقرب للكتاب أو الستة، فان لم يظهر له ما هو أقرب حكى الخلاف.

وكان أحمد - كما نقل عنه - يقدم الحديث المرسل على القياس والرأي إذا لم يكن ما يعارضه من الكتاب أو الستة أو قول الصحابي أو اتفاق على خلافه، وإلا استعمل القياس والاستصحاب والذرائع والمصالح المرسل.

وكانت القاعدة عنده في العقود والشرائط هي قاعدة الإباحة إلا إذا قام

الدليل على المنع<sup>(١)</sup>.

ويحكى أنّ محمداً بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ ألف كتاباً ذكر فيه اختلاف الفقهاء ولم يذكر أحمد بن حنبل فقيل له في ذلك فقال: لم يكن فقيهاً وإنما كان محدثاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٤.

(٢) انظر أدوار علم الفقه: ١٦٥.

وقد ظهر كما قلنا أكثر من خمسين مذهباً كلّ له إمامه المجتهد الخاص به، ثم عملت السلطة على حصر المذاهب في أربعة مختارة هي: الحنفي والشافعي والمالكي، والحنبلي، وبدأ بذلك طور التقليد.

### طور التقليد:

يتحدّد هذا الطور بأوائل القرن الرابع الهجري حيث انسَدَ باب الاجتهاد عند أهل السنة، ولم ير مجتهد بعد محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ، وقد اختفى في هذا الطور-تقريباً- ظهور أئمة مجتهدين مستقلّين معترف لهم بذلك من الرأي العام الفقهي.

على أنّه لم يخل ممّن ادّعى الاجتهاد المطلق، فهذا عبد الوهاب السبكي صاحب الجوامع والطبقات يكتب في ورقة لنائب الشام:

«أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، ولا يقدر أحد يرد عليّ هذه الكلمة»<sup>(١)</sup>.

وكثر في هذا الطور المجتهدون المنتسبون، وهم الذين اجتهدوا في حدود المذهب الذي يتبعونه.

ومن هؤلاء عند الحنفيّة: أبو جعفر الطحاوي المتوفى ٣٢١ هـ، والجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣ هـ.

ومنهم عند الشافعيّة: القفال الكبير الشاشي المتوفى ٥٠٧ هـ، وإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨ هـ، والرافعي المتوفى ٦٢٣ هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ، والنووي المتوفى ٦٧٦ هـ.

ومنهم عند المالكية: ابن أبي زيد القيرواني المتوفى ٣٨٦ هـ، وابن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ، واللخمي المتوفى ٤٧٨ هـ.

ومنهم عند الحنابلة: أبو بكر الخلال المتوفى ٣١١ هـ، وموفق الدين بن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ، وابن القيم المتوفى ٧٥١ هـ.

وتلاحظ كثرة المجتهدين المنتسبين عند الشافعية، فهذا السيوطي في القرن العاشر الهجري يدعي الاجتهاد المطلق.

«وبعد أوائل القرن العاشر الهجري لم يبق سلطان غير سلطان التقليد، وجاء زمان لم يبق من الإجهاد إلا اسمه، وأصبح دعواه بل دعوى امكان وجوده ذنباً لا يغتفر، واقتصرت وظيفة العلماء في اختصار الكتب وشرحها والتعليق عليها.

نعم ظهر علماء أمثال: الإمام الشوكاني و... ادعوا الاجتهاد المطلق، أو قيل: أنهم مجتهدون، لكن ظهور هؤلاء يشبه ظهور بعض النجوم في ليل مظلم، انقشع عنها السحاب لمحّة وأخفاها عن الأنظار ساعات طوالاً». وقد شكّا بعض العلماء من زوال سلطان العلم وسيطرة الجهل على العقول<sup>(١)</sup>.

#### الوثوق بالمؤلفات:

كان الوثوق بالمؤلفات يعتمد أسساً معينة، فالرواية المشهورة أقوى من الرواية النادرة أو الرواية غير المقول بها.

ولذا ترى الحنفية يقدمون ما في كتب ظاهر الرواية - كتب محمد الستة - على ما يخالفه مما جاء في كتب النوادر، لأنّ الرواية الاولى مشتهرة دون الثانية. والشافعية يقدمون مارواه الربيع المؤذن في (الأم) على مارواه الزعفراني عن الشافعي للسبب نفسه.

والمالكية يقدمون ما في مدونة سحنون على ما روي في غيرها. وقد عنى الفقهاء بالقواعد الفقهية وكان أكثر من عنى بالقواعد فقهاء الحنفية فقد كانوا أسبق من غيرهم في وضع القواعد والإحتجاج بها، وذلك لأنّ طبيعة فقهم واتجاههم نحو الرأي ووجود الفقه الافتراضي بينهم وتوسعهم في

(١) انظر: فلسفة التشريع الإسلامي للاستاذ صبحي محمضاني: ١٨٣، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ٤ : ٢٦٦، والرسالة الحميدية للشيخ حسين بن محمد الطرابلسي: ٢٤٥، وأعلام الموقعين لابن القيم ٢: ٣٥٦، والاجتهاد: ٩١.

الفروع بناء على ذلك جعلهم يعملون على إيجاد قواعد كلية تحكم هذه الفروع المتنافرة.

وقد جمع أبو طاهر الدباس فقيه الرأي بالعراق أهم قواعد المذهب في سبع عشرة قاعدة كلية، ثم أضاف إليها الفقيه الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ والمعاصر للدباس بعض ما يمكن اعتباره قواعد حتى أوصلها إلى سبع وثلاثين، ثم جاء الدبوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فألف كتاب «تأسيس النظر» وجعله مشتملاً على ست وثمانين قاعدة.

ثم وضع العزبن عبدالسلام الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ كتابه «قواعد الاحكام في مصالح الانام» كما وضع القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ كتاب «الفروق»، ثم جاء السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ فوضع كتابه «التاج»، ثم ابن رجب الفقيه الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ فوضع كتابه «القواعد الفقهية» ثم جاء السيوطي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٩١١ هـ من بعد هؤلاء فوضع كتابه «الاشباه والنظائر» ثم جاء ابن نجيم المصري الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ فوضع كتاباً أيضاً أسماه «الأشباه والنظائر»، ثم جاء أبو سعيد الخادمي المتوفى حوالي ١١٥٤ هـ فسرد في خاتمة كتابه «مجامع الحقائق» مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية مرتبة ترتيباً أبجدياً<sup>(١)</sup>.

وبمرور الزمن وقلّة النوابع من الفقهاء وقلّة المتجرّدين منهم فقد سار أكثرهم - بعد حصر المذاهب - في ركاب السلطة، وتحوّلت الدراسة والاعتماد العملي، إلى المختصرات والمتون، وانصرفت الهمم إلى شرحها والتعليق عليها. فاشتهرت عند الحنفية مختصرات الطحاوي والكرخي والقدوري وغيرها. واشتهر عند الشافعية مختصر المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوجيز للغزالي وغيرها.

واشتهر عند المالكية مختصر ابن أبي زيد وتهذيب البرادعي ومختصر ابن الحاجب.

وكان هذا التهاون في دراسة الفقه والترك لمنابعه الأصيلة، واعتماد كتب انقطعت سلسلة الرواية لها، من عوامل تأخر علم الفقه. لقد فتح هذا التهاون باباً واسعاً من الشرّ حتى حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية على القول بأن كثرة التأليف قد أفسدت الفقه، لأنّ الرواية قد تركت وانقطعت سلسلة الإتصال، فكثرت التصحيف، ونقلت الأحكام من كتب لا يدري ما زيد فيها وما نقص، وقد كان أهل المائة السادسة وصدر من السابعة لا يجوزون الفتيا من كتاب «التبصرة» للحمي، لأنّها لم تصحح على مؤلفها ولم تؤخذ عنه، وأكثر الناس اليوم لا يسيرون على هذا النمط، ولهذا كان التأليف سبباً لفساد الفقه<sup>(١)</sup>.

#### المدارس وأثرها:

كانت الدراسة الدينيّة عموماً من مهام المساجد وبيوت العلماء، وقد استمرت على ذلك عدّة قرون. وكان هذا من الأمور التي تفسح بعض الحرّية أمام الأساتذة والطلاب في البحث والنقد والتحليل.

ثمّ كانت أول مدرسة هي المدرسة النظاميّة التي أنشأها الوزير نظام الملك بنيسابور، ثم توالى إنشاء المدارس النظاميّة في بغداد ودمشق وغيرها من البلاد.

وكثر إنشاء المدارس في عهد الأيوبيين والمماليك في بلاد مصر والشام وما والاها، كما كثرت في عهد الأتراك العثمانيين، وكان من أشهرها مدارس الأستانة الثمان<sup>(٢)</sup>.

وكانت المدارس تقبل من يخضع لقرّانيتها، وترك الفضلاء الذين همهم حرّية الدرس والبحث<sup>(٣)</sup>.

(١) موسوعة جمال ١ : ٥١.

(٢) انظر موسوعة جمال : ٤٠.

(٣) يلاحظ أن المدارس الشيعية لم تخضع لنظام الحاكم يوماً ما على طول تاريخها من صدر الإسلام إلى الآن، فكانت حرّة في البحث والدرس واستمر الاجتهاد إلى يوم الناس هذا.

وقد كان بناء أتباع السلطان للمدارس ووقفهم لها الأوقاف التي تديمها سبباً لتدخل الحكومات في شأن هذا العلم الجليل، ثم في الإشراف عليها، ثم تولي أمرها جملة وتفصيلاً كما هو الحال في مصر وفي أكثر البلاد. وبذلك انقضى عهد التعليم والتعلم الفقهي الحر، اللهم إلا في اليسير من الأماكن.

وقد حمل التلمساني والمقري من فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري على أن قالوا: إن المدارس كانت سبباً في ضياع الفقه<sup>(١)</sup>.

### الفقه الشيعي

#### -أسسه وأدواره-

إن القرآن الكريم هو رسالة الله إلى الناس عموماً، وهو الكتاب الخالد الذي ينطق بالحق، والذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، الكتاب الذي تكفل الله تعالى بحفظه فقال: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»<sup>(٢)</sup>. القرآن الكريم هو المصدر الأول للشيعنة في كل ما يهتمهم من أمور دينهم ودنياهم، لا يقدمون عليه شيئاً مهما كان.

ونحن نعلم أن النبي (صلى الله عليه وآله) انشغل في مكة المكرمة، بتثبيت أصول العقيدة الإسلامية في النفوس، وكان القرآن الكريم واكب هذه البداية الرائعة للدين الإسلامي، فكانت الآيات القرآنية النازلة في مكة المكرمة تعالج - في الأعم الأغلب - هذه الناحية المهمة.

فالآيات القرآنية المكّية والتي تمثل ثلثي القرآن... تُعنى بالجانب العقائدي والدعوة لله وللرسول وللآخرة، وذكر بعض الحوادث الهامة، كمعركة بدر والأحزاب وما شاكلها.

#### الدور الأول (دور التشريع)

ثم هاجر صلوات الله عليه وآله إلى المدينة، فأسس الدولة الإسلامية

(١) انظر موسوعة جمال: ٤٠.

(٢) الحجر ١٥: ٩.

الأولى، والدولة - كما نعلم- تحتاج إلى قوانين لتنظيم أمور المجتمع الإقتصادية والسياسية... فكان القرآن الكريم ينزل مبيّناً الطريق الصحيح للإنسان في هذه الحياة.

وأما الآيات القرآنية النازلة على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله في المدينة المنورة فهي ثلث القرآن تقريباً تبين الأحكام والقوانين الشرعية، كمسائل البيع والرهن والاجارة والحقوق والحدود، إضافة للأحكام العبادية كالحج والزكاة والجهاد وغيرها.

هذه الآيات الكريمة التي نزلت في المدينة المنورة هي التي أصبحت -فيما بعد- المصدر الأساس لفقهاء المسلمين في استنباط الأحكام التي يحتاجها المجتمع الاسلامي، والتي تُنظّم حياة المسلمين، وتضمن لهم سعادة الدارين. وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يبيّن للناس هذه الأحكام.

واستمر بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الأئمة المعصومون من آله يقومون مقامه في تبين الأحكام الشرعية.

وقد دَوّن أميرالمؤمنين (عليه السلام) كتاب «الجامعة» وهي من إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) وخطّ عليّ (عليه السلام) وهي في جلد آدم طولها سبعون ذراعاً، وقد تواتر نقل مضمونها في أحاديث الأئمة (عليهم السلام). وكان لسلمان رضي الله عنه مدونة من حديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ).

وهذا الدور هو دور التشريع، وهو أول أدوار الفقه الشيعي، وقد استمر إلى سنة ٢٦٠ هـ.

ويخطئ من يظن أنه لم يكن في هذا الدور فقهاء وعلماء في الشريعة فقد كان النبي والأئمة عليهم السلام يؤكدون لأعلام شيعتهم على الاكثار من البحث في أمتها المسائل العلمية، وما إرسال الإمام الصادق عليه السلام لهشام إلّا إحدى تلك الصور، فكانوا يهتدونهم لمراحل أقوى وأكثر.



وكان الإمام عليه السلام يقول: «علينا إلقاء الأصول وعليكم بالتفريع»<sup>(١)</sup>.

فعبّر الإمام الأصول والقواعد الكلية، وما على العلماء من الأتباع إلا الاستنتاج والتفريع والاستنباط<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم فقهاء هذا العصر هم الأئمة عليهم الصلاة والسلام، وكان جمع كثير من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام من أتباع هذه المدرسة، منهم: أبو رافع إبراهيم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان من خيار الشيعة، ولأبي رافع كتاب «السنن والأحكام والقضاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: فهذا - أي التشيع - كثر في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورّد حديث هؤلاء - أي الشيعة - لذهب جملة الآثار النبوية<sup>(٤)</sup>.

في كتاب الكافي عن إسحاق بن جرير، قال: قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: «كان سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبو خالد الكابلي من ثقات علي بن الحسين عليه السلام»<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حجر عن الإمام الصادق عليه السلام: «ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان، وانتشر صيته في جميع البلدان، وروى عنه الأئمة الأكابر كيحيى بن سعيد وابن جريج ومالك والسفيانيين وأبي حنيفة وشعبة وأيوب السختياني»<sup>(٦)</sup>.

فكانت المدينة في عهد الإمام الباقر والصادق عليهما السلام مدرسة كبرى للفقهاء الشيعي، ومركزاً عظيماً من مراكز الإشعاع الفكري.

(١) وسائل الشيعة ١٨: ٤١.

(٢) انظر الكافي ٣: ٣٣، ٨٣، ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٣، الاستبصار ١: ٧٧، ٧٨، الوسائل ١: ٣٢٧، جامع أحاديث الشيعة ١: ١١٦، ١١٨.

(٣) أعيان الشيعة ١: ١٢٣.

(٤) ميزان الاعتدال ١: ٥٠.

(٥) الكافي ١: ١/٣٩٣.

(٦) الصواعق المحرقة: ١٩٩.

وكان من جراء ذلك أن شدّد الجهاز الحاكم على الإمام الصادق عليه السلام، وراقبه مراقبة شديدة، للحدّ من نشاطه وإيقاف المدّ الساري نحوه من قبل الفقهاء والعلماء والناس عامّة للانتهال من نير علمه الفيّاض، ولكن التيار أخذ طريقه، واكترع العلماء من ذلك المنهل الصافي رغم تشديد السلطة.

وكان طلاب العلم يتحَيّنون الفرص للوصول إلى الامام عليه السلام، وخوفاً من عيون الخلفاء كانوا يقصدونه ليلاً، ومع كلّ ذلك سار الفقه الشيعي شوطاً واسعاً، وترك لنا التاريخ تراثاً عظيماً من ذلك الفكر الثابت.

وقد ضبط الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في آخر الفائدة الرابعة من الوسائل<sup>(١)</sup> من الكتب المصنّفة خلال حياة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام (سته آلاف وستمائة كتاب).

كما ويجب أن لانسى أنّ دور الفقهاء أنفسهم بإعطاء الزخم المعنوي والفكر الثقافي، وإمدادهم بما يجود به فكرهم الصائب من إرشادات قيّمة كان عاملاً حساساً وهاماً في تقدم تلك المدرسة.

ولأصحاب الأئمة آراء كثيرة تعارض أقوال الأصحاب الآخرين، ومع ذلك فلم يطعن عليهم أيّ أحد. واعتمد الشيعة في اجتهادهم على الاستدلال المنطقي والتحليل العقليّ في اطار القرآن والسنة.

وقد اعتمد الكثير من أصحاب الأئمة عليهم السلام على الاستدلال العقلي، واتهموا بذلك أنهم يعملون بالقياس، منهم: الفضل بن شاذان النيشابوري القمي المتوفى سنة ٢٦٠ هـ، المتكلم الشيعي المعروف ومؤلف كتاب الايضاح وآراؤه معتبرة ومورد بحث في الطلاق والارث ومسائل متفرقة اخرى<sup>(٢)</sup>.

ومهم: يونس بن عبدالرحمن الذي تعدّ نظراته في مباحث خلل الصلاة والزكاة والنكاح والارث مورد الإعتماد<sup>(٣)</sup>.

وزرارة بن أعين وجميل بن دراج من أخصّ صحابة الإمام الصادق

(١) وسائل الشيعة: ٢٠: ٤٩.

(٢) الكافي: ٦: ٩٣، و٧: ٨٨، ٩٠، ٩٥، ١١٦.

(٣) الكافي: ٧: ٨٣، ٨٤، ١١٥، ١٢١، ١٢٥.

عليه السلام، وعبدالله بن بكير من فقهاء الشيعة وفتاواهم كثيرة<sup>(١)</sup> وكان علماء الشيعة في تلك العصور من أعظم العلماء على الإطلاق، فلم يعد هناك متكلم يمكنه الوقوف أمام هشام بن الحكم.

علماً أنّ التعصب المذهبي بلغ بهم إلى أن يقول أبوالحسين الكرمي رئيس الفقه الحنفي في العراق، المتوفى سنة ٣٤٩ هـ: «إنّ كلّ آية أو حديث يخالف ما عليه أصحابنا فهو مؤول أو منسوخ».

فكان لعلماء الشيعة الفضل في إرجاع العلماء إلى التأليف على ضوء الكتاب والسنّة.

وقد كانت لهم اليد الطولى في إخراج فقهاء السنّة من التقليد، لكثرة احتجاجهم عليهم، ومباحثتهم معهم فيه، ففي بغداد عاصمة الدولة الإسلامية تجدد فقهاء الشيعة قد ناقشوا أرباب المذاهب السنيّة بصورة حادة في النوادي والمجالس العامة.

وكان الفقهاء أحراراً في انتخاب الآراء حسب الاستنباطات التي يتوصل إليها عقولهم، حتى وصل الحد إلى أنّ فقهاء الشيعة يعارض بعضهم بعضاً في ذلك الوقت، وفي حضور الإمام ولم يردّهم عليه السلام عن ذلك، ومن تلك المناظرات ما كتبه هشام في رد مؤمن الطاق<sup>(٢)</sup>.

وكانت المدوّنات الحديثية في تلك الفترة ناقصة وغير كاملة إلاّ مدوّنة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، كما ولم تكن في تلك الفترة كتب فقهيّة تعنى بنقل الفتاوى، بل إنّ الموجود هو تلك الموسوعات الحديثية، كما هو الحال في صياغة المقاييس الخاصة بالإجتihad ومعالجة الأحاديث المتعارضة، فكانوا يرجعون إلى الإمام عليه السلام مباشرة لوجوده بين ظهرانيهم يستمدون منه القول الفصل.

فتتحدّد معالم هذه المدرسة في عدّة نقاط هامة من أنّ الإجتihad لازال بدأئياً في محتواه، لوجود الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله والائمة الميامين

(١) راجع كشف القناع: ٨٢، ٨٣، ١٩٨، ٢٤٤.

(٢) رجال النجاشي: ٤٣٣.

عليهم السلام، ولعدم حصول الجون الشاسع بظهور المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية، أو بالأحرى عدم وجود مثل تلك المدارس.

### الدور الثاني (دور التدوين)

يبدأ هذا الدور من بداية الغيبة الصغرى سنة ٢٦٠ هـ الى انتقال الشيخ الطوسي رحمه الله الى النجف الأشرف سنة ٤٤٨ .

وهذا الدور يتصل بالدور السابق عن طريق كتب الحديث التي جمعت اصولها في المرحلة السابقة، وكانت الستة آلاف كتاب والأربعمئة الاصول.

وقد كان فقهاء هذا الدور ينقسمون الى فئات ثلاث:

١- علماء الفقه الذين يعتمدون الحديث، ويتأثرون خطى أهل البيت (عليهم السلام) وقد أثر مسلكتهم هذا في كتبهم، فهي كتب فقهية لا تتجاوز ألفاظ الأحاديث الشريفة.

ومن هؤلاء الفقهاء:

أ- علي بن بابويه -والد الشيخ الصدوق- ومن كتبه الفقهية كتاب الشرائع وهو رسالته الى ولده.

ب- ولده الشيخ الصدوق، وله كتاب المقنع، وكتاب الهداية.

ج- ثقة الاسلام الكليني، وله الكتاب المعروف بالكافي وقد استغرقت الأحاديث الفقهية خمسة أجزاء من أجزاءه الثمانية.

وقد كان المحدثون الأوائل كالصدوق والكليني وغيرهم، وخصوصاً خريجو مدرسة قم ينظرون الى الاستدلالات العقلية بأنها نوع من القياس الذي نهى عنه الامام، ولكن البعض رأوا ذلك مشروعاً وعملوا على ضوئه. وأن أصحاب الحديث كانوا يرون أن النهي الوارد من الأئمة عن العمل بالقياس في الروايات شامل لتلك الاستدلالات.

وقد كتب الكثير من علماء الشيعة في رد الاجتهاد كالنوبختين وأبو القاسم علي بن أحمد الكوفي<sup>(١)</sup>.

٢- علماء يعتمدون على مبانيهم الاصولية العقلية، ولهم طريقتهم الخاصة بهم في الاستدلال الفقهي، وكانوا يستدلون بالعقل على كثير من الامور منهم:

أ- أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذاء (ابن أبي عقيل) شيخ فقهاء الشيعة، والظاهر أنّ الزعامة الدينيّة الشيعيّة كانت له بعد الغيبة الصغرى، انتقلت اليه بعد آخر السفراء الأربعة.

وهو أول من أدخل الاجتهاد بشكله المعروف الى الأبحاث العلمية، وصنف (المستمسك بمجل آل الرسول) الكتاب الذي كان في القرنين الرابع والخامس من أهم المراجع الفقهية عند الشيعة، وهو أول من حرر المسائل الفقهية، وذكر لها الأدلة، وفرع عليها الفروع في ابتداء الغيبة الكبرى. وقد أثنى الشيخ المفيد على كتابه (المستمسك).

وكان ابن أبي عقيل أول من طرح مسألة (عدم انفعال الماء القليل) وتبعه على ذلك آخرون، وللسيد صاحب الرياض رسالة في ذلك.

وقد أدرك زمان السمري آخر السفراء الأربعة، وعاصر الكليني والصدوق علي بن بابويه، وقد استجازه جعفر بن قولويه صاحب «كامل الزيارة» المتوفى ٣٦٨ هـ، وقام بشيخوخة مذهب آل البيت (عليهم السلام) بعده ابن الجنيد.

ب- أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد الكاتب الاسكافي المتوفى عام ٣٨١ هـ، من أعلام القرن الرابع الهجري، ومؤلف كتاب «تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة» و«الأحمدي في الفقه المحمدي»، والأخير من الكتب التي كانت موجودة حتى عصر العلامة الحلي، ولكنها تلفت بعد ذلك، ولم يعد لها أي خبر يذكر.

وقد أطلق اصطلاح القدمين على هذين العَلَمين وهو من إبداع ابن فهد الحلي العالم الشيعي في القرن التاسع الهجري.

ولكن الطائفة لم تأخذ بأقوال ابن الجنيد وابن أبي عقيل لأنهما كانا يعملان بالقياس والرأي، وكانا يعتبرانه حجّة، ولذا لم يعتمد على أقوالهم.

وكان ابن أبي عقيل لا يرى حجّة خبر الواحد، وكانت فتاواه تعتمد على الأمور المسلّمة في القرآن والحديث، ولم يعتمد إلا على الأحاديث التي لا شك ولا شبهة فيها، والتي هي قويّة محكمة، وكانت آراء ابن أبي عقيل مورد تقدير واحترام العلماء الأعلام.

وأما ابن الجنيد فقد كان يرى حجّة الأحاديث المذهبية، الغير القطعية. ولأجل الدفاع عن نفسه أمام هجمات علماء زمانه ألف كتباً عديدة منها «كشف التويّه والالباس على اغمار الشيعة في أمر القياس» و«إظهار ما سرّه أهل العناد من الرواية عن أئمّة العترة في أمر الاجتهاد» وهو أثرين في كيفية استدلاله في الفقه، وكتابه «المسائل المصرية» أثرين في طريقته الفقهية. وقد ظهر نتيجة لاختلاف مسلك المحدثين، ومسلك القديمين في الفقه، مسلك ضعيف لم يستمر طويلاً، وهو مسلك يعتمد الظاهر في الأحكام الفقهية، ومن أهمّ القائمين به أبوالحسين الناشي علي بن عبدالله بن وصيف، المتوفى ٣٦٦ هـ، وقد انقضى ولم يبق منه أثر في الفقه الشيعي.

٣- علماء جمعوا بين المباني العقلية والحديث في استنباط الأحكام الشرعية، ومن أعلامهم:

أ- الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ.

كان مجدداً في الفقه والكلام بلا شكّ وقد استطاع أن يفرض وجود مدرسة أهل البيت عليهم السلام على الأجواء العلمية المتحرّكة آنذاك في بغداد. قال الياقعي في مرآة الجنان: عالم الشيعة، وإمام الرافضة، صاحب التصانيف الكثيرة، المعروف بالمفيد، وبابن المعلم أيضاً، البارح في الكلام والجدل والفقه، وكان ينازع كلّ عقيدة بالجلالة والعظمة، ومقدماً في الدولة البويهية، وكان كثير الصدقات عظيم الخشوع وكثير الصلاة والصوم حسن اللباس<sup>(١)</sup>. وقد تمكّن المفيد من أن يكهرب الجو بندواته العلمية، ويوجه إليه الأنظار وتطلع إليه الأفئدة تروم الارتشاف من ينابيع علمه، وتجذب نحوه القلوب

للاستزادة من منهله، وكاد أن يستحوذ على لب أصحاب المذاهب الأخرى، وكانت ندوته عامرة بالنقد والابرام والنقاش الحر، وقصده القاصدون من أقطار نائية للاعتراف من معينه، ومنهم الشيخ أبو جعفر الطوسي.

وهو من أجلة تلاميذ ابن الجنيد وقد استفاد منه كثيراً<sup>(١)</sup>.

وكان يؤكد على مدى استعداده وعظمة فكره، ولكته عارضه وحارب طريقته في الاستدلال وخطأه في موارد عديدة، وألف كتباً عديدة في رده، منها: المسائل الصاغانية، والمسائل السروية، ورسالتان الأولى في رد المسائل المصرية باسم نقض رسالة الجنيدي إلى أهل مصر، والأخرى باسم النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي.

تلمذ المفيد على جعفر بن محمد بن قولويه، ولكته تأثر بأفكار وأراء ابن

أبي عقيل.

وقد اعتمد تلاميذ المفيد على آراء استاذهم في رد ابن الجنيد.

علماً بأن الشيخ المفيد كان صريحاً، وشديد اللمحة في رد تلك الأفكار التي نشأت عن طريقة أهل الأخبار، حتى ظن البعض أن ذلك منه -رحمه الله- ليس لصراحة لهجته، ولكته كان يرى أن لا طريق إلى إصلاح العلم ودوام الدين إلا بالشدّة معهم، وإلا لاندثرت معالم الدين.

وقد ألف «مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار» في هذا الباب.

وأهم كتبه الفقهية كتاب «المقنعة» وهو المتن الذي شرحه الشيخ

الطوسي في كتابه الكبير «تهذيب الاحكام».

ب- الشريف المرتضى علم الهدى المتوفى ٤٣٦ هـ.

وقد اتبع استاذاه في رد المحدثين، وألف عدة مسائل في ذلك، من

أهمها: جوابات المسائل الموصلية الثالثة، ورسالة في الرد على أصحاب العدد،

ورسالة في إبطال العمل بأخبار الآحاد.

ومن أهم كتبه الفقهية: كتاب الانتصار، والناصريات، وعشرات

الرسائل الفقهية. وهو من كبار علماء هذا الدور بل علماء الشيعة على الإطلاق.  
وكان من نتيجة حملات المفيد والمرتضى أن اندثر مكتب القميين وأهل  
الحديث.

ج- سلاّر بن عبدالعزيز، المتوفى ٤٦٣ هـ - ومن أهم كتبه الفقهية كتاب  
المراسم.

### الدور الثالث: (دور التطور):

وفارس هذا الدور الخطير من أدوار الفقه الشيعي هو شيخ الطائفة محمد  
ابن الحسن الطوسي المولود سنة ٣٨٥ هـ والمتوفى سنة ٤٦٠ هـ .  
قصد الشيخ بغداد للاستفادة من علوم المفيد والمرتضى، فكان له ما كان  
ولازمهم ملازمة الظلّ، وعني به المفيد والمرتضى معاً، وعيّن له المرتضى في كلّ  
شهر اثني عشر ديناراً، ولازمه ثلاثاً وعشرين سنة حتى استقلّ شيخ الطائفة  
بالزعامة والإمامة للطائفة، فأصبح علّم الشيعة ومنازها، يقصده الوفاة لحلّ  
مشاكلهم، وإيضاح مسائلهم والتلمذ على يده.  
كانت مدرسة بغداد تمهيداً لبلورة الأفكار ولجعلها ممتازة في كيفية  
الاستنباط، وفتحاً جديداً في عالم الفقه الشيعي، والخروج عن حدود استعراض  
السنّة ونقل الحديث.

لقد كان لتمرّكز الفقه الشيعي في بغداد وفي تلك الظروف الغامضة  
المشحونة بالفتن والاضطرابات أثر بالغ في بلورته حيث تمكّن من فرض وجوده  
على تلك الأجواء العلمية، فألّف الشيخ الطوسي كتابه «الخلافة» ليكون في  
مقابلهم، وتفرّغ بعد ذلك فقهاء الشيعة في كتابة الكتب عن الخلافة والفقه  
المقارن وبشكل موضوعي ومسهب كالغنية والتذكرة وما شاكلها.

وبعد أحداث بغداد المؤلمة هاجر الشيخ الطوسي إلى النجف ليؤسس  
مدرستها العلمية ويبدأ بتربية جيل جديد، مع تطوير في منهجية الحوزة العلمية  
وممارسة زعامة الطائفة.

وكانت مدرسة الشيخ تقوم على أساس مدرسة المتكلمين ومدرسة أهل



الحديث، وقد تمكّن باستدلالاته العلمية القويّة، وتفريعاته على أمّهات المسائل الفقهية من تأليف كتاب «المبسوط» وكتاب «الخلافا»، والكتابان ذوا محتوى علمي جبار، يعكس مدى مستوى الفكر الشيعي آنذاك .

وكان الشيخ انطوسي أوّل من عالج الفقه الاستدلالي مشروحاً مبسّطاً في كتابه «المبسوط» وقد كتب في مقدمة كتابه أنّ الامامية لم يكونوا يفرعون الفروع إلى زمانه، وكانوا يقفون عند النصوص التي وصلت إليهم من المتقدّمين من المحدّثين.

ولقد اعتمد الشيخ على الإجماعات كثيراً، وذلك عند اعواز النصوص وعدم وجود دليل، معتقداً أنّ إجماع الطائفة يوحى بوجود قول في الأمر، فخطأ الفقه والبحث المنهجي خطوات نحو الأمام في هذه المرحلة الجديدة، فدخل دوراً آخر بعد أن ترك أدواراً خاض غمارها في ثلاثة قرون.

وقد أوجب الشيخ الطوسي في كتاب «العدّة» العمل بالخبر من طريق المخالفين إذا لم يكن للشيعة في حكمه خبر مخالف، ولا يعرف لهم فيه قول كيف وقد عملت الشيعة بما رواه حفص بن غياث العامي الكوفي القاضي وغيره من غير الشيعة...

واتهم يأخذون بالإجماع إذا كان كاشفاً كاشفاً قطعياً عن سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) وقد ملئت كتبهم الفقهية من الإستدلال به، ككتب الشيخ والسيد المرتضى والعلامة وغيرهم، حتى أنّ بعض علماء الشيعة يعمل بالإجماع الذي ينقله مالك عن أهل المدينة في موطنه، لكشفه عن رأي المعصوم عنده، ويعمل الشيعة بالرأى إن كشف عن الحكم الشرعي كاشفاً قطعياً لا ظنياً لعدم حجية الظن<sup>(١)</sup>.

وألّف الشيخ كتاب «النهاية» الذي كان محور الدراسات الحوزوية لعدّة قرون.

وكان فقه شيخ الطائفة - بما فيه من تطوّر ملحوظ ودقّة متناهية وتطوّر في

أساليب الاستنباط - حاكماً على الأوساط العلميّة الشيعيّة لقرون متمادية ومسيطرأ على الفكر الإمامي قاطبة.

وبقي علماء الشيعة مدة طويلة لا يتعدّون في أفكارهم نقل أقوال الشيخ وشرحها، فلذلك سمّوا بالمقلّدة، لأنهم كانوا لا يتعدّون تقليد الشيخ.

#### الدور الرابع: (دور الجمود والتقليد)

وقد أثّرت شخصيّة الشيخ الطوسي العلميّة العظيمة فيمن جاء بعده من فقهاء الشيعة. فكانوا لا يخرجون عن نتائج استنباطه، فلم يبرز في هذا الدور فقيه مستقلّ غير تابع لمدرسة الشيخ الطوسي

وكانوا مهتمين بنقل آراء الشيخ أو شرحها وإيضاحها، فسّموا بالمقلّدة. استمرّ هذا الدور حدود قرن من الزمان أي منذ وفاة الشيخ رحمه الله إلى ظهور ابن ادريس في منتصف القرن السادس الهجري.

يقول سديد الدين الحمصي العالم الشيعي المشهور في نهاية القرن السادس: إنّ الشيعة بعد الشيخ الطوسي لم يكن لهم فقيه وصاحب نظر، بل كان كلّ الفقهاء يعبرون عن آراء الشيخ وينقلون أفكاره فقط.

ومن أشهر فقهاء هذا الدور نجمله أبو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي المتوفى حدود سنة ٥١٥ هـ .

ونظام الدين سليمان بن حسن الصهرشتي مؤلّف كتاب «إصباح الشيعة بمصباح الشريعة».

وعلاء الدّين علي بن الحسن الحلبي مؤلّف كتاب «إشارة السبق إلى معرفة الحق».

وأبو علي الفضل بن الحسن أمين الإسلام الطبرسي (٥٤٨ هـ) مؤلّف كتاب «المنتخب من مسائل الخلاف».

وعماد الدين محمد بن علي بن حمزة الطوسي المتوفى بعد (٥٦٦) مؤلّف كتاب «الوسيلة إلى نيل الفضيلة».

وقطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي (٥٧٣ هـ) مؤلف «فقهِ القرآن» وعدة شروح على النهاية.

وقطب الدين محمد بن الحسن الكيدري السبيعي (كان حياً إلى ٥٧٦) مؤلف «الاصباح».

ورشيد الدين محمد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفى عام (٥٨٨ هـ) مؤلف «متمشابه القرآن ومختلفه».

### الدور الخامس (دور النهوض):

كان الدور الرابع هو دور التقليد للشيخ الطوسي والجمود على آرائه التي استنبطها. ولم يكن مجراً أحد من علماء الشيعة على نقدها أو مخالفتها.

ولكن العلم لما كان لا يعرف الحدود والقيود، فقد ظهر في علماء الشيعة من تجاوز بفكره واجتهاده الصائب كثيراً من آراء الشيخ الطوسي.

فلاح في أفق الفقه الشيعي تباشير نهضة علمية تتقدم أشواطاً بعيدة إلى الأمام، وكانت بداية هذه النهضة قائمة على نقد بعض آراء الشيخ الطوسي ومخالفتها.

وقد كان حامل لواء هذه النهضة الشيخ محمد بن إدريس الحلي مؤلف «السرائر» المتوفى عام ٥٩٨ هـ وكان أشدهم جرأة، وأكثرهم نقداً لطريقة الشيخ الطوسي، حتى لآمه الكثيرون على هذه الطريقة، ولولاه لم يكن ليجرأ أحد على معارضة أفكار الشيخ الطوسي، بل رأى البعض أنّ ابن إدريس قد تجاوز الحد في معارضة للشيخ.

ولم يلق ابن ادريس أي ترحيب أو استقبال بل جوبه بمعارضة شديدة، ولكنه كان الفاتح لنقد الشيخ الطوسي والمحطم للفكر التقليدي الجاف الجامد، وقد أسدى بذلك خدمة كبرى للطائفة في انفتاح باب الإجهاد والاعتماد على الفكر الحر المشوب بالصدق والصفاء.

ومن أهمّ الذين انتقدوا الطوسي أيضاً: سديد الدين محمود بن علي الحمصي الرازي (٥٨٣) وأبوالكارم عزّالدين حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (٥٨٥)

مؤلف «غنية النزوع».

ومعين الدين سالم بن بدران المصري (٦٢٩)، ونجيب الدين محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما (٦٤٥)، والعلامة الحلي سديدالدين يوسف بن مطهر الحلي (٦٦٥)، وأحمد بن موسى بن طاووس الحلي (٦٧٣)، ويحيى بن سعيد الحلي (٦٨٩)، وعمادالدين الحسن بن علي الطبرسي (٦٩٨).

الدور السادس: (دور الرشد والنمو)

أهم أعلام هذا الدور المحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى عام ٦٧٦ هجرية. ومن آثاره كتاب شرائع الاسلام<sup>(١)</sup>، والمعتبر، والمختصر النافع، ونكت النهاية.

وقد هدّب المحقق آراء الشيخ الطوسي وبلورها ودون أصولها، واستفاد كثيراً من اعتراضات وانتقادات ابن ادريس، وقابل تلك الإنتقادات بالدفاع عن مدرسة الشيخ.

وبعده العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، المتوفى عام ٧٢٦ هجرية، وله من الكتب الفقهية تذكرة الفقهاء، وقواعد الاحكام، ومنتهى المطلب، ونهاية الأحكام، وغيرها.

وقد تطوّر في أيامه الفقه الاستدلالي المقارن، وكان جلّ من سبقه يعتمدون على كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، ولكن بعد العلامة رفعت اليد عن آراء علماء السنّة - نوعاً ما - وانصبّ البحث على آراء علماء الشيعة بتأثير كتب العلامة وأهمّها في هذا المجال كتاب «منتهى المطلب» وجاء من بعده المحقق الآبي، وفخر المحققين - ولد العلامة - فنقلوا الفقه المقارن نقلة متميزة، فقارنوا بين آراء علماء الشيعة وأعملوا فيها النقد والابرام مكان آراء علماء السنّة.

(١) وهو من المتون الفقهية التي حظيت باهتمام العلماء الكبار شرحاً وتدریساً، وقد كتبت عليه عشرات الشروح والحواشي، وهو من أهم الكتب الدراسية من أيام مؤلفه ولحد الآن، ويمتاز بجمعه للفروع الفقهية بعبارة سهلة موجزة وبيان بليغ.

وكان العلامة من أوائل الفقهاء الذين أدخلوا الرياضيات إلى الفقه، علماً بأن معين الدين المصري، ونصير الدين الطوسي - تلميذ العلامة - أدخلوا الرياضيات في بحث الإرث.

ومن أهم تلامذة العلامة ابو محمد الحسن الآبي، ابن أبي زينب مؤلف كشف الرموز (٦٧٢).

وعميد الدين عبد المطلب بن محمد الأعرجي، مؤلف كنز الفوائد (٧٨٤).

وفخر المحققين محمد بن الحسن الحلبي مؤلف إيضاح الفوائد، وحاشية الارشاد (٧٧١).

ويعدّ الشهيد الأول المتوفى ٧٨٦ هـ قدس سره من أتباع مدرسة العلامة الحلبي، وقد فتح الشهيد للفقه الشيعي آفاقاً واسعة جديدة، كانت من أسباب ترقيه وازدهاره وتطوره.

وقد ألّف الشهيد في الفقه الاستدلالي التفريعي، فثبت أركانه، وشيد معالمه، متأثراً خطى العلامة، الذي هو بدوره قد تابع الخطوة التي بدأها الشيخ الطوسي في المبسوط.

كما تمكن الشهيد من تنقيح الاستدلال على أسس ومبان وقواعد في كتاب أسماه (القواعد والفوائد) ليكون باكورة القواعد الفقهية.

وقد استمرت مدرسة الشهيد التي كان لها أتباع كثيرون مدة قرن أو أكثر.

وكان فكر الشهيد قدس سره تطوراً ملحوظاً في هذا الدور من أدوار الفقه الشيعي.

ومن أشهر السائرين على خطاه هو الفاضل المقداد بن عبدالله السيوري (٨٢٦) مؤلف التنقيح الرائع، وكتاب نضد القواعد والفوائد للشهيد، وابن فهد أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (٨٤١) مؤلف المهذب البارع، ومفلح بن حسين الصيمري (بعد عام ٨٧٨) مؤلف غاية المرام، وعلي بن محمد بن هلال الجزائري (بعد عام ٩٠٩) استاذ المحقق الكركي، وابراهيم بن سليمان القطيني، والشهيد

الثاني زين الدين بن علي بن أحد الجبعي العاملي (٩٦٦) مؤلف الروضة البهية، وروض الجنان، ومسالك الأفهام.

وفي أيام المحقق والعلامة بدأت آراء ابن الجنيد تطرح نفسها في الدراسة الفقهية، بعد أن كانت محاربة إلى أيام المحقق، أي مدة ما يقارب القرنين من وفاة ابن الجنيد.

وكان ابن الجنيد يعتمد على العقل بمثابة الوسيلة الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية، ويعده مساعداً كبيراً للأحاديث الروية.

وقد بدأ المحقق بطرح آراء ابن الجنيد باحترام كبير وإجلال فائق.

وكان العلامة يرى أنّ ابن الجنيد من أكبر علماء الشيعة وأعلامهم مرتبة في الإستدلال الفقهي، وقد نقل كثيراً من آرائه في كتبه باحترام وإجلال. واهتمّ الفاضل المقداد وابن فهد بالإعتناء بآرائه ونقلها، وكان الشهيد الثاني يقول: إنّ ابن الجنيد قليل النظر في دقة النظر والتحقيق العلمي.

وكان من نتيجة هذا التطور في الدراسات الفقهية ان اختلفت تقسيمات الفقهاء لفروع علم الفقه وأبوابه.

فهذا ابن البراج قسم الأحكام الشرعية في المهذب إلى قسمين:

١- ما هو مورد الابتلاء.

٢- ما ليس مورد الابتلاء.

وقسم أبوالصلاح الحلبي التكاليف الشرعية إلى ثلاثة أقسام: العبادات والمحرمات والأحكام<sup>(١)</sup>.

وفي تقريب المعارف: قسم التكاليف الشرعية الى قسمين.

١- الأفعال، ٢- التروك .

وقد كان كلّ فقيه يقسم الفقه حسب منظاره ومرآه، ويعدّد الموضوعات حسب ذوقه الفتي، وقد عدّ الشيخ الطوسي وابن زهرة أقسام العبادات خمسة<sup>(٢)</sup>،

(١) الكافي ١٠٩

(٢) الغنية: ٤٨٧، الاقتصاد: ٢٣٩.

وأما سلاّر فقد عدّها في مراسمه ستة<sup>(١)</sup>، وأبو الصلاح الحلبي وابن حمزة والمحقّق الحلبي عشرة<sup>(٢)</sup>، ويحيى بن سعيد عدّها خمسة وأربعين<sup>(٣)</sup>، وأما سلاّر فقسم الفقه إلى قسمين: العبادات والمعاملات.

وقسم المعاملات إلى العقود والأحكام، وقسم الأحكام إلى الأحكام الجزائية وسائر الأحكام. وعلى اثر ذلك ألف المحقّق الحلبي كتابه «الشرائع» وذكر فيه أربعة أسس، هي: العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام<sup>(٤)</sup>، وصار ذلك طريقة لمن تبعهم بعد ذلك كالشاهد الأول<sup>(٥)</sup>.

وكان للمحقّق الفاضل المقداد (٨٢٦هـ) طريقة أخرى مخصّصة به، واختلفوا في تقسيم الأبواب كذلك، فالنهاية للشيخ أحد وعشرون باباً، ومبسوطه في ٧١ باباً، والمحقّق في شرائعه في ٥٧ باباً، والقواعد للعلامة في ٣١ باباً، واللمعة الدمشقية في ٥١ باباً، والدروس في ٤٨ باباً، والفيض في مفاتيح الشرائع ١٢ باباً.

### حلقة الوصل:

من المعلوم أنّ لكلّ دور متقدّم علمياً ممهد يسبق الدور المتقدّم ويؤمن له الاتّصال بالدور السابق، كي لا يظهر الدور المتقدّم بمظهر النشاز وعدم الأصالة. وكان المحقّق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى سنة ٩٤٠هـ -والذي اشتهر بلقب المحقّق الثاني، وهي درجة علمية عالية لم تعط إلاّ للكبار الفطاحل من رجال العلم- هو الممهد -بحق- لدور التكامل والرباط له بدور الرشد والنمو.

(١) المراسم: ٢٨.

(٢) الكافي، ١١٣، الوسيلة: ٣٣، الشرائع: ١: ٨.

(٣) نزهة الناظر: ٧.

(٤) الشرائع: ١: ٨، ٢: ٥، و ٣: ٥، ٤: ٥.

(٥) القواعد والفوائد: ٤.

وكانت حلقة الاتصال بالدور السابق هي كتابه «جامع المقاصد» الذي شرح فيه قواعد العلامة الحلبي، وقد كان بعمله هذا رابطاً -بحق- بين عصرين من عصور تطوّر الفقه الشيعي.

وكان فقه المحقق الكركي في القرن العاشر الهجري هو الفقه السائد في الأوساط الشيعية، لقوة استدلاله ومبانيه العلمية، واستدلالاته في الفقه. فكان يناقش آراء السابقين بمتانة خاصة بعد ذكر آرائهم ودلائلهم وبراهينهم، ومن ثم يفنّدها بأسلوب أجاد وأمتن وأدق، مع أنّ طريقة الاستدلال لم تكن قوية إلى هذا الحد قبل زمانه.

علماً بأنّه قد بحث في أمور لم يُعرها السابقون أي أهمية تذكر، كحدود اختيارات الفقيه، وصلاة الجمعة، والخراج، والمقاسمة، وذلك لاحتياج الدولة الشيعية الحاكمة في إيران خلال تلك الفترة، ولابتلاء الناس بهذه المسائل، وقد بحثها المحقق الكركي مفصلاً في «جامع المقاصد».

وقد تأثر أكثر الفقهاء بمدرسته العلمية واستدلالاته القوية، وأهمهم حسين بن عبدالصمد العاملي (٩٨٤) مؤلف العقد الطهماسي، وعبدالعالي بن علي ابن عبدالعالي الكركي المتوفى (٩٩٣) مؤلف شرح الإرشاد، وبهاء الدين محمد بن حسين العاملي (١٠٣١). والميرداماد الاسترآبادي (١٠٤٠). وسلطان العلماء المرعشي (١٠٦٤). وآقا حسين الخوانساري مؤلف مشارق الشمس (١٠٩٨).

ومن القمم الشاخنة في هذه الفترة المقدس الأردبيلي أحمد بن محمد المتوفى سنة ٩٩٣ هـ مؤلف كتاب «مجمع الفائدة والبرهان» وهو شرح لكتاب العلامة الحلبي «إرشاد الاذهان».

وكانت له طريقته الخاصة في الاستدلال الفقهي، فقد كان قدس سرّه يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي من دون نظر إلى آراء بقية العلماء.

ومع أنّه لم يكن ذا تجديد خاص به لكن كانت له طريقته الخاصة.

وكان لمدرسته أتباع مشاهير، ومن أهمهم:

محمد بن علي الموسوي العاملي (١٠٠٩) مؤلف «مدارك الأحكام».



والحسن بن زين الدين العاملي ابن الشهيد الثاني (١٠١١) مؤلف «معالم الدين» و«منتقى الجمال». ومحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (١٠٩٠) مؤلف كتاب «كفاية الاحكام» و«ذخيرة المعاد».

وكان المحقق ملا محسن الفيض الكاشاني (١٠٩١) مؤلف كتاب الوافي ومفاتيح الشرائع ممن يدينون بالوثة والإخلاص لطريقة المقدس الأردبيلي، حيث كان إخبارياً.

ويعبر صاحب الجواهر عن صاحب المدارك والسبزواري والفيض بأنهم أتباع المقدس. علماً بأن العلامة المجلسي مؤلف البحار كان من المتعلقين بحب المقدس الأردبيلي.

#### الدور السابع: (دور التكامل)

وهو الدور الذي بلغ فيه درجة عالية من الدقة والضبط، واحكام الأسس، وتفريع الفروع، وجودة الاستنباط.

وكان الفضل كما قرأت للمحقق الكركي -رحمه الله- في ربط هذا الدور بالدور السابق، حيث كان حلقة الوصل بين دورين متميزين من أدوار الفقه الشيعي.

وفي أوائل القرن الثالث عشر ظهر العلامة الوحيد البهبائي. وكان من كبار علماء هذا الدور، وقد بقي أثره في الفقه الشيعي إلى هذا اليوم، فالحوزة العلمية الآن تعيش دور مدرسة الشيخ الانصاري والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر المستمدة من آراء وفكر الشيخ الأكبر الوحيد البهبائي.

ظهر الشيخ الوحيد في عصر كانت الطريقة الأخبارية فيه سائدة فاشية، فاستطاع الشيخ الوحيد أن يحد من غلبتها على الرأي العام، وأن يسير بالفقه الشيعي خطوات واسعة.

وقد تخرج من مدرسته المئات من كبار العلماء المجتدين وأساطين العلم

كصاحب الرياض والمهادي الأربعة<sup>(١)</sup> وشريف العلماء... وكثيرون غيرهم.  
ومدارس الفقه الشيعي الموجودة الآن كلها تابعة لهذا الدور الذي يعتبر  
إحدى القمم السامقة في تطوّر فقه آل البيت عليهم السلام، وفي الحقيقة أنّ مدرسة  
الشيخ الوحيد هي السائدة فيمن جاء بعده إلى عصرنا الحاضر، فلا تكاد ترى فقيهاً  
من فقهاء الشيعة خارجاً عن أطر هذه المدرسة في مناهج الاجتهاد وكيفية استنباط  
الأحكام.

وهذا ناظر إلى عظمة الدور الذي قام به الشيخ الوحيد وأهميته.



---

(١) المهادي الأربعة هم: السيد محمد مهدي بحر العلوم، السيد محمد مهدي الشهرستاني، الشيخ محمد مهدي النراقي، الشيخ محمد مهدي الفتوي.

## ترجمة المؤلف

الفقيه الأعظم وجه وجوه الطائفة، وحيد عصره، وفريد دهره، قدوة المحققين، الشيخ الجليل نور الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن عبدالعالي العاملي الكركي، الملقب تارة بالشيخ العلائي، وأخرى بالمحقق الثاني<sup>(١)</sup>.

مولده وبلده:

ولد في كرك نوح<sup>(٢)</sup> عام ٨٦٨ هـ.

وكانت بلدة الكرك معقلاً للشيعة منذ الفتح الإسلامي، بسبب وجود بعض القبائل الموالية للإمام عليّ (عليه السلام) مع الجيوش التي فتحت بلاد الشام ودخلت البقاع، أمثال الهمدانيين وخزاعة التي تفرّغ منها الحرافشة، وحتى الأوزاعي الذي درس في الكرك يبدو متأثراً بطريقة الشيعة في الرواية عن أهل البيت<sup>(٣)</sup>.

وانحصرت تراجم الأعلام الكركيين الذين عثرت عليهم في بطون الكتب خلال قرون عدّة على الشيعة فقط، ولم أقع على ترجمة واحدة لعالم كركي من

(١) ما أكثر المحققون عند الشيعة ولكنها لم تصر علماً إلا للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن، والمحقق الكركي علي بن الحسين بن عبدالعال.

كما اختص لقب العلامة بالحسن بن المطهر، أو الشهيد بمحمد بن مكّي العاملي وزين الدين بن علي العاملي الجبعي، ولقب بجزالعلوم بالسيد محمد مهدي الطباطبائي، والفاضل للمقداد السيوري ...

(٢) كرك نوح: أي مدينة نوح، أو حصن نوح، وقيل: كرك لفظة سريانية (كركو) بمعنى حصن أو معقل، وورد أيضاً بالعبرية (كركونوه) مدينة السلام، وضبطها العرب بفتح الكاف وسكون الراء بمعنى الجبل. أنظر معجم اسماء المدن والقرى اللبنانية: ١٤٥ لسان العرب: ١٠: ٤٨١.

وروى سبط ابن الجوزي (المتوفى ٦٥٤ هـ) قال: «ببلد بعلبك في البقاع قرية يقال لها: الكرك فيها قبر يقال أنه قبر نوح» سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب: ١٠ عن تاريخ كرك نوح: ١٠٠.

(٣) تاريخ كرك نوح: ٨٤ للدكتور حسن نصرالله.

## المذاهب الأربعة.

وازهرت مدرسة الكرك في القرنين العاشر والحادي عشر وبلغت درجة مرموقة من حيث عدد العلماء والطلاب، وأنواع العلوم التي تُعطى وطرق التدريس، فقصدها طلاب المعرفة من مختلف الأقطار، وخصوصاً من جبل عامل، أمثال الشهيد الثاني زين الدين الجبعي، الذي رحل إلى كرك نوح طلباً للأخذ من مشايخها، يرافقه الشيخ حسين بن عبدالصمد-والد البهاء- ومن العلماء الذين أموا الكرك وقرأوا على مشايخها علي بن هلال الجزائري<sup>(١)</sup>.

ولد المحقق الثاني في هذا البلد العريق في تشيعة والشهير بكثرة علمائه، فدرس في هذا الجو العابق بالولاء لآل محمد (صلى الله عليه وآله) والوفاء لعلومهم بنشرها ودراستها وإيصالها إلى الأُخلاف يدأ بيد.

فدرس الفقه على المذهب الشيعي في بلده على شيوخ العلم في زمانه كالشيخ علي بن هلال الجزائري.

وكان رحمه الله طموحاً لا يشبع من العلم، وضاق عنه بلده الصغير فخرج طالباً لعلوم الفرق الإسلامية الأخرى فهاجر إلى مصر لدراسة فقه المذاهب الأربعة، فأخذ هناك عن علمائها، وحصل الأجازات من شيوخها بالرواية.

ويسكت التأريخ عن إخبارنا بتفصيل أحوال الشيخ ودراسته في هذه الفترة، إلا ما ذكره هو في إجازاته لطلابيه.

منها ما قاله في إجازته للمولى برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن زين الدين أبي الحسن علي الخانيساري الأصفهاني، على ما رأيتُه بخطه الشريف على ظهر نسخة كشف الغمة لعلّي بن عيسى الاربلي التي قد قرأها المولى برهان الدين المذكور عليه بهذه العبارة:

---

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٥.

«وأما كتب أهل السنة في الفقه والحديث فإني أروي الكثير منها عن مشايخنا رضوان الله عليهم وعن مشايخ أهل السنة، خصوصاً الصحاح الستة، وخصوصاً الجامع الصحيح للبخاري، وصحيح أبي الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأما روايتي لذلك عن أصحابنا فإنها هي بالإجازة، وأما عن مشايخ أهل السنة فبالقراءة لبعض المكلمة بالمناولة، وبالسماع لبعض وبالإجازة لبعض فقرأت بعض صحيح البخاري على عدة: منهم الشيخ الأجل العلامة أبو يحيى زكريا الأنصاري، وناولني مجموعة مناولة مقرونة بالإجازة، وأخبرني أنه يروي عن جمع من العلماء، منهم: قدوة الحفاظ ومحقق الوقت أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، قال أخبرنا به العفيف أبو محمد عبدالله بن محمد بن محمد بن سليمان النيسابوري سماعاً لمعظمه وإجازة دائرة، قال أخبرنا به الوفي أبو ابراهيم بن محمد الطبري، أخبرنا به أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي حرقى سماعاً لإشياً يسيراً، قال أخبرنا به أبو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي، أخبرنا به أبو مكتوم عيسى ابن الحافظ أبو ذر عبد بن أحمد الهروي، قال أخبرنا به أبي مأل، أخبرنا به أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمه بن حسن بن علي بن بيان الصالحي الحجار، عرف بابن الشحنة سماعاً لجميعة، قال أيضاً: وأنبأ به أم محمد ست الوزراء وزيرة ابنة عمر بن أسعد بن المنجا التنوخية سماعاً لجميعة إلا يسيراً مجبوراً بالإجازة، قالت أخبرنا به أبو عبدالله الحسين بن أبي بكر المبارك بن محمد ابن يحيى الزبيدي سماعاً، قال أخبرنا به أبو الوقت عبدالأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي سماعاً عليه لجميعة، قال أخبرنا به أبو الحسن عبدالرحمن ابن محمد بن المظفر بن داود الداودي، قال: أخبرنا به أبو محمد عبدالله بن حمويه، أخبرنا به أبو عبدالله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري، قال أخبرنا به مؤلفه الحافظ الناقد أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري.

وأما صحيح مسلم فإني قرأت بعضه على الشيخ العلامة الرحلة عبدالرحمن ابن الابانة الأنصاري بمصر في ثاني عشر من شعبان من سنة خمسة وتسعمائة، وناولني باقيه ماولة مقرونة بالإجازة، وله إسناد عال مشهور بالصحيح المذكور، وسمعتة إلا مواضع بدمشق بالجامع الأموي على العلامة الشيخ علاء الدين

البصرويّ وأجازني روايته ورواية جميع مروياته، وكذا سمعت عليه معظم مسند الفقيه الرئيس الاعظم محمد بن إدريس الشافعي المطلبى.

وأما موطأ الأمام العالم مالك بن أنس نزيل دار الهجرة المقدسة فإنني أرويه بعدة طرق عن أشياخ علماء الخاصة والعامة، وكذا مسند الإمام المحدث الجليل أحمد بن حنبل ومسند أبي يعلى وسنن البيهقي والدارقطني وغير ذلك من التصانيف الكثيرة الشهيرة وقد اشتمل عليها مواضع ومطآن هي معادنها، فليرجع إليها عند الحاجة» انتهى ما أردنا نقله منها من موضع الحاجة<sup>(١)</sup>.

وقد قصد الشيخ بلاد العراق حوالي سنة ٩٠٩ هـ، فوصل إلى النجف الأشرف عاصمة علوم آل محمد (صلى الله عليه وآله) وحاضرة الفقه الشيعي ومعدن علماء المذهب.

وفي هذا البلد المبارك أخذ الشيخ ينهل من ينابيع كبار العلماء، حتى صار نادرة زمانه، ووحيد أوانه، وطار صيته في الآفاق.

#### ظهور الدولة الصفوية وهجرة الشيخ إلى إيران

ظهرت الدولة الصفوية بعد فترة طويلة من اضطهاد الشيعة، وتلاعب الدول التي تتعنت المذاهب الإسلامية الأخرى بمقدراتهم واضطهادها لهم، ومطاردة علمائهم وحرق كتبهم... ممّالا نرغب في بحثه، والتاريخ مملوء من مساوئها التي ساهمت في تأخر المسلمين عموماً، وطمع الأجانب في بلادهم.

وقد احتاجت الدولة الصفوية في أول أمرها إلى فقهاء يعلمون الناس أمور دينهم، ويتولّون منصب القضاء لإدارة شؤون الناس، ولتكوين الغطاء الشرعي الذي يكون بديلاً للخلافة التي تركز إليها الدولة العثمانية، فاستفادوا من المجتهدين الذين هم في المذهب الشيعي نواب للإمام عليه السلام.

وكان لعلماء جبل عامل السهم الأوفر في هذا المضمار، فقد هاجروا إلى إيران، وتولوا أمور الدولة، وسيروا عجلتها بما يذكر لهم في التاريخ بمداد من نور.

وكانت بلدة الشيخ -رحمه الله- تعج بالعلماء، فقد كان فيها أكثر من ثلاثين عالماً، درسوا في بلدتهم، ونالوا درجة عالية في العلم، وضافت الكرك عن طموحاتهم، وصادف ظهور الدولة الصفوية فهاجروا إلى إيران.

وفوض الشاه الصفوي إليهم تنظيم شؤون الدولة حسبما يقتضيه الشرع الحنيف، وشغل علماء جبل عامل في الدولة الصفوية مناصب حساسة مهمة منها: الأمير، وشيخ الإسلام في أصفهان، ونائب الإمام، والمفتي، ومرّوج المذهب، وشيخ الإسلام في طهران.

وكان الشيخ الكركي رحمه الله على رأس المهاجرين إلى إيران في أول نشوء الدولة ونجاح الشاه إسماعيل في الاستيلاء على مقاليد الحكم، فولاه الشاه منصب شيخ الإسلام في أصفهان.

وانطلاقاً من مبدأ الكلمة والمعرفة أسس المدارس لتخريج الكوادر المسؤولة عن نشر المذهب الإمامي بين الناس، وكتب إلى علماء الكرك وجبل عامل وحثهم على النهوض إليه للجهاد في نشر الدين الحنيف... ولما توافر لديه عدد من رجال الدين المخلصين أخذ يوجه النشاط الديني في إيران كلها، من خلال مجموعة علماء مؤمنة ومدربة على العمل الإجتماعي والسياسي، وعين في كل بلد وقرية إماماً يعلم الناس شرائع الإسلام، ويؤمّمهم في الصلاة، ثم نصب نفسه لتعليم كبار رجال الدولة أمثال الأمير جعفر النيسابوري وزير الشاه، وقدم له الرسالة الجعفرية، وأمدّه الشاه إسماعيل بسبعين ألف دينار شرعي سنوياً ليصرفها على المدارس<sup>(١)</sup>، وتخريج العلماء قادة الأمة، لأنهم أقدر على إقامة العدل وسياسة الناس، ولما تولّى الشاه طهماسب سنة ٩٣٠ هـ، قرّب المحقّق الكركي، ومنحه

لقب نائب الإمام.

وكان علماء الكرك يعيشون الرسائل من إيران إلى إخوانهم في الكرك وبلبلك وجبل عامل يحثونهم على الإلتحاق بأصفهان للعمل على نشر المذهب الإمامي، وتبنت دعائه، فالحقق الكركي أرسل إلى الشيخ حسين بن عبدالصمد -والد البهائي- الذي كان يدرس في (نورية) ببلبلك وأغراه بالسفر إلى اصفهان، ولعب الكركيون دوراً فعالاً في تنظيم الحياة العلميّة والثقافية والاقتصادية والعمرانية في إيران إذ فتحوا المدارس، وصرّفوا على الطلاب، ونظّموا الخراج والقضاء، وضبطوا اتّجاه القبلة في أكثرية بلاد العجم، وهندسوا المساجد والمآذن والقباب، وحثّوا التّاس على الإلتزام بالدين، وآفوا الكتب في الدفاع عن مذهبهم وردّوا على علماء السّنة وجادلوهم، وردّوا على رهبان النصارى<sup>(١)</sup>.

قال المحقق البحراني في لؤلؤة البحرين: «كان (المحقق) من علماء دولة الشاه طهماسب الصفويّ، جعل أمور المملكة بيده، وكتب رقاً إلى جميع الممالك بامثال ما يأمر به الشيخ المذكور وإنّ أصل الملك إنّها هوله، لأنّه نائب الإمام (عليه السلام)، فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في شؤون الرعيّة...»<sup>(٢)</sup>.

قال السيد نعمة الله الجزائري في كتابه شرح غوالي اللآلي: مكّنه السلطان العادل الشاه طهماسب، من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحقّ بالملك لأنك النائب عن الإمام، وإنّما أكون من عمالك أقوم بأوامرك ونواهيك»<sup>(٣)</sup>.  
«وكان الشاه يكتب إلى عماله بامثال أوامر الشيخ، وأنّه الأصل في تلك الأوامر والنواهي، وأكد أنّ معزول الشيخ لا يستخدم، ومنصوبه لا يعزل»<sup>(٤)</sup>.

(١) تاريخ كرك نوح ص ٨٨-٨٩.

(٢) لؤلؤة البحرين: ١٥٢.

(٣) لؤلؤة البحرين: ١٥٣.

(٤) تاريخ كرك نوح: ٩٠.



كتب الشاه طهماسب بخظه في جملة ما كتبه في ترقية هذا المولى المنيف... بسم الله الرحمن الرحيم چون از مودای... «حيث أنه يبدو ويتضح من الحديث الصحيح النسبة إلى الإمام الصادق (عليه السلام) انظروا إلى من كان منكم، قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً فأنتي قد جعلته حاكماً، فإذا حكّم بحكم فمن لم يقبله منه فإنما بحكم الله استخفت وعلينا ردة، وهو راد على الله وهو على حدّ الشرك، واضح أنّ مخالفة حكم المجتهدين، الحافظين لشرع سيّد المرسلين، هو والشرك في درجة واحدة. لذلك فإنّ كلّ من يخالف حكم خاتم المجتهدين، ووارث علوم سيّد المرسلين، نائب الأئمة المعصومين، لازال اسمه العَلّيّ علماً عالياً، ولا يتابعه، فإنّه لاحتمال ملعون مردود، وعن مهبط الملائكة مطرود، وسيؤاخذ بالتأديبات البليغة والتدبيرات العظيمة» كتبه طهماسب بن شاه اسماعيل الصفوي الموسوي<sup>(١)</sup>.

وقال حسن بك روملو في تأريخه: «لم يسع أحد بعد الخواجة نصيرالدين الطوسيّ مثل ما سعى الشيخ علي الكركي هذا، في إعلاء أعلام المذهب الجعفري، وترويج دين الحق الإثني عشري، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة بأسرهم، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإراقة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمععات والجماعات، وبيان مسائل الصلوات والعبادات، وتعهد أموال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور الظالمين والمفسدين، وزجر المرتكبين الفسوق والعصيان، وردع المتبعين لخطوات الشيطان، مساع بليغة، ومراقبة شديدة، وكان يرغّب عامة الناس في تعلّم شرائع الدين، ومراسم الإسلام ويحثّهم على ذلك بطريق الالتزام»<sup>(٢)</sup>.

فالمحقّق الكركي يعتبر باعث النهضة الشيعية في إيران، ومجدّد المذهب وواضع الأسس الشرعيّة الدستورية لدولة الصفويين.

(١) الفوائد الرضوية: ٣٠٥، روضات الجنات ٤: ٣٦٢-٣٦٣، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

(٢) أحسن التواريخ: ١٩٠، وتاريخ كرك نوح: ٩١.

ومن طريف ما وقع له في مجلس السلطان أن في عصره الشريف ورد سفير مقرب من جهة سلطان الروم على حضرة ذلك السلطان الموسوم، فاتفق ان اجتمع به يوماً جناب شيخنا المعظم المحقق الكركي في مجلس الملك، فلما عرفه السفير أراد أن يفتح عليه باب الجدل، فقال: يا شيخ إن مادة تأريخ مذهبكم واختراع طريقتكم (٩٠٦) (مذهب ناحق) وهو أول سلطنة الصفوية أي مذهب غير حق وفيه إشارة إلى بطلان طريقتكم. فألهم الشيخ في الجواب وقال ارتجالاً وبديهة: بل نحن قوم من العرب، وألسنتنا تجري على لغتهم. لاعلى لغة العجم، وعليه فتى أضفت المذهب إلى ضمير المتكلم يصير الكلام (مذهبننا حق) فهت الذي كفر وبقي كأننا أقم الحجر<sup>(١)</sup>.

وللشيخ رأي في معاملة علماء أهل السنة فقد كان يعارض الضغط السياسي واستعمال القوة ضدهم، وكان يأمل أن يلتئم شمل المسلمين بالحجة والبرهان.

ويوضح ذلك موقفه من مقتل المولى سيف الدين التفتازاني في هراة ، فقد ذكر الشيخ النوري أنّ الشيخ «سافر إلى بلاد العجم في زمن سلطنة الشاه إسماعيل سنة غلبة السلطان على الشاه بيك خان ملك الاوزبك، وذلك بعد ظهور دولته بعشر سنين، وبعد دخوله هرات دخل عليه الشيخ بها واتصل بصحبته، وكان المولى سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن المولى سعدالدين التفتازاني المعروف يومئذ شيخ الإسلام بها. قال الميرزا بيك المنشي الجنازدي المعاصر للشاه عباس الماضي في تأريخه كما في الرياض أنّ المولى سيف الدين المذكور قد كان في جملة علماء السنة الذين جمعوا في دارة الامارة بهرات لتعيين المنزل لحضرة الشاه اسماعيل الماضي الصفويّ يوم وصل خبر فتحه إلى هرات وغلبته على شاه بيك خان ملك الاوزبيك وقهره وقتله، ثم قال: إنّ السلطان شاه اسماعيل أمر بقتل المولى سيف الدين أحمد بن يحيى المذكور لأجل تعصبه في مذهب التستن فقتل، وقد دخل على هرات خاتم المجتهدين الشيخ علي بن عبدالعالي الكركي واعترض

عليهم في قتلهم إياه وخطأهم في ذلك، وقال: لو لم يقتل لأمكن أن يتم عليه بالحجج والبراهين العقلية والنقلية حقيقة مذهب الإمامية، وبطلان مذهب أهل السنة والجماعة، ويردع عن مذهبه الباطل، ويلزم بذلك ويسكت، ويدعن من إلزامه جميع أهل ماوراء النهر وخراسان بحقبة مذهب الشيعة الاثني عشرية، ولذلك كان الشيخ المذكور متأسفاً دائماً»<sup>(١)</sup>.

### أسباب رجوع الشيخ إلى العراق:

بالرغم من عظمة الشيخ وجلالته، وإخلاصه في تثبيت قواعد المذهب الشريف، وحياطته للدولة الناشئة، وإجلال السلطان له وتقريبه إياه وتواضعه للعلم والعلماء، فقد كان يعاملهم معاملة خاصة، وقد مرّ بنا رأيه في معاملة علماء أهل السنة فكيف بعلماء الإمامية!

قال السيد الخوانساري:

إنّ المسموع عن المترجم أنّه كان له وثوق بديانة مولانا شمس الدين محمد ابن أحمد الفارسي المتكلم الحكيم المشتهر بالفاضل الحفري صاحب الحواشي المشهورة على شرح التجريد وغيرها بحيث أنّه أجلسه في مجلسه في بعض أسفاره، وأذن للتاس إليه في الرجوع إلى أمور دينهم وديناهم، فلما رجع وجد أعماله موافقة للصواب فازداد به وثوقاً والمهدة على الراوي<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب رياض العلماء إنه اتفق مع الصدر الكبير الأمير جمال الدين محمد الاستربادي الذي كان صدراً عند الشاه إسماعيل وولده الشاه طهماسب، وكان من العلماء على أن يقرأ الشيخ علي عند الصدر المذكور شرح التجريد الجديد ويقرأ الصدر على الشيخ علي قواعد العلامة، فقرأ الشيخ عليه درسين من شرح التجريد، ولم يقرأ الصدر على الشيخ ثمّ تمارض الصدر... وفي ذلك من الدلالة على علوّ همته وتواضعه للعلم وأهله ولو كانوا من الأمراء<sup>(٣)</sup>.

(١) مستدرک الوسائل ٣: ٤٣٢.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

ولكنه مع كلّ هذا لم يسلم من الحساد والمناوئين، فقد حكى صاحب رياض العلماء عن تأريخ حسن بيك روملو الفارسي: أنّ الأمير نعمة الله الحلّي كان من تلامذه الشيخ علي الكركي، ثمّ رجع عنه واتّصل بالشيخ ابراهيم القطيفي الذي كان خصماً للشيخ علي الكركي ودافع مع جماعة من العلماء في ذلك العصر كالمولى حسين الأردبيلي والقاضي مسافر- يعني المولى حسين- وغيرهم ممّن كان بينهم وبين الشيخ علي كدورة على أن يباحث مع الشيخ علي الكركي في مجلس السلطان شاه طهماسب المذكور في مسألة صلاة الجمعة حتّى يعاونه في البحث تلك الجماعة من العلماء في المجلس، وكان يعاونهم في ذلك جماعة من الأمراء أيضاً عداوة للشيخ علي، ولكن لم يتفق هذا المقصود ولم ينعقد ذلك أصلاً، وكان من غرائب الأمور أن في تلك الأوقات قد كتب بعض الأشرار مكتوباً مشتملاً على أنواع الكذب والبهتان بالنسبة إلى الشيخ علي، ورماه إلى دار السلطان شاه طهماسب المذكور بصاحب آباد في تبريز، التي كانت بجنب الزاوية النصرية، بخط مجهول لا يعرف من كان كاتبه، ونسب إليه قدس سره فيه أقساماً من المناهي والفسوق، لكن لم يؤثّر ذلك المكتوب في ذلك السلطان بتأييد الله تعالى، واجتهد وبالغ في استعلام الكاتب في الغاية حتى ظهر أنّ الأمير نعمة الله المشار إليه قد كان له اطلاع على ذلك المكتوب، ثمّ انجرت الكدورة بينه وبين الأمير نعمة الله المذكور إلى أن أمر السلطان المشار إليه بنفي الأمير نعمة الله من البلد وإذهابه إلى بغداد، إلى غير ذلك من المراتب التي ذكرت في ترجمة السيد نعمة الله المذكور، فاتفق أن كان بين وفاة الشيخ علي وبين وفاة الأمير نعمة الله المذكور ببغداد عشرة أيام<sup>(١)</sup>.

وكان من جملة الكرامات التي ظهرت في شأن الشيخ علي أنّ محمود بيك مهردار كان من ألدّ الخصام وأشدّ الأعداء للشيخ علي، فكان يوماً بتبريز في ميدان صاحب آباد يلاعب بالصولجان بحضرة ذلك السلطان يوم الجمعة وقت العصر، وكان الشيخ علي في ذلك العصر حيث ان الدعاء فيه مستجاب يشتغل لدفع شرّه

وفتنته وفساده بالدعاء السيئ، ودعاء الانتصاف للمظلوم من الظالم، المنسوب إلى الحسين عليه السلام، ولم يتمّ الدعاء الثاني بعد وكان على لسانه قوله عليه السلام: «قرب أجله وأيّم ولده» حتّى وقع محمود بيك المذكور عن فرسه في أثناء ملاعبته بالصولجان، واضمحلّ رأسه بعون الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قال: «ورأيت في بعض التواريخ الفارسية المؤلفة في ذلك العصر أنّ محمود بيك المخذول كان قد أضمر في خاطره المشؤوم أن يذهب في عصر ذلك اليوم إلى بيت الشيخ علي بعد ما يفرغ السلطان من لعب الصولجان، ويقتل الشيخ بسيفه، وواضع على ذلك جماعة من الأمراء المعادين للشيخ، فلمّا فرغ من لعب الصولجان وأراد الذهاب إلى بيت الشيخ سقطت يد فرسه وهو في أثناء الطريق في برّ هناك، فوقع هو وفرسه في تلك البرّ، واندقّ عنقه وكسر رأسه ومات من ساعته»<sup>(٢)</sup>.

وقد أطنب سيّد الأعيان بذكر الخلاف الذي كان بين المحقّق الكركي والشيخ القطيني.

فقد عاب عليه معاصره ومنافسه الشيخ إبراهيم القطيني قبوله جوائز السلاطين، فقد كان يصل إليه في كلّ سنة من الشاه إسماعيل سبعون ألف دينار شرعي، لينفقها في تحصيل العلم، ويفرقها في جماعة الطّلاب والمشتغلين، ويظهر من أخبار تلك المنافسة بينها أن عيبه عليه ذلك كان بزمان وجوده بالغري وأنّ تلك الانعامات كانت ترد من السلطان إلى النجف، فلعلّ ذلك قبل ذهابه إلى بلاد العجم.

ثمّ يستطرد سيّد الاعيان ليقول: وهذا جود من الشيخ ابراهيم القطيني، فن أحقّ بمال الأئمة، وأعرف بوجوه صرفه، والتخلّص من وجوه إشكاله، من نواب الائمة العاملين؟ وهل كان يتمكّن الشيخ علي الكركي من القيام بما قام لولا المال...<sup>(٣)</sup>.

(١) رياض العلماء ٣: ٤٥٣.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

عين له الشاه طهماسب مبلغ سبعمائة تومان في كل سنة بعنوان السيور غال في بلاد عراق العرب، وكتب في ذلك فرماناً، وذكر اسمه الشريف فيه مع نهاية الإجلال والاعظام<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر سيّد الأعيان جانباً مشعباً ومفضلاً عن ردّ الشيخ إبراهيم القطيني، ومنافرته للشيخ الكركي، وبذاءة كلامه له، خصوصاً في معرض الردّ على رسالته الرضاعية التي آلفها عام ٩٢٦ هجرية. ثمّ يستطرد ليقول: فانظر واعجب على هذه الجرأة العظيمة من القطيني على الشيخ علي الكركي الذي اعترف جميع العلماء بعلو مكانه حتى لقبوه بالمحقّق الثاني، وتداولوا تواليفه العظيمة النافعة في كلّ عصر وزمان، وانظر كيف يصف الطائي بالبخل مادر، ويعبّر قسماً بالفهامة باقل<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد من كلامه أنّه قد كان ترك بلاد العجم مع ما كان له فيها من الجاه الطويل العريض لأسباب قاهرة و سكن العراق، وأنّ الضرورة دعته إلى تناول شيء من خراج العراق من يد السلطان لأمر معاشه، وأنّ بعض من يتّسم بالعلم أنكر عليه ذلك وتبعه جماعة من الغوغاء ولعلّه الشيخ إبراهيم القطيني - كما ذكر في ترجمته - أو غيره فشتّع عليه بسبب ذلك، وقد ردّ القطيني على هذه الرسالة برسالة سمّاها «السراج الوهاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج» قال في أولها: «وانّ بعض أخواننا في الدين، قد آلف رسالة في حلّ الخراج وسمّاها قاطعة اللجاج، وأولى باسمها أن يقال: مثيرة العجاج كثيرة الإعوجاج، ولم أكن ظفرت بها منذ آلفها الآ مرة واحدة في بلد سمنان، وما تأملتها إلّا كجلسة العجلان، فأشار إليّ من تحب طاعته بنقضها، ليتخلف من رآها من الناس برفضها، فاعتذرت وما بلغت منها حقيقة تعريضه بل تصريحه بأنواع الشنع، فلمّا تأملته الآن مع علمي بأنّ ما فيها أوهى من نسج العناكب، فدمع الشريعة ما فيها من مضادها ساكب... إلى آخره»<sup>(٣)</sup>.

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢٠٩.

(٢) أعيان الشيعة ٨: ٢١١.

(٣) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

إلى أن يقول... فاستخرت الله على نقضها، وإبانة ما فيها من الخلل والزلل، ليعرف أرباب النظر الحق فيتبعوه، والباطل فيجتنبوه، فخرج الأمر بذلك، فامتثلت قائلاً من قريحي الفاترة على البديهة الحاضرة ثلاثة آيات:

فشمّرت عن ساق الحميّة معرباً لتمزيقها تمزيق أيدي بني سبا  
وتفريقها تفريق غيم تقيضت له ريح خسف صيرت جمعه هبا  
أبي الله أن يبقّي ملاذاً لغافل كذاك الذي لله يفعل قد أبى<sup>(١)</sup>

### كلمات العلماء في المؤلف

وقد ترجم للشيخ كلّ من جاء بعده، وأطروه وأثنوا عليه، ووصفوه بألفاظ التبجيل والتعظيم، نقتصر على بعض هذه الشهادات.

فهذا الشهيد الثاني قدس سره يقول في إجازته الكبيرة: الإمام المحقّق نادرة الزمان، وبيتمة الأوان، الشيخ نورالدين علي بن عبدالعالي الكركي العاملي... إلى أن يقول... فكان الشيخ يكتب إلى جميع البلدان كتباً بدستور العمل في الخراج، وما ينبغي تدبيره في أمور الرعيّة، حتّى أنّه غير القبلة في كثير من بلاد العجم، باعتبار مخالفتها لما يعلم من كتب الهيئة...<sup>(٢)</sup>.

وقال مولانا السيد نعمّة الله الجزائري في صدر كتابه «شرح غوالي اللآلي»: «وأيضاً الشيخ علي بن عبدالعالي -عطر الله مرقده- لما قدم أصفهان وقزوين في عصر السلطان العادل شاه طهماسب -أنار الله برهانه- مكّنه من الملك والسلطان، وقال له: أنت أحقّ بالملك، لأنك النائب عن الإمام، وإنّا أكون من عمالك، أقوم بأوامرك ونواهيك.

ورأيت للشيخ أحكاماً ورسائل إلى الممالك الشاهيّة إلى عمّالها أهل الاختيار فيما تتضمّن قوانين العدل، وكيفية سلوك العمّال مع الرعيّة في أخذ الخراج، وكميّته ومقدار مدّته، والأمر لهم بإخراج العلماء من المخالفين لئلا يضلّوا

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٢.

(٢) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

الموافقين لهم والمخالفين، وأمر بأن يقرّر في كلّ بلد وقرية إماماً يصلّي بالناس، ويعلمهم شرائع الدين، والشاه يكتب إلى أولئك العمّال بامتنال أوامر الشيخ، وأنه الأصل في تلك الأوامر والنواهي<sup>(١)</sup>.

وهذا اسكندر بك صاحب (تاريخ عالم آرا) يقول ما ترجمته: «إنّ الشيخ عبدالعالي المجتهد كان من علماء دولة السلطان الشاه طهماسب وبقي بعده أيضاً، وكان رئيس أهل عصره في العلوم العقلية والنقلية، وكان حسن النظر جيد المحاورة صاحب أخلاق حسنة جلس على مسند الاجتهاد بالاستقلال، وكانت أغلب إقامته بكاشان. واشتغل فيها بالتدريس وإفادة العلوم والفصل في القضايا، وإذا حضر مجلس الشاه بالغ في تعظيمه وإكرامه».

وينقل المولى عبدالله الأفندي عن مؤرخ آخر فارسي: «قال حسن بيك روملو المعاصر للشيخ علي الكركي هذا في تاريخه بالفارسية... ان بعد الحاجة نصيرالدين الطوسي في الحقيقة لم يسمع أحد أزيد ممّا سعى الشيخ علي الكركي هذا في إعلاء أعلام المذهب الحقّ الجعفري، ودين الأئمة الاثني عشر، وكان له في منع الفجرة والفسقة وزجرهم، وقلع قوانين المبتدعة وقمعها، وفي إزالة الفجور والمنكرات، وإزاحة الخمر والمسكرات، وإجراء الحدود والتعزيرات، وإقامة الفرائض والواجبات، والمحافظة على أوقات الجمعة والجماعات، وبيان أحكام الصيام والصلوات، والفحص عن أحوال الأئمة والمؤذنين، ودفع شرور المفسدين والمؤذنين، وزجر مرتكبي الفسوق والفجور حسب المقدور، مساعي جميلة، ورغب عمّامة العوام في تعلّم الشرائع وأحكام الإسلام وكلفهم بها<sup>(٢)</sup>.

شيوخه وتلامذته:

روى الشيخ ودرس عند كثير من علماء عصره، وهم:

١- الشيخ شمس الدين محمد بن خاتون العاملي.

(١) روضات الجنات ٤: ٣٦١.

(٢) رياض العلماء ٣: ٤٥١.



- ٢- زين الدين أبي الحسن علي بن هلال الجزائري.
- ٣- الشيخ شمس الدين محمد بن داود، عن ابن الشهيد، عن أبيه.
- ٤- الشيخ أحمد بن الحاج علي العاملي العيناوي.
- ٥- زين الدين جعفر بن حسام العاملي.
- وربّي في مدة يسيرة ما يزيد على أربعمئة مجتهد، أشهرهم:
- ١- الشيخ علي بن عبدالعالي الميسي.
- ٢- الشيخ زين الدين الفقعياني.
- ٣- الشيخ أحمد بن محمد بن أبي جامع، المعروف بابن أبي جامع.
- ٤- الشيخ أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
- ٥- الشيخ نعمة الله بن جمال الدين أحمد بن محمد بن خاتون العاملي.
- ٦- الشيخ علي المنشار زين الدين العاملي.
- ٧- الشيخ كمال الدين درويش محمد بن الشيخ حسن العاملي.
- ٨- الشيخ عبد النبي الجزائري، صاحب الرجال.
- ٩- السيد شرف الدين علي الحسيني الاسترابادي النجفي.
- ١٠- الشيخ أبو القاسم نورالدين علي بن عبدالصمد العاملي.
- ١١- السيد الأمير محمد بن أبي طالب الاسترابادي الحسيني.
- ١٢- الشيخ ظهيرالدين إبراهيم بن علي الميسي.
- ١٣- الشيخ برهان الدين أبو اسحاق ابراهيم بن علي الخانيساري الأصفهاني.
- ١٤- الأمير نعمة الله الحلبي.

#### مؤلفاته:

- للمترجم مؤلفات كثيرة، نذكر منها:
- ١- شرح قواعد الأحكام باسم «جامع المقاصد في شرح القواعد» في خمس مجلدات، وهو كتابنا الذي سيأتي الكلام عنه.
  - ٢- الرسالة الجعفرية.

- ٣- الرسالة الخراجية (قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج).
- ٤- الرسالة الرضاعية.
- ٥- رسالة الجمعة.
- ٦- حواشي مختلف الشيعة.
- ٧- حواشي كتاب شرائع الإسلام.
- ٨- حواشي إرشاد الأذهان، كما صرح بذلك في إجازته للشيخ علي بن عبدالعالي الميسي والشيخ ابراهيم ولده.
- ٩- نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت.
- ١٠- شرح الالفية.
- ١١- رسالة في الغيبة.
- ١٢- حاشية المختصر النافع.
- ١٣- رسالة صيغ العقود والايقاعات.
- ١٤- رسالة السجود على التربة.
- ١٥- رسالة السبحة.
- ١٦- رسالة الجنائز.
- ١٧- رسالة أحكام السلام والتحية.
- ١٨- المنصورية.
- ١٩- رسالة في تعريف الطهارة.
- ٢٠- الرسالة الاثني العشرية في الردّ على الصوفية.
- ٢١- رسالة النجمية في الكلام.
- ٢٢- رسالة في العدالة.
- ٢٣- حاشية على اللمعة.
- ٢٤- حاشية على تحرير الفقه للعلامة.
- ٢٥- الرسالة في التعقيبات.
- ٢٦- رسالة الحج.

- ٢٧- رسالة الجبيرة.  
 ٢٨- الرسالة الكثرية.  
 ٢٩- رسالة في المنع من تقليد الميت.  
 ٣٠- الرسالة الخيارية.  
 ٣١- الرسالة الموازية، أو رسالة تقسيم الأرضين.  
 ٣٢- الرسالة المحرمة.

### وفاته:

تضاربت الأقوال في تحديد سنة وفاته. فقد قال الحر العاملي في أمل الآمل<sup>(١)</sup>: أنه توفي سنة ٩٣٧ هـ، وقد زاد عمره على السبعين.

وقال التفرشي في نقد الرجال<sup>(٢)</sup> أنه مات في شهر جمادى الأولى سنة ٩٣٨ هـ.

وفي تاريخ حسن بك روملو، وتاريخ جهان آرا، وروضات الجنات، ورياض العلماء، ومستدرك الوسائل، ونظام الأقوال، وأعيان الشيعة، وسفينة البحار وغيرها، أنه توفي في ذي الحجة سنة ٩٤٠ هـ. وقال ابن العودي: توفي مسموماً ثاني عشر ذي الحجة سنة ٩٤٥ هـ، وهو في الغري على مشرفه السلام<sup>(٣)</sup>.

والحق ما عليه الأكثر من مترجميه، وهو وفاته سنة ٩٤٠ هـ: لأنه الموافق لما ذكروه من تأريخ موته بحساب الجمل، وهو جملة (مقتداي شيعه).

وقد جاء في إحدى المنظومات الرجالية:  
 ثم علي بن عبد العالي محقق ثان وذو المعالي

(١) أمل الآمل ١: ١٢٢.

(٢) نقد الرجال: ٢٣٨.

(٣) الدر المنثور ٢: ١٦٠.

بالحقّ أمحى السنّة الشنيعة للنفوت قيل: (مقتدای شیعه)<sup>(١)</sup>  
ولأنّ الشاه طهماسب الصفوي كتب له فرمان الكبير، المذكورة صورته  
في (رياض العلماء) في سنة ٩٣٩ هـ<sup>(٢)</sup>، ففي خاتمة هذا فرمان تأريخه وهو ١٦  
ذوالحجة الحرام سنة ٩٣٩ هـ .

وقد توهم صاحب (الأعلام) نتيجة لتضارب المصادر المترجمة للشيخ في  
تأريخ وفاته حين جعل ولادته في جبل عامل، وتوهم حين ترجم له مرتين: الأولى  
باسم علي بن الحسين بن عبدالعالي المتوفى عام ٩٤٠ هـ<sup>(٣)</sup> والثانية باسم علي بن  
عبدالعالي، وجعل وفاته ٩٣٧ هـ<sup>(٤)</sup> .

وقد قيل أنّه مات شهيداً مسموماً، وقد قاله الشيخ حسين بن عبدالصمد  
الحارثي والد الشيخ البهائي، كما نقله عنه صاحب رياض العلماء<sup>(٥)</sup> وصاحب  
مستدرك الوسائل<sup>(٦)</sup> .

\* \* \*

---

(١) فوائد الرضوية: ٣٠٥-٣٠٦ .

(٢) الذريعة ٥: ٧٢ و ٧٣ .

(٣) الأعلام ٤: ٢٨١ .

(٤) الأعلام ٤: ٢٩٩ .

(٥) رياض العلماء ٣: ٤٤٢ .

(٦) مستدرك الوسائل ٣: ٤٣٤ .

## نحن والكتاب:

يعتبر كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد للمحقق الكركي من أهم الكتب الفقهية ومن أوثق المراجع التي يعول عليها أساطين الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي، وتنطوي أهميته القصوى تلك على صعيد الدراسات العليا في الحوزات العلمية على عدة عوامل، قد يكون أبرزها ما تميّزت به عبارة المؤلف رضوان الله عليه من متانة علمية ورصانة فقهية، فرضت نفسها على الوسط الحوزوي من جهة، وما يحتلّه متن الكتاب -قواعد الأحكام- للعلامة الحلي، من مكانة مرموقة يُشار لها بالبنان ضمن النصوص الفقهية التي يعتدّ بها العلماء في الدراسات الدينية.

## قواعد الأحكام:

يعدّ كتاب «قواعد الأحكام» من أروع ما جادت به يراعة العلامة الحلي (٧٢٦ هـ) من جملة ما كتب، حتّى كان بعد ظهور الدولة الصفوية في إيران دستور البلاد، والمنهل القانوني الذي يعتمد عليه الحكام آنذاك، وتبرز أهميته العلمية بجلاء من خلال كثرة الشروح المكتوبة عليه، فقد تناوله عشرات من فطاحل علمائنا بالتححيص والتدقيق والشرح والتفصيل، حتّى ألّفت في ذلك موسوعات فقهية متكاملة، منها على سبيل المثال كتاب «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة»<sup>(١)</sup>.

## جامع المقاصد في شرح القواعد:

ومن أهمّ تلك الشروح، كتابنا المائل بين يديك، فهو -بحق- موسوعة فقهية قيّمة لا يمكن الاستغناء عنها، فقد نقل عن صاحب الجواهر -رحمه الله- قوله: من كان عنده جامع المقاصد والوسائل والجواهر فلا يحتاج إلى كتاب للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية<sup>(٢)</sup>.

(١) ذكر الشيخ الطهراني سرداً ببلوغرافياً بشرح كتاب قواعد الأحكام في كتابه الذريعة ١٤: ١٧.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ١.

ونقل عن صاحب العروة أنه يكتفي للمجتهد في استنباطه للأحكام أن يكون عنده كتاب جامع المقاصد والوسائل ومستند النراقي.

وهاتان الشهادتان من هذين العلمين من أعلى الأوسمة التي يتحلّى بها صدر الكتاب، وتعكس بوضوح أنّ هذا الأثر القيم من أئمن مقتنيات الفقيه.

وقال السيد الأمين في الأعيان: «جامع المقاصد في شرح القواعد خرج منه ست مجلدات إلى بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وهو شرح لم يعمل قبله أحد مثله في حلّ مشكله مع تحقيقات حسنة وتدقيقات لطيفة خال من التظويل والإكثار، وشارح لجميع ألفاظه المجمع عليه والمختلف فيه، وقد اشتهر هذا الشرح اشتهاراً كبيراً واعتمد عليه الفقهاء في أبحاثهم ومؤلفاتهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الطهراني في الذريعة: جامع المقاصد في شرح القواعد، تأليف آية الله العلامة الحلي رحمه الله وهو شرح مبسوط للمحقق الكركي الشيخ نورالدين علي بن الحسين بن عبدالعالي الكركي، المتوفى بالنجف... وقد خرج من هذا الشرح ست مجلدات مع أنّه لم يتجاوز بحث تفويض البضع من كتاب النكاح، وقد وصل إلى هذا الحدّ في ج ١ من ٩٣٥ ولم يتيسر له إتمامه بعد ذلك فتمّمه الفاضل الهندي بكتابه «كشف اللثام عن وجه قواعد الأحكام» فابتدأ بشرح كتاب النكاح إلى آخر القواعد، ثمّ شرح بعد ذلك الحج والطهارة والصلاة، وقد مرّ انفاً جامع الفوائد في شرح القواعد، وتتميم جامع المقاصد للمولى التستري، وللشيخ لطف الله الميسي المتوفى بأصفهان (١٠٣٢) تعليقة على جامع المقاصد يأتي بعنوان الحاشية عليه في الحاء. وقد طبع بإيران ما برز منه في مجلّد كبير أوّل: «الحمد لله العليّ الكبير، الحكيم الخبير، العليم، القديم، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّز ذوي العقول من بريته. إلى قوله ثمّ شرعت في شرح طويل يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل»<sup>(٢)</sup>.

وكل ما تقدّم - إن دلّ على شيء - فإنّما يدلّ على أنّ الكتاب غنيّ عن

(١) أعيان الشيعة ٨: ٢١٠.

(٢) الذريعة ٥: ٧٢.

كلّ إطرأ وثناء، وأنّه السفر القيم الذي سدّ فراغاً في المكتبة الإسلامية طالما ظلّ شاغراً، وبذلك صار الكتاب منية الفقيه، وطلبة المجتهد.

### في رحاب التحقيق:

قد يكون من السابق لأوانه أن نقول: إنّ المؤسسة -بكوادرها كافة- لم تذخر جهداً مخلصاً إلاّ ووظفته لإخراج هذه الموسوعة الفقهية بما تستحق، أو أن نتحدّث عمّا واجهته من مشاكل ومصاعب في مسيرة تحقيقه وتنميته ممّا لا يخفى على أصحاب الخبرة في هذا الميدان، إلاّ أنّنا نودّ أن نشير هنا إلى بعض الملاحظات التي ترتبط بمنهج تحقيق الكتاب، وما اكتشفناه من نكات علمية، نراها جديرة بالتأمّل والنظر:

١- لم نعتمد طريقة ثابتة لتحقيق الكتاب، وإنّما اختلفت من جزء لآخر حسب ما توفّر لنا من مخطوطات الكتاب، فتارة نعتمد على نسخة معيّنة نعتبرها أصلاً في التحقيق، نعارضها بنسخ أخرى إن وجدت، كما حصل في الجزء الأول والثاني، حيث اعتمدت نسخة مسجد أعظم أصلاً للكتاب، وتارة نعتمد طريقة التلفيق بين عدّة نسخ لإظهار النصّ أقرب ما يكون لما تركه المؤلف لعدم وجود نسخة يمكن الاعتماد عليها كأصل يعول عليه في عملية التحقيق.

٢- بعد معارضة الكتاب مع النسخ الخطية، وجدنا أنّ هناك عبارات وجمل مطولة قد سقطت بأكملها من الطبعة الحجرية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

ج ٢ ص ٣٣٠ [ج ١ ص ١٢٤ حجري] سقطت جملة: ولم نظفر بنقل في ذلك سوى ما في عبارة بعض الأصحاب، وهنا بحث وهو: أنّ المعقول من استحباب الإيماء.

ج ٢ ص ٣٦٢ [ج ١ ص ١٢٩ حجري] سقطت جملة: والأئين على ما فسره أهل اللغة: التأوه، وإنّما كره كلّ منها إذا كان بحيث لا يظهر منه حرفان.

ج ٤ ص ٦٣ [ج ١ ص ٢١٠ حجري] سقطت جملة: من الإعارة له، أي:  
للعبد الكافر فإنه جائز قطعاً.

ج ٤ ص ٧٢ [ج ١ ص ٢١١ حجري] سقطت جملة: وإنما يتصور ذلك  
عندنا: إذا تصرف للطفل على خلاف المصلحة، أما عند الأشاعرة فتصوره ظاهر.  
ج ٤ ص ١٣٦ [ج ١ ص ٢٢١ حجري] سقطت جملة: ولقاتل أن يقول:  
إن الجهالة ثابتة هنا.

ج ٤ ص ١٦٦ [ج ١ ص ٢٢٥ حجري] سقطت جملة: قوله: (ولو تضرراً،  
منها) إذ ليس لأحدهما الاضرار بنفسه وصاحبه.

ج ٤ ص ١٥٠ [ج ١ ص ٢٢٣ حجري] سقطت جملة: للاستبراء  
الواجب على المشتري يصلح.

٣- تبين لنا أثناء التحقيق أنّ نسخة كتاب «قواعد الأحكام» التي  
اعتمدها المحقق الكركي رضوان الله عليه في شرحه «جامع المقاصد» لم تكن  
سليمة، ممّا جعلته يسهب في كثير من الأحيان في شرح عبارة مضافة أو حرف  
مضاف، وفي النهاية يمتل زيادته أو تصحيحه، وعندما نرجع إلى النسخة التي  
اعتمدها من كتاب «قواعد الأحكام» والتي جعلت في متن الكتاب، نراها  
تختلف مع نسخة المحقق الكركي، بعدم وجود العبارة المذكورة.

فثلاً ورد في ج ٢ ص ٢٩٠ من كتابنا هذا - في نسختنا من قواعد  
الأحكام- ما نصّه «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في  
النهوض قبل إكماله بطلت صلاته».

وفي نسخة قواعد الأحكام التي اعتمدها المحقق الكركي في شرحه ورد ما  
نصّه «ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع، أو شرع في النهوض قبل  
إكماله عامداً ولم يعده بطلت صلاته».

وفي شرحه لهذه العبارة، قال رضوان الله عليه: «وفهم من قول المصنف:  
(عامداً ولم يعده) أنّ الناسي لا تبطل صلاته، وكذا العامد إذا أعاد الذكر،  
وليس بجيّد، لثبوت النهي -المقتضي للفساد- في العامد، والاخلال بالواجب لو



تذكر الناسي في حال الركوع ولم يعد الذكر، مع احتمال الاجزاء بالمأتي به هنا، لأنّ الناسي معذور، ولوترك المصنف قوله: (ولم يعده) لكان أسلم للعبارة». بينا لم ترد العبارة المذكورة في نسختنا المعتبرة من قواعد الأحكام كما تقدم.

ومن ذلك أيضاً ما ورد في ج ٢ ص ٧٣ من نسختنا ما لفظه: «ويتخير في الساقطة والمأتي بها»، بينا الموجود في نسخة المحقق الكركي: «ويتخير في الساقطة أو المأتي» وتعقيباً على هذه العبارة قال المحقق الكركي: ولو حذف الألف، وحلت الساقطة والمأتي بها على معنى الجنس يشمل الجميع وهو أوفق لعبارة التذكرة.

وفي ج ٤ ص ١٢٦ ورد ما نصه:

قوله: (إذا سبوا).

صوابه: سبوا بغير ياء، مثل دعوا ونهوا، لكنه منقول عن خط المصنف كذلك، ولعل الخطأ من الناقل.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الاحكام التي وضعناها متناً: سبوا.

وفي ج ٤ ص ١٧٩ ورد ما نصه:

قوله: (ولو اشترى لقطه من الخضراوات فامتزجت بالمتجددة من غير تميز فالاقرب مع مماكحه البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة).

الصواب: مماحكة، فان المماحكة لا اصل لها في اللغة، ولكن قلم المصنف سبق الى غير المراد.

بينما الموجود في نسختنا لقواعد الاحكام التي وضعناها متناً: مماحكة.

٤- توجد عبارات كثيرة أُحمت في متن الطبعة الحجرية من جامع المقاصد، وهي لا تعدو كونها تعليقات وحواشي، لم ترد في النسخ الخطية المعتمدة لدينا، أنظر على سبيل المثال لا الحصر:

ج ١ ص ٢١١ [ج ١ ص ٢٤ حجري]: فإن قيل: متى اعتقد صحة نيّة الوجوب في موضع نيّة الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعاً فلا يستقيم ما

ذكره.

قلنا: ربما كان اعتقاده في أول الأمر عدم الصحة ثم بعد الصلاة الأولى تغير الاجتهاد إلى اعتقاد الصحة فإنه يأتي ما ذكرناه.

ج ١ ص ٢١٨ [ج ١ ص ٢٥ حجري]: في النسخ الخطية هكذا: قوله: (والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً؛ لاطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

بينما في الحجرية ادخلت عدّة هوامش في هذا الكلام فجاء كما يلي:  
أي: والواجب من مسح الرأس مسح شيء منه هو أقل ما يقع عليه اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لاجتماعه ولا ربه، لاطلاق الأمر بالمسح ببعض الرأس في قوله تعالى: (وامسحوا برؤوسكم) لاقتضاء الباء فيه التبعية عند بعض [جمع من خ] أئمة العربية، وبه ورد النقل الصحيح عن أهل البيت عليهم السلام فلا يتقدر بقدر مخصوص.

ج ١ ص ٢٢٩ [ج ١ ص ٢٧ حجري]: أدخلت هذه العبارة التوضيحية -بعد جملة: لورود النصّ به-: في خبر محمد بن أحمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك.

## النسخ المخطوطة المعتمدة في تحقيق الكتاب:

اعتمدنا في تحقيق الكتاب على اثنتي عشرة مخطوطة: هي كالاتي:

١- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله السيد أحمد الزنجاني، وهي من بداية الكتاب إلى آخر صلاة العيدين. كتبها بخط النسخ تلميذ المصنف وأخوزوجة الشهيد الثاني الشيخ ابراهيم بن علي بن عبدالعالي الميسي سنة ٩٣٤ هـ، وعليها حواشي لطف الله الميسي، تقع النسخة في ٣٤١ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، بحجم ١٨×٢٦، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ح».

٢- النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد أعظم في قم المشرفة، تحت رقم ١٣٣٦، تحتوي على كتابي الطهارة والصلاة، مجهولة الناسخ، وغير واضحة التأريخ، يوجد في الورقة الأخيرة منها تاريخ ٩١٥ هـ، ويستبعد صحته، لأن المؤلف انتهى من كتابة كتابه إلى آخر صلاة العيدين في سنة ٩٢١ هـ، وتتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة ودقتها، وقد وردت في حاشيتها عدة عبارات وتعليقات ختمت بجملة «منه مدّ ظلّه» مما يدلّ على أنها مقروءة أو منقولة من نسخة الأصل، وجعلت هذه النسخة أصلاً في ضبط النص، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ع».

٣- النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة سليمان خان في مشهد المقدسة، وهي من كتاب الحيض إلى كتاب الأمر بالمعروف، كتبها بخط نسخي قريب من الاستعليق محمد بن علي بن محمد الحسيني بتاريخ ٩٦٩ هـ، تقع النسخة في ٣٨٣ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ن». أنظر: «فهرس النسخ الخطية لأربع مكاتب في مشهد ص ٨».

٤- النسخة المحفوظة في مكتبة سپهسالار تحت رقم ٢٥٣٨، وهي من صلاة الكسوف إلى أوائل المتاجر، مجهولة التاريخ، كتبت بخط الاستعليق غير منقّط، واحتمل فهرس المكتبة كونها بخط المؤلف، وعند مقابلتها ظهر فيها بعض الأخطاء مما يدلّ على أنها ليست بخط المؤلف، تقع هذه النسخة في ١٠٤ أوراق،

كلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً، بحجم ١٥×٢٠ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «س»، أنظر فهرس مكتبة سبسالار ١: ٣٨٥.

٥- النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وهي من المتاجر إلى آخر الشفعة، فرغ من كتابتها بخط النسخ محمد بن أحمد المرندي في ١٨ ربيع الثاني عام ٩٥٣ هـ، وفي الورقة الأخيرة يظهر ما نصّه «قول من أوله إلى آخره بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة قوبلت تلك النسخة بنسخة المصتف إلا ما زاع عنه البصر، وحسر عنه النظر، وكان قد حصل نسخة ثانية وقد كتبناها على الهامش... على الجميع عند الحاجة إليها، والحمد لله» تقع النسخة في ٤٤١ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٠ سطراً، بحجم ٢٠×٣٠ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «م».

٦- النسخة المحفوظة في مكتبة كليّة الحقوق في جامعة طهران، وهي من أول الحجر إلى نهاية الشفعة، وجزء من الدين والسبق والرماية، فرغ من كتابتها بخط النسخ ابن محمد حسن الموسوي بتاريخ ٥ رمضان ٩٨٥، ومصحّحة من قبل صاحب الرياض وولده، تقع النسخة في ١٧٠ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٥ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ق».

٧- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ٢١٥٢، وهي من الاقرار إلى آخر الوصايا، فرغ من كتابتها بخط النسخ حسين بن مظفر بن محمود بن جلال الدين السمناني في شوال سنة ٩٨٣ هـ، في حواشيتها تصحيح، تقع في ٢٥٨ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً، بحجم ١٩×٢٥ سم، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ص»، أنظر فهرس المكتبة ١٥٩:٦.

٨- النسخة المحفوظة في مكتبة مسجد كوهر شاد في مشهد المقدسة، وهي من أول الاجارة إلى بدايات الاقرار، وفي الورقة الأولى توجد عبارة: هذه النسخة الشريفة تمام خط المؤلف على ما رقم في الحواشي بخطه، واحتمل المفهرس أن

تكون بخط المؤلف مستنداً - حسب الظاهر - على ورود عبارات وتعليقات في الحواشي تنتهي بعبارة «منه»، تتصف هذه النسخة بعبارتها المضبوطة وعدم السقط فيها، وتقع في ٢٠٩ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٢ سطراً، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ك».

٩- النسخة المحفوظة في مكتبة الإمام الرضا عليه السلام في مشهد المقدسة، وتحتوي على كتاب النكاح فقط، كتبها عبدالله بن علي بن سيف الصيمري بتاريخ ٩٥٥، وتقع في ٣٠٤ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ١٩ سطراً، ورمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ض».

١٠- النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله المرعشي العامة في قم المشرفة تحت رقم ١١١١، تحتوي على كتاب النكاح فقط، فرغ من كتابتها بخط النسخ غياث الدين محمود بن محمد بن عبدالحالق بن غياث الدين جمشيد بتاريخ ١٨ ذي الحجة ٩٩١ هـ، وتقع في ٢٣٥ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢١ سطراً. بحجم ٢١×٣١ سم، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ش».

١١- النسخة المحفوظة في مكتبة غرب همدان تحت رقم ٣٩٣، وهي من أول صلاة العيدين إلى آخر الأمر بالمعروف، ومن بداية إحياء الموات إلى آخر الهبات، كتبها نصر الله بن برقع بن صالح بن تركي الطرقي بتاريخ ٩٦٨، تقع في ٢٣٤ ورقة، كلّ ورقة تحتوي على ٢٧ سطراً، رمزنا لها في هامش الكتاب بالحرف «ه».

١٢- اعتمدنا في تصحيح كتاب «قواعد الأحكام» والذي جعلناه في متن الكتاب، على النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم ٥٦٤٣، وهي نسخة كاملة مشكولة ثمينة، كتبت بخط النسخ بتاريخ ٧٢٦، تقع في ٣٤٠ ورقة، كل ورقة تحتوي على ٢٣ سطراً بحجم ٢٥×١٨، انظر فهرس المكتبة ٩٧:٧.

### منهجية التحقيق:

كان من الطبيعي - ونحن نبدأ بتحقيق كتاب «جامع المقاصد» بما يمثله من ثقل علمي في الأوساط الحوزوية - أن نحاول جهد الإمكان إخراجه بصورة مثل، وبالمستوى الذي يتناسب وحجم الكتاب من الناحية العلمية من جهة، وما توصلت إليه حركة إحياء التراث في العالم الإسلامي من جهة أخرى.

فكان أن جتتدت مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث ما يقارب العشرين محققاً، وزعتهم حسب الاختصاصات العلمية في عدة لجان تُلخّص مجموعها منهجية التحقيق الجماعي، وهي كالآتي:

١- لجنة المقابلة: وعملها مقابلة النسخ المخطوطة - التي مرّ وصفها - بعضها على البعض الآخر، وتثبيت الاختلافات إن وجدت، وقد تكونت هذه اللجنة من الاخوة: الحاج عزّالدين عبدالملك، والأخ حمزة الكعبي، والأخ عبدالرضا كاظم كريدي، والأخ محمد عبدعلي محمد.

٢- لجنة الاستخراج: وعملها استخراج الأقوال الفقهيّة التي عرّضها المصنّف وناقشها أثناء بحثه، واستخراج الأحاديث الشريفة التي استدلّ بها، وتكونت هذه اللّجنة من أصحاب السّماحة حجج الإسلام: الشيخ محمد الباقر، والسيد هادي حمزة لوه، والشيخ محمد الميرزائي، وأصحاب الفضيلة الشيخ شاکر آل عبدالرسول السماوي، والشيخ محمد علي السماوي، والشيخ عطاء الله رسولي.

٣- لجنة تقويم النصّ: وعملها تقطيع النصّ إلى عدّة فقرات حسب ما تقتضيه العبارة، ثمّ النظر في الاختلافات الموجودة بين النسخ الخطيّة وترجيح الصحيح منها، والإشارة إلى ذلك في الهامش، واستخراج معاني الكلمات الغريبة وشرحها، وتكونت هذه اللّجنة من: صاحب الفضيلة الشيخ محمد الحسون مسؤول تحقيق كتاب جامع المقاصد والأخ الفاضل فارس الحسون.

٤- كتابة الهامش: وقد قام بهذه المهمة الأخ الفاضل السيد غياث طعمة مستفيداً من كلّ ما تقدم في اللّجان الآنفه الذكر في صياغة الهوامش النهائية.

٥- مهمة الإشراف النهائي على الكتاب، وسبر الغور في زواياه وإبداء الملاحظات النهائية، كانت على عاتق أصحاب السماحة حجج الإسلام المحقق السيد علي الخراساني والسيد صالح الحكيم.

جواد الشهرستاني

٩ ربيع الأول ١٤٠٨ هـ

مسألة الإجماع

الإجماع وتوافق

قوله وفي عقد مرفق النافع بعوض معلوم مع بقا المندك الصلح ايمان حصة  
 لكن يسكن بعد الاحاق على العقد الجزك وهو الايجاب فانه لا راد به العقد الثاني والا  
 القبول من المتأخر ولانه لو كان معناه القبول يقع وهو موقوف على المفسر  
 المراد في الايجاب معنى اخر وهو غير المعنى الرعي وهو عليك المنفعة العينية ولو  
 عبارة عن عليك المنفعة العينية مع غير موقوف معلوم مع بقا من هذا اذا عرفت  
 معنى الجس والباقي كما لمفضل فوجع البيع لان مرفق نقل الايمان بعوض معلوم بوجع  
 والتكليف والرعي وجع بقا المندك على الصلح صا اليمين الاستقبال به الاصح دهاب عينة  
 على العين ومنفعة عينية ان حوزتها لكن لا يجوز للزقيل العين حين العقد بعد  
 المنفعة الموكدة للثابت فممتنع نقلها بسبب الخرج لان العرف ما الملق من الخرج ولم يست  
 هذا ودرميا الصلح لان ما قبل المانع لكن لا يصح تعاقب المندك على الصلح وليس له الترتيب  
 ما لصحة المندك في عقد العوض في اتمامه في مقابل العين واتصل اليمين على العرف  
 بالمتقون مع العرف في الهبة كذلك جعل المنفعة معينة صدقا ولا يفسد العقد والعوض  
 الاستفان ما المضع غير معلوم لانما تقاسم بوجع المنفعة معلوم ويرماد في ذلك قوله  
 من العرف المذكور ليس بمنزلة هذا وحينئذ لان ذكره وان لم يكن يرمي العقد الذي يان  
 فانه من بعض انواعه وهو عقد لا يحل الصلح المقف به ولو كان عقد شرع موقوف  
 المانع اجماعا لمعنى هذا وانما ان الاحراز بقوله مع بقا المندك على الصلح غير ما اليمين  
 الاصح دهاب عينة لا يتم لان ذلك لا يعد عقدا ولا المانع في امارة ذكره وانما الاذن  
 حوازا الاستفان بالالاف صير موكدا بنفسه لا معضه مكنة بما اللوايح لا احرازها من  
 ولا بد من الايجاب والقبول الصادرين عن الكاين الحازر المفسر في سواد قوله  
 في عقد العرف اللازم على ما سبق مثل العرسه ووجع القبول على الفور وقوله





*[Handwritten marginal notes at the top of the page, including the name 'مجلس سبزواري' and other scribbles.]*

**وسيلة السداد ومحبيه وبه الذكور ...**

بالتحقيق ان هذا هو الحق ...  
ثابت ما في الشرع جوهره ...  
سب وحيث ظهر علانية ...  
هنا كل كسح يرفع من العين ...  
لا صلاح في المحبة ...  
الفتنة وحق ...  
الطراف للفة ...  
المران المتخاف ...  
لانتسار الفدية ...  
اسم الواجب ...  
والحوال المساجد ...  
وقد لفتنا ...  
تبع في حبس ...  
يشتمه للصلح ...  
واعتبار قرة ...  
عقد للعدول ...  
الفتنة وبعدها ...  
وان لا يصل ...  
استعمار ...  
الوصول ...  
ذكر الوند ...  
يذكره الوضوء ...  
ان يدرك ...

**الطهران**

او نحو زاهد الى الريح

السلطنة والبراني الحية

وعداد او بدل على ...

*[Handwritten marginal notes at the bottom of the page, including dates like 'الجمعة 12 ربيع الثاني 1202' and other scribbles.]*



بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كل شيء حكما  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد كنت ممن اتى منكم  
والله اعلم بالصواب

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مدرسة سبهسالار في طهران.

Handwritten text in Arabic script, appearing as a list or series of entries, possibly names or titles, written in a cursive style. The text is heavily obscured by dark, irregular ink blotches and smudges, making it largely illegible. Some faint words and characters are visible through the noise, but they cannot be accurately transcribed.

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة مدرسة سبهسالار في طهران.

# تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في هذا الكتاب منافع عظيمة لأهل البيت  
وعلى رأسها ما ينفعهم في دنياهم وأخرتهم من غير أن  
يؤذوا في دينهم ولا دنياهم ولا آخرة. ووصى الله على سيدنا  
أبينا جعفر بن عبد الله صلوات الله عليهم أجمعين في معرفة  
الملكوت والملكوت والملكوت والملكوت والملكوت والملكوت  
وغير ذلك مما ذكره الله في كتابه العزيز. وقد تضمن هذا  
الكتاب ما ينفع كل مسلم من غير أن يؤذي نفسه ولا غيره.  
والله أعلم بالصواب. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى  
آله وصحبه وسلم.

## الظهار

الظهار في النجاسة هو شئ لا يشترط في فاضله  
والنجاسة التي هي في العباد من غير أن يكونوا  
من العباد والنجاسة هي التي لا تتركها  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي  
النجاسة هي التي لا تتركها النجاسة هي

الصفحة الأولى من كتاب قواعد الأحكام نسخة مجلس الشورى الاسلامي.



٤٣

# بِجَمَاعِعِ الْمُفْتَاضِدِ

فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ

تأليف

المحقق الثاني

الشيخ علي بن الحسين الكركي

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ

الجزء الأول

تحقيق

مؤسسة مركز البحوث الإسلامية في إيران

1911  
10/10

10/10

10/10

10/10

10/10

10/10

10/10



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على سوابغ النعماء، وترادف الآلاء، المتفضل بارسال الانبياء، لإرشاد الدهماء، والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء، والمنعم على عباده بالتكليف، المؤدي الى أحسن الجزاء، رافع درجات العلماء، ومفضل مدادهم على دماء الشهداء، وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء.

أحمده على كشف البأساء، ودفع الضراء، وأشكره في حالي الشدة والرخاء، وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء.

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله العلي الكبير، الحكيم الخبير، الذي خلق الخلق بقدرته، وميّز ذوي العقول من بريته بمعرفته، وكلفهم بسلوك جادة شريعته، وإقامة أعلام ملته. أحمده حمداً يستوجب المزيد من كرمه، ويرتبط العتيد من نعمه، وأشكره شكراً

أما بعد: فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام  
لخصت فيه لب الفتاوى خاصة، وبيّنت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة  
لا لتماس أحب الناس إليّ، وأعزهم عليّ، وهو الولد العزيز محمد، الذي  
أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم  
عليّ بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة  
الدارين، وتكميل الرياستين، فانه برّبي في جميع الأحوال، مطيع لي في  
الأقوال والأفعال، والله المستعان وعليه التكلان، وقد رتبت هذا الكتاب  
على عدة كتب:

---

يقتضي الوافر من سيب (١) قسمه، والهامر (٢) من مداردديه، والصلاة على رسوله محمد  
المصطفى، رافع أعلام الإيمان، وناهج سبيل الجنان، وعلى آله حماة حقائق الدين، وولاة  
مشارع اليقين، صلاةً تملأ أقطار السماوات والارضين، وتبلغ أسماع الخلائق أجمعين.  
وبعد: فإنّ كتاب (قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام) لشيخنا  
الأعظم، شيخ الإسلام، مفتي فرق الأنام، بحر العلوم، محيي دارس الرسوم، حبر الامة،  
مimit البدعة، ناصر السنة، جمال الملة والحق والدين، أبي منصور الحسن بن الشيخ  
الفقيه السعيد، الأجل المقدس، سديد الملة والدين، يوسف بن المطهر الحليّ، سقى الله  
تعالى ضريحه مياه الرضوان، ورفع قدره في فراديس (٣) الجنان.  
كتاب لم يسمح الدهر بمشاله، ولم ينسج ناسج على منواله، قد احتوى من  
الفروع الفقهية، على ما لا يوجد في مصنّف، ولم يتكفل ببيانه مؤلّف، ولم يتفق له شرح  
يبرز حقائقه من مكنونها ويظهر دقائقه من مصونها.

(١) السّيّب: العطاء. قاله الجوهرى في الصحاح ١: ١٥٠ مادة «سب».

(٢) المهر: صب الدمع والماء والمطر. قاله ابن منظور في لسان العرب ٥: ٢٦٦ مادة «مهر».

(٣) فراديس جمع مفردة الفردوس: هي البستان الذي فيه الكرم والاشجار. قاله الطريحي في مجمع البحرين

وإني كنت على قديم الزمان أوْمَل أن أصنع له شرحاً يتكفل ببيان مشكلاته، وإبراز مخدراته، على ما أنا فيه من قصر الباع عن هذا المرام، والقصور المانع عن الوصول الى هذا المقام، إلى أن مضى على ذلك مدة طويلة، كتبت في خلالها أشياء متفرقة على أبواب الكتاب، حسن وقعها عند اولي الألباب.

ثم شرعت في وضع شرح طويل، يشتمل من المقاصد على كلّ دقيق وجليل، وبعد الشروع رأيت عند مذاكرة جمع من العلماء، أن أعلّق عليّ مسائل الكتاب ما يكون عوناً على حلّ عباراته، وبيان مشكلاته، وإظهار نكاته، متعرضاً فيه الى الخلاف الواقع بين العلماء، والإشارة الى الدلائل المتداولة على ألسنة الفقهاء، وما عسى أن يسنح لهذا الخاطر الفاتر، وينساق إليه النظر القاصر، مشيراً الى ما هو الحق بأوجز عبارة، مكتفياً بأقصر إشارة.

ولما كان هذا الكتاب ممّا منّ الله عليّ بانثائه في حرم سيّدي ومولاي أمير المؤمنين، وسيّد الوصيين صلوات الله عليه تترى، بعد أخيه صفوة الله من النبيين وألهم المعصومين، واقعائي أيام الدولة العالية السامية، القاهرة الباهرة، الشريفة المنيفة، العلية العلوية، الشاهية الصفوية الموسوية، أيدها الله تعالى بالنصر والتأييد، وقرن أيامها بالخلود والتأييد، ولا زالت جباه الملوك والسلاطين معقّرة على أعتابها، ورؤوس العتاة والمتمردين من الجبابرة ملقاة على أبوابها، ولا زال الدهر ساعداً على ما يطلب في أيامها الزاهرة، من إقامة عمود الدين، والقدر موافقا لما يرام في أزمنتها الباهرة، من إعلاء معالم اليقين بمحمد وآله الأطهار المعصومين.

أحبت أن أجعله تحفة، أوّذي بها بعض حقوقها عندي، ووسيلة لاستحصال الدعاء لها على مرور الأعصر، وذلك غاية جهدي.

وأرجو أن تهب عليه نسמת القبول، ويفوز من وفور الرحمة، وعميم المعاطفة، بغاية المأمول [ وسميته بجامع المقاصد في شرح القواعد ]<sup>(١)</sup> والى الله أرغب في تيسير المراد، ونيل السداد، وهو حسبي ونعم الوكيل.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ح».

## كتاب الطهارة

وفيه مقاصد:

الأول: في المقدمات، وفيه فصول:

الأول: في أنواعها.

الطهارة: غسل بالماء أو مسح بالتراب، متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة، وهي وضوء وغسل وتيمّم، وكل واحد منها إمّا واجب أو نذب.

فالوضوء يجب للواجب من الصلاة، والطواف، ومسّ كتابة القرآن.

---

### «كتاب الطهارة»

قوله رحمه الله: ( فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن ).

وجوب الصلاة والطواف ثابت بأصل الشرع، غير متوقف على إحداث المكلف سبباً يقتضيه. وأما مسّ كتابة القرآن -بناء على تحريم مسّها للمحدث- فلا يجب غالباً، إلا بسبب من قبل المكلف، كندر وما يجري مجراه، ولا شبهة في انعقاد نذره لوندّر، لأنّ المسّ عبادة كما صرح به جمع من المفسرين، وكذا حمل المصحف، والنظر الى الكتابة فمن ثم قالوا: إن القراءة في المصحف أفضل.

وربما وجب المس لإصلاح في المصحف لا يمكن بدونه، أو لجمع ما تناثر من ورقه كذلك ونحوه.

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين، ولدخول المساجد، وقراءة القرآن، وحمل المصحف، والنوم، وصلاة الجنائز، والسعي في الحجة، وزيارة المقابر، ونوم الجنب، وجماع المحتلم، وذكر الحائض، والكون على طهارة، والتجديد.

قوله: ( ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ).

لا شبهة في استحبابه لها؛ لا امتناع وجوب شيء لغاية مندوبة، لكنه شرط في الصلاة، إذ لا صلاة إلا بوضوء<sup>(١)</sup>، بخلاف الطواف المندوب لصحته من المحدث على الأصح، وسيأتي في الحج إن شاء الله تعالى فهو مكتمل له. وكان عليه أن يذكر مس كتابه القرآن المستحب، فإن الوضوء مستحب له، وإن كان مع ذلك شرطاً له (لا يسمه إلا المطهرون)<sup>(٢)</sup>.

ولا منافاة بين كون الشيء مستحباً لا يستقر في الذمة تحتم فعله، وكونه لا بد منه في شيء مندوب، بمعنى أنه لا يباح بدونه، وربما أطلق بعضهم على هذا القسم اسم الواجب، ولا يريد به إلا المجاز، وعلاقة التجوز أنه لا بد منه في ذلك الشيء، فأشبهه الواجب الذي لا بد منه.

قوله: ( ولدخول المساجد... ) .

إنما استحباب الوضوء لدخول المساجد لورود النص عليه<sup>(٣)</sup>، ولا استحباب صلاه التحية وهي تقتضيه، واستحبابه لزيارة القبور مقيد في الخبر بقبور المؤمنين<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا اقتباس من حديث ورد في التهذيب ١: ٤٩ حديث ١٤٤ ونصه: (لا صلاة الا بطهور)

(٢) الواقعة: ٧٩

(٣) أمالي الصدوق ٢٩٣/٨، التهذيب ٣: ٢٦٣ حديث ٧٤٣

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩ (ولم أظفر لخصوصه بنص) والذي يظهر من عبارات الفقهاء وجود النص بذلك. قال الشهيد الأول في الذكرى: ٢٣ (ويستحب الوضوء... وزيارة قبور المؤمنين- التي أن قال- كبل ذلك للنص). وفي مدارك الاحكام: ٢ (والذي يجتمع من الأخبار وكلام الأصحاب: يستحب الوضوء للصلاة والطواف المندوبين- التي أن قال- وزيارة قبور المؤمنين). وقال السيد الحكيم- طاب ثراه- في مستمسك العروة الوثقى ٢: ٢٩٠ (ويظهر عن الذكرى والمدارك ان به رواية، بل عن الدلائل ان في الخبر تقييدها بالمؤمنين)

واستحباب الوضوء للكون على طهارة، معناه استحباب فعله للبقاء على حكمه، وهذا معنى صحيح لافساد فيه، وما يوجد في الحواشي المنسوبة الى شيخنا الشهيد من أن ذلك في قوة: يستحب الوضوء للكون على وضوء. وهو ظاهر الفساد، فانكر قراءة الكون بالجر، وكذا بالرفع، عطفاً على المستتر في: يستحب للصلاة والطواف. لأنه يصير حينئذ في قوة يستحب الوضوء، ويستحب الكون على طهارة، وهو تكرار لا حاصل له. واختار قراءته بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر، وما ذكره تكلف، والتكرار الذي ادعاه غير لازم، لأنّ المعنى على ذلك التقدير: يستحب الوضوء لهذه الاشياء، ويستحب الكون على طهارة، وهذا معنى صحيح لا تكرار فيه.

ويرد على ما اختاره ارتكاب التقدير، وهو خلاف الأصل، وعدم الخروج عن المعنى الذي قرّمه في العطف، مع عطف الإسمية على الفعلية.

ويستحب الوضوء تجديداً، وإن لم يصل بالأول، وفاقاً لما في التذكرة (١)، وإن توقف شيخنا في الذكرى (٢) لعموم قوله عليه السلام: «الوضوء على الوضوء كفارة من غير استغفار» (٣).

وينبغي أن يُقرأ قوله: (والتجديد) بالرفع عطفاً على المرفوع في قوله: (ويستحب)، إذ لو قرىء بالجر لكان المعنى: يستحب الوضوء للتجديد، ولا ريب أن التجديد هو فعل الوضوء ثانياً بعد وضوء مبيح، فيكون فعل الوضوء مستحباً لفعل الوضوء ثانياً، وهو مستهجن.

ويستحب الوضوء في مواضع اخر غير ما ذكر [تصل] (٤) الى ستة وثلاثين

موضعاً.

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٢١

(٢) ذكرى الشيعة: ٩٦

(٣) الفقيه ١: ٢٦ - حديث ٩ وفيه ان (الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث آخر جدد الله عز وجل توبته من غير استغفار) وفي ص ٣١ حديث ١٥ ورد (من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينها من الذنوب، ومن لم يظهر من جسده الا ما أصابه الماء).

(٤) لم ترد في «ع» و«ح» وأثبتناها ليستقيم المعنى.

وهنا فإثنتان ينبغي التنبيه لهما:

(أ): هل يعتبر في الوضوء لواحد من الامور المذكورة نية الرفع، أو الإستباحة لمرحوظ بالطهارة لتتحقق غايته، أم تكفي نية الغاية؟

ينبغي أن يقال بابتناء ذلك على أن نيته بالطهارة -مكمله له وليست من شرطه- هل هي كافية في رفع الحدث، أم لا؟.

فإن قلنا بالأول كفت الغاية، وآ فلا بد من أحد الأمرين، وبدونها لا يقع الوضوء صحيحاً، كما يظهر من كلامهم في نية الوضوء<sup>(١)</sup>، بناء على اشتراط نية الرفع أو الإستباحة.

ويحتمل الاكتفاء بنية الغاية، تمسكاً بعموم قوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup> ويظهر من كلام المصنف في الوضوء للتكفين، فانه استحبه لذلك، وتردد في الدخول به في الصلاة، وهذا في غير الوضوء لنوم الجنب، وجماع المحتلم والتجديد ونحوها، كمريد غسل الميت وهو جنب، لا امتناع الرفع في هذه المواضع.

(ب): الوضوء المجدد لا تتصور فيه الإباحة، لأن وضعه على أن يكون بعد وضوء مبيح، لكن لو فعل كذلك، وظهر في الأول خلل، هل يكون رافعاً أم لا؟ قولان للأصحاب<sup>(٣)</sup>، ولا شبهة في كونه رافعاً بناء على الاكتفاء بالقربة، وكذا على اعتبار نية الوجه معها، إنما الخلاف بناء على اعتبار أحد الأمرين.

ومنشؤه، من ظاهر قوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(٤)</sup> ومن أن شرعيته لتدرك ما عساه فات في الوضوء الأول.

ويظهر من الدروس الميل اليه، حيث قال: وفي المجدد قول قوي

(١) المبسوط ١: ١٩٠، الكافي في الفقه: ١٣٢، الوسيلة: ٣٧، غنية النزوع (الجموع الفقهية): ٤٩١، السرائر:

١٧، المختلف: ٢٠، منتهى المطلب ١: ٥٥

(٢) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٣) قال العلامة الخليلي في التذكرة ١: ١٥٠، والشهيد الأول في البيان: ٨ بعدم الرفع، أما المحقق الخليلي فقال في

المعتبر ١: ١٤٠ بالرفع.

(٤) راجع الهامش (٢) المتقدم

والغسل يجب لما وجب له الوضوء، ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا، ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة.

بالرفع (١)، ولعل الأقرب العدم، للشك في سبب الشرعية الذي ادعاه الخصم، ولو سلم فلا يتعين لذلك رفع الحدث، لجواز أن يكون لتدارك المستحبات.

قوله: ( والغسل يجب لما يجب له الوضوء، ولدخول المساجد و لقراءة العزائم إن وجبا) .

قيد وجوب الغسل لها بكونها واجبين بنذر وشبهه، لامتناع استقرار وجوب الغسل لها في الذمة مع عدم وجوبها، لكن يجب ان يستثنى من دخول المساجد الاجتياز في غير المسجدين، اذ ليس بمحرّم على الجنب، وشبهه للنص (٢).

ويجب أن يقيد الغسل في قوله: (والغسل يجب ... ) بما عدا غسل المس، فإن حدث المس لا تحرم معه قراءة العزائم، كما صرح به شيخنا في البيان ، ولا دخول المساجد مطلقا، وفاقا لابن ادريس (٣) للأصل، ولنقله الاجماع، ومنعه المصنف في التذكرة (٤) وهو ضعيف، ولا يخفى أن المراد بالعزائم: سور السجدة الواجبة.

قوله: ( ولصوم الجنب مع تضيق الليل إلا لفعله، ولصوم المستحاضة مع غمس القطننة) .

يجب أن يقيد صوم كلّ منها بكونه واجبا، على حد ماسبق في نظائره، إذ لو كان غير واجب لكان الغسل شرطاً ولا يكون واجبا، وهذا بناء على ما استقر عليه مذهب الأصحاب، من اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر.

والاستثناء من محذوف، أي: مع تضيق الليل لكل شيء إلا لفعله، وكأنه إنما ترك التقييد هنا اكتفاء بما ذكره في نظائره.

(١) الدروس: ٢

(٢) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢

(٣) السرائر: ٣٢.

(٤) التذكرة ١: ٥٦.



ولا يرد عليه أنه يرى وجوب الغسل للجنابة لنفسه، فتعليق وجوبه بالصوم ينافي مذهبه، لأن وجوبه لنفسه لا ينافي وجوبه لأمر آخر، لكونه شرطاً فيه، لأن علل الشرع معرقات للأحكام، فلا محذور في تعددها.

ولا يخفى أن تضييق وجوب الغسل وضده دائر مع تضييق الغاية وعدمه، لا مع وجوبه لنفسه، فيظهر به اختلاف منشأ الوجوب.

وأما صوم المستحاضة مع غمس الدم القطنة- سواء سال مع ذلك أم لا فاشترطه بالغسل إجماعي، وإن اختلف الأصحاب في كمية الغسل بالنسبة إلى الحالتين.

وينبغي التنبيه لشيء وهو أن الغمس لوصادف الليل هل يجب تقديم الغسل على الفجر، بحيث يقارن طلوعه علماً أو ظناً، أم يجوز تأخيرها إلى وقت صلاته؟ فيه وجهان، يلتفتان إلى أن الغسل شرط للصوم، والشرط مقدم، وأن شرطيته للصوم في الاستحاضة دائرة مع شرطيته للصلاة وجوداً وعدمًا، وكذا سعته وضيقه، ومن ثمَّ يبطل الصوم بالاخلال بالغسل الواجب بها نهاراً، بخلاف الجنابة الطارئة بعد الفجر. ولتجدد الغمس بعد صلاة الفجر فلا غسل، لعدم وجوبه للصلاة، إلا أن تسيل، فيجب لوجوبه للظهرين حينئذ.

فان اعتبرنا في قلة الدم وكثرته الموجبة للغسل -متعدداً تارة ومتحدداً أخرى- أوقات الصلاة، كما يلوح من الاخبار(١)، فلا بد من بقاء الكثرة إلى وقت الظهرين، وبدونها ينتفي الوجوب، لعدم الخطاب بالطهارة قبل الوقت.

وان لم نعتبر في ذلك وقت الصلاة، روعي في وجوب الغسل وقت الصلاة لها، وللصوم وجود الغمس وقتاً ما، نظراً إلى أن الدم حدث، والحدث مانع سواء طرأ في الوقت أم قبله.

وفي الأول قوة، لأن حدث الاستحاضة إنما يعتبر فيه ماسبق إذا انقطع للبرء،

(١) الكافي ٩٥:٣ حديث ١، والتهذيب ١: ١٦٨ و ٣٨٨ حديث ٤٨٢ و ١١٩٧، والاستبصار ١: ١٤٠ حديث

ويستحب للجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال، ويقضى لوفات إلى آخر السبت، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس، فلو وجد فيه أعاده.

وأول ليلة من رمضان، ونصفه، وسبع عشرة، وتسع عشرة، واحد عشرين، وثلاث وعشرين، وليلة الفطر، ويومي العيدين، وليلتي

ولهذا لو تجددت القلة بعد السيلان في خلال الغسل، واستمر ذلك إلى وقت صلاة أخرى لم يجب الغسل.

ومن هذا يعلم أن إطلاق المصنف وجوب الغسل للصوم مع غمس القطن لا يستقيم على إطلاقه.

وإنما غير المصنف الأسلوب في العبارة - حيث غير وجوب الغسل بوجوب الأمور السابقة، وأطلق فلم يقيد بجنب ولا بغيره - لعدم التفاوت المقتضي لخناء الحكم بترك التفصيل، بخلاف الصوم لشدة الاختلاف بين الجنب والمستحاضة في وجوب الغسل له، فن ثم أطلق في الأول، وفصل هاهنا.

وكان عليه أن يذكر حكم الحائض والنفساء، فانه إذا انقطع دمها قبل الفجر بمقدار الغسل، وجب تقديمه عليه للصوم الواجب كالجنب، وقد صرح المصنف بهذا الحكم في أكثر كتبه<sup>(١)</sup>، وفي بعض الأخبار ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وكل ما قرب من الزوال كان أفضل).

هذا يقتضي أفضليته آخر الأداء، والتقديم، وأول القضاء، وما قرب من الأفضل فيليه في الفضل.

قوله: (وأول ليلة من رمضان...).

ليلة نصف رمضان مولد الحسن والجراد عليها السلام، وليلة سبع عشرة ليلة التقاء الجمعين ببدر، وليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج، وليلة إحدى وعشرين

(١) تذكرة الفقهاء ٥٦٦:١، والمختلف: ٢٢٠، وتحرير الاحكام ٧٨:١

(٢) التهذيب ٣٩٣:١ حديث ١٢١٣

نصف رجب ونصف شعبان، ويوم المبعث، والغدير، والمباهلة، وعرفة، ونيروز الفرس، وغسل الاحرام، والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام، وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق، والمولود،

أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليها السلام، وليلة ثلاث وعشرين تُرجى فيها ليلة القدر، ويستحب فيها غسلان، أول الليل وآخره، ويستحب الغسل لجميع فرادى رمضان.

قوله: (ويوم المبعث...).

يوم المبعث: هو السابع والعشرون من رجب، ويوم الغدير: الثامن عشر من ذي الحجة، ويوم المباهلة: الرابع والعشرون منه على الاشهر، ويوم عرفة: هو اليوم التاسع منه.

وأما نيروز الفرس فهو أول سنة الفرس، وفسر بحلول الشمس [ببرج] (١) الحمل، وبعاشر ايار، وبأول يوم من شهر فروردين القديم الفارسي.

قوله: (وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الإحتراق).

لا فرق بين كسوف الشمس والقمر في ذلك، لدلالة الأخبار عليه (٢).

قوله: (والمولود).

أي: يستحب له الغسل، ووقته حين ولادته، وقيل بوجوب الغسل (٣).

(١) زيادة من النسخة الحجرية، وبها يستقيم الكلام.

(٢) ورد في هامش النسخة المعتمدة ما لفظه: «عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، ان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل. مد ظله».

وانظر من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤، حديث ١٧٢، والتهذيب ١: ١١٤، حديث ٣٠٢ و ١٥٧، حديث

وللسعي الى رؤية المصلوب بعد الثلاثة، والتوبة عن فسق أو كفر، وصلاة الحاجة والاستخارة، ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام، ولا تداخل وإن انضم إليها واجب، ولا يشترط

قوله: ( وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ).

المراد بعد ثلاثة أيام من صلبه، وقيل بوجوبه حينئذ<sup>(١)</sup>، والمستند ضعيف. ولا فرق بين من صلب بحق أو ظلماً، وبين من صلب على الهيئة المعتبرة شرعاً وغيره، عملاً بظاهر اللفظ، والتقييد بخلاف ذلك لا يعتد به.

قوله: ( والتوبة عن فسق أو كفر ).

لا فرق في الفسق بين كونه عن صغيرة أو كبيرة، وعن المفيد رحمه الله التقييد بالكبائر<sup>(٢)</sup>، والخبر يدفعه<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( وصلاة الحاجة والاستخارة ).

ليس المراد أي صلاة اقترحها المكلف لأحد الأمرين، بل المراد بذلك ما نقله الأصحاب عن الأئمة عليهم السلام<sup>(٤)</sup>، وله مظان فليطلب منها.

قوله: ( ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ).

الصواب في تداخل قراءتها بفتح الحاء، وضم اللام مع تخفيف الدال على حذف تاء المضارعة، وما أفقئ به المصنف من عدم تداخلها عند الاجتماع، أي: عدم الاكتفاء بغسل واحد لأسباب متعددة - سواء عيّن في النية أم لا، وسواء كان معها غسل واجب أم لا - هو القول المنصور، لعدم الدليل الدال على التداخل.

وليست كالأغسال الواجبة، لأن المطلوب بها وهو الرفع أو الاستباحة أمر واحد، بخلاف المنذوبة، ومع انضمام الواجب فعدم التداخل أظهر، لاختلاف الوجه

(١) قاله أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٥

(٢) المتقنة: ٦.

(٣) التهذيب ١: ١١٦، حديث ٣٠٤

(٤) الكافي ٣: ٤٧٠ و ٤٧٦، الفقيه ١: ٣٥٠ و ٣٥٥، التهذيب ١: ١١٦، ١١٧، حديث ٣٠٥، ٣٠٦، وان شئت

الاستزادة راجع الوسائل: ٥ أبواب صلاة الاستخارة وباب ٢٨ من أبواب بقية الصلاة المنذوبة.

فيها الطهارة من الحدثين، ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه.  
والتيتم يجب للصلاة والطواف الواجبين،

بالوجوب والندب، وهما متضادان.

وقيل: بالتداخل مطلقاً ، وقيل: مع انضمام الواجب<sup>(١)</sup> ، استناداً الى بعض الأخبار التي لا تدل على ذلك صريحاً<sup>(٢)</sup> ، مع معارضتها بأقوى منها.

ولم يذكر الأصحاب في الوضوء إذا اجتمع له أسباب، هل يكفي عنها وضوء واحد أم لا بد من التعدد؟ لكن يلوح من كلامهم، أن الوضوء الراجع للحدث كافٍ في مثل التلاوة، ودخول المساجد، والكون على طهارة، وزيارة المقابر، والسعي في حاجة، وحيث يمتنع الرفع، كما في نوم الجنب، وجماع المحتلم وأمثالها، مما شرع الوضوء فيه مع وجود المانع من الرفع فينبغي التعدد.

قوله: ( ويقدم ما للفعل ).

ما يستحب للمكان من قبيل ما للفعل، لأنه يستحب لدخوله، ويرد عليه: أن بعض ما يستحب للفعل من الغسل إنما يستحب بعد الفعل، وهو غسل تارك الكسوف بالقيدين، وغسل السعي إلى رؤية المصلوب، وغسل التوبة عن فسق أو كفر، وغسل قتل الوزغ.

واعترض شيخنا الشهيد عن ذلك، بأن اللام في قوله: ( للفعل ) لام الغاية، أي: يقدم ما غايته الفعل، وهذه المذكورات أسباب لاستحباب الغسل، لا غايات<sup>(٣)</sup>.

وهو دفع بحض العناية، فان اللام للتعليل مطلقاً، وإرادة الغاية منه تحتاج الى قرينة، ومع صحة إرادة ذلك فأبى شيء في العبارة يدل على تعيين ما غايته الفعل، وتمييزه عن غيره.

قوله: ( واليتم يجب للصلاة والطواف الواجبين... ).

(١) قاله الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٤٠، وللخلاف ١: ٣٦ مسألة ١٨٩ كتاب الطهارة

(٢) الكافي ٣: ٤١ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٧٩

(٣) حكاه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٥٠ ولم نقف عليها في كتبه المتوفرة لدينا.

## ولخروج المجنب في المسجدين .

الحصر لوجوب التيمم فيما ذكره، المستفاد من السياق، ومن قوله: ( والندوب ما عداه) ينافيه الإعراف بوقوع التيمم بدلاً من كل من الطهارتين، وأنه يستباح به ما يستباح بهما، وهكذا صنع في كتبه<sup>(١)</sup>، وليس يجيد.

وقد عدل شيخنا الشهيد في كتبه إلى أن التيمم يجب لما تجب له الطهارتان، وينفرد بخروج المجنب وشبهه من المسجدين<sup>(٢)</sup>، وهو الصواب، لأنه إن كان بدلاً من الوضوء فغاية الوضوء غاية له، وإن كان بدلاً من الغسل فكذلك، حتى في صوم المجنب، وشبهه على الأصح، تمسكاً باستصحاب المنع من الصوم إلى أن يتحقق المزيل.

وبعد التيمم يتحقق الاذن فيه إتفاقاً فيتعين، وتجب استدامته إلى طلوع الفجر، إلا إن يعرض ما لا يمكن دفعه من نوم فلا حرج.

قوله: ( ولخروج المجنب من المسجدين).

ظاهر العبارة، أن المراد به: من أجنب في أحد المسجدين، وهو قريب من مورد الخبر<sup>(٣)</sup>، فإن موردته المحتلم في أحدهما، والحاق من عرض له الجنابة فيه بسبب آخر - كما هو ظاهر العبارة- ومن أجنب خارجاً، ودخل إلى أحد المسجدين عامداً، أو ناسياً، أو جاهلاً، لعدم تعقل الفرق بين من ذكر وبين المحتلم، رجوع إلى ظن لا يفيد النص. إذ عرفت ذلك، فاعلم: أن مورد الخبر التيمم للخروج، فلو أمكن الغسل فهل

يقدم؟

يحتمل ذلك، لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله، وخصوصاً مع مساواة زمانه لزمان التيمم، أو قصوره عنه، والأصح العدم وقوفاً مع ظاهر النص، ولعدم العلم بارادة حقيقة الطهارة، ولأن الخروج واجب، ولو جاز الغسل لم يجب.

والظاهر: أن هذا التيمم لا يبيح وإن صادف فقد الماء، والا لم يجب

(١) المنتهى ١: ١٥٤، والتحرير ١: ٢٢

(٢) الذكرى: ٢٥، والدروس: ٢٠، والبيان: ٣٤، واللمعة: ٢٦

(٣) الكافي ٣: ٧٣، حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧، حديث ١٢٨٠

والمندوب ماعدها، وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد.

الخروج عقيبه بغير فصل متحريا أقرب الطرق، والتالي باطل، فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية.

ولم يذكر المصنف وجوب التيمم على الحائض، والأصح إلحاقها بالجنب في ذلك، لرواية أبي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام (١). والظاهر: مساواة النفساء لها، لأنها حائض في المعنى، دون المستحاضة الكثيرة الدم لعدم النص.

**قوله: (والمندوب ما عدها).**

قد ذكر استحباب التيمم في مواضع مخصوصة كالتيمم للنوم، ولصلاة الجنازة ولومع وجود الماء، ولا كلام في استحبابه في تلك المواضع، لكن هل يستحب في كل موضع يستحب فيه الوضوء والغسل؟ لإشكال في استحبابه إذا كان المبدل رافعاً أو مبيحاً، إنما الإشكال فيما سوى ذلك.

والحق أن ماورد النص به، أو ذكره من يوثق به من الأصحاب، كالتيمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر يصار إليه، وما عدها فعلى المنع، إلا أن يثبت بدليل.

**قوله: (وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد).**

لما كان الأكثر وجوب الطهارات بأصل الشرع، صدر ب (قد) الدالة على التقليل إذا دخلت على المضارع غالباً في الوجوب، بأحد الأسباب الصادرة من المكلف. ولا ريب أنه يراعى في صحة تعلق الثلاثة بالثلاثة شرعيتها، فلا ينعقد اليمين وأخواه على الوضوء إلا إذا كان مشروعاً.

وإطلاق بعضهم إنعقاد اليمين عليه وأخويه (٢) فاسد، إذ لا ينعقد اليمين على الوضوء مع غسل الجنابة، نعم شرعية الوضوء غالبية، والقول في الغسل كذلك، فلا ينعقد اليمين على مجرد الغسل الذي لم تثبت شرعيته، كغسل في غير وقته.

(١) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤

(٢) أطلق ذلك الشهيد الأول في الألفية: ٢٦٠.

وما قيل من ابتناؤه على الإنعقاد، لوتعلق بمباح متساوي الطرفين فاسد، لأن  
العبادة لا تتصور فيها الإباحة بهذا المعنى، لأنها قريبة، فلا بد فيها من الرجحان، ومن  
هذا يعلم حكم التيمم.  
وقد تجب الطهارة بالتحمل عن الغير، إما لها بأن يستاجر عن ميت لوضوء نذره  
وأخل به، أو لما هي شرط فيه، وهو ظاهر.

\* \* \*



## الفصل الثاني: في أسبابها

يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده،

قوله: (الفصل الثاني: في أسبابها، يجب الوضوء بخروج البول، والغائط، والريح من المعتاد، وغيره مع اعتياده).  
 أعلم أن السبب في عرف الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط، الذي دل الدليل الشرعي على أنه مُعَرَّفٌ لحكم شرعي، وهو أحد متعلقات خطاب الوضع.

وقول المصنف: (في أسبابها).

أراد بها: الأمور التي يترتب عليها فعل الطهارة في الجملة، أعم من أن تكون واجبة أو مندوبة، إذ لا تجب إلا بوجوب شيء من الغايات السابقة، إلا غسل الجنابة عند المصنف وجماعة<sup>(١)</sup>.

وربما هذه موجبات، نظراً إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية، وتسمى نواقض أيضاً، باعتبار طروء شيء منها على الطهارة غالباً، وإنما قيد به لأن دائم الحدث لا ينقض حدثه الدائم إلا على بعض الوجوه، والأول أعمّ مطلقاً، وبين الأخيرين عموم من وجه.

وقوله: (من المعتاد).

أراد بالمعتاد هاهنا: الذي اعتيد خلق مثله مصرفاً للفضلة المعلومة، وهو المخرج الطبيعي، وأراد بالاعتیاد في قوله: (مع اعتياده) تكرار خروج الفضلة مرة بعد أخرى، لأنه حينئذ يصير مخرجاً عرفاً، فيتناول إطلاقات النصوص الواردة بالنقض بالخارج من السيلين، ما يخرج منه<sup>(٢)</sup>.

(١) منهم والد العلامة كما في المختلف: ٢٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٢.

(٢) الكافي: ٣: ٣٥ و٣٦، الاستبصار: ١: ٨٦ وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٧٧ الباب الثاني من نواقض الوضوء.

## والنوم المبطل للحاستين مطلقاً، وكلما أزال العقل،

وإطلاق الشيخ النقض بالخارج مما تحتم المعدة دون غيره<sup>(١)</sup> ضعيف، واعتبر بعضهم في صيروته معتاداً خروج الخارج منه مرتين متواليتين عادة، فيثبت النقض في الثالثة.

وفي صيرورته بذلك مخرجاً عرفاً نظراً، ولو اعتبر فيه صدق الاسم عليه عرفاً، من غير تعيين عدد لكان وجهاً، لأن الحقيقة الشرعية إذا تعذرت، أو لم توجد صير إلى العرفية.

وليس هذا كعادة الحيض، للإجماع على عدم اشتراط ما زاد على المرتين فيه، مع أنه مبني على التغليب، فلو خرج أحد الثلاثة من غير الطبيعي قبل اعتياده فلا نقض، ومنه كل من قُبِّلَ المشكل، وهذا إنما هو إذا لم ينسد الطبيعي، فاذا انسد نقض الخارج من غيره، بأول مرة، كما ذكره المصنف في المنتهى، وحكى فيه الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يُعلم أن الجارفي قوله: (من المعتاد)، متعلق بخروج المعتبري في كل من الثلاثة، فلانقض بخروج الريح من ذكر الرجل، ولا من قبل المرأة، إلا مع الإعتياد-على الأصح-في قُبُل المرأة.

وينبغي أن يراد بالخروج: المتعارف، وهو خروج الخارج بنفسه منفصلاً عن حد الباطن، فلو خرجت المقعدة ملوثة ثم عادت فلانقض على الأصح.

### قوله: (والنوم المبطل للحاستين مطلقاً).

أراد بالحاستين: السمع والبصر، وإنما خصَّها لأنها أعم الحواس الخمس إدراكاً، فإنَّ بطلان الإدراك بها غالباً يستلزم بطلان الإدراك بغيرهما، دون العكس، وفي النصوص ما يصلح وجهاً لهذا التخصيص<sup>(٣)</sup>.

(١) الميسوط ١: ٢٧، الخلاف ١: ١٢ مسألة ٥٨.

(٢) منتهى المطلب ١: ٣٦.

(٣) علل الشرائع ٢٥٧، عيون أخبار الرضا ٢: ١٠٤.

## والاستحاضة القليلة،

وتعبيره بـ(المبطل) ، أولى من تعبير غيره بالغالب (١)، لأنه أصرح في نفي النقض عن السبب، وهي مبادئ النوم.  
وأراد بقوله (مطلقاً): تعميم النقض في جميع الحالات، سواء كان النائم قاعداً، أو منفرجاً، أو قائماً، أو راكعاً، لأن قوله عليه السلام: «فن نام فليتوضأ» (٢) للعموم، وتخصيص ابن بابويه الحكم بالمنفرج (٣) ضعيف.  
ولو شك هل خفي عليه الصوت أم لا؟ وأن ما خطر له منام، أم حديث النفس؟ بنى على استحباب الطهارة، ولو كان فاقد الحاسة قدر وجودها، وعمل بما يغلب على ظنه.

قوله: (والاستحاضة القليلة).

أورد على العبارة شيخنا الشهيد قسماً المتوسطة في غير الصبح، فأنها يوجبان الوضوء خاصة (٤)، فكان عليه أن يذكرهما، ليكون كلامه حاصراً لأسباب الوضوء، كما صنع شيخنا في كتبه.

ويمكن دفع الإيراد، بأن المتوسطة من أسباب الغسل، لأنها سبب له بالنسبة إلى الصبح، أو يقال: إذا انقطع دمها للبرء في وقت الظهرين، أو العشاءين وجب الغسل إذا كان في وقت الصبح يوجبها، فالمتوسطة من أسباب الغسل، وإن تخلف الحكم لعارض.

وكل هذا لا يشفي، لأن غايته أن يكون من أسباب الوضوء وحده تارة، ومن أسباب الغسل أخرى، فلا بد من ضم كل إلى إياه، ليكون المذكور حاصراً لأسباب كل منها.

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٣، والشيخ في المبسوط: ١، ٢٦، والمحقق في الشرائع: ١، ١٧، وابن حمزة في

الوسيلة: ٤٢، والشهيد في البيان: ٥٥٠٦: (المزيل للحواس)، وغيرهم.

(٢) سنن ابن ماجه: ١، ١٦١، باب ٦٢ حديث ٤٧٧، سنن أبي داود: ١، ٥٢ حديث ٢٠٣ مسند أحمد بن حنبل

١، ١١١، السنن الكبرى للبيهقي: ١، ١١٨.

(٣) المقنع: ٧.

(٤) الذكرى: ٢٥، الدروس: ٧، البيان: ٥، اللعة: ٢١.

والمستصحب للنواقض كالودود المتلطح ناقض أما غيره فلا، ولا يجب غيرها كالذي والتي وغيرهما.

ويجب الغسل بالجنابة، والحيض، والاستحاضة مع غمس القطننة، والنفاس،

قوله: (والمستصحب للنواقض كالودود المتلطح ناقض، أما غيره فلا).

في هذه العبارة مناقشة ما، لأن المستصحب للنواقض ليس النقض مستنداً إليه، بل إلى ما صاحبه، وكأنه ارتكب في ذلك ضرباً من التجوز لعدم اللبس، والضمير في قوله: (أما غيره) يعود إلى المستصحب لأنه المحدث عنه، أو إلى الودود لقربه. قوله: (ولا يجب غيرها كالذي).

أراد بذلك الرد على من يقول بانتقاض الوضوء بغير هذه الأسباب، من أصحابنا<sup>(١)</sup> ومن العامة<sup>(٢)</sup>.

وما ورد في أخبارنا من وجوب الوضوء بغير ما ذكر، مما لا يقول به الأصحاب، إماً لضعف الحديث، أو لشذوذه<sup>(٣)</sup>.

والذي بالذال المعجمة: ماء رقيق أصفر، يخرج عقيب شهوة الجماع والملاعبة غالباً.

والذهب انه ليس بناقض، وانه طاهر، وقول ابن الجنيد بنقضه عقيب الشهوة ضعيف<sup>(٤)</sup>، كما ضعف قول أبي حنيفة بالنقض بالقيء اذا ملأ الفم<sup>(٥)</sup>.

قوله: (والاستحاضة مع غمس القطننة).

لم يورد عليه شيخناها هنا وجوب التقييد في المتوسطة بوقت الصبح، مع أنه وارد

(١) نسب في المختلف: ١٨ هذا القول لابن الجنيد.

(٢) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة كما في اللباب في شرح الكتاب ١: ١٧، والشافعي في الام ١: ١٧.

(٣) انظر: مارواه الشيخ الطوسي في التهذيب ١: ١١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٤٥، حديث ١٩، ٢٣، ٢٩، ٥٦، ١٢٧، والاستبصار ١: ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٨، حديث ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤.

(٤) المختلف: ١٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ١: ٧٥، وشرح فتح القدير ١: ٣٤، وبداية المجتهد ١: ٣٤، والمحلى ١: ٢٥٧.

ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن ابينت

عليه، لما عرفت من أنها في غير الصبح من أسباب الوضوء خاصّة، وليس له أن يقول: أراد أنّها من أسباب الغسل في الجملة، لأن الظاهر أن المراد في جميع الأسباب، أنها أسباب متى حصلت.

واعلم أن قوله: (ويجب الغسل بالجنابة والحيض) يحتاج إلى فضل تكلف، لأن الحيض هو الدم، والمراد بإيجاب الغسل به إيجابه بخروجه، إذ لا معنى للإيجاب به نفسه، لما عرفت من أن السبب هو الوصف.

والجنابة: هي الحالة التي تحصل بالإنزال أو بالجماع، فهي غنية عن تقدير شيء، ولو قدرت معها الخروج الذي لا بد من تقديره مع الحيض فسد المعنى، فحينئذ يجب أن تكون العبارة هكذا: يجب الغسل بالجنابة، وبخروج الحيض، وأخويه، إلى آخره.

قوله: (ومسّ الميت من الناس بعد برده قبل الغسل، أو ذات عظم منه وإن أبينت من حي).

قيّد الميت بكونه من الناس، لأن ميتة غير الآدمي لا يجب بمسها غسل، وقيد المس بكونه بعد برد الميت بالموت، إذ لو مسه حاراً لم يجب الغسل، لأن الحرارة من توابع الحياة وللنص<sup>(١)</sup>.

وقيده أيضاً بكونه قبل الغسل، كما دلّت الأخبار عليه، في نحو خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا مسّه وقبّله وقد برد، فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبّله»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالغسل: الغسل المعهود، وهو المعتبر في حال الاختيار، لأنه المتبادر إلى الفهم، ولأنه المطلوب شرعاً،

وسقوط الطلب عن بعضه لتعذره لا يقتضي عدم اعتباره في مسمى الغسل، ومن ثم لو غسل للضرورة بغير خليط، أو يمّم عن بعض الغسلات، وأمکن الغسل المعتبر

(١) الكافي ٣: ١٦٠، حديث ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٨ و ٤٣٩، حديث ١٣٦٤، ١٣٦٦

(٢) الكافي ٣: ١٦٠، حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨، حديث ٢٨٤، الاستبصار ١: ٩٩، حديث ٢٢٢

من حي، وغسل الأموات، ولا يجب بغيرها.  
ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس،

قبل الدفن، كان المتجه وجوب الاعداء، ولأن استصحاب ما كان قبل غسل الضرورة الى أن يحصل الناقل يقتضي ذلك .

فعلى هذا يندرج فيه: من لم يُغسل أصلاً بعد البرد، ومن غُسل فاسداً، ومنه: تغسيل الكافر عند فقد المسلم إن قلنا به، ومن سبق موته قتله وقد اغتسل، أو قتل بغير السبب الذي اغتسل له، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم ولو عن بعض الغسلات، والكافر وإن فعل به صورة الغسل.

ويخرج عنه من لم يبرد بالموت، ومن غُسل صحيحاً، وإن تقدم الغسل إذا قتل بالسبب الذي اغتسل له، والشهيد، والمعصوم.

وفي عضو كمل الغسل بالنسبة إليه قولان، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى. وحكم القطعة ذات العظم حكم الميت في ذلك، سواء أبيت من حي أو ميت، وفي العظم المجرد قول بالمساواة لا بأس به.

فعلى هذا كل من يجب تغسيله يجب بمسّه الغسل، ومن لا فلا.  
وفي قوله: (أو ذات عظم منه، وإن أبيت من حي) مناقشة؛ لأن الضمير المجرور يعود الى الميت، فعطف المبانة من حي بـ(أن) الوصلية حينئذ لا يستقيم.  
قوله: (وغسل الأموات).

هو مبتدأ محذوف الخبر، أي: واجب، وإنما غير الاسلوب في العبارة لأن غسل الأموات ليس على نهج الأغسال السابقة، ولا يخفى أن المراد الميت المسلم ومن يحكمه.  
قوله: (ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعته دون العكس).

الضمير في قوله: (منها) يرجع الى الاغسال، والمستتر في قوله: (لو جامعته) يرجع الى غسل الجنابة، والاخر يعود الى الغير. ومعناه: انه اذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعداً من هذه الاغسال - أحدهما غسل الجنابة - فاذا اغتسل غسل الجنابة كفي عن ذلك الغير وارتفع الحدث، دون العكس، فلواغتسل عن ذلك الغير ولم يتوضأ، فقد جزم المصنف بأنه لا يكفي عن الجنابة، ويبقى على الحدث، وقيل: بأنه

يجزئ عن غسل الجنابة كما يجزئ غسل الجنابة عنه من غير احتياج إلى الوضوء. أما وجه الفرض الأول مضافاً إلى الاجماع، فهو أنّ الحدث -الذي هو عبارة عن النجاسة الحكمية- متحد - كما سنبه عليه- وإن تعددت أسبابه، فإذا نوى ارتفاعه بالسبب الأقوى ارتفع بالاضافة إلى غيره، وسيأتي في دلائل الفرض الثاني- من الأخبار ما يصلح دليلاً لهذا.

وأما وجه القول الأول من الفرض الثاني -وهو الذي جزم به المصنف- فهو: أن غسل الجنابة أكمل من غيره من الأغسال، لأنه في قوة طهارتين، وغيره طهارة واحدة وأقوى، لأنه يرفع الحدثين الأكبر والأصغر، وغيره إنما يرفع حدثاً واحداً، والأضعف لا يقوم مقام الأقوى، ولا يجزئ عنه للأصل.

ويدل على القول الثاني وجوه:

(أ): أن الأحداث التي هي أسباب الطهارة، وإن تعددت، فإن مسبها -وهو النجاسة الحكمية، التي هي المانع من الأشياء المخصوصة، ويعبر عنها بالحدث أيضاً- متحد، وهي مشتركة في الدلالة عليه، فإذا نوى المكلف الغسل لرفع الحدث، مضافاً إلى واحد من الأسباب عند تعددها، فقد نوى رفع ذلك المشترك فيجب ارتفاعه، لأن « لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> فيزول المانع المناسف إلى جميعها.

بيان اتحاد المانع أنه لو تعدد لوجب لرفع كل واحد من أفراد غسل، والتالي باطل، فالقدم مثله.

بيان الملازمة: أن الأسباب المتعددة إذا اجتمعت فالأصل عدم تداخل مسبباتها، ومن ثم لم تعدد الطهارة الصغرى بتعدد أسبابها. وفي بيان الملازمة نظر.

(ب): أنه لو لم يكتف بغسل الحيض عن الجنابة مثلاً عند اجتماعها، لم يكن لوجوب غسل الحيض فائدة أصلاً، وكان وجوده كعدمه، والتالي ظاهر البطلان، فالقدم مثله.

بيان الملازمة: أن وجوب الغسلين معاً، إما أن يكون بمعنى تحتمها معاً، أو

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

التخير بينها على أن يجزئ كل منها عن الآخر في التعبد به، أو بمعنى أجزاء أحدهما عن الآخر خاصة، دون العكس؛ والأول معلوم البطلان، والفرض بطلان الثاني، فتعين الثالث، وحينئذ فلا يكون لوجوب ذلك الآخر فائدة، لأنه لو أتى به لم يكن مجزئاً، ولو أتى بغيره أجزأ عنه، وذلك يقتضي أن لا يكون لوجوبه فائدة، وأن يكون وجوده كعدمه.

ويمكن أن يساق الدليل على وجه أوضح من هذا، بأن يقال: لو لم يجزئ غسل الحيض عن الجنابة عند وجوبها امتنع وجوبه، والتالي واضح البطلان.

بيان الملازمة: أن وجوب الفعل يقتضي القطع بترتب الأجزاء على الاتيان به مشتملاً على جميع وجوه الوجوب، وسقوط الطلب عن المكلف، وغسل الحيض على ذلك التقدير لا يترتب على فعله الأجزاء، ولا سقوط الطلب والخروج عن عهدة التكليف، وإنما يترتب الأجزاء على فعل الغسل المقارن له - وهو الجنابة - ووجوده كعدمه، فيكون التكليف به تكليفاً بما لا يجزئ، وهو محال، فيمتنع.

أو يقال: وجوب غسل الحيض - على تقدير عدم اجزائه عن الجنابة - ليس واحداً من أقسام الوجوب، فيجب انتفاؤه.

بيان الملازمة: أن الوجوب ينقسم باعتبار الفعل الى الحتمي، والمرتب، والتخييري، ووجوب غسل الحيض في الفرض المذكور على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة ليس واحداً منها، فينتفي وجوبه، وإذا انتفى وجوبه - على تقدير عدم الاجزاء عن الجنابة - وجب بحكم العكس أن يجزئ عنه، على تقدير الوجوب.

(ج): النص، فنه رواية حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد» (١) فإن أريد أجزاء كل منها عن الآخر فهو المدعى، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو محال.

ومنه حسنة زرارة، عن أحدهما عليها السلام أنه قال في حديث طويل: «المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها، وإحرامها، وجمعتها، وغسلها من حيضها، وعيدها» (٢)

(١) التهذيب ١: ٣٩٥ حديث ١٢٢٥، الاستبصار ١: ١٤٦ حديث ٥٠٢

(٢) الكافي ٣: ٤١ باب ٢٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٧ حديث ٢٦٩



فان انضمّ الوضوء فاشكال، ونية الاستباحة أقوى إشكالاً.

وتقريبه ما تقدم.

وعليه اشكال: فان الاكتفاء بغسل واحد، بحيث يكفي عن الأغسل المندوبة إن كان مع اشتماله على نيتها يلزم وقوع غسل واحد على وجهين متنافيين، وإلا لزم وقوع عمل بغير نية، مع لزوم استعمال الإجزاء في حقيقته ومجازه، إذ هو حقيقة في الخروج عن عهدة الواجب، فيمكن أن يراد بالواحد: الواحد في النوع، مع أنه بعيد، ولا ريب أن القول بالإجزاء قوي، وهو مختار صاحب المعتبر<sup>(١)</sup>، وشيخنا الشهيد<sup>(٢)</sup>، والأول أحوط.

قوله: (فان انضم الوضوء فاشكال).

بناء على ما اختاره المصنف من الجزم بعدم إجزاء العكس تردد في الإجزاء على تقدير انضمام الوضوء إلى غير غسل الجنابة.

ومنشأ الاشكال من أن غير الجنابة مع الوضوء يكافئ غسل الجنابة، لثبوت إباحة الصلاة ونحوها بكل واحد منها عند الانفراد، وكل من المتكافئين يقوم مقام الآخر فيجزئ عنه، ومن أن الغسل وحده لا يجزئ عن الجنابة لضعفه وقصوره، والوضوء لا مدخل له في رفع حدث الجنابة، فيبقى الحدث بحاله.

ولا شبهة في ضعف الوجه الأول، لأن جزء السبب لا بد أن يكون صالحاً للتأثير، وليس للوضوء مدخل في رفع حدث الجنابة أصلاً، بل وجوده كعدمه، وجزء السبب لا يكون سبباً برأسه.

قوله: ( ونية الاستباحة أقوى إشكالاً).

المراد: أن عدم الاجزاء بالنسبة إليها أقوى إشكالاً، فيكون الإجزاء أقوى، كما يدل عليه سَوَق العبارة، حيث انتقل مما لا يجزئ عنده جزءاً إلى ما في إجزائه إشكالاً، استوى طرفاه، ومقتضاه الانتقال إلى ما يكون جانب الاجزاء فيه أقوى.

ومنشأ الاشكال: من أن غسله صالح لكل من الأضعف والأقوى، والرفع إنما

ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل، وكلّ أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة فان غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه.

يتحقق بانصرافه الى الأقوى، وانصرافه اليه ترجيح من غير مرجح، ومن عموم قوله عليه السلام: «إنما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> وقد نوى بالاستباحة زوال المانع، فيجب أن يحصل له، وإنما يتحقق برفع حدث الجنابة فيرتفع، وقوة هذا الوجه ظاهرة. ولو نوى رفع الحدث وأطلق فكالاتباحة، وهذا كله بناء على أن العكس لا يجزئ.

قوله: ( ويجب التيمم بجميع<sup>(٢)</sup> أسباب الوضوء والغسل).

أما وجوب التيمم بدلا من الغسل بجميع أسبابه فظاهر، لان التيمم بدلا من الغسل لو أحدث حدثا أصغر وجب عليه التيمم بدلا من الغسل لامن الوضوء على الأصح، كما سيجيء بيانه، وأما التيمم بدلا من الوضوء فانما يجب بأسباب الوضوء. ولا ريب أن التيمم لو وجد الماء وتمكن من استعماله في الطهارة انتقض تيممه، فإذا فقد وجب التيمم، فيكون التمكن من استعمال الماء سببا ناقضا لوجوب التيمم.

قوله: ( وكل أسباب الغسل أسباب الوضوء إلا الجنابة، فان غسلها كاف عنه، وغسل الأموات كاف عن فرضه).

لما كان غسل الجنابة لا يجامعه الوضوء لا فرضاً ولا نفلاً كان ضميمته إليه بدعة، واكتفي بالغسل في استباحة الصلاة، فمن ثم كان غسل الجنابة كافياً عن الوضوء، لأنه يفيد فائدته، فيكون حدث الجنابة بعد الوضوء ناقضا للوضوء، غير موجب له.

وانما قلنا: ان الوضوء لا يجامعه مطلقاً، لرواية عبدالله بن سليمان قال: سمعت

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) ورد في هامش النسخة للمعمدة ما لفظه: «يجب أن يكون الحكم على طبيعة التيمم لا على كل فرد فرد، لان كل فرد لا يجب بجميع موجبات الوضوء والغسل « منه مدظله».

أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة»<sup>(١)</sup> ومرسلة [محمد بن] أحمد ابن يحيى: «الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة»<sup>(٢)</sup>.

والمراد: غسل الجنابة، لرواية محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة، قال: «كذبوا علي عليه السلام»<sup>(٣)</sup> الحديث، ولا شك أن إطلاق الروایتين الأوليين يقتضي كون الوضوء بدعة، سواء كان واجباً أو مندوباً. ونزلها الشيخ في التهذيب<sup>(٤)</sup> على الوضوء واجباً، وأتى باستحباب الوضوء مع الغسل، محتجاً برواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام، وقد سأله: كيف أصنع إذا أجنبت؟ فقال: «إغسل كفك وفرجك، وتوضأ»<sup>(٥)</sup> الحديث. وجوابه: أن تنزيل هذه على التقية، وإجراء الروایتين على ظاهرهما أولى، لأن ظاهرهما وجوب الوضوء، وهو موافق لمذهب العامة<sup>(٦)</sup>.

والذي عليه الأصحاب نفي استحباب الوضوء، قال المصنف في المنتهى<sup>(٧)</sup>: لا يستحب الوضوء عندنا فيه، خلافاً للشيخ في التهذيب<sup>(٨)</sup> وعبارة الكتاب تنفيه أيضاً، حيث نفي الوضوء مع غسل الجنابة، ونفي فرضه مع غسل الأموات، فظهر من تقييده في الثاني إرادة الإطلاق في الأول.

وأما غسل الأموات فإما يكفي عن فرض الوضوء، أي لا يجامعه الوضوء واجباً، كما هو مذهب أكثر الأصحاب<sup>(٩)</sup>، وهو الأصح لقول الصادق عليه السلام في

(١) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٢، التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٥.

(٢) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٤، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٣٠

(٣) التهذيب ١: ١٤٢ حديث ٤٠٠، الاستبصار ١: ١٢٥-١٢٦ حديث ٤٢٦

(٤) التهذيب ١: ١٤٠ ذيل حديث ٣٩٣، وكذا الاستبصار ١: ١٢٦ ذيل حديث ٤٢٩

(٥) التهذيب ١: ١٤٠ حديث ٣٩٣، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٩

(٦) انظر: الأم ١: ٤٢، والمجموع ٢: ١٨٦، وعمدة القارى ٣: ١٩١، ومغني المحتاج ١: ٧٦.

(٧) المنتهى ١: ٩٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨، الاستبصار ١: ٢٠٦-٢٠٧ حديث ٧٢٦

(٩) كالشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ٧ كتاب الجنائز، وابن ادريس في السرائر: ٣١

عدة أخبار: «يوضأ وضوء الصلاة»<sup>(١)</sup> وهو منزل على الاستحباب لأصالة البراءة من الوجوب، ولأن الجملة الخبرية غير صريحة في الوجوب، مع أن أكثر الأصحاب على نفي الوجوب.

وقيل بالوجوب لظاهر قوله عليه السلام: «في كلّ غسل وضوء، الا الجنابة»<sup>(٢)</sup> ونقل سلار عن شيخه: أنه لا يرى وضوءه<sup>(٣)</sup>، والعمل على الاستحباب.

\* \* \*

---

(١) التهذيب ١: ٣٠٢ حديث ٨٧٨ و ٨٧٩، والاستبصار ١: ٢٠٦-٢٠٧ حديث ٧٢٦-٧٢٧.  
(٢) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩ حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦ حديث ٤٢٨ وفي المصادر كلها «كل غسل قبله وضوء الا الجنابة».  
(٣) المراسم: ٤٨.

## الفصل الثالث : في آداب الخلوّة وكيفية الاستنجاء

### يجب في البول غسله بالماء خاصة أقلّه مثلاه،

قوله : (أقله مثلاه) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال: « مثلاً ما على الحشفة من البلل»<sup>(١)</sup> ولا يضرك قرح المصنف فيها. بأن في طريقها مروك بن عبید، وليس بمعلوم حاله. لاشتهار مضمونها بين الاصحاب.

والظاهر أن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين، والتعير بالمثلين لبيان أقل ما يجزئ، وقد وردت عدة أخبار بوجوب غسل البول مرتين<sup>(٢)</sup>، فهي مؤيدة لهذه الرواية. وأنكر بعض الاصحاب وجوب المثلين، واكتفى بالغسل مرة، سواء كان مثلين أو أقل<sup>(٣)</sup>، استضعافاً للرواية، وشيخنا في البيان قال: ان الاختلاف في مجرد العبارة<sup>(٤)</sup>، وليس بجيد.

وفي الذكرى اعتبر الفصل بين المثلين<sup>(٥)</sup>، والظاهر أنه أراد به تحقق الغسلتين، فهو اعتراف بأن الخلاف معنوي، وفي الدروس اعتبر الغسل بما يزيل العين ويرد بعد الزوال<sup>(٦)</sup>، وهو كما في الذكرى، والعمل على المشهور.

(١) التهذيب ١: ٣٥ حديث ٩٣، الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٩

(٢) منها مارواه في الكافي ٣: ٢٠ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤، السرائر: ٤٧٣ .

(٣) منهم المرتضى في الانتصار ١٦، وجل العلم والعمل: ٥٠، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ في الجمل والعقود: ١٥٧ .

(٤) البيان: ٦

(٥) الذكرى: ٢١

(٦) الدروس: ٢

وفي الغائط المتعدي كذلك حتى تزول العين والأثر،

وما اعتبره في الذكرى ، من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين، ليتحقق تعدد الغسل<sup>(١)</sup> حق، لالأن التعدد لا يتحقق إلا بذلك، بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك ، لأن ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة، ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض في الزمان، لم يشترط الفصل قطعاً. إلا أن هنا سؤالاً، وهو أن الغسل إنما يتحقق إذا ورد الماء على محل النجاسة شاملاً له، مع الغلبة والجريان، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين، فان المائل للبلل الذي على الحشفة كيف يكون غالباً عليه؟

والذي سنح لي في الاعتذار عن هذا هو: أن الحشفة تتخلف عليها بعد خروج البول قطرة، فلعل المائلة بين هذه وبين الماء المغسول به، ولا ريب أن القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، واغلبيتها -على البلل الذي يكون على حواشي المخرج- طاهر. واعلم: أنه يجب على الأغلف في الاستنجاء من البول كشف البشرة، وتطهير محل النجاسة لأن ما تحتها من الظواهر، ولو ارتقت أمكن القول بوجوب التوصل اليه بحسب الممكن، وقد صرح المصنف في المنتهى<sup>(٢)</sup> وشيخنا في الذكرى<sup>(٣)</sup>، بالحاقه بالبوطن، فيغسل ما ظهر، وللنظر فيه مجال.

وكذا يجب على الثيب أن تغسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس على القدمين، ولو علمت وصول البول إلى مخرج الولد والحيض غسلت ما ظهر منه وجوباً.

قوله: ( حتى تزول العين والأثر ).

المراد بالعين معلوم، وأما الأثر: فهو في الأصل رسم الشيء وبقاياه، والمراد به هنا، هو ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها، وليس المراد به الرطوبة التي تتخلف بعد قلع جرم النجاسة لأن ذلك من العين، وإنما وجب إزالة الأثر لأن الغسل يأتي عليه، بخلاف الاستجمار.

(١) الذكرى: ٢١

(٢) المنتهى: ١: ٤٣

(٣) الذكرى: ٢١

ولا عبرة بالرائحة.

وغير المتعدي يجزئ ثلاثة أحجار وشبهها من خرق، وخشب، وجلد مزيلة للعين،

**قوله: (ولا عبرة بالرائحة).**

يدل على ذلك ما روي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup>، واعترض على ذلك شيخنا، بأن وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء، وذلك بقتضي النجاسة<sup>(٢)</sup>. وأجاب مرة بالعموم عن الرائحة للنص والاجماع. وفي الدلالة نظراً. وأخرى بأن الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا حرج، وهذا أجود، وعليه تنزل الرواية وكلام الاصحاب، ولو شك فالعموم بحاله.

**قوله: (وشبهها من خرق وخشب وجلد).**

ربما أفاد حصر الشبه فيما ذكره، نظراً إلى أن (من) إما للتبيين أو للتبعض، وكلاهما يعطي ذلك، فكان ينبغي أن تكون العبارة أشمل مما ذكره، كأن يقول: من نحو خرق وخشب.

واعلم: أنه لافرق في الجلد بين أن يدبغ أم لا، كما يستفاد من إطلاق اللفظ. ويحتمل أن يقال: مالم يدبغ من قبيل المحترم لأنه مطعوم، فإن أكل الجلد مع اللحم شائع في السخال<sup>(٣)</sup> وفي غيرها في بعض البلدان كمصر، وهو بعيد، إذ ليس مقصوداً بالأكل عادة.

**قوله: (مزيلة للعين).**

احتزبه عما يكون صقيلاً جداً يزلق عن النجاسة، أو خشناً جداً لا يمكن الاعتماد عليه في قلعها، أو رخواً كذلك، ويستفاد من قوله: (مزيلة للعين) أن زوال

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥

(٢) قال السيد العاملي في المفتاح ١: ٤٤ (وقال الفاضل الكركي: لو شك في أن الرائحة في الماء أو غيره فالعموم بحاله، ونقل هو وصاحب المدارك والدلائل عن الشهيد أنه استشكل بأن وجود الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله).

(٣) جمع سخل، يقال لاولاد الغنم ساعة تضعه، من الضأن والمعز جميعاً ذكراً أو أنثى، الصحاح (سخل) ٥:

والماء أفضل، كما أنّ الجمع في المتعدي أفضل. ويجزئ ذو الجهات الثلاث،

الاثري في الاحجار غير لازم لتعذره، فيعفى عنه، حتى لو عرض للمحل بلل بعد ذلك كان طاهراً.

قوله: (والماء أفضل، كما أنّ الجمع في المتعدي أفضل).

إن قيل: الماء أحد الواجبين تخبيراً فكيف يكون أفضل؟ قلنا: الوجوب التخيري لا ينافي الاستحباب العيني، لأن متعلق الوجوب في المتخير ليس عين واحد من الافراد، بل الامر الكلي - كما حقق في الأصول<sup>(١)</sup> - فتعلق الاستحباب والأفضلية بواحد منها لا محذور فيه.

وأورد: ان الجمع في غير المتعدي أيضاً أفضل، فلم خص المتعدي بالذكر؟ واجيب: بأن الافضل في غير المتعدي هو الماء، وأما الجمع بينه وبين الاحجار فيه فانه أكمل، لانه المرتبة الثانية في الفضل، فحاول المصنف الإشعار بمرتبة كل واحد في الفضل.

ووجه أفضلية الماء على الأحجار ظاهر، فانه يزيل العين والاثربخلافها، وأما وجه أفضلية الجمع فآظهر، فان فيه تنزهاً للبد عن مخامرة<sup>(٢)</sup> النجاسة، وقد اثبت الله تعالى على أهل قبا بمحبة التطهير لذلك<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويجزئ ذو الجهات الثلاث).

هذا أصح القولين<sup>(٤)</sup>، لانه ثلاثة أحجار قوة، ولان المطلوب تعدد موضع

(١) ورد في هداية المسترشدين: ٤٨٠٢ مالفظة: (ومنان الواجب في المقام مفهوم أحدهما والمنع من الترك حاصل بالنسبة اليه واختاره جماعة من الخاصة والعامة منهم العلامة في النهاية ونهج الحق والسيد العميدي والشهيد والمحقق الكركي وشيخنا الهائي والمحقق الخونساري والحاجي والبيضاوي وعن القاضي حكاية اجماع سلف الامة عليه وحكاية في العدة عن شيخنا المفيد وعزاه في نهج الحق الى الامامية مؤذنا باطباقهم عليه.

(٢) الخامرة: الخالطة، انظر الصحاح (خر) ٢: ٦٥٠.

(٣) التبيان ٥: ٣٠٠، مجمع البيان ٣: ٧٣.

(٤) ذهب الى الاجزاء الشيخ في الميسوط ١: ١٧، والمحقق في المعتبر ١: ١٣١، وذهب الى عدم الاجزاء ابن البراج في المهذب ١: ٤٠ وقيده بما اذا لم يقدر على ثلاثة أحجار، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائح: ٢٧، والشهيد في الدروس: ٢.



والتوزيع على أجزاء المحل، وان لم ينقَ بالثلاثة ووجب الزائد، ويستحب الوتر، ولونقي بدونها ووجب الاكمال.

المسح، كما دل عليه قوله عليه السلام في بعض الأخبار: « فليتمسح ثلاث مسحات» (١).

وقيل: لايجزئ، وقوفاً مع ظاهر النص الوارد بثلاثة أحجار (٢).

وجوابه: أن الحكم مستفاد من نص آخر، على أن ظاهره - لو أريد - لم يجز إلا الأحجار دون الخرق ونحوها.

قوله: ( والتوزيع على أجزاء المحل).

هذا أحد القولين (٣)، ومعناه المسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة، وبعض آخر بعضاً آخر، وبما بقي ما بقي، مع حصول النقاء المعتبر. ووجه إجزائه تناول إطلاق النص له، وليس في شيء من النصوص ما يدل على استيعاب المحل كله بجميع المسحات.

وقيل (٤): بعدم الاجزاء، لأنه خلاف المتبادر من الاطلاق، ولأن الثلاث حينئذ، في قوة مسحة واحدة، وهذا أحوط القولين.

قوله: ( ولو نقي بدونها ووجب الاكمال).

هذا أصح القولين (٥)، لاطلاق النصوص اعتبار مسحات ثلاث (٦)، فيجب الوقوف معها، ولأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على سببه الشرعي. وقيل: لا يجب، لأن المعتبر النقاء وقد حصل (٧). وفيه منع، وإنما المعتبر

(١) في التهذيب ١: ٤٦، ٢٠٩ حديث ١٢٩، ٦٠٤، ورد مضمون الحديث، وورد النص في مسند أحد ٣٣٦:٣.

(٢) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، وابن ادريس في السرائر: ١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٥.

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٧، والشهيد في الذكرى: ٢٠.

(٤) القول للمحقق الحلبي في شرائع الاسلام ١: ١٩.

(٥) قاله ابن ادريس في السرائر: ١٦، والمحقق في الشرائع ١: ١٩.

(٦) التهذيب ١: ٤٦ حديث ١٢٩ - ١٣٠.

(٧) قاله جماعة منهم: الشيخ في النهاية: ١٠، والخلاف ١: ١٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، وابن حمزة في الوسيلة:

ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس، ولا ما يزلق عن النجاسة.  
ويحرم بالروث، والعظم، وذو الحرمة كالمطعم، وتربة الحسين عليه  
السلام ويجزئ.

النقاء على الوجه المخصوص، فعلى هذا، هل الحكم بطهارة المحل موقوف على الاكمال،  
أم الطهارة دائرة مع النقاء، والاكمال واجب؟  
الظاهر الأول لما قلناه، فلو تركه وصلّى لم تصح صلاته.  
قوله: ( ولا يجزئ المستعمل، ولا النجس).  
إنما لا يجزئ المستعمل إذا كان نجساً، حتى لو طهر جاز استعماله ثانياً، فالجمع  
بينه وبين النجس لا فائدة فيه.

ويمكن أن يقال: المستعمل بعد نقاء المحل بما دون الثلاث ليس بنجس مع  
صدق الاستعمال عليه، ففائدة الجمع: التنبيه على عدم إجزائه. وفيه بعد، بل الظاهر  
إجزاؤه لانتفاء المانع، فانه طاهر.  
قوله: ( ويحرم بالروث، والعظم).

لورود النهي عن الاستنجاء بها، معللاً بانها طعام الجن ودوابهم (١)، ومنه  
يستفاد تحريم الاستنجاء بمطعم الانس.  
قوله: ( وتربة الحسين عليه السلام).

يوجد في عبارة بعض الاصحاب: ما كتب عليه القرآن، وفيه شيء، فان  
هذا يقتضي كفر فاعله. وفي التربة المقدسة، إن دل استعمالها على الاستخفاف  
بالحسين عليه السلام كذلك.  
قوله: ( ويجزئ ).

أي: كل واحد من الأمور المذكورة، من الروث وما بعده. وهذا أصح  
القولين (٢) - لعدم المنافاة بين النهي والاجزاء في نحوه مما ليس بعبادة، إذ ليس مطلوباً

(١) الفقيه ١: ٢٠ حديث ٥٨، التهذيب ١: ٣٥٤ حديث ١٠٥٣.  
(٢) ذهب اليه العلامة في المختلف: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٢١.

ويجب على المتخليّ ستر العورة. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً،

للقربة فينافيه النهي، كما لو استنجى بجراً أو ماء مغصوبين، وقيل: لا يجزئ للنهي<sup>(١)</sup>.

وقد عرفت أنه إنما يقتضي الفساد في العبادة المطلوبة للقربة، لا مطلقاً.

قوله: (ويجب على المتخليّ ستر العورة).

أي: جلوسه بحيث لا ترى عورته، ومعلوم: أن ذلك حيث يكون النظر محرماً، فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها، ومن حضوره وغيبته سواء، من الحيوان والطفل الذي لا يمين، لا يجب التستر عنهم.

قوله: (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً).

المراد: الاستقبال والاستدبار بالبدن في حال قضاء الحاجة، وتوهم بعضهم أن تحريم ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع<sup>(٢)</sup> ليس بشيء، لدلالة النصوص صريحاً على ما قلناه.

والمراد بالقبلة: العين للقريب، والجهة للبعيد، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

وأراد بقوله: (مطلقاً) استواء الصحراء والبنيان في التحريم.

وقال بعض الاصحاب بكراهة الاستقبال والاستدبار مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم بالتحريم في الصحراء، والكراهة في البنيان<sup>(٤)</sup>، وهما ضعيفان.

واعلم: ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة الى القائم والجالس معلوم، أما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي، فان بلغ بها العجز الى هذا الحد، فلا بحث في ان الاستقبال والاستدبار- بالنسبة اليهما في التخلي- يحال على استقبالهما في الصلاة، والا ففيه تردد ينشأ من أن هذه حالة استقبال واستدبار في الجملة، ومن أن ذلك إنما هو

(١) ذهب اليه الشيخ في المبسوط ١: ١٦، وللمحقق في المعبر ١: ١٣٢، والشرائع ١: ١٩.

(٢) يلوح هذا المذهب من كلام الشيخ في المبسوط ١: ١٦، وقاله الشهيد في الألفية: ٣٧.

(٣) نسبة العلامة في التذكرة ١: ١٢ لابن الجنيّد.

(٤) ذهب اليه سلافي المراسم: ٣٢.

وينحرف في المني عليها . ويستحب ستر البدن، وتغطية الرأس، والتسمية، وتقديم اليسرى دخولاً وإيئني خروجاً، والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفرغ منه . والاستبراء في البول للرجل،

بالنسبة الى العاجز، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرأ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها، ولعل هذا أقرب .

قوله : ( وينحرف في المني عليها ) .

أي: وجوباً، بحيث يخرج عن الاستقبال والاستدبار .

قوله : ( ويستحب ستر البدن ) .

المراد به: جلوسه للحاجة حيث لا يرى، إما بان يلج حفيرة، أو يدخل بنيانا، أو يبعد بحيث لا يرى .

قوله : ( والتسمية ) .

المراد بها قول: ( بسم الله وبالله، اعوذ بالله من الرجس النجس، الى آخره )<sup>(١)</sup> .

قوله : ( وتقديم اليسرى دخولاً ) .

هذا في البنيان ظاهر، أما في الصحراء فلا يصدق الدخول والخروج، ويمكن أن يقال: التقديم هنا منوط بموضع الجلوس، على ما فيه من التكلف .

قوله : ( والاستبراء في البول للرجل ) .

قال الشيخ في الاستبصار بوجوبه، وبه رواية محمولة على الاستحباب<sup>(٢)</sup>، وتقبيده بالرجل يشعر بعدم استحبابه للمرأة، وقوفاً مع ظاهر النص، وربما قيل باستحبابه لها، فتستبرئ عرضاً<sup>(٣)</sup> . فان قلنا به، فهل تتعدى اليها فائدته، بحيث يحكم

(١) الكافي ٣: ١٦ حديث ١، التهذيب ١: ٢٥ حديث ٦٣ مع اختلاف يسير في المصدرين، وفي السرائر: ١٦ (.. فالستحب أن يقول: أعوذ بالله من الرجس النجس- بكسر الراء من الرجس وكسر النون من النجس-

لأن هذه اللفظة اذا استعملت مع الرجس قيل: رجس نجس بخفض الراء والنون، واذا استعملت مفرداً قيل: نجس بفتح النون والجيم معاً..).

(٢) الاستبصار ١: ٤٩ حديث ١٣٨ .

(٣) قاله العلامة في المختلف: ٢٠ .

بأن يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، فان وجد بلباً بعده مشتبهاً لم يلتفت، ولولم يستبرئ أعاد الطهارة. ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة، وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ.

ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين، واستقبال الريح بالبول،

---

بطهارة البلل المشتبه بعده، وعدم كونه ناقضاً؟ وجهان، ويحتمل قوياً الحكم بطهارة الخارج منها، وعدم النقض به مع اشتباهه وإن لم تستبرئ، والقول بتعدية الحكم باستحباب الاستبراء اليها ضعيف، لان فيه خروجاً عن المنصوص، مع انتفاء محله. قوله: (ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة).

لأن ذلك حدث متجدد.

قوله: (ومسح بطنه عند الفراغ).

أي: بعده قائماً بيده اليمنى، قاله المفيد رحمه الله<sup>(١)</sup>، ومن تبعه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين).

لثبوت النهي عن ذلك - والمراد: نفس القرص دون الجهة، بخلاف القبلة-

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم، وفرجه باد للقمر»<sup>(٣)</sup>.

قال المصنف في المنتهى: لو استتر عنها بشيء فلا بأس، لانه لو استتر عن

القبلة بالانحراف جاز، فها هنا أولى<sup>(٤)</sup>.

قوله: (واستقبال الريح بالبول).

---

(١) المتنة: ٤.

(٢) تبعه سلافي المراسم: ٣٣، والشهيد في البيان: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٢ وفي آخره «يستقبل به».

(٤) المنتهى ١: ٤٠.

والبول في الصلبة، وقائماً ومطمحاً، وفي الماء جارياً وراكداً.

للنهي عنه<sup>(١)</sup>، ولثلا يعكس الريح البول فيرده على جسد المتخلي وثيابه.  
وفي الذكرى عدّ في المكروهات: استقبال الريح واستدباره<sup>(٢)</sup>،  
معللاً بنهي الحسن عليه السلام عنه<sup>(٣)</sup>  
قوله: (والبول في الصلبة).

لثلا يعود عليه، وكذا ما في معناها، كالجلوس في أسفل المنحدرة، ويشهد  
لذلك قول الرضا عليه السلام: «من فقه الرجل أن يرتاد لبوله»<sup>(٤)</sup> أي: يتخير موضعاً  
مناسباً، كالمرتفع، أو كثير التراب.  
قوله: (وقائماً ومطمحاً).

عللت كراهية البول قائماً في الأخبار بأنه من الجفاء<sup>(٥)</sup>، أي: البعد عن  
الآداب، ولأنه يعود عليه غالباً.  
ونُهي أن يطمّح<sup>(٦)</sup> الرجل ببوله من السطح في الهواء<sup>(٧)</sup>، وهو قريب من البول  
قائماً في العلة.

قوله: (وفي الماء جارياً وراكداً).

علل في الاخبار بأن للماء اهلا<sup>(٨)</sup>، ولأريب أن الراكد أشد كراهية، لأنه أشد  
قبولاً للانفعال، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يبول الرجل  
في الماء الجاري»<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٥ حديث ٣، الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧، التهذيب ١: ٢٦، ٣٣ حديث ٦٥، ٨٨ الاستبصار  
٤٧: ١٣١ حديث.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) الفقيه ١: ١٨ حديث ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣ حديث ٨٦.

(٥) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٦، ١٩ حديث ٣٦، ٥١، علل الشرائع: ٢٧٨ باب ١٨٦.

(٦) طمّح ببوله وبالشئء: رمى به في الهواء (طمح) لسان العرب ٢: ٥٣٥.

(٧) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٩ حديث ٥٠.

(٨) التهذيب ١: ٣٤ حديث ٩٠، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٥.

(٩) التهذيب ١: ٣١ حديث ٨١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢٣.

والحدث في الشوارع والمشارع، ومواضع اللعن، وتحت المثمرة، وفيء النزال،

ولا يبعد أن يقال: أن الماء المعدّ في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها - كما يوجد في الشام، وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء- لا يكره قضاء الحاجة فيه.

قوله: ( والحدث في الشوارع والمشارع).

الشوارع، جمع شارع: وهو الطريق، والمشارع، جمع مشرعه: وهي طريق الماء للوردة.

قوله: ( ومواضع اللعن).

عن زين العابدين عليه السلام: أنها أبواب الدور<sup>(١)</sup>، وقيل: بجمع النادي<sup>(٢)</sup> لتعرضه للعنهم.

قوله: ( وتحت المثمرة).

أي: الأشجار المثمرة، والظاهر أنه لا يراد بها ذات الثمر بالفعل، بل ما من شأنها ذلك، كما في شاة لبون على ما صرحوا به، ولأن المشتق لا يشترط في صدقه بقاء أصله، ولأن ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس، وهذا إنما هو في المملوك له أو المباح، أما ملك الغير فلا يجوز قطعاً إلا ناذنه، ويضمن ما يتلف.

قوله: ( وفيء النزال).

المراد به: موضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين، كموضع ظل جبل، أو شجرة، ونحو ذلك.

ويمكن أن يراد به: أعم من ذلك، وهو الموضع المعد لنزولهم مطلقاً، نظراً إلى أنهم يرجعون في النزول إليه، من فاء إذا رجع وفيه تجوز، والأول هو الموجود في الأخبار<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ١٥:٣ حديث ٢، الفقيه ١٨:١ حديث ٤٤، التهذيب ١:٣٠ حديث ٧٨.

(٢) بجمع النادي: مجلس القوم ومتحدّثهم. انظر الصحاح (ندا) ٦:٢٥٠.

(٣) الكافي ١٦:٣ حديث ٦٥، الفقيه ١٨:١ حديث ٤٥، المقنع ٣:٣، التهذيب ١:٣٠ حديث ٧٩، ٨٠.

وجحرة الحيوان، والأفنية، ومواضع التأذي، والسواك عليه، والأكل والشرب. والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الاذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها،

قوله: ( وجحرة الحيوان ).

هي: بكسر الجيم وفتح الحاء والراء المهملتين جمع جحر للنهي عنه<sup>(١)</sup>، ولأنه لا يؤمن خروج حيوان يلسعه، فقد حكى: أن سعدبن عبادة بال في جحر بالشام فاستلقى ميتا، فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة، وتقول:

نحن قتلنا سيد الخبز      رج سعدبن عباده  
ورميناه بسهمين      فلم نخط فؤاده<sup>(٢)</sup>

قوله: ( والأفنية ).

هي: جمع فناء بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار<sup>(٣)</sup>، والمراد به: حريمها خارج المملوك منها.

قوله: ( والسواك عليه ).

أي: حالة الحدث، فالمضاف محذوف، وعلل في الأخبار<sup>(٤)</sup> بأنه يورث البخر<sup>(٥)</sup>.

قوله: ( والكلام إلا بالذكر، أو حكاية الاذان، أو قراءة آية الكرسي، أو طلب الحاجة المضر فوتها ).

أما الذكر، فيدل عليه حديث: « ذكرى على كل حال حسن »<sup>(٦)</sup>.

وأما حكاية الاذان: فحكاه شيخنا، في الذكرى، بقوله: وقيل<sup>(٧)</sup>,

(١) سنن أبي داود ١: ٨ حديث ٢٩، ومستدرک الصحيحين ١: ١٨٦.

(٢) أسد الغابة ٢: ٢٨٤، الاستيعاب ٢: ٤٠، تنقيح المقال ٢: ١٦.

(٣) الصحاح (فني) ٦: ٢٤٥٧.

(٤) الفقيه ١: ٣٢ حديث ١١٠، التهذيب ١: ٣٢ حديث ٨٥.

(٥) البخر: نتن الفم. الصحاح ٢: ٥٨٦ (بخر).

(٦) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

(٧) الذكرى: ٢٠.



وطول الجلوس، والاستنجاء باليمين، واليسار فيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام، أو فصة من حجر زمزم،

ومستنده عموم الأمر بالحكاية، وأنه ذكر.

وربما قيل باستثناء الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره.  
وأما قراءة آية الكرسي، فلقول أبي عبدالله عليه السلام: «لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي، وحمد الله، أو آية» (١).

ويجب رد السلام، كما صرح به المصنف في المنتهى (٢).  
واستحب الحمدلة (٣) للعاطس وهي ذكر، والتسميت، وفيه شيء.  
قوله: (وطول الجلوس).

لما ورد في الأخبار أنه يورث الناسور (٤)، والناسور بالنون: علة في حوالي المقعدة.

قوله: (والاستنجاء باليمين).

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من الجفاء الاستنجاء باليمين» (٥). وروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله أنه نهى عنه وعن مس الذكر باليمين (٦)، ومع الحاجة تزول الكراهة.

قوله: (وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى، أو أنبيائه، أو الأئمة عليهم السلام، أو فصه من حجر زمزم).

كراهة الاستنجاء باليسار إذا كان فيها خاتم كذلك، لا مطلقا، فلا يبعد أن يكون استئفاف الجار للاشعار بان الجملة الحالية مختصة باليسار.

(١) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٣٥٢ حديث ١٠٤٢. وفيها: «وبحمد الله».

(٢) المنتهى ١: ٤١.

(٣) هي قول: الحمد لله.

(٤) الفقيه ١: ١٩ حديث ٢١ وفيه: الباسور، وهي الدماطل في المقعدة كما في مجمع البحرين (بس) ٣: ٢٢١.

(٥) الخصال ١: ٥٤ وفيه: «الاستنجاء باليمين من الجفاء».

(٦) صحيح البخاري ١: ٥٠ باب ١٩، صحيح مسلم ١: ٢٢٥ باب ١٨، سنن ابن ماجه ١: ١٣ حديث ٣١٠، سنن النسائي ١: ٤٣.

فان كان حوله .

### فروع :

أ: لو توضعاً قبل الاستنجاء صحّ وضوءه، وعندني أنّ التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ،

والظاهر: ان اسم فاطمة عليها السلام كأسماء الائمة عليهم السلام.  
وأما إذا كان فسه من حجر زمزم، فقد روي مقطوعاً جواز الفص منه،  
وكرهه الاستنجاء وهو في اليد، والأمر بنزعه عند إرادته (١).  
وأورد عليه: أن إخراج الحصى من المسجد غير جائز، وأجيب: باستثناء ذلك للنص، وبأن هذا الحكم مبني على الوقوع لا على الجواز، فلا يلزم من وقوعه جوازه.  
لكن قال شيخنا في الذكرى : وفي نسخة الكافي للكليني رحمه الله إيراد هذه الرواية بلفظ من حجارة زمرد، فعلى هذا يكون هو المراد من زمزم، قال: وسمعناه مذاكرة (٢)، فحينئذ يسقط السؤال أصلاً.

والفص بفتح الفاء، والزمرد بالزاء والذال المعجمتين، قال في القاموس :  
الزمرد بالضمات وشد الزاء: الزبرجد معرب (٣).

قوله : ( فان كان حوله ) .

أي: من تلك اليد الى غيرها .

قوله : ( وعندني أن التيمم إن كان لعذر لا يمكن زواله كذلك ) .

هذا مبني على أن التيمم إن كان لعذر لا يرجي زواله - عادة - يجوز فعله مع سعة الوقت، فانه حينئذ يتيمم، ثم يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلي.  
وعلى هذا: فلو كان العذر مرجو الزوال لم يصح التيمم قبل الاستنجاء،  
لوجوب مراعاة ضيق الوقت في صحة فعل التيمم.

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٦ وفيه « من زمرد»، التهذيب ١: ٣٥٥ حديث ١٠٥٩ وقد وردت اللفظتان (زمرد،

زمرد) كما في القاموس (زمرد) ١: ٢٩٨.

(٢) الذكرى: ٢٠.

(٣) القاموس (الزمرد) ١: ٣٥٤.

ولوصلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة.

فاذا وقع قبل الاستنجاء، لم يكن بدّ من زيادة الوقت على وقت التيمم والصلاة، إذ لا بد للاستنجاء من وقت، فيلزم وقوع التيمم - مع السعة - مع كون العذر مرجو الزوال.

وعلى القول بجواز التيمم مع السعة مطلقاً<sup>(١)</sup>، يصح التيمم قبل الاستنجاء مطلقاً، وينعكس الحكم على القول بمراعاة التصحيح مطلقاً.

وربما قيل بجواز التيمم قبل الاستنجاء، من غير التفات الى هذا التفصيل، فلا يكون الحكم بجوازه حينئذ مبنياً على القول بجوازه مع السعة، إما مطلقاً، أو مع عدم رجاء زوال العذر، وذلك لأن الاستنجاء ونحوه من إزالة النجاسة عن الثوب والبدن من جملة مقدمات الصلاة، فيجب أن يستثنى وقته مع وقت الصلاة، فلا ينافي التصحيح - على القول به - كستر العورة، واستقبال القبلة.

ولأن الظاهر: أن المراد بالتضييق: العادي فلا ينافيه بقاء زمان يسير، وآلم يجز التيمم في موضع يحتاج أن ينتقل عنه إلى مصلاه، ولا فعل الاذان والاقامة، وهذا قوي متين.  
ولا يخفى أن المراد بقول المصنف: (لا يمكن زواله) عدم الامكان عادة، أي: لا يرجى زواله.

قوله: (ولو وصلّى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة).

هذا أصح القولين، وقيل: إن ترك غسل مخرج البول لزمه إعادة الطهارة أيضاً، بخلاف مخرج الغائط، فيقتصر فيه على إعادة الصلاة<sup>(٢)</sup>، وهو ضعيف.

(١) قاله ابن بابويه في المقتضب: ٨ - ٩.

(٢) قال الشيخ الصدوق في المقتضب: ٥ (وان نسيت أن تستنجي بالماء ... فأعد الوضوء والصلاة).

وقال في الفقيه ١: ٢١ (ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد).

وقال العلامة في المختلف: ١٩ (وقال أبو جعفر بن بابويه: من صلى وذكر... ومن نسي أن يستنجي من

الغائط حتى يصلي لم يعد الصلاة)، فتأمل.

ب: لوخرج احد الحديثين اختص مخرجه بالاستنجاء.

ج: الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً.

د: لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء، وبه يكفي الثلاثة غيره.

**المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة:** الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه،

**قوله: (الأقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً).**

لوقال بدل هذا: الأقرب جريان أحكام الاستنجاء، الى آخره لكان أوضح، إذ ربما يتبادر الى الفهم من الاستنجاء غسل المحل، فيما أوهم أن مقابل الأقرب عدم جوازه، وليس بفاسد، لأن المراد بالاستنجاء غسل مخصوص يتعلق به حكم طهارة الماء المنفصل، أو مسح مخصوص بالأحجار ونحوها، فاذا لاحظ الذهن هذا المعنى فلا وهم.

ووجه القرب: أنه باعتياده صار مخرجاً حقيقياً تتناوله إطلاقات النصوص، فتتعلق به أحكام الاستنجاء، كما تتعلق به أحكام النقض، ويحتمل ضعيفاً العدم، لاختصاص الاستنجاء بتخفيف في الأحكام، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وضعفه ظاهر.

**قوله: (وبه يكفي الثلاثة غيره).**

أي: ولو استجمر بالنجس بالغائط يكفي الثلاثة -أي: الأحجار الثلاثة او ما في حكمها المعلومة مما سبق- غيره، أي: غير ذلك النجس بالغائط، لامتناع اعتبار النجس في التطهير، ووجهه: ان نجاسة الغائط واحدة، فلا يتفاوت الحكم بطريانه على المحل، وإلا لزم اجتماع الأمثال، ويحتمل تعين الماء لأن الاستجمار رخصة، فيختص بنجاسة المحل.

**قوله: (المقصد الثاني: في المياه، وفصوله خمسة: الأول: في المطلق، والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه).**

هذا بيان لدلول لفظ الماء المطلق، فهو تعريف لفظي على قانون أهل اللغة،

وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على أصل الخلقة، فان خرج عنها بمازجة طاهر فهو على حكمه وإنّ تغير أحد أوصافه، مالم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً،

وعرّفه بخاصتي الحقيقة اللتين أحدهما ثبوتية، والأخرى سلبية.  
والمراد بقوله (ما يستحق) ثبوت ذلك له عند أهل العرف، والمراد بـ (إطلاق إسم الماء عليه): جعله بازائه بحيث يستفاد منه من غير توقف على قرينة.  
ولا يخفى: أن استحقاق إطلاق اسم الماء عليه لا ينافي جواز تقييده مع ذلك، كما يقال: ماء الفرات وماء البحر، فالاستحقاق ثابت وإن جاز مثل هذا التقييد، بخلاف المضاف، فان تقييده لازم، ولا يستحق الاطلاق المذكور.  
والمراد بامتناع سلبه عنه: عدم صحته عند أهل الاستعمال، بحيث يخطئون من سلب اسم الماء عن المستحق لإطلاقه عليه.

قوله: (وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة).  
أكد بقوله: (خاصة): ما استفيد من الحصر في قوله: (وهو المطهر)، فهي حال مؤكدة.

والمراد: إختصاصه بالأمرين معاً، من بين سائر المائعات، فلا يرد المضاف عند بعض الأصحاب (١) إذ ليس كذلك، ولا التراب، على أن تطهيره غير تام، فان إناء اللؤلؤ إنما يظهر بالتراب والماء معاً.  
وقوله: (مادام على أصل الخلقة) ظرف للحصر المذكور، فان (ما) هذه بمعنى: المدة، أي الإختصاص المذكور ثابت للمطلق في مدة دوامه على أصل خلخته.  
قوله: (فان خرج عنه: مازجة طاهر ...).

الممازجة: هي المخالطة، وهي انما تتحقق في الشئين اذا وصل أحدهما إلى الآخر، واختلط به كالزعفران وغيره من الأصباغ التي تنماع (٢) في الماء.  
وقد اقتصر المصنّف على بيان حكم الممازج من الطاهر والنجس، فبقي

(١) كابن بابويه في الهداية: ١٣.

(٢) تنماع: من اتماع السمن أي ذاب، انظر القاموس ٣: ٨٦ مادة (ميع).

وان خرج بمجازة النجاسة فاقسامه ثلاثة:

الأول: الجاري، وثانياً ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة - أعني: اللون، والطعم، والرائحة - التي هي مدار الطهورية، وزوالها -

حكم تغير الماء بنحو الجيفة على الشاطيء، ووقوع الأشياء غير الممازجة، مثل الخشب وعظم نجس العين بغير بيان.

اللهم إلا أن يقال: أراد بالممازج للماء الواقع فيه مطلقاً.

وحكم التغير بالجيفة يعلم بادنى تأمل للاحكام التي اوردها في هذا البحث.

واعلم أنه يندرج في قوله: (بممازجة طاهر) مايقع في الماء بنفسه وما يطرح فيه، سواء كان مما لا ينفك الماء عنه غالباً كالطحلب والتراب ومطلق ما في مقره وممره كالنورة، أم لا.

قوله: (فأقسامه ثلاثة).

إنما كانت أقسامه ثلاثة نظراً الى اختلاف أحكامه باختلاف هذه الأقسام الثلاثة عند أكثر الأصحاب، فكان انقسامه إليها باعتبار أحكامه.

قوله: (الاول الجاري).

المراد به النابع، لان الجاري لاعتن نبع من أقسام الراكد، تعتبر فيه الكرية اتفاقاً ممن عدا ابن أبي عقيل رحمه الله (١) بخلاف النابع.

قوله: (التي هي مدار الطهورية وزوالها).

أي: أوصاف الماء الأصلية، التي هو عليها في أصل خلقته.

والمراد بأصل خلقته: الحالة التي يخرج عليها من منبعه إن كان نابغاً.

والمراد برائحة الماء: سلامته من رائحة مكتسبة، سواء كان له رائحة في أصله،

أم لا.

واعلم: أن الدوران، هو ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية، والأول يقال له: الدائر، والثاني يقال له: المدار، وهو قد يكون مداراً للوجود خاصة كالهبة بالنسبة إلى الملك، وللعدم خاصة كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، ولهما معاً

لا- مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كراً فصاعداً، ولو تغير بعضه- نجس دون ما قبله وبعده.

كالأوصاف الثلاثة الأصلية في الماء بالنسبة إلى الطهورية، فانها مدار لوجودها، بمعنى أن وجودها يتبعه وجود الطهورية، ولعدمها بمعنى أن عدمها يتبعه عدم الطهورية. ولما كان عدم المجموع يكفي فيه عدم جزء من أجزائه، كان عدم واحد من الاوصاف يتبعه عدم الطهورية.

والجاري في قوله (بالنجاسة) يتعلق بالمصدر في قوله: (بتغير أحد أوصافه). ويستفاد من الحصر (إنما) أن التغير بالمتنجس لا يقتضي نجاسة الماء إذا كان كثيراً.

والفعل في قوله: (وإنما ينجس) مفتوح العين ومضمومها، على حد يعلم، ويكرم، نص عليه في القاموس (١)، فعين الماضي مضمومة ومكسورة. قوله: (إذا كان كراً فصاعداً).

أفاد بذلك اشتراط الكرية في الجاري فينجس بالملاقاة لو كان دون الكر عنده، ومستنده عموم اشتراط الكرية، لعدم قبول النجاسة بالملاقاة، وهو ضعيف، مع مخالفته لمذهب الأصحاب، فإنه مما تفرد به المصنف، وما احتج به من العموم معارض بعموم نقي البأس عن البول في الماء الجاري من غير تقييد (٢)، والترجيح معنا للاصل والشهرة، والعلية المستفادة من تعلق الحكم على وصف الجريان.

قوله: (ولو تغير بعضه نجس، دون ما قبله، وما بعده). لا ريب أن ما قبل المتغير لا ينجس على حال، لكونه نابعاً، وعلى ما اختاره المصنف لا بد من بقاء كثر غير متغير.

وأما ما بعده، فإن لم يستوعب التغير عمود الماء- أي: جميع أجزائه في العرض والعمق- فكذلك، ولا تشترط الكرية لبقاء الاتصال بالنابع، وان استوعب فلا بد فيه

(١) القاموس ٢: ٢٥٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢ حديث ١، التهذيب ١: ٤٣ حديث ١٢٠، ١٢١، الاستبصار ١: ١٣ حديث ٢١، ٢٢ وان

شئت المزيد فراجع الوسائل ١: ١٠٧ باب ٥.

وماء المطر حال تقاطره كالجاري، فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف.

وماء الحمام كالجاري، ان كانت له مادة هي كرفصاعداً وإلا فكالواقف.

من الكرية، لتحقق الانفصال وإلا كان نجساً.

وإطلاق عبارة المصنف يتخرج على مذهب الأصحاب، لا على اشتراط الكرية في الجاري، وهكذا صنع في غير ذلك من مسائل الجاري.

قوله: (وماء المطر حال تقاطره كالجاري).

فلا تشترط فيه الكرية، ولا يعتبر جريانه من ميزاب، لاطلاق الخبر<sup>(١)</sup>، خلافاً للشيخ رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وعلى ما اختاره المصنف من اشتراط الكرية في الجاري يلزمه اشتراطها هنا. قوله: (كالجاري) مع قوله: (فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره، فكالواقف) انما يظهر - لاختلاف التشبيه فيه معنى - على مقالة الاصحاب، أما على مقالته فالكل سواء.

قوله: (وماء الحمام كالجاري، إن كانت له مادة هي كرفصاعداً).

ينبغي أن يراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار، مما لا يبلغ الكر كما يليق بالمقام، إذ لا يحسن البحث عن ما كان منه كرّاً فصاعداً، وكما هو مفروض في غير هذا الكتاب، مع إمكان أن يراد به الأعم، واشتراط الكرية في المادة إنما هو مع عدم استواء السطوح بأن تكون المادة أعلى أو أسفل، لكن مع اشتراط القاهرة بفوران ونحوه في هذا القسم، أما مع استواء السطوح فيكفي بلوغ الجموع كرّاً، كالغديرين إذا وصل بينهما بساقية، بل أولى لعموم البلوى هنا.

واعلم أن اشتراط الكرية في المادة هو أصح القولين للأصحاب<sup>(٣)</sup>، لانفعال

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٣، الفقيه ١: ٧ حديث ٤.

(٢) انظر المبسوط ١: ٦.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: ٥، والعلامة في المنتهى ١: ٦٠.



## فروع :

أ: لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم  
بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا.

ما دون الكرّ بالملاقاة، فلا يدفع النجاسة عن غيره.  
وقال أبو القاسم بن سعيد رحمه الله: لا يشترط، لاطلاق الرواية بالمادة عن الباقر  
عليه السلام (١) مع عموم البلوى بالحمام (٢).

وجوابه وجوب التقييد بالكرية لعموم اشتراطها ترجيحاً للشهرة.  
وينبغي التنبيه بشيء وهو أن المادة لا بد أن تكون أزيد من الكرّ، إذ لو  
كانت كراً فقط لكان ورود شيء منها على ماء الحمام موجباً لخروجها عن الكرية،  
فيقبل الانفعال حينئذ.

ومعنى قوله: (والا فكالواقف) أن المادة لو لم تكن كراً كان ماء الحمام  
كالواقف، يتنجس بالملاقاة مع القلة.

ولا يخفى أن اعتبار الكرية في مادة ماء الحمام إنما هو حيث لا يكون منتزعاً من  
الجاري، لأن الجاري لا ينفعل بالملاقاة وإن كان قليلاً - على الأصح - كما سبق.

قوله: (لو وافقت النجاسة الجارية في الصفات فالوجه عندي الحكم  
بنجاسته، إن كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة، وإلا فلا).

كان حق العبارة أن يقول: لو وقعت نجاسة مسلوبة الصفات في الجاري  
والكثير لأن موافقة النجاسة الماء في الصفات صادق على نحو الماء المتغير بظاهر أحر إذا  
وقع فيه دم، فيقتضي ثبوت التردد في تقدير المخالفة.

وينبغي القطع بوجوب تقدير خلق الماء عن ذلك الوصف، لأن التغير هنا - على  
تقدير حصوله - تحقيقي، غاية ما في الباب أنه مستور على الحس، وقد نبه عليه شيخنا

(١) الكافي ٣: ١٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٨ حديث ١١٦٨.

(٢) المعتبر ١: ٤٢.

في البيان (١).  
والتقييد بالجاري يمكن أن يكون خرّج مخرج التصوير للمسألة، مع أنه في بحثه.

وقفه المبحث: أنه إذا وقعت النجاسة المذكورة في الماء هل يبقى على طهارته مطلقاً، أم يجب تقدير النجاسة على أوصاف مخالفة له؟  
ثم يستفتي القلب على ذلك التقدير، فإن شهد بتغير الماء بها حينئذ حكم بنجاسته، وآل فهو على أصل الطهارة.

وفي المسألة قولان:

الأول منها: قال به شيخنا في الذكري (٢)، محتجاً بأن النص (٣) دال على انحصار نجاسة الماء في تغير أحد أوصافه، والتغير حقيقة إنما هو الحسي، واختيار المصنف هو الثاني، لأن التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع وجود الأوصاف، فإذا فقدت وجب تقديرها، وهو إعادة لمحل النزاع.

واحتج الفاضل ولد المصنف في الشرح بأن الماء مقهور، لأنه كلما لم يصبر الماء مقهوراً لم يتغير بها على تقدير المخالفة، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهوراً (٤)،

وكلية الأولى ممنوعة، فإن صورة النزاع صيرورة الماء مقهوراً [لا ينفك عنه] (٥) على تقدير المخالفة، فكيف يكون الحكم بعدم التغير التقديري لازماً لعدم صيرورة الماء مقهوراً لا ينفك عنه.

ويمكن الاحتجاج بأن المضاف المسلوب الأوصاف لواقع في الماء وجب

(١) البيان: ٤٤.

(٢) الذكري: ٨.

(٣) الكافي: ٣: ٤ حديث ٣، ٦، الفقيه ١: ١٢٠ حديث ٢٢، التهذيب ١: ٢١٦: ١ حديث ٦٢٤، ٦٢٥، الاستبصار ١: ٩ حديث ٩، ١٠، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٠٢ باب ٣ من أبواب الماء المطلق.

(٤) إضاح الفوائد في شرح القواعد ١: ١٦.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ح»

ب: لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة، ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس.

ج: الجريات المارة على النجاسة الواقعة طاهرة وإن قلت عن الكرمع التواصل.

اعتباره، إما بقلة الاجزاء وكثرتها، أو بتقديره مخالفاً في الأوصاف، على اختلاف القولين، وإذا وجب الاعتبار في الجملة للمضاف، فللنجاسة أولى، ولأن عدم وجوب التقدير يفضي إلى جواز الاستعمال، وإن زادت النجاسة على الماء أضعافاً، وهو كالمولم البطلان، فوجب تقدير الأوصاف، لأنها مناط التنجيس وعدمه. وهذا القول أرجح وأقرب إلى الاحتياط.

فعلى هذا يمكن أن تقدر المخالفة على وجه أشد، كحدة الخلل، وذكاء المسك، وسواد الحبر، لمناسبة النجاسة تغليظ الحكم.

والظاهر اعتبار الوسط، اعتباراً للأغلب، لرجحانه.

وهل تعتبر أوصاف الماء وسطاً، نظراً إلى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة، والرقة والغلظة، والصفاء والكدورة؟ فيه احتمال، ولا يبعد اعتبارها، لأن له أثراً بيناً في قبول التغير وعدمه.

قوله: ( لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ).

يشترط في هذا الحكم علو الجاري، أو مساواة السطح، أو فوران الجاري من تحت القليل إذا كان الجاري أسفل، لانتفاء ثبوته بدون ذلك .

قوله: ( الجريات المارة على النجاسة الواقعة طاهرة وإن قلت عن الكرمع التواصل ).

الجرية: هي الدفعة من الماء الجاري بين حافتي النهر عند جريانه على سطح منحدر .

وقد ذهب بعض العامة الى أن الجريات الحاصلة في الماء عند جريانه متفاصلة معنى، وإن تواصلت حساً، فلكل جرية حكم نفسها، فيعتبر فيها الكثرة، والآ

الثاني: الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مائعاً على اشكال هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقة النجاسة، بل بتغيره بها في أحد أوصافه.

تنجست عند ملاقة النجاسة لها، فلومرت الجريات على نجاسة واقعة في النهر، وكانت كل واحدة منها لا تبلغ الكثرة تنجست جميعها<sup>(١)</sup>.

ولما كان هذا من الأوهام الفاسدة التي لا يدل عليها دليل، نبه المصنف على الحكم مع الرد على المخالف.

قوله: ( مائعاً على إشكال).

الاشكال في اشتراط المائعية، ومنشؤه: من أن الجمود لا يخرج الماء عن حقيقته، ومن أنه بجموده خرج عن صدق اسم الماء عليه، والأحكام دائرة مع الأسماء لوجوب اعتبار الدلالة الوضعية، ولأن الجمود أخرجه عن شيع الأجزاء، فلا يتقوى بعضها ببعض ولا يسري الحكم من بعضها الى بعض، بل يختص موضع ملاقة النجاسة بالتنجيس، والأصح اعتبار المائعية.

قوله: ( هو ألف ومائتا رطل بالعراقي).

للأصحاب قولان: في أن الأرتال عراقية- كل رطل منها أحد وتسعون مثقالاً<sup>(٢)</sup>- أم مدنية- كل رطل منها رطل ونصف بالعراقي<sup>(٣)</sup>- والمشهور بين الأصحاب الأول، وعليه الفتوى.

قوله: ( أو ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق).

أراد ب (في) ضرب الحساب ليكون الحكم دائراً مع هذا المقدار، وإن تغيرت هذه الصورة، فيكون مجموع تكسيرها اثنين وأربعين وسبعة أثمان شبر.

وقال القطب الراوندي رحمه الله: إنه إذا بلغ مجموع الأبعاد الثلاثة للماء عشرة

(١) قاله الشافعي في الأم ١: ٤٠.

(٢) ذهب اليه جمع منهم: المفيد في القنعة: ٨ وفيه (بالبغدادى)، والشيخ في المبسوط ١: ٦٠، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والشهيد في البيان: ٤٤، واللمعة: ١٥٠.

(٣) ذهب اليه جمع منهم: الصدوق في الفقيه ٦: ٦٠ حديث ٢ وأطلق في المنع: ١٠، والمرضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ٢١٤.

وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت أوصافه، سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم أو كثرت، وسواء كان ماء غدیر، أو آنية، أو حوض، أو غيرها.

والحوالة في الاشبار على المعتاد، والتقدير تحقيق لا تقريب.

أشبار ونصفاً كان كراً، سواء كان تكسيره يبلغ ذلك أم لا.

قوله: (سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت).

خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول فقال: ان القليل من الدم جداً بحيث لا يدركه الطرف -أي لا يكاد يدركه لقلته، ومثل له المصنف برؤوس الابر، والأمر قريب- لا يُنجس الماء القليل<sup>(١)</sup> تعويلاً على رواية<sup>(٢)</sup> لا دلالة فيها على ذلك، والأصح ما في الكتاب.

قوله: (وسواء كان ماء غدیر أو آنية أو حوض أو غيرها).

خالف المفيد<sup>(٣)</sup> وسلا<sup>(٤)</sup> رحمه الله في ماء الآنية والحوض، فحكما فيه بالنجاسة وإن كان كثيراً، وضعفه بين.

قوله: (والحوالة في الأشبار على المعتاد).

المراد بالمعتاد: الموجود مثله غالباً، وهو الذي يراد بمستوي الخلقة.

قوله: (والتقدير تحقيق لا تقريب).

يظهر من كلام ابن الجنيد: أن الكرّ ما بلغ تكسيره نحواً من مائة شبر<sup>(٥)</sup> أن التقدير تقريب، لأن نحو الشيء ما شابهه وكان قريباً منه، فلو نقص شيئاً يسيراً لم يقدح، وهو مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> من العامة.

(١) البسوط: ١: ٧.

(٢) الكافي: ٣: ٧٤ حديث ١٦، التهذيب: ١: ٤١٢ حديث ١٢٩٩، الاستبصار: ١: ٢٣ حديث ٥٧.

(٣) المقنعة: ٩.

(٤) المراسم: ٣٦.

(٥) نقله العلامة في المختلف: ٣.

(٦) المجموع: ١: ١٢٣، وكفاية الاخير: ١: ٨.

## فروع :

أ: لو تغير بعض الزائد على الكر، فان كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجيس، وإلا عمّ الجميع.

والأصح: أنه تحقيق، فلا يغتفر نقصان شيء وإلا لم يكن الحدّ حداً. وهنا سؤالان: أحدهما: أنّ أحد الحديدين للكرّ مرجعه الى الأشبار، وهي متفاوتة، حتى أنه قلّ أن يكون شبر شخص مطابقاً لشبر آخر، ومع التفاوت كيف يكون تحقيقاً؟!.

الثاني: ان مقدار كل من تحديدي الكر لا ينطبق على الآخر ولا يساويه، على أنه قد قيل: بأن الكر ما كان كل واحد من أبعاده الثلاثة ثلاثة أشبار، وهو قول القميين<sup>(١)</sup>، واختاره المصنف في المختلف<sup>(٢)</sup>، وحينئذ فتظهر شدة التفاوت، وكيف يحّد مقدار واحد بحديدين مختلفين، وقد كان اللازم الحكم للأقلّ بكونه الحدّ المعتر دون الآخر؟!.

والجواب عن الأول: أنه ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت أصلاً، فان الموازين تتفاوت فكيف الأشبار؟ بل المراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعيينه في قدر مخصوص، وعلى التقريب يجوز.

وعن الثاني: أن الظاهر أن اختلاف الحديد لاختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفاء ومقابلها، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر، وينعكس ذلك في ماء آخر مع فرض الاستواء، فالحدّ الحقيقي هو الأقل، والزائد منزل على الاستحباب.

قوله: (لو تغير بعض الزائد على الكر ...).

المراد بعض المجموع الزائد على الكرّ، لا بعض ما به الزيادة، وإلا لم ينتظم معه قوله: (فإن كان الباقي كراً فصاعداً...)<sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه ١: ٦.

(٢) المختلف: ٤.

(٣) هكذا ورد هذا القول من دون شرح.

ب: لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة، كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، ولولم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً.  
ج: لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر،

**قوله:** ( لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً، [ ولولم يتميز كان الباقي طاهراً أيضاً ] )<sup>(١)</sup>.  
المراد بـ (المتميزة): ما لم تكن مستهلكة، لتشمل الجامدة والمائعة، فتكون غير المتميزة في الحكم الثاني- هي المستهلكة.

ويجب أن يكون الاغتراف بألة على وجه يكون الماء مستولياً عليها، فلو كان الماء يدخلها شيئاً فشيئاً فالجميع نجس، لنقصان الكر بأول دخول شيء منه في آلة الإغتراف.

ولو اغترف النجاسة انعكس الحكم: فيكون المأخوذ وباطن الإناء نجساً، والباقي وظاهر الإناء طاهراً.

**قوله:** ( لو وجد نجاسة في الكر، وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ).

لا ريب أن النجاسة سبب في تنجيس ما تلاقه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس، وكذا لا ريب أن بلوغ الماء حد الكرية سبب لزوال التنجيس، ولمنع قبوله مع انتفاء المانع من ذلك، فاذا وجدت النجاسة وبلوغ حد الكرية في ماء، ولم يعلم السابق واللاحق، كان محكوماً بطهارته، لأن المقتضي للطهارة هنا موجود- وهو بلوغ الكرية- والمانع هنا- وهو سبق النجاسة لاغيره- مشكوك فيه، فينتفي بالاصل، فيعمل المقتضي عمله.

وأما المقتضي للتنجيس- وهو النجاسة- فان تأثيره مشروط بعدم الكرية، ولا يكون ذلك إلا مع سبق، وهو غير معلوم، فينتفي بالأصل.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من نسخة «ح».

ولوشك في بلوغ الكرية فهو نجس.

الثالث: ماء البئر ان غيرت النجاسة أحد أوصافه نجست إجماعاً، وان لاقته من غير تغيير فقولان، أقربها البقاء على الطهارة.

قوله: ( ولوشك في بلوغ الكرية فهو نجس).

لأن المقتضي للتنجيس موجود، والمانع مشكوك فيه، فينتفي بالاصل - كما سبق - لكن الحكم بالنجاسة هنا مطلقاً مشكل، لوجوب اعتبار هذا الماء إذا تعين للاستعمال، لأنه إذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاعتبار وجب الاعتبار، ولم يجوز التيمم ولا الصلاة بالنجاسة من دونه، فيمكن حمل ذلك على ما إذا تعذر اعتباره بوقوع ماء آخر فيه حصل به الجهل، بقدر ذلك الماء حين وصول النجاسة إليه، ونحو ذلك .

قوله: ( ماء البئر إن غيرت النجاسة ...).

عرف شيخنا الشهيد في شرح الارشاد البئر بأنها: مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالباً، ولا يخرج عن مسماها عرفاً<sup>(١)</sup>.

والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف، لأن العرف الواقع لا يظهر أي عرف هو، أعرف زمانه صلى الله عليه وآله، أم عرف غيره؟ وعلى الثاني، فيراد العرف العام، أم الأعم منه ومن الخاص؟

مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه وآله، والآ لازم تغير الحكم بتغيير التسمية، فثبت في العين حكم البئر لوسميت باسمه، وبطلانه ظاهر.

والذي يقتضيه النظر: أن ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمنه صلى الله عليه وآله، أوزمن أحد الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم، كاتي في العراق والحجاز، فثبوت الأحكام له واضح، وما وقع فيه الشك فالأصل عدم تعلق أحكام البئر به، وإن كان العمل بالاحتياط أولى.

قوله: ( وإن لاقته من غير تغيير فقولان: اقرها البقاء على الطهارة).

إذا لم تُغير النجاسة ماء البئر للأصحاب في المسألة أقوال، وقول المصنف:

إن فيها قولين تسامع؛ لأن البقاء على الطهارة قول، ومقابله كأنه قول آخر، وحاصل



الخلاف يرجع الى أربعة أقوال:

الأول: الحكم بالنجاسة بالملاقاة مطلقاً، واليه ذهب أكثر الأصحاب (١).  
والثاني: الحكم ببقاء الطهارة والنزح مستحب، وإليه ذهب المصنف  
وجاعة (٢).

الثالث: القول بعدم النجاسة مع وجوب النزح تعبداً، وهو قول الشيخ  
في التهذيب (٣).

الرابع: القول بعدم النجاسة إن كان ماؤها كزراً وإلا تنجس (٤).  
وهذان القولان نادران، وأما الأولان فالأخبار في الدلالة عليها مختلفة (٥)،  
ولا يكاد يوجد خبر واحد من الأخبار الدالة على النجاسة سليماً عن الطعن، وأخبار  
الطهارة (٦) - مع سلامتها عن ذلك - أقوى دلالة ومتأيدة بالأصل، وبدلائل أخرى:  
منها: ما ذكره المصنف في المنتهى : لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت،  
والتالي ظاهر البطلان (٧).

بيان الملازمة: أن الدلو والرثاء (٨) وجوانب البئر تنجس بملاقاة الماء النجس،  
ونجاستها مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها، وكذا المتساقط من  
الدلو حال النزح خصوصاً الدلو الأخير، وليس ارتكاب الحكم بطهارتها، بعد

(١) من القائلين به: المفيد في المنفعة: ٩، والمرضى في الانتصار: ١١، وأبوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠،  
وعبارته غير صريحة، والشيخ في البسوط: ٩: ١، والشهيد في البيان: ٤٥، والممعة: ١: ٣٥٠-٣٥٠: ١٥.

(٢) منهم: الفاضل في إيضاح الفوائد: ١: ١٧ ونقله عن ابن عقيل والشيخ.  
(٣) اضطرب النقل عن الشيخ في هذه المسألة فقد نسب إليه ذلك تارة وتارة عكسه كما هو الظاهر، انظر:  
التهذيب: ١: ٢٣٢ و ٤٠٩، والاستبصار: ١: ٣٢، ومفتاح الكرامة: ١: ٧٩-٨٠، والمدارك: ١٤.

(٤) حكاها السيد في المدارك: ١٦، عن أبي الحسن محمد بن محمد البصري من المتقدمين.  
(٥) الكافي: ٣: ٥٠٣، حديث ١، التهذيب: ١: ٢٣٧، ٢٤٤، حديث ٦٨٦، ٧٠٥، الاستبصار: ١: ٣٧، ٤٤، حديث  
١٠١، ١٢٤.

(٦) قرب الاسناد: ٨٤، التهذيب: ١: ٢٣٤، ٢٤٦، حديث ٦٧٦، ٧٠٩، الاستبصار: ١: ٤٢، حديث ١١٨.

(٧) المنتهى: ١: ١٠.

(٨) الرثاء: الحليل الذي يوصل به الى الماء. لسان العرب: ١٤: ٣٢٢ (رثاء).

## الفصل الثاني: في المضاف والأسار

المضاف: هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام،

استيفاء ما يجب نزحه بأولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة. ومنها: أنه لو تنجست البئر بالملاقاة لكان وقوع الكرم من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجبا لنجاسة جميع الماء، والتالي ظاهر البطلان، لأن الملاقى للنجاسة إذا لم يتغير بها - قبل وقوعه - محكوم بطهارته، فتمتنع نجاسته بغير منجس، وللإستصحاب. بيان الملازمة: ان نجاسة ماء البئر بملاقاة النجاسة يقتضي نجاسة الماء الواقع، لاستحالة أن يكون بعض الماء الواحد طاهراً وبعضه نجساً، مع عدم التغير. ومنها: العمومات الدالة على عدم انفعال الماء إلا مع تغييره بالنجاسة، إلا ما أخرجه دليل، فالأصح حينئذ القول بعدم التنجيس. قوله: (الفصل الثاني: في المضاف والاسار).

السور لغة: هو ما فضل من شرب الحيوان<sup>(١)</sup>، ويراد به هنا: ما باشره جسم حيوان مع قلته، فان البحث عنه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته، وذلك لا اختصاص له بالشرب.

قوله: (المضاف: هو ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه، ويمكن سلبه عنه).

المراد بعدم الصدق، وبامكان السلب، أي: جوازه عند أهل العرف - كما تقدم في بيان مدلول المطلق - ولما كان المضاف مقابلاً للمطلق كانت خاصته مقابلتين لخاصتي المطلق، وإذ قد بينا - في ماسبق - أن التعريف لفظي لم يكن عموم تعريف المضاف المستفاد من قوله: (ما لا يصدق) قادحاً في صحة التعريف، لأن التعريف اللفظي يطلب به بيان موضوع اللفظ فيكفي فيه الاتيان بلفظ آخر هو أشهر استعمالاً

(١) انظر لسان العرب ٤: ٣٤٠ (سأ).

والممزج بها مزجاً يخرجها عن الاطلاق، فهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث، فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان أو كثيراً. فان مزج طاهره بالطلق، فان بقي الاطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف.

في ذلك، أو أوضح دلالة مثل الخنطة برّ، والعِشْرَق نبت (١).

قوله: ( وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث).

يمكن أن تكون إعادة (لا) مع العطف في قوله: (ولا من الخبث) للاعتناء بالرد على المخالف في ذلك، فان كلاً من الأمرين قد وقع الخلاف فيه، فقال ابن بابويه بتطهيره من الحدث (٢) تعويلاً على رواية شاذة (٣).

وقال المرتضى بتطهيره من الخبث، لصدق اسم المأمور به على إزالة النجاسة، (٤)

وهما ضعيفان، وما ادعاه من الصدق ممنوع.

وقد استدلوا على انحصار الطهورية في المطلق بقوله تعالى: ( وأنزلنا من السماء

ماء طهوراً) (٥).

أما من حيث أن ذلك وقع في معرض الامتنان، فلولا الانحصار المذكور، لكان المناسب للغرض الامتنان بالأعم، ولأن رفع الحدث وزوال الخبث حكم شرعي، فيتوقف على ورود الشرع به، ولم يرد ثبوت ذلك للمضاف، فلا يكون استدلالاً بمفهوم اللقب الضعيف.

قوله: ( فان مزج طاهره بالطلق، فان بقي الاطلاق فهو مطلق).

أي: فان بقي الاطلاق في المطلق، إذ بالمزج يحدث الاطلاق في المجموع على ذلك التقدير، فلا ينتظم بقاء الاطلاق فيه بالمزج، إلا أن يراد بالبقاء الحصول، والضمير في قوله: ( فهو مطلق) ينبغي على الأول أن يعود الى المجموع، وإن كان خلاف المتبادر من سوق الكلام، إذ لو أعيد الى المطلق لصار هكذا فالطلق مطلق،

(١) انظر: لسان العرب ١٠: ٢٥٢ (عشرق).

(٢) الهداية: ١٣، الفقيه ١: ٦٠.

(٣) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٢، التهذيب ١: ٢١٨ حديث ٦٢٧، الاستبصار ١٤: ١٤١ حديث ٢٧.

(٤) اختلف الفقهاء في اسناد هذا القول الى السيد، راجع مفتاح الكرامة ١: ٥٩.

(٥) الفرقان: ٤٨.

وسؤر كل حيوان طاهر طاهر، وسؤر النجس - وهو الكلب  
والخنزير والكافر - نجس .  
ويكره سؤر الجلال، وآكل الجيف مع طهارة الفم، والحائض  
المتهمة، والدجاج، والبغال، والحمير، والفأرة، والحية،

---

وهو تكرار عربي عن الفائدة إلا أن يراد بالطلق الثاني لازمه مجازاً، فيكون تقديره: فإن  
بقي الإطلاق فيه فهو مطهر .

ولو جعل الضمير للمجموع، أمكن أن يستفاد منه الرد على بعض العامة الذي  
يقول: إذا استهلك المطلق المضاف، وجب أن يبقى منه قدر المضاف، فلا يتطهر به<sup>(١)</sup>،  
وفساده ظاهر، لأن الحكم تابع للإطلاق وقد تحقق .

قوله: ( وهو الكلب والخنزير والكافر) .

يمكن أن يقال: المتولد من الكلب والخنزير، إذا لم يغلب عليه اسم واحد منها،  
لاستواء الشبهين وارد على عبارته لأنه نجس .

قوله: ( والحائض المتهمة) .

أي: بعدم التحفظ من النجاسة والمبالاة بها - على الأصح - جمعاً بين رواية النبي  
عن الوضوء بفضلها<sup>(٢)</sup>، ونفي البأس إذا كانت مأمونة<sup>(٣)</sup>، وتعدية الحكم إلى كل  
متهم تصرف في النص .

قوله: ( والبغال والحمير) .

وكذا الدواب - على الأصح - لكرهة لحمها، والمراد بالحمير الأهلية، إذ  
الوحشية لا كراهة فيها .

قوله: ( والفأرة والحية) .

للنهي عن سؤرها<sup>(٤)</sup>، وربما قيل بالمنع منه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المجموع ١: ٩٩، والوجيز ١: ٦ .

(٢) الكافي ٣: ١١ حديث ٤ .

(٣) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٢، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٣٠ .

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٢، الاستبصار ١: ٢٥٠ حديث ٦٢، ٦٣، وللمزيد

راجع الوسائل ١: ١٧١ باب ٩ .

(٥) قاله الشيخ في النهاية: ٦ .

وولد الزنا.

### فروع:

أ: لونجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، نغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته. فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً.

قوله: ( وولد الزنا ).

على الأصح، وقيل بالمنع للحكم بعدم إسلامه، وهو ضعيف.

قوله: ( لونجس المضاف، ثم امتزج بالمطلق الكثير، فغيّر أحد أوصافه، فالمطلق على طهارته، فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً ).

الحكم الأول واضح، وإن خالف فيه الشيخ (١) إلحاقاً للتغير بالمتنجس بالتغير بالنجاسة (٢)، وهو ضعيف.

وأما الثاني: - أعني الحكم بطهارة المضاف النجس، مع بقاء الإضافة باختلاطه بالكثير الطاهر- فهو مختار المصنف في هذا الكتاب وفي غيره (٣)، وهو مشكل، لأن طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع أجزائه واختلاطها به، وذلك غير معلوم، على أنه بالشيوع تنفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض، فيزول وصف الكثرة، فيتنجس بالملاقاة، والأصح الخروج عن الطهارة أيضاً.

وينبغي أن يعلم، أن موضع النزاع ما إذا أخذ المضاف النجس وألقي في المطلق الكثير، فسلبه الاطلاق، فلو: عكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزماً، لأن موضع المضاف النجس نجس لا محالة، فيبقى على نجاسته، لأن المضاف لا يطهره، والمطلق لم يصل اليه، فيتنجس المضاف به على تقدير طهارته.

(١) المبسوط ١: ٥ .

(٢) في نسخة «ح»: للتغير بالنجاسة بالتغير بالمتنجس.

(٣) التذكرة ١: ٤ .

ب: لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم، صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم.  
ج: لو تغيّر المطلق بطول لبثه، لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الإطلاق.

قوله: ( لو لم يكفه المطلق للطهارة، فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم، صحّ الوضوء به، والأقرب وجوب التيمم).  
الذي يظهر من عبارة المختلف (١) أن خلاف الشيخ رحمه الله (٢) في وجوب التيمم خاصة، وكأن وجوب الوضوء بعده لانتزاع فيه، وكذا يدل آخر كلام الشارح - ولد المصنف (٣) - ويظهر من أوله: أن الشيخ يقول بصحة الوضوء بعد التيمم ولا يوجبه.

والذي يفهم من كلام الشيخ والمصنف - والمناسب لصحيح النظر - هو الأول، إذ بعد المزج وصدق الإطلاق وصحة الوضوء لا يكاد يتردد أحد في وجوبه، إنما الكلام في وجوب المزج.

ووجه ما قربه المصنف: أن الطهارة واجب مطلق فيجب تحصيل شرطها، ولا يتم إلا بالمزج، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب.  
وألزم المصنف الشيخ بتنافي قوله بصحة الطهارة وعدم وجوب المزج، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج، صحّ الوضوء به ووجب المزج، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء (٤).

ودفعه الشارح بأن الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه، فلا يجب إيجاده، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب.  
وجوابه: أنه إن أراد بإيجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فاشتراط الأمر

(١) المختلف: ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٩-١٠.

(٣) إيضاح الفوائد ١: ١٨.

(٤) نقل هذا التضاد في كلام الشيخ ولد المصنف في إيضاح الفوائد ١: ١٨، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة

### الفصل الثالث: في المستعمل

أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل.  
وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر، فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على الأصح.

بالطهارة به حق ولا يضرنا، وإن أريد به الأعم فليس بجيد، إذ لا دليل يدل على ذلك، والإيجاد المتنازع فيه معلوم كونه مقدوراً للمكلف، والأمر بالطهارة خال من الاشتراط، فلا يجوز تقييده إلا بدليل.

والأصح مختار المصنف، وأراد بوجود التيسم الحتم، إن لم يجدماءً آخر، وإلا وجب تخييراً.

قوله: (الفصل الثالث: في المستعمل: أما ماء الوضوء فإنه طاهر مطهر، وكذا فضلته وفضلة الغسل).

لا خلاف عندنا في أن ماء الوضوء على حكمه قبل الاستعمال، من أنه طاهر مطهر، وقد خالف في الأمرين بعض العامة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأما ماء الغسل من الحدث الأكبر فإنه طاهر إجماعاً، ومطهر على الأصح).

يلوح من العبارة، أن الخلاف في رفع الحدث به ثانياً، وإزالة الخبث حيث جعل مناطه كونه مطهراً وأطلق، والشارح نقل الإجماع على جواز إزالة الخبث به<sup>(٢)</sup>، وحكى شيخنا في الذكرى في ذلك خلافاً<sup>(٣)</sup> ولعله الصواب، والقائل: بأنه غير مطهر الشيخان<sup>(٤)</sup> وجماعة<sup>(٥)</sup>، استناداً إلى أخبار ضعيفة<sup>(٦)</sup>، والأصح مختار المصنف.

(١) المغني لابن قدامة ١: ٤٧، المجموع ١: ١٥١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٩.

(٣) الذكرى: ٩.

(٤) المفيد في القنعة: ٩، والطوسي في البسوط ١: ١١، والخلاف ١: ٢٥ مسألة ١٢٦ كتاب الطهارة.

(٥) منهم: ابن بابويه في الفقيه ١: ١٠، والمحقق الحلي في الشرائع ١: ١٦.

(٦) التهذيب ١: ٢٢١ حديث ٦٣٠، المعتمد ١: ٨٦، وراجع الوسائل ١: ١٥٣ باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة،

ويستفاد من ظاهر قول المصنف: (أما ماء الغسل من الحدث الأكبر) أن الخلاف غير مختص بالغسل من الجنابة، كما صرح به في المختلف<sup>(١)</sup>.  
واعلم: أن المراد بماء الوضوء والغسل الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة، إذ الكثير لا يتصور فيه الاستعمال، والمتردد على الأعضاء لا يمكن الحكم باستعماله، وإلا لامتنع فعل الطهارة.

قوله: (والمستعمل في غسل النجاسة نجس وإن لم يتغير بالنجاسة).  
هذا هو القول الأشهر بين متأخري الأصحاب، والأشهر بين المتقدمين أنه غير رافع، كالمستعمل في الكبرى.

وقال المرتضى<sup>(٢)</sup> وابن إدريس - (٣) وقواه في المبسوط<sup>(٤)</sup> - بعدم نجاسته إذا لم يتغير، وإلا لم يَطهر المحل، لأنه إذا تنجس لوروده لم يفد المحل طهارة.  
والتزم المصنف بعدم نجاسته حين الورود، بل بعد الانفصال، وفيه اعتراف بالعجز عن دفع ما استدل به من مكان قريب، فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة - بعد مفارقتها - لا يعقل وجهه.

وقال الشيخ في الخلاف بطهارة ماء الغسل الأخير<sup>(٥)</sup>، والظاهر أن موضع الخلاف ماء الغسل المعتبر في التطهير، دون ما سواه.

وحكى بعضهم عن المصنف وشيخه ابن سعيد<sup>(٦)</sup>، القول بنجاسة الغسالة مطلقاً، وان زاد الغسل على العدد المعتبر، ولعله فهمه من قوله آخراً: (والمختلف في الثوب بعد عصره ... )، ولا دلالة فيه، لأن هذا حكم الماء الوارد على المحل

(١) المختلف: ١٢.

(٢) جل العلم والعمل: ٤٩.

(٣) السرائر: ٧.

(٤) المبسوط ١: ١١.

(٥) الخلاف ١: ٢٦ مسألة ١٣٥ كتاب الطهارة.

(٦) المصنف في تحرير الأحكام ١: ٥٠، مختلف الشيعة ١: ١٣، تذكرة الفقهاء ١: ٥٠، والظاهر انه أراد بابين سعيد

للحقق الحلي كما يتضح - من شرائع الاسلام ١: ٥٥٠.



عداء ماء الاستنجاء، فإنه طاهر مطهر ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة، والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً.

النجس، وبعد الغسل المعتبر يحكم بالطهارة، فلا مقتضي لانفعال الماء، والعمل على المشهور بين المتأخرين وقوفاً مع الشهرة والاحتياط، فعلى هذا يكون ماء الغسلة كمغسولها قبلها.

قوله: (عداء ماء الاستنجاء فإنه طاهر مطهر، ما لم يتغير بالنجاسة، أو يقع على نجاسة خارجة).

استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحديثين، فاتفقوا على عدم تنجسه، وحكم الصادق عليه السلام - بعدم نجاسة الثوب الملاقى له (١) - يدل على ذلك، ولا فرق بين المخرجين ولا بين المتعدي وغيره، إلا أن يتفاحش التعدي، ولا بين الطبيعي وغيره إذا صار معتاداً لا لطلاق الحكم.

لكن يشترط لطهارته أمور دلت على اشتراطها دلائل أخرى، أن لا يتغير بالنجاسة، ولا يقع على نجاسة خارجة، مماثلة كانت أولاً، وقد ذكرهما المصنف، واشترطها ظاهر. ويشترط أيضاً - زيادة على ما ذكره - أن لا تنفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة، لأنها كالنجاسة الخارجة، يتنجس الماء بها بعد مفارقة المحل، وأن لا تتخالط نجاسة الحديثين بنجاسة أخرى.

ولا يعتد بما يقال من اشتراط سبق الماء اليد إلى المحل، أو مقارنتها له، لأن اليد تتنجس على كل حال، ولا أثر للتقدم والتأخر في ذلك.

نعم، ثبوت العفو مخصوص بما إذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل، فلو تنجست لا لذلك ثم حصل الاستنجاء فلا عفو.

وهل يعتبر عدم زيادة الوزن؟ فيه وجهان: أظهرهما العدم، لأن التنجيس لتغير شيء من الأوصاف الثلاثة، لا مطلقاً.

واعلم أن قول المصنف: (فانه طاهر)، مقتضاه أنه كغيره من المياه الطاهرة في

(١) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥، ٨٦ حديث ٢٢٣، ٢٢٧،

٢٢٨، وللإستزادة راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣.

## وتكره الطهارة بالشمس في الآنية،

ثبوت الطهارة له، ونقل في المنتهى على ذلك الإجماع<sup>(١)</sup>، وقال المحقق في المعبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، إنما هو بالعفو<sup>(٢)</sup>، وتظهر الفائدة في استعماله [ثانياً]<sup>(٣)</sup>.

قال شيخنا في الذكرى: ولعله أقرب، لتيقن البراءة بغيره<sup>(٤)</sup>. قلت: اللازم أحد الأمرين: إما عدم إطلاق العفو عنه، أو القول بطهارته، لأنه إن جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني، لأنه إذا باشره بيده، ثم باشره ماءً قليلاً - ولم يمنع من الوضوء به- كان طاهراً لا محالة، وإلا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً، وهو خلاف ما يظهر من الخبر<sup>(٥)</sup> ومن كلام الأصحاب، فلعل ما ذكره المصنف أقوى، وإن كان ذلك أحوط. قوله: (وتكره الطهارة بالشمس في الآنية).

الأصل في كراهته ورود النص بالنهي عنه معللاً بخوف البرص<sup>(٦)</sup>، والظاهر: أنه لا فرق في الكراهية بين الآنية المنطبعة وغيرها<sup>(٧)</sup>، وكون ذلك في قطر حار أو لا، وقوفاً مع إطلاق النص، والتعليل بخوف البرص تنبيه على الحكمة في النهي عنه، ولا يفيد تخصيصاً ولا تقييداً، وربما خص الكراهية بعض بكون ذلك في إناء منطبع، وقطر حار، وقد دللنا على ضعفه.

وكذا لا يشترط القصد إلى التشميس، فيعم الحكم ما تشمس بنفسه. ولا

(١) المنتهى ١: ٢٢.

(٢) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٩٤: (ولقد تنبعت المعبر غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه الاقوله: «وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين. وقال علم الهدى رحمه الله في المصباح: لأبأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن» المعبر ١: ٩١. وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة).

(٣) زيادة من النسخة الحجرية.

(٤) الذكرى: ٩.

(٥) الكافي ٣: ١٣ حديث ٥، الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦٢، التهذيب ١: ٨٥ حديث ٢٢٣، العلل: ٢٨٧ باب ٢٠٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ١٦٠ باب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

(٦) الكافي ٣: ١٥ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٧) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزات كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها عدا الذهب والفضة، لأن الشمس إذا اثرت فيها استخرجت منها زهومة تعلق الماء ومنها يتولد المخذور. أما الذهب

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار إلا مع الحاجة.

وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها إلا مع العلم بخلوّها من النجاسة،

يشترط بقاء السخونة استصحاباً لما كان، والقول باشتراطها ضعيف، فعلى هذا لوقال المصنف: (التمشمس) بدل (التمشمس) لكان أولى.

وهل الكراهة هنا للارشاد على حد قوله تعالى: (وأشهدوا إذا تبايعتم) (١) أم للعبادة؟ كلٌّ محتمل، ولعل الأول أوضح.

فان قيل: لِمَ لم يكن استعماله محرماً لوجوب دفع الضرر؟ قلنا: ليس بمعلوم الوقوع ولا مظنونه، وإنما هو ممكن، نظراً الى صلاحيته له، وكما تكره الطهارة يكره العجن به، لورود الخبر به (٢).

وهل تكره باقي استعمالاته؟ لا يبعد القول به نظراً الى المحذور.

واعلم: أن التقييد بالآنية يشعر باختصاص الحكم بالتمشمس بها، وهو كذلك، فلو تشمس الماء في حوض أو ساقية لم يكره استعماله.

وهل يختص هذا الحكم بالقليل، أم يعم الكثير؟ لا يحضرنى الآن نص على شيء بخصوصه، لكن إطلاق النص (٣)، وكلام الأصحاب يتناوله، وكذا خوف تولد المحذور.

ومعلوم أن الكراهة إنما هي مع وجود ماء آخر للطهارة، فان لم يوجد وجب

استعماله حينئذ.

قوله: (وتغسيل الميت بالمسخن بالنار، إلا مع الحاجة).

علل في الأخبار بأن فيه أجزاء نارية تعجل للميت، ولأن فيه تفاعلاً له

بالحميم (٤)، ولأنه يُبعد بدن الميت لخروج شيء من النجاسات لأنه يرخيه.

قوله: (وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها، إلا مع العلم بخلوّها من

→ والفضة فلصفاء معدنها لا تؤثر فيها الشمس هذا التأثير.

وغير المنطبعة: هي الاواني الأخرى المصنوعة من الخنزف او الخشب وغيرها.

(انظر للتفصيل: نهاية الأحكام ٢٢٦/١ والمدايق ٤٠٩/٢).

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، علل الشرائع: ٢٨٠ باب ١٩٤ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث ١١٧٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٢٢ حديث ٩٣٧، ٩٣٩ والتعليل الأخير قد يكون للفقهاء.

والتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس.

النجاسة).

لم يصرح المصنف بنجاستها، لعدم التصريح بذلك في الأخبار، إنما الذي ورد النهي عن استعماله في الغسل<sup>(١)</sup>، مع ضعف السند، وقيل بنجاستها<sup>(٢)</sup>. استناداً إلى هذا النهي، وضعفه ظاهر.

واختار المصنف في المنتهى طهارتها<sup>(٣)</sup>، لحكم الكاظم عليه السلام بنفي البأس عن إصابتها الثوب<sup>(٤)</sup>، ولا يكاد يظهر منه مخالفة ما هنا، والذي يقتضيه النظر، أنه مع الشك في النجاسة يكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال، وإن كان اجتنابها أحوط.

قوله: (والتخلف في الثوب بعد عصره طاهر، فإن انفصل فهو نجس).

إنما كان كذلك، لأن المصنف التزم عدم نجاسة الماء الوارد على المحل النجس ما دام لم ينفصل عنه، وإلا لم يظهر للمحل، فاذا انفصل ظهر أثر ملاقاته النجاسة فيه، فينجس حينئذ - كما سبق<sup>(٥)</sup> - فاذا عصر الثوب من الغسل المعتبر في تطهيره حكم بطهارته قطعاً، ولا ريب أن التخلف فيه من الماء على حكم الطهارة، فلو بالغ أحد في عصره، فانفصل منه شيء كان نجساً، لما عرفت من أن أثر ملاقاته للمحل النجس إنما يظهر بعد انفصاله، وقد عرفت ما فيه.

والظاهر: أن هذا الحكم عنده مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة، فلو غسل زيادة عن الموظف كان ماء الغسل الزائد طاهراً، لعدم ملاقاته للمحل في حال نجاسته، مع إمكان أن يقول بنجاسته أيضاً لا انفصال شيء من الماء التخلف في المحل معه، والتنجيس فيه بعد انفصاله، وهو بعيد، مع أن الأصل العدم.

(١) الكافي ٦: ٤٩٨ و ٥٠٣ حديث ١٠، ٣٨، العلل: ٢٩٢ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٣ حديث: ١١٤٣،

وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٨ باب ١١.

(٢) قاله المحقق في المعتبر ١: ٩٢.

(٣) المنتهى ١: ٢٥.

(٤) الكافي ٣: ١٥ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠ حديث ١٧، التهذيب ١: ٣٧٩ حديث: ١١٧٦.

(٥) قد سبق قول المصنف ص ٤٧.

## الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة

أما القليل، فإنما يطهر بالقاء كرّ دفعة عليه لا باتمامه كرّاً على الأصح،

قوله: (الفصل الرابع: في تطهير المياه النجسة: أما القليل فإنما يطهر بالقاء كرّ دفعة عليه لا باتمامه كرّاً على الأصح).

المراد بمحصّر تطهيره- فيما ذكره-: بالاضافة الى إتمامه كرّاً، لأنه يطهر بوصول الماء الجاري وماء المطر اليه، وكذا القول في المادة المشتملة على الكرّ، لأنها لا تختص بالحمام كما سبق.

والمراد بالدفعة: وقوع جميع أجزاء الكرّ في زمان قصير، بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفاً، لا متناع ملاقة جميع الأجزاء في آن واحد، ولأن الاستعمال العرفي هو المراد في نحو ذلك، تقول: جاؤا وادفعة، ولا تريد إلا هذا المعنى.

وقد عبّر في الذكرى بالقاء كر عليه متصل<sup>(١)</sup>، وفيه تسامح، لأن وصول أقل جزء إلى النجس يقتضي نقصانه عن الكرّ، فلا يطهر حينئذ، ولورود النص بالدفعة<sup>(٢)</sup> وتصريح الأصحاب بها<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يريد به هذا المعنى، لأن اتصال جميع الأجزاء حين إلقائه لا يتحقق إلا بهذا المعنى، وإن كان خفياً.

إذا تقرر ذلك، فقد اختلف الأصحاب في طهر القليل النجس إذا تم كرّاً، على أقوال ثلاثة<sup>(٤)</sup>، ثالثها يفرق فيه بين الاتمام بالطاهر والنجس، وأكثر المحققين

(١) الذكرى: ٨.

(٢) الفقيه ١: ٦ حديث ٢، انظر: هامش مفتاح الكرامة ١: ٩٩.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع ١: ١٢، والعلامة في التذكرة ١: ٢.

(٤) القول الأول: عدم التطهير وذهب اليه الشيخ في الخلاف ١: ٣٠ مسألة ٤٩ كتاب الطهارة، والمحقق في

المعتبر ١: ٥١ والشرائع ١: ١٢. والعلامة في التذكرة ١: ٤.

والقول الثاني: التطهير ان تم بطاهر وذهب اليه ابن حمزة في الوسيلة: ٦٨.

ولا بالنبع من تحته.

كالشيخ<sup>(١)</sup>، وابن البراج<sup>(٢)</sup>، والمرتضى<sup>(٣)</sup>، وابن ادريس<sup>(٤)</sup>، ويحيى بن سعيد<sup>(٥)</sup> على الطهارة مطلقاً، لقوله عليه السلام: «إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً»<sup>(٦)</sup>، فان الماء مطلق فيجري في الطاهر والنجس، والخبث نكرة في سياق النفي فيعم.

ومعنى لم يحمل خبثاً: لم يظهر فيه، قال في القاموس: وحمل الخبث أظهره، قيل: ومنه: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهر فيه الخبث<sup>(٧)</sup>، وفي نهاية ابن الأثير: لم يحمل خبثاً أي: لم يظهره، ولم يغلب الخبث عليه، من قولهم: فلان يحمل غضبه، أي: لا يظهره، وقيل: معنى لم يحمل خبثاً أنه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه<sup>(٨)</sup>، وفي المُجمل: وحكى ناس أن معنى قوله صلى الله عليه وآله «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»<sup>(٩)</sup> إنما أراد لم يظهر فيه الخبث، قالوا: وتقول العرب: فلان يحمل غضبه، أي: يظهر غضبه<sup>(١٠)</sup>.

والتأخرون على استصحاب حكم النجاسة<sup>(١١)</sup>، وارتكبوا في الحديث تأويلات لا يدل عليها دليل، وطعنوا فيه بمطاعن ضعيفة، ولا شبهة في أن الاحتياط هو العمل بقولهم، وللتحقيق حكم آخر.  
قوله: (ولا بالنبع من تحته).

هذا الحكم مشكل، ويمكن حمل كلامه على نبع ضعيف يترشح ترشحاً، أو نبع لا مادة له، فلونبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران، فلا شبهة في حصول الطهارة.

(١) المبسوط ١: ٧.

(٢) المهذب ١: ٢٣.

(٣) جوابات المسائل الرسية الأولى (ضمن رسائله، المجموعة الثانية): ٣٦١.

(٤) السرائر: ٨.

(٥) الجامع للشرائع: ١٨.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ١٦٠ حديث ٣٠ وأورد الرواية الشيخ في المبسوط ١: ٧.

(٧) القاموس المحيظ (حل) ٣: ٣٦٢.

(٨) النهاية (حل) ١: ٤٤٤ وما بين المعقوفين من المصدر.

(٩) سنن أبي داود ١: ١٧ حديث ٦٣، وسنن الترمذي ١: ٤٦٦ حديث ٦٧، وسنن النسائي ١: ٤٦٠ و١٧٥.

(١٠) المجمل لابن الفارس ١: ٢٥٣.

(١١) منهم: الشهيد في الدروس ١٤: ١٤ والبيان: ١٤.

وأما الكثير، فأنما يطهر بذلك ان زال التغيير، وإلا وجب إلقاء كَرّ آخر، فان زال وإلا فآخر، وهكذا.  
ولا يطهر بزوال التغيير من نفسه، أو بتصفيق الرياح، أو بوقوع أجسام طاهرة فيه غير الماء، فيكفي الكروان لم يزل التغيير به لو كان، ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغيير بتموجه.  
والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغيير.

**قوله: (والا وجب إلقاء كَرّ آخر).**

أي:دفعه، اكتفاء بما سبق، وإنما يجب القاء كَرّ آخر إذا تغير الكر الأول بالنجاسة، فلوقى على حكمه، فالتغير كنجاسة متصلة به، فاذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة، ولم يحتاج إلى كَرّ آخر، وليس هذا بأدون مما لو تغير بعض الزائد على الكر، وبقي الباقي كراً.

**قوله: (ولا يطهر بزوال التغير من نفسه).**

خلافاً ليحيى بن سعيد<sup>(١)</sup>.

**قوله: (فيكفي الكَرّ وإن لم يزل به لو كان).**

أي: لو وقعت أجسام طاهرة في الماء المتغير بالنجاسة، فأزالت عنه التغير، بحيث لم يبق فيه تغيير أصلاً، لا أن سترته فلم يدرك بالحس، فانه يكفي الكر لتطهيره حينئذ، لعدم وجود التغير، وإن كان التغير السابق لا يزول بالكر لولا الأجسام الطاهرة، لحصول المطلوب بزواله.

**قوله: (والجاري يطهر بتكاثر الماء وتدافعه حتى يزول التغير).**

هكذا وقع في عبارته وعبارته غيره، والظاهر: أن الحكم بالطهارة في الجاري غير موقوف على التكاثر والتدافع، بل لوزال التغير بأي وجه كان. حكم بالطهارة لمكان المادة.

اللهم إلا أن يقال: بأن مجرد اتصال الماء الطاهر بالنجس لا يقتضي طهارة النجس، بل لابد من الامتزاج مع صلاحيته للتطهير، فيستوي في ذلك الجاري،

والمضاف بالقاء كَرّ دفعة وان بقي التغيير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية، أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة.

وواقف، وماء الحمام، وماء الكوز النجس إذا غمس في الكثير، والأصح: أن الامتزاج غير شرط، للأصل، ولأنه ليس للامتزاج معنى معتمد محصل.

قوله: ( وإن بقي التغيير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية).

خالف الشيخ رحمه الله في الحكم الأول، فحكم بأن حصول التغيير في المطلق بالمضاف النجس موجب لنجاسته، وإن بقي إطلاق الاسم، لأنه متغير بنجس<sup>(١)</sup>، وهو ضعيف، لأن تغييره بغير النجاسة، والمقتضي للتنجيس هو الأول دون الثاني، ولأن المضاف يصير طهوراً بأول خروجه عن الاضافة، لقبوله الطهارة، فانه ليس عين نجاسة.

وهذا إذا لم يسلب المضاف المطلق إطلاقه، فان سلبه خرج عن الطهورية، لا عن الطاهرية عند المصنف، وقد علم فيما مضى خروجه عنها، وضعف ما ذهب اليه. وعلم أيضاً، أن تصوير المسألة يجب أن يكون بأن يلقي المضاف النجس على الكثير المطلق، وإن كان ظاهر قوله: (بالقاء كر) قد يشعر بخلافه.

قوله: ( أو يكن التغيير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة).

أي: اذا كان التغيير في المطلق حين إلقائه على المضاف بأوصاف النجاسة لوجودها في المضاف - كلون الدم في ماء الورد- فان المطلق حينئذ يخرج عن الطهارة، وهو واضح.

واعلم أن جملة (إن) الوصلية لتأكيد اطلاقه الحكم بطهر المضاف بالقاء كَرّ، وما في ( ما لم يسلبه)- ظرف بمعنى المدة هي في معنى الاستثناء من الحكم السابق، لأنه في قوة عود المضاف طهوراً، وإلا لما صح الاستثناء، والمستتر في ( يسلبه) للمضاف، والآخر للمطلق، والمعطوف بـ (أو) على ما في خبر لم، والمعنى: يعود طهوراً ما لم يكن هذا أو ذلك .



## وماء البئر بالنزح حتى يزول التغيير.

قوله: (وماء البئر بالنزح حتى يزول التغيير).

لما لم يحكم بنجاسة البئر إلا مع التغيير بالنجاسة، حكم بعود الطهارة بزواله بالنزح، وظاهره: أن ذلك طريق تطهيرها، وهو مشكل، وقد كان اللازم للحكم بطهرها بزوال التغيير بأي طريق كان، اعتباراً بمادة النبع، كما دلّ عليه حديث الرضا عليه السلام<sup>(١)</sup>، وكما يظهر من احتجاجه بوجود المادة المقتضي لعدم النجاسة إلا بالتغيير.

لكن بناء أعلى أصله من اعتبار الكرية في الجاري، يجب اعتبارها هنا بطريق أول، وعلى ما اخترناه، فينبغي الحكم بطهرها إذا غلب ماؤها الطاهر، واستهلك التغيير، وإن كان النبع من تحت، إذا كان غزيراً، ولو سبق إليها الجاري، أو وقع عليها ماء الغيث، أو القي عليها ماء كثير فزال تغييرها، فلا ريب في عود الطهارة. واعلم أن المصنف لم يذكر حكم تغير البئر عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، فان لهم أقوالاً:

منها: النزح حتى يزول التغيير كما سبق<sup>(٢)</sup>.

ومنها: نزح الجميع، فان تعذر نزح حتى يزول التغيير، ويستوفى المقدّر<sup>(٣)</sup>.

ومنها: نزح الجميع، فان تعذر وجب التراوح<sup>(٤)</sup>.

ومنها: نزح أكثر الأمرين من المقدّر، وما به يزول التغيير في النجاسة المنصوصة<sup>(٥)</sup> وفي غيرها نزح الجميع، بناء على أن غير المنصوصة ينزح لها جميع الماء، واختاره ابن ادريس<sup>(٦)</sup>، وهو الأقوى، تفرعاً على القول بالنجاسة.

(١) الاستبصار: ١: ٣٣ حديث ٨٧.

(٢) ذهب إليه الصدوق في المقنع: ١١، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٠.

(٣) قاله الشيخ في المسوط: ١: ١١، والنهاية: ٧.

(٤) ذهب إليه الصدوق في الفقيه: ١: ١٣، والشيخ في التهذيب: ١: ٢٤٠، والمحقق في الشرائع: ١: ١٤٤.

(٥) ذهب إليه ابوالكارم ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٩٠، وبجى بن سعيد في الجامع

للشرائع: ١٩، والشهيد في الذكرى: ٩.

(٦) السرانن: ١٠.

وأوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر، أو الفقاع، أو المني، أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس، أو موت بعير،

قوله: ( لوقوع المسكر).

لا فرق فيه بين الخمر وغيره، لأن كل مسكر خمر، والمراد به: المائع بالاصالة، لعدم نجاسة الجامد، ولا فرق أيضاً بين كثيره وقليله، حتى القطرة، كما يظهر من العبارة، وقد فرق بعض الأصحاب، فأوجب في القطرة عشرين<sup>(١)</sup>.

والفقاع خمر، كما ورد به النص<sup>(٢)</sup>، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

قوله: ( أو مني).

اشتهر القول بذلك بين الأصحاب، ولا نص فيه، على ما ذكره الشيخ أبو علي ابن الشيخ أبي جعفر في شرح نهاية والده.

قوله: ( أو دم الحيض، أو الاستحاضة، أو النفاس).

ذهب إلى ذلك الشيخ<sup>(٣)</sup> وعامة الاصحاب<sup>(٤)</sup>، نظراً إلى أنها كالمني، ولغظ نجاستها، وأطلق المفيد القول بأن الدم الكثير ينزح له عشر، وللقليل خمس<sup>(٥)</sup>، وكذا ابنا بابويه<sup>(٦)</sup>، وإن خالفاه في مقدر الكثير والقليل، والاحتياط العمل بالمشهور.

قوله: ( أو موت بعير).

هو للجنس، يتناول الذكر والأنثى، ومثله الثور عند الأكرث- وهو ذكر البقر- لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>(٧)</sup>، خلافا لابن إدريس فإنه

(١) وهو الصدوق في المنع: ١١.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٧ حديث ١٥، التهذيب ١: ٢٨٢ حديث ٨٢٨.

(٣) المبسوط ١: ١١.

(٤) منهم: ابن حمزة في الوسيطة: ٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ٢١، والمحقق في الشرائع ١: ١٣.

(٥) المنع: ٩.

(٦) المنع: ١٠، ١١، الفقيه ١: ١٣، المختلف: ٦.

(٧) التهذيب ١: ٢٤١ حديث ٦٩٥، الاستبصار ١: ٣٤٤ حديث ٩٣.

فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة.

اكتفى بالكر (١)، والشيخان (٢) وأتباعها (٣) لم يذكروا حكمه، لأنهم أوجبوا لنزح البقرة كراً، ولم يتعرضوا للثور، ولفظ البقرة لا يدل عليه، ونقل صاحب الصحاح إطلاق لفظ البقرة على الذكر (٤)، فيجب الكر حينئذ، حكى ذلك المصنف في المختلف (٥).

قوله: (فان تعذر تراوح عليها أربعة رجال يوماً، كل اثنين دفعة).

التراوح: تفاعل من الراحة، لأن كل اثنين يريحان صاحبها دفعة، ولا يجزئ فيهما مادون الأربعة، لقول الصادق عليه السلام: «يقام عليها قوم اثنين اثنين» (٦)، ويجزئ ما فوقها ما لم يتصور بقاء بالكثرة. ولا غير الرجال من نساء، أو صبيان، أو خناثي للفظ القوم، واجتزأ بهم بعض الأصحاب (٧) لشمول الاسم، واختلف تفسير أهل (٨) اللغة له، والآية (٩) ترجح القول بأن القوم للرجال.

والمعتبر يوم الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، وهو الظاهر من عبارة الأصحاب، ولا فرق بين الطويل والقصر، نظراً الى شمول الإطلاق، ولا يجزئ الليل، ولا الملقق منها اقتصاراً على المنصوص، ويجب إدخال جزء من الليل أولاً وآخرًا من باب المقدمة، ويستثنى الاجتماع في الأكل والصلاة. والظاهر: أن التأهب للنزح داخل في اليوم، لأنه من مقدماته، مع إمكان

(١) السرائر: ١٠.

(٢) المفيد في المتنعة: ٩، والطوسي في المبسوط: ١١.

(٣) منهم: سلاّري المراسم: ٣٥، والمحقق في السرائر: ١٣، والشهيد في اللمعة: ١٥.

(٤) الصحاح ٢: ٥٩٤، ٥٩٣ مادة (بقر، بع).

(٥) المختلف: ٨.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٧) قاله العلامة في التذكرة ١: ٤.

(٨) قال الجوهري في الصحاح ٥: ٢٠١٦ مادة (قوم): القوم الرجال دون النساء، وفي الفاموس (قوم)

٤: ١٦٨، الرجال والنساء معاً أو الرجال خاصة او تدخله النساء على تبعية ويؤنث، وفي اللسان (قوم)

٤: ١٢٠٥ الجماعة من دون النساء، وعن الصنعاني: وربما دخل النساء تبعاً لان قوم كل نبي رجال ونساء.

(٩) الحجرات: ١١.

ونزح كرموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة. وسبعين دلواً لموت الانسان،

وجوب تقديمه عليه نظراً الى ظاهر قوله عليه السلام: «يقام عليها قوم اثنين اثنين ينزفون يوماً إلى الليل» (١).

**قوله: ( ونزح كرموت الدابة، أو الحمار، أو البقرة) .**

البغل كالحمار في ذلك، وان لم يذكر في بعض الروايات، لوجوب قبول الزيادة غير المنافية، وأما الدابة والبقرة فللشهرة، إذ هما مما لا نص فيه، ذكره في المعبر (٢)، وفي المختلف لم نقف على حديث يتعلق بالبقرة (٣).

**قوله: ( وسبعين دلواً لموت الانسان) .**

سيأتي أنه لا فرق في الانسان بين المسلم والكافر، وكذا لا فرق بين موته في البئر ووقوعه ميتاً، وعبارته قاصرة عن الثاني، فلوقال لمباشرة ميت الانسان كان أشمل ويشترط كون الميت نجساً، فلو طهر بالغسل أو لم يجب غسله لم يجب النزح، بخلاف ما لو يم غسلاً فاسداً ونحوه.

واعلم: أن الميت في البئر، إذا كان كافراً، يجب أن ينزح له أكثر الأمرين من الواجب لما لا نص فيه، والواجب لنجاسة الموت، فينبى على الخلاف فيما لا نص فيه، فان قيل بوجوب الجميع فلا بحث، وإلا فسبعون، مع احتمال التضاعف لإختلاف النجاسة.

وإنما لم يكتف بالسبعين لملاقاته البئر في حال الحياة، وتلك نجاسة غير منصوصة، وعروض الموت له موجب لنجاسة أخرى.

وجه التداخل: أنها نجاسة ذات واحدة في حالين.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) المعبر ١: ٦٣.

(٣) المختلف: ٨.

وخمسين للعدرة الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة، غير الدماء الثلاثة. وأربعين لموت الثعلب، أو الأرنب، أو الخنزير، أو الستور، أو الكلب، أو لبول الرجل.

### قوله: (والدم الكثير).

هذا مختار الشيخ<sup>(١)</sup> واتباعه<sup>(٢)</sup>، قال المصنف في المختلف: ما قدره الشيخ لم أقف فيه على حديث مروى<sup>(٣)</sup> ٠ هذا كلامه، وفي حسنة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «ما بين الثلاثين إلى الأربعين»<sup>(٤)</sup> والأكثر طريق إلى اليقين، واسنده في المختلف<sup>(٥)</sup> إلى الصدوق، ولا بأس به.

واعلم أن إطلاق الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره ويحتمل قوياً الفرق لغلظ نجاسته، إذ هو في قوة نجاستين، ومن ثم لم يعف عن قليله في الصلاة، فيكون مما لا نص فيه.

### قوله: (أو الخنزير).

الظاهر: أن الخنزير إذا وقع حياً ثم مات، ينزح له أكثر الأمرين من الأربعين، ومقدر ما لا نص فيه على القول به، مع احتمال التضاعف - على ما سبق في الكافر<sup>(٦)</sup>، إذ لا نص في نجاسته حال الحياة، ولم أجد في ذلك كلاماً لأحد.

### قوله: (أو الكلب).

يجري فيه احتمال التضاعف لو وقع حياً فمات، ويلحق بموت الخنزير والكلب كل ما مائلها في قدر الجسم، ككلب الماء وخنزيره.

### قوله: (ولبول الرجل).

لما رواه علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٧)</sup> ولا يلحق به بول

(١) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٢) منهم سارفي الراسم: ٣٥، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكري: ١٠.

(٣) المختلف: ٦.

(٤) قرب الاستاذ: ٨٤، الكافي ٦: ٣، حديث ٨، الفقيه ١: ١٥، حديث ٢٩ التهذيب ١: ٤٠٩، حديث ١٢٨٨.

(٥) المختلف: ٦.

(٦) سبق في صفحة ١٤٠ عند قوله: واعلم أن الميت إذا كان كافراً....

(٧) التهذيب ١: ٢٤٣، حديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٤١، حديث ٩٠.

وثلاثين لماء المطر الخالط للبول، والعذرة، وخرء الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل، كذبح الطير والرعاف القليل. وسبع لموت الطير، كالحمامة والنعام وما بينهما،

المرأة، خلافاً لابن إدريس<sup>(١)</sup> لعدم النص، وبطلان القياس، فيجب له ما يجب لما لا نص فيه، وكذا الخنثى على الأقرب، ولوقيل: يجب له أكثر الأمرين من الأربعين، وما يجب لما لا نص فيه كان وجهاً.

قوله: ( وثلاثين لماء المطر الخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب ).

مستند هذا الحكم رواية كردويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام: « ولو خالط ماء المطر أحد هذه أجزاء الثلاثون بطريق أولى »<sup>(٢)</sup>.

وهنا إشكال هو: أن ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها، لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يدل على العموم، فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة، وحال البول إذا كان بول رجل، أو امرأة، أو خنثى، أو غيرهم، مع أن ظاهر عبارة بعضهم أن خرء الكلاب مما لا نص فيه.

وقد أطلق المصنف في المختلف، القول: بأن بول وروث مالا يؤكل لحمه مما لا نص فيه<sup>(٣)</sup>، ومع الحمل على نجاسات بخصوصها، لا يتم ذلك عند القائل بتضاعف النزح، لاختلاف النجاسات.

ويمكن تنزيل الرواية<sup>(٤)</sup> على ماء المطر الخالط لهذه النجاسات، مع استهلاك أعيانها، إذ لا بُد في أن يكون ماء النجاسة أخف منها، فيندفع الأشكال.

قوله: ( وسبع لموت الطير كالحمامة والنعام وما بينهما )<sup>(٥)</sup>.

فيه مناقشة لطيفة، لأن المراد بالطير هـ: هو الحمامة، والنعام، وما بينهما،

(١) السرائر: ١٢.

(٢) الفقيه ١٦٦: ١ حديث ٣٥، التهذيب ٤١٣: ١ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ٤٣: ١ حديث ١٢٠.

(٣) المختلف: ٥.

(٤) الفقيه ١٦٦: ١، حديث ٣٥، التهذيب ٤١٣: ١ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ٤٣: ١ حديث ١٢٠.

(٥) جاء في هامش الصفحة من النسخة الخطية المعتمدة ما لفظه: « التشبيه بالحمامة والنعام صحيح بالنسبة الى نحوهما وما في حجمها. أما ما بينها فإنه لا شبهة بالنسبة اليه لعموم اللفظ (منه مد ظله) ».

وللفأرة مع التفتيح أو الانتفاخ، ولبول الصبي، واغتسال الجنب، والخروج الكلب منها حياً.

والتشبيه يقتضي صدقه على غير ذلك، لأن المشبه غير المشبه به ويمكن دفعها بأن وجود الحمامة ونحوها، والنعامه ونحوها وما بينها مصحح للتشبيه.

قوله: ( ولبول الصبي واغتسال الجنب ).

المراد بالصبي: الفطيم الذي لم يبلغ، ولا تلحق به الصبية لعدم النص، والمراد بالجنب: الخالي بدنه من نجاسة عينية، وظاهر قول المصنف: ( واغتسال الجنب ) يؤذن بأن النزع إنما هو إذا اغتسل في البئر لا بمجرد الملاقاة، والنصوص الواردة في هذا الباب ظاهرها عدم الفرق، لأنها واردة بنزول الجنب الى البئر، ودخوله إليها، ووقوعه فيها<sup>(١)</sup>، وابن إدريس خص الحكم بالمرتمس<sup>(٢)</sup>، ولا وجه له.

وبعد، ففي هذا الحكم إشكال، لأن النزع لا يستقيم كونه لنجاسة البئر هنا، وإن كان ظاهر كلام القوم، لأن نجاسة البئر بلا مُنجس معلوم البطلان، إذ الفرض إسلام الجنب، وخلو بدنه من نجاسة عينية، وإلا لم يجزئ السبع، ولا يستقيم كون النزع لصيرورة الماء باغتسال الجنب مستعملاً عند من يقول به، فيكون النزع لعود الطهارة، لأن ذلك مشروط باغتساله على الوجه المعتبر وارتفاع حدثه، وإلا لم يثبت الاستعمال. ومورد الأخبار أعم من الاغتسال كما قدمناه، وحديث عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام بالنهي عن نزوله الى البئر<sup>(٣)</sup> يقتضي فساد غسله، فلا يرتفع حدثه، كما صرح به الشيخ<sup>(٤)</sup>، فلا يظهر للنزع هنا وجه، ولو قلنا به فهل تلحق به الحائض والنفساء والمستحاضة الكثيرة الدم؟ فيه احتمال.

قوله: ( والخروج الكلب -ياً ).

أوجب ابن ادريس نزع أربعين إذ لا نص فيه<sup>(٥)</sup>، والتقدير بالأربعين لأنها

(١) التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤ و ٦٩٥، والاستبصار ١: ٣٤٤ حديث ٩٢ و ٩٣.

(٢) السرائر: ١٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٩، التهذيب ١: ١٤٩ حديث ٤٢٦، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٤٣٥.

(٤) المبسوط ١: ١٢.

(٥) السرائر: ١١.

وخمس لذرق جلال الدجاج، وثلاث للفأرة والحية، ويستحب للعقرب والوزغة . ودلو للعصفور وشبهه، وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام.

تجري لموته، فلو قوعه حياً أولاً، ولولاه لوجب نزع الجميع، وجوابه وجود النص بالسبع (١).

قوله: ( وخمس لذرق جلال الدجاج).

لم يقيده الشيخ بكونه جلالاً (٢)، بناء منه على أن ذرقه مطلقاً نجس، وفي المختلف بعد حكاية الخلاف قال: وعلى القولين لم يصل إلينا حديث يتعلق بالنزع لهما (٣)، ويمكن أن يقال: التقدير بالنزع مستفاد من الاجماع.

قوله: ( وثلاث للفأرة والحية).

المراد بالفأرة، إذا خلت من الأمرين، ووجب الثلاث في الحية إما بالاحالة على الفأرة والدجاجة المروي فيها دلوان أو ثلاث -على ما ذكره في الذكرى (٤)- وهو ضعيف. وحكى عن المعبر التعليل بأن لها نفساً سائلة، وفي التعليل بُعد . وحكى عنه أيضاً الإيماء إلى الثلاث، لقول الصادق عليه السلام: « للحيوان الصغير دلاء» (٥)، وأقل محتملاته الثلاث (٦).

قوله: ( ويستحب للعقرب والوزغة).

المراد بالاستحباب عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة، لانتفاء النجاسة إذ ليس لهما نفس، وعدم يقين الضرر، وهو حسن.

قوله: ( وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام).

المراد: اغتذاؤه كثيراً بحيث يساوي اللبن، فلا يضر القليل، ولا بد من كونه في سن الرضاع، ولا تلحق به الرضاعة لعدم النص.

(١) التهذيب ١: ٢٣٧ حديث ٦٨٧، الاستبصار ١: ٣٨ حديث ١٠٣.

(٢) المبسوط ١: ١٢، النهاية: ٧.

(٣) المختلف: ٩.

(٤) الذكرى: ١١.

(٥) الكافي ٦: ٣ حديث ٧، التهذيب ١: ٢٤٠ حديث ٦٩٤.

(٦) المعبر ١: ٧٥، ونقله عنه في الذكرى: ١١.



## فروع:

أ: أوجب بعض هؤلاء الجميع فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين.

ب: جزء الحيوان وكله سواء، وكذا صغيره وكبيره، ذكره وانشاء،

قوله: ( أوجب بعض هؤلاء نزع الجميع<sup>(١)</sup> )، فيما لم يرد فيه نص، وبعضهم أربعين<sup>(٢)</sup>.

وأوجب بعضهم ثلاثين<sup>(٣)</sup>، وحكى شيخنا الشهيد في بعض ما نسب إليه قولاً بعدم وجوب شيء، واختار المصنف في المختلف القول بالثلاثين<sup>(٤)</sup> محتجاً برواية كردويه<sup>(٥)</sup>، وهو عجيب، إذ لا دلالة فيها على المتنازع بوجه، ولودلت عليه كان مالا نص فيه منصوصاً، لأن المراد بالنص الدليل النقلى من الكتاب أو السنة، لا ما يدل على المعنى، مع عدم احتمال النقيض، وإلا لكان كثير مما عدوه منصوصاً من قبيل ما لانص فيه، فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالأربعين، وعدم إيجاب شيء مع القول بنجاسة الماء ظاهر البطلان، فلم يبق إلا القول بوجوب الجميع، وهو المعتمد.

قوله: ( جزء الحيوان وكله سواء ).

أي: في الاجتزاء بمنزوح الكل للجزء بطريق أولى، وفي وجوب منزوح الكل للجزء، لأن يقين زوال النجاسة يتوقف عليه، لانتفاء الدليل الدال على الاكتفاء بما دونه.

وأما الصغير والكبير، والذكر والأنثى، فلأن اسم الجنس يقع عليها، كما في الانسان والبعير، ولورود الحكم للذكر كالثور، أو ما يتعلق به كبول الرجل، اختص

(١) منهم: الشيخ في البسوط ١: ١٢ قال: (فلاحتياط يقتضي نزع جميع الماء)، وابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٠، والشهيد في الذكرى: ١٠.

(٢) ذهب إليه الشيخ في البسوط ١: ١١، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ١٢١: (ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن الشريفي).

(٤) المختلف: ٩.

(٥) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر.

ج: الحوالة في الدلو على المعتاد، فلو اتخذ آلة تسع العدد فالأقرب الاكتفاء.

بورده، ويحكى عن الصهرشتي شارح النهاية إلحاق صغار الطيور بالعصفور.

قوله: ( ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر ).

خالف ابن إدريس في ذلك ، فحكم بوجوب نزح الجميع، لمباشرة الكافر ميتاً، محتجاً بأن مباشرته حياً يوجب نزح الجميع، إذ لا نص فيه، فبعد الموت أولى، لأن الموت ينجس الطاهر، ويزيد النجس نجاسة<sup>(١)</sup>. وأجاب المصنف في المختلف بأن نجاسته حياً بسبب اعتقاده، وقد زال بالموت<sup>(٢)</sup>. وليس بجيد، لأن أحكام الكفر باقية بعد الموت، ومن ثم لا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

والتحقيق: أن ما احتج به ابن إدريس إستدلالاً في مقابل النص<sup>(٣)</sup>، لوروده بوجوب سبعين لموت الانسان، الصادق على المسلم والكافر، ووجوب الجميع فيما لا نص فيه - إذ تم - فغير منصوص عليه، فكيف يعارض به المنصوص.

قوله: ( الحوالة في الدلو على المعتاد ).

أي: على تلك البئر، لعدم انضباط العادة مطلقاً، وقيل: المراد بها الدلو الهجرية<sup>(٤)</sup>، ووزنها ثلاثون رطلاً، وقيل: أربعون، والأول هو الوجه.

قوله: ( فلو اتخذ آلة تسع العدد، فالأقرب الاكتفاء ).

وجه القرب أن الغرض إخراج ذلك القدر من الماء، وقد حصل.

وأنت خير بورود المنع على المقدمة الأولى، والإجزاء إنما يتحقق بالإتيان بالمأمور به على وجهه، فيبقى في العهدة، فالأقرب عدم الاكتفاء.

ولا يخفى أن تفريع هذا الحكم على ما قبله غير ظاهر، فلو عطفه بالواو مكان

الفاء لكان أولى.

(١) السرائر: ١١.

(٢) المختلف: ٦.

(٣) التهذيب ١: ٢٣٤ حديث ٦٧٨.

(٤) قال ابن البراج في المهذب ١: ٢٣: ذهب اليه قوم.

الهجرية: نسبة الى هجر، وهي قرية قرب المدينة كانت تجلب منها القلال. معجم البلدان ٥: ٣٩٣.

- د: لو تغيرت البئر بالجيفة، حكم بالنجاسة من حين الوجدان.  
 ه: لا يجب النية في النزع، فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة.  
 و: لو تكثرت النجاسة، تداخل النزع مع الاختلاف وعدمه.  
 ز: انما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة، أو استحالتها.

قوله: ( لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان ).

لأن الاصل عدم التقدم، ومستنده خبر الدجاجة<sup>(١)</sup>.  
 إن قيل: لا بد من الحكم بسبقها على الوجدان بزمان ما، لامتناع وقوعها حال الوجدان، قلنا: على القول بعدم النجاسة بالملاقاة لا إشكال، لإمكان حصول التغيير في ذلك الوقت، وعلى القول بالنجاسة لا يلزم من وقوعها وصولها إلى الماء، فيمكن تجدد الوصول وقت الوجدان.

قوله: ( فيجوز أن يتولاه الصبي ).

يستثنى منه التراوح إن قلنا بأن لفظ القوم لا يقع عليه.

قوله: ( لو تكثرت النجاسة تداخل النزع مع الاختلاف وعدمه ).

أي: فيكفي منزوح الأكثر، لصدق الامتثال، وقيل بعدم التداخل<sup>(٢)</sup>، لأن الأصل في الاسباب إذا اجتمعت عدم تداخل مسبباتها، وصدق الامتثال ممنوع.  
 وربما فرق بين اختلاف النجاسة في النوع وعدمه، والظاهر عدم التداخل مطلقاً، ويستثنى من ذلك إختلاف نجاسة الواقع بالكم، فان الدم الواقع إذا كان قليلاً، فوقع - بعدئ - ما يخرج من القلة إلى حد الكثرة، يجب منزوح الأكثر خاصة لانتفاء التكرار حينئذ.

قوله: ( إنما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة، أو استحالتها ).

الحكم الاول لا كلام فيه، إذ مع بقاء عين النجاسة التي لا تستهلك بالماء - كجلد الميتة - لا فائدة في النزع لدوام الملاقاة المقتضي للتنجيس.

وأما الحكم الثاني، فانما يستقيم على ظاهره إذا قيل بوجود نزع المتغيرة

(١) التهذيب ١: ٢٣٣ حديث ٦٧٥، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ١٠٢.

(٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ١٥، والبيان: ٤٥.

ح: لو غار الماء سقط النرح، فان عاد كان طاهراً، ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت.

ولو زال تغيرها بغير النرح والاتصال فالأقرب نرح الجميع، وان زال ببعضه - لو كان - على اشكال.

بالتجاسة؛ حتى يزول التغير، ثم يستوفى المقدر، فعلى ما اخترناه - من الاكتفاء بأكثر الأمرين - يجزئ النرح مع وجود نجاسة الدم المغيرة.

قوله: ( ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ).

هذا إذا كان الإتصال على وجه لا يتسنىها<sup>(١)</sup> من علو، لاتحادها به حينئذ، أما إذا تسنىها من علو فيشكل، لأن الحكم بالطهارة دائر مع النرح، وكذا القول في ماء المطر والكثير إذا التي دفعة، ورواية كردويه<sup>(٢)</sup> تشعر بعدم حصول الطهارة بذلك .

قوله: ( ولو زال تغيرها بغير النرح والاتصال، فالأقرب نرح الجميع، وإن زال ببعضه لو كان، على اشكال ).

أي: الأقرب وجوب نرح الجميع في النجاسة التي يكفي لها نرح البعض، وإن زال التغير بنرح بعض الماء، لو كان التغير باقياً.

ووجه القرب، أن المقدار الذي نرحه غير معلوم حيث زال التغير، لأن زوال التغير بالنرح له مدخل في حصول الطهارة، والماء محكوم بنجاسته، فيتوقف الحكم بطهارته على نرح الجميع ومنشأ الإشكال من ذلك، ومن أن البعض يجزئ على تقدير بقاء التغير، فإجزاؤه مع زواله أولى.

ولما لحظ المصنف هذا الوجه رجع عن الفتوى إلى التردد، ولا يخفى ضعفه، وأن الأولوية التي ادعت ممنوعة، ولو سلمت فمقدار ذلك البعض غير معلوم، فعلى هذا ما قرّبه أولاً هو الأقرب.

\* \* \*

(١) تسنم الشيء: علاه، الصحاح (سنم) ٥: ١١٥٥.

(٢) الفقيه ١: ١٦ حديث ٣٥، التهذيب ١: ٤١٣ حديث ١٣٠٠، الاستبصار ١: ٤٣ حديث ١٢٠.

## الفصل الخامس : في الأحكام

يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً، وفي الأكل والشرب اختياراً، فإن تطهر به لم يرتفع حدته، ولو صلى أعادهما مطلقاً.

قوله : ( الفصل الخامس: في الأحكام).

قد جرت عادة المصنف في هذا الكتاب، وفي غيره، بأن يذكر بعد المباحث التي هو بصدد بيانها مثل أقسام المياه، وأعياد النجاسات، وكيفية الوضوء إلى غير ذلك من المباحث، فصلاً يذكر فيه أحكام ما سبق، مع كونه المباحث السابقة أيضاً مشتملة على بيان أحكام، فكانه يريد بذلك الأحكام الثانية التي تترتب على الأحكام الأولى، أو أن المباحث السابقة غالباً تتضمن أحكام الوضع، وأحكام التكليف لازمة لها، فلذلك تذكر بعدها كالطهارة والنجاسة، والاضافة التي تضمنتها المباحث السالفة من هذا المقصد.

قوله : ( يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وإزالة النجاسة مطلقاً).

المراد بالتحريم هنا هو المتعارف، أعني طلب الترك المانع من النقيض، الذي يترتب على فعل متعلقه الدم والعقاب، وإنما كان كذلك لأن استعمال المكلف الماء النجس فيما يُعد طهارة في نظر الشارع أو إزالة نجس، يتضمن إدخال ما ليس من الشرع فيه، فيكون حراماً لا محالة والمراد بالاطلاق في قوله: (مطلقاً) شمول حائتي الاضطرار والاختيار، مقابل القيد الذي في المسألة التي بعده.

قوله : ( وفي الأكل والشرب اختياراً).

أي: من غير ضرورة، فيستفاد من القيد إباحته عند الضرورة، وإنما يباح القدر الضروري كما تشعر به الضرورة.

قوله : ( فان تطهر به لم يرتفع حدته، ولو صلى أعادهما مطلقاً).

أما الحكم الأول فلأن النجس لا يطهر غيره، وأما الثاني فلأنه صلى محدثاً

أما لو غسل ثوبه به، فإنه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة، وحكم المشتبه بالنجس حكمه.

فتقع صلاته فاسدة، ويجب إعادتها في الوقت-وهو ظاهر- وفي خارجه لأنه لم يأت بالأداء، وعموم: (من فاتته صلاة فريضة فليقضها) (١) يقتضي وجوب القضاء، ومعلوم أن مراده بقوله: (مطلقاً) الوقت وخارجه، وسبق العلم وعدمه، في مقابل التقييد في المسألة التي بعده.

قوله: (أما لو غسل ثوبه به فإنه يعيد الصلاة، إن سبقه العلم مطلقاً، وإلا ففي الوقت خاصة).

ما تقدم فهو بيان حكم استعماله في رفع الحدث، وهذا بيان حكم استعماله في إزالة الخبث، وحكمه إن فعل ذلك وصلّى بالثوب عامداً وجوب الاعادة في الوقت وخارجه، وهو ظاهر، وأما إذا علم بالنجاسة في الماء، ثم نسي وقت فعل الصلاة وقد أزال نجاسة ثوبه به، فقد قيل بوجوب الاعادة في الوقت دون خارجه (٢)، والأصح وجوب الاعادة مطلقاً، كالعائد لظاهر الاخبار (٣).

فقول المصنف: (إن سبقه العلم) شامل للقسمين، لأن سبق العلم صادق مع طروء النسيان وعدمه.

وقوله: (وإلا) أي: وإن لم يسبقه العلم أعاد في الوقت دون خارجه، إذ اثبت أن النجاسة كانت في الماء وقت الاستعمال، ومستند ذلك خبران مطلقان بالاعادة (٤)، وبعدمها (٥)، فجمع بينها بحمل خبر الاعادة على الوقت، والآخر على خارجه، وهو جمع ظاهر.

قوله: (وحكم المشتبه بالنجس حكمه).

أي: حكم النجس في وجوب اجتنابه في الصلاة وإزالة النجاسة وعدم جواز

(١) عوالي اللآلي ٢: ٥٤ حديث ١٤٣.

(٢) قاله الشيخ في المبسوط ١: ٣٨، والنهاية ٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٩ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٤ حديث ٧٣٦، ٧٣٧.

(٤) التهذيب ١: ٥٠ حديث ١٤٦، الاستبصار ١: ٥٥ حديث ١٦٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٨ حديث ١٤٠، الاستبصار ١: ٥٤ حديث ١٥٧.

ولا يجوز له التحري وان انقلب أحدهما، بل يتيمم مع فقد غيرهما،  
ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش.  
ولو اشتبه المطلق بالمضاف، تطهر بكل واحد منها طهارة،

في الأكل والشرب اختياراً.

قوله: (ولا يجوز له التحري وإن انقلب أحدهما).

المراد بالتحري: الإجهاد في طلب الأحرى بالإستعمال، وهو الظاهر، القرينة  
ثبوت النهي عن استعمالها، والقرينة التي لا تثمر اليقين غير كافية في الخروج عن  
النهي الشرعي، ولأنه لا يأمن أن يكون استعماله للنجس، فيتنجس به مع بقاءه على  
حدثه، وليس هذا كالأجتهاد في القبلة، وجوزه الشافعي هنا (١).

ومع انقلاب أحد الاناءين، فالتحري عند بعض الشافعية ثابت، - كما إذا لم  
ينقلب. وعند بعضهم يتعين استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس، وقد كان  
الأصل الطهارة (٢)، وليس بشيء، فحاول المصنف الرد عليهم، مشيراً الى الوجه الأخير  
بقوله: (وإن انقلب أحدهما)، فإن الانقلاب مفض الى الطهارة عند البعض - كما  
عرفت - فجواز التحري معه أولى، وفي العبارة شائبة التكلف.

قوله: (ولا تجب الإراقة، بل قد تحرم عند خوف العطش).

خالف الشيخ (٣) في ذلك فقال بوجود الإراقة لورود الأمر بها في بعض  
الاحبار (٤)، وهو ضعيف، وربما كانت حراماً لحوف العطش ونحوه.

قوله: (ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منها طهارة).

لا ريب أن التطهر بها محصل للطهارة بالمطلق للأمور بها، فيكون مقدمة  
للواجب المطلق، ولا يضر عدم جزمه بالنية عند كل طهارة، لأن الجزم إنما يعتبر بحسب  
الممكن، لكن يشترط لصحته فقد ما ليس بمشبهه، وإلا تعين استعماله.

(١) المجموع شرح المهذب ١: ١٨٠، وفتح العزيز بهامشه ١: ٢٧٣.

(٢) انظر: المجموع ١: ١٨٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٤٧.

(٤) التهذيب ١: ٢٢٩ حديث ٦٦٢، الاستبصار ١: ٢١ حديث ٤٨.

ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم، وكذا يصلّي في الباقي من الثوبين، وعارياً مع احتمال الثاني خاصة.  
ولواشبهه بالمغصوب وجب اجتنابها،

قوله: ( ومع انقلاب أحدهما فالوجه الوضوء والتيمم ).

وجهه: أنه مقدمة لتحصيل الطهارة بالطلق في الجملة فيجب، ولأن الحكم بوجود الاستعمال تابع لوجود المطلق، وقد كان وجوده مقطوعاً به، ولم يقطع بانقلابه، فيبقى الحكم بالوجوب الى أن يتحقق الناقل.

ويحتمل -ضعيفاً- عدم الوجوب فيتيمم خاصة، لأن التكليف بالطهارة مع وجود المطلق: وهو منتف، ولأصالة البراءة من وجوب طهارتين، والفتوى على الأول، ولا يخفى أنه يجب تقديم الوضوء على التيمم.

قوله: ( وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعارياً ).

أي: وكذا الوجه في وجوب فعل الصلاة مرتين، كما ذكره، لو كان عنده ثوبان، أحدهما نجس لم يتعين، فتلف أحدهما وبقي الآخر، وجهه أنه مقدمة للواجب المطلق، وللقطع بوجوده قبل تلف واحد كما سبق.

ويحتمل الاقتصار على الصلاة عارياً، نظراً إلى عدم تحقق ثوب طاهر، وهذا بناء على أن من لم يجد ساتراً إلا النجس، ولم يقدر على إزالة النجاسة ينزعه ويصلي عارياً، وسيأتي أن الأصح أفضلية الصلاة فيه، فلا تتعين الصلاة عارياً، بل ولا يجب، وإنما الواجب فعلها في الباقي من الثوبين خاصة.

واعلم أن قول المصنف: ( مع احتمال الثاني خاصة ) يريد به الاقتصار على التيمم والصلاة عارياً في المسألتين، وقد عرفت ضعفه، بل ضعف ما اختاره في المسألة الثانية.

قوله: ( ولواشبهه بالمغصوب وجب اجتنابها ).

وذلك لأن اجتناب إتلاف مال الغير واجب مطلق، ولا يتم إلا باجتنابها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



فان تطهر بها فالوجه البطلان.

ولو غسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر. وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر،

قوله: ( فان تطهر بها فالوجه البطلان ).

وجهه ثبوت النهي عن استعمال كل منها، لما عرفت من ثبوت النهي عن إتلاف مال الغير عدواناً، ومع الاشتباه، فاستعمال أيها كان معرض لاستعمال مال الغير، والنهي في العبادة يقتضي الفساد، وتوهم القلب هنا ضعيف، لأن مقدمة الواجب المطلق لا بد من كونها مباحة، لامتناع كون الحرام مقدمة الواجب.

ويحتمل ضعيفاً الصحة، ليقين الطهارة بماء مملوك مباح عند تطهيره بها، وقد عرفت دليل التحريم في كل منها، فلا يتم هذا الوجه.

قوله: ( ولو غنسل ثوبه أو بدنه من النجاسة به أو بالمشتببه به طهر ).

أي: بالمغموب أو بالمشتببه بالمغصوب، وذلك لأن إزالة النجاسة ليس مأموراً به على وجه القرية، فلا يه كونه عبادَة محضة، فلا يؤثر فيه النهي فساداً.

قوله: ( وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم؟ فيه نظر ).

المراد بقيامه مقام العلم إجراؤه مجرى العلم بحصول النجاسة، أو مكافاته للعلم بطهارة المحل السابق على حصول ظن النجاسة، ومنشأ النظر من اختلاف الأصحاب، فقال أبو الصلاح: تثبت النجاسة بكل ظن، لأن الظن مناط الشرعيات (١)، وهو ظاهر الفساده، لأن مناطها ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقاً.

وقال ابن البراج: لا تثبت النجاسة بالظن مطلقاً (٢)، أي وإن كان الظن بسبب شرعي، كشهادة العدلين تمسكاً باليقين السابق. وفيه ضعف، لأن المشر للظن شرعاً جار مجرى اليقين مند الشارع، ولأن المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجساً، وشهد له عدلان، فلا بد من القول بالثبوت، لأن حقوق العباد تثبت بالعدلين

(١) نقله العاملي في المفتاح: ١: ١٣ عنه.

(٢) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١٠.

أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلا فلا.

ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن اسند الى السبب. ويجب قبول العدلين، فإن عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه،

إجماعاً، وثبوت الحكم في هذا الفرد يقتضي الثبوت مطلقاً، لعدم الفصل.

قوله: (أقربه ذلك إن استند الى سبب، وإلا فلا).

أي: أقرب وجهي النظر القول بقيام الظن مقام العلم، إذا كان الظن مستنداً إلى سبب، والمراد به: ما اعتبر الشارع سببته، كشهادة العدلين، ومثله إخبار المالك لا نحو شهادة العدل الواحد، أو كون الشيء مظنةً للنجاسة عادة، ونحو ذلك. وفي هذه العبارة إجمال يتأكد بقوله: (ولو شهد عدل ...). بالواو وكان حقه الاتيان بالفاء ويزيده قوله: (ويجب قبول العدلين) وإن كان قد يعتذر له بكونه توطئة لما بعده، والحق أن نظم العبارة غير حسن.

قوله: (ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول، وإن استند الى السبب).

أي: الى السبب المقتضي للتنجيس، كأن المصنف حاول بهذا، الرد على أبي الصلاح الذي يكتفي في حصول النجاسة بمطلق ما يحصل به الظن، والشافعي القائل بقبول العدل الواحد إذا يّتن سبب التنجيس (١) لا إن أطلق، لاختلاف الناس في أسباب التنجيس اختلافاً ظاهراً.

قوله: (فإن عارضها مثلها فالوجه الحاقه بالمشتبه).

المراد بالمعارضة: استجماع كل من الشهادتين ما به يتحقق التنافي بينها بحيث لا يمكن الجمع، فلو شهدت إحداهما بالنجاسة، والأخرى بعدم الاطلاع على سبب يقتضي التنجيس فلا تعارض، إذ لا يلزم من عدم الاطلاع بعدم، أما لو ضبط الزمان كيوم كذا مثلاً، وشهدت احدهما بحصول النجاسة في هذا اليوم، والأخرى بالعلم بعدم النجاسة فيه، لملاحظتها له تمام اليوم فقد ثبت التعارض.

ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل .  
 ولوعلم بالنجاسة بعد الطهارة، وشك في سبقها عليها، فالأصل الصحة .  
 ولوعلم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد .  
 ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة، وينجس القليل بموت ذي  
 نفس السائلة فيه دون غيره، وإن كان من حيوان الماء كالتمساح .

ثم هو إما في إناء واحد، أو في إنائين، وفي الفرض الأول أقوال:  
 الطهارة: (١) إما لترجيح بينة الطهارة بالأصل، أو للتساقط،  
 والنجاسة: (٢) ترجيحاً للنقل على المقرر، والحاقه بالمشتبه لتكافؤ البيئتين  
 وهذا أحوط، وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه .  
 أما الفرض الثاني فيحتمل فيه القول بالطهارة، للتعارض الموجب للتساقط،  
 والرجوع إلى حكم الأصل . وفيه نظير، لأنها إما تعارضتا في تعيين النجس لا في حصول  
 النجاسة، لا تفاقهما على نجاسة أحدهما ومثله القول بالنجاسة تقريراً للبيئتين،  
 لا تفاقهما على طهارة واحد، فلم يبق إلا إلحاقه بالمشتبه لا تفاقهما على نجاسة واحد،  
 وانتفاء المقتضي للتعيين لتعارضهما، ولا معنى للإشبهاء إلا ذلك، وهذا هو الأصح .  
**قوله:** ( ولوعلم بالنجاسة بعد الطهارة ... ) .

قد سبق ما يُعلم منه وجه ذلك، وما يجب أن يقيد به الحكم الثاني .  
**قوله:** ( وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره، وإن  
 كان من حيوان الماء كالتمساح ) .

رد على الشافعي بقوله: (دون غيره) أي: دون غير ذي النفس، فإن الشافعي  
 يرى أن ما لانفس له ينجس الماء بموته إذا لم يكن من حيوان الماء (٣) .  
 وبجملة (إن) الوصلية المؤكدة لما دل عليه قوله: ( وينجس القليل بموت ذي  
 النفس) رد على أبي حنيفة القائل: بأن موت حيوان الماء فيه لا ينجسه، وإن قل الماء

(١) نقل هذا القول عن الشيخ في إيضاح الفوائد ١: ٢٤ .

(٢) ذهب إليه ابن ادريس في السرائر: ١٤ .

(٣) الأم ١: ٥ .

ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح أو الماء، احتمال العمل بالأصلين، والوجه المنع.  
ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلاية الأرض، أو فوقية البئر، وإلا فوسع.

وكان الحيوان ذا نفس (١).

قوله: (ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل إلى الجرح أو الماء احتمال العمل بالأصلين، والوجه المنع).

أما الأصلان فالمراد بهما: طهارة الماء - فان الأصل فيه الطهارة - وتحريم الصيد، لأن الأصل عدم حصول شرائط التذكية، ووجه العمل بهما أصالة كل منها في نفسه، ووجوب التمسك بالأصل إلى أن يحصل الناقل ووجه ما اختاره المصنف أن العمل بهما يفضي إلى الجمع بين المتنافيين، لأن طهارة الماء يقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته حتف أنفه، وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف أنفه.  
والتحقيق، أن يقال: إن تحريم الصيد إن كان مستنداً إلى عدم التذكية - التي هي عبارة عن موته حتف أنفه - تم التنافي الذي ادعى لزومه، وامتنع العمل بهما، وإن كان مستنداً إلى عدم العلم بالتذكية لم يتم ما ادعاه من التنافي، لأن الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بوجود النجاسة فيه، لا عدم النجاسة في الواقع، فانه لو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعاً.

على أن العمل بالأصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل، مثلاً لو ادعت وقوع العقد في الاحرام حلف، ولم يكن لها المطالبة بالنفقة، ولا له التزوج بأختها، وهذا قوي، وإن كان الحكم بالنجاسة أحوط وأوفق لما يلححه الأصحاب غالباً.

قوله: (ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس أذرع مع صلاية الأرض، أو فوقية البئر، وإلا فوسع).

هذا هو المشهور بين الاصحاب (٢)، وقال ابن الجنييد: إن كانت الأرض

(١) شرح فتح القدير ١: ٧٣، والهداية (هامشه) ١: ٧٣، والمجموع شرح المهذب ١/ ١٣٢.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٣، والنهاية: ٩، والمحقق في المعتمد ١: ٧٩.

رخوة، والبئر تحت البالوعة فليكن بينها اثنتا عشر ذراعاً، وإن كانت صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينها سبع أذرع<sup>(١)</sup>، والمعتمد الأول.

لنا: إن فيه جمعاً بين رواية حسن بن رباط الدالة على اعتبار الفوقية والتحتية في الخمس والسبع<sup>(٢)</sup>، ومرسل قدامة بن أبي [يزيد] الحمار الدالة على اعتبار السهولة والجبلية فيها أيضاً<sup>(٣)</sup>.

ويدل على تقدير ابن الجنيد، ما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البئر يكون إلى جنبها الكنيف، فقال: «إن مجرى العيون كلها مع مهب الشمال، فإذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف أسفل منها لم يضرها إذا كان بينها أذرع وإن كان الكنيف فوق النظيفة فلا أقل من اثني عشر ذراعاً، وإن كانت اتجاهاً بجذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبع أذرع»<sup>(٤)</sup>.

كذا احتج له في المختلف<sup>(٥)</sup> وفي دلالة هذه الرواية على مذهبه نظراً، وطريق الجمع حمل ما دل على الزيادة على المبالغة في الاستحباب، وحينئذ فتعتبر الفوقية والتحتية باعتبار المجرى، فإن جهة الشمال فوق بالنسبة (إلى) ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية، وإما يظهر أثر ذلك مع التساوي في القرار، ويضم إلى الفوقية والتحتية باعتبار القرار، وإلى صلابة الأرض ورخاوتها، فنحصل أربع وعشرون صورة، لأن البئر والبالوعة إما أن يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وله صورتان: كون البئر في الشمال وعكسه، أو بين المشرق والمغرب، وله صورتان.

وعلى كل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أولاً، وعلى التقديرات إما أن يكون البئر أعلى قراراً أو جهة أو البالوعة، أو يستويا، وحاصل ذلك أربع وعشرون صورة، في

(١) نقل قوله في المختلف: ١٥.

(٢) الكافي ٧: ٣ حديث ١٦، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٠، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٦.

(٣) الكافي ٨: ٣٣ حديث ٣، التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩١، الاستبصار ١: ٤٥ حديث ١٢٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٠ حديث ١٢٩٢.

(٥) المختلف: ١٥.

ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا، ومطلقاً عند آخرين.

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت، وما مات فيه الوزغة أو العقرب أو خرجا منه.

سبع عشرة منها يكفي الخمس- وهي كل صورة توجد فيها صلابة الأرض، أو فوقية البئر بأحد الاعتبارين- والسبع في الباقي وهي كل صورة ينتفي فيها الامران. واعلم أن قول المصنف: (وإلا فسبع) يحتاج إلى تقدير مبتدأ أو خبر، ولو قال: (وإلا فسبع) لأغنى عن ذلك، مع ما فيه من السلامة والجزالة.

قوله: (مع التغير عندنا، ومطلقاً عند آخرين).

يريد بذلك البناء على الخلاف، في أن نجاسة البئر بالملاقاة أو بالتغير. قال المصنف، في المنتهى: فرع: لو تغير ماؤها تغيراً يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد، وكذا غير البالوعة من النجاسات (١)، وما قاله جيد.

قوله: (ويكره التداوي بالمياه الحارة ...).

قيل: إن الطهارة بها مكروهة (٢)، ولم يثبت، لكن روى ابن بابويه كراهة التداوي بها لأنها من فيح جهنم (٣).

قوله: (وما مات فيه الوزغة أو العقرب، أو خرجتا منه).

الوزغة محركة: سام أبرص، لأمر الباقر عليه السلام بإراقة ما وقع فيه العقرب (٤)، والأمر بالنزح للوزغة (٥) ولا يمنع من استعماله، لأن الأمر بذلك محمول على الندب للنتزه أو السم، إذ لا نفس لهما، وضرراً غير متيقن ولا مظنون.

(١) المنتهى ١: ١٩.

(٢) ذهب اليه الصدوق في الفقيه ١: ١٣، والشيخ في النهاية: ٩.

(٣) الفقيه ١: ١٤ حديث ٢٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٣٠ حديث ٦٦٤، الاستبصار ١: ٢٧ حديث ٦٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٣٨ حديث ٦٨٨، الاستبصار ١: ٣٩ حديث ١٠٦.

ولا يطهر العجين النجس بخبزّه، بل باستحالته رماداً، وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه.

قوله: ( ولا يطهر العجين النجس بخبزّه، بل باستحالته رماداً ).

خالف في ذلك الشيخ رحمه الله فقال في النهاية : إنه يطهر بخبزّه (١)، إستناداً إلى مرسله ابن أبي عمير الصحيحة (٢)، ولا صراحة فيها مع مخالفة الحكم أصول المذهب، فان النار إنما تطهر ما أحالته رماداً أو نحوه، لأن المراد بالاستحالة المطهرة زوال الصورة النوعية، التي هي مناط تعليق الاسم المفضي الى زوال الاسم الأول، كما في صيرورة العذرة دوداً أو تراباً، فيتمسك باستصحاب النجاسة إلى أن يحصل المطهر. وقد يتوهم من قول المصنف: ( بل باستحالته رماداً ) سدّ باب طهارته بغير ذلك ، كما تشعر به صحاح ابن أبي عمير الواردة بدفنه (٣)، وبيعه على مستحل الميتة (٤)، وطره بالخبز (٥).

قال في الذكرى إلا أن يقيد بالمعهود من القليل، ومال الى طهارته إذا (رُقِقَ) وتخلله الماء (٦) ، وهو حسن. ولا ريب أن تخلل الماء له بعد خبزّه أظهر، لأن النار تعده لذلك لتصلبه بها، وحدث المسام له.

قوله: ( وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه ).

الرّوايتان صحيحتان من مراسيل ابن أبي عمير الملحقة بالمسانيد (٧)، قال المصنف في المنتهى : الاقرب أنه لا يباع، وحمل الرواية على البيع من غير أهل الذمة، وقال: وإن لم يكن ذلك يبعاً في الحقيقة، فصرف لفظ البيع عن حقيقته إلى الاستنفاذ لأن مال من لازمة له فيء لنا (٨) .

(١) النهاية: ٨.

(٢) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٣) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٧.

(٤) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦.

(٥) الفقيه ١: ١١ حديث ١٩، التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٤، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٥.

(٦) الذكرى: ١٤.

(٧) التهذيب ١: ٤١٤ حديث ١٣٠٥، ١٣٠٦، الاستبصار ١: ٢٩ حديث ٧٦، ٧٧.

(٨) المنتهى ١: ١٨.

### المقصد الثالث: في النجاسات، وفيه فصلان:

الاول: في أنواعها، وهي عشرة: البول، والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول، وان كان التحريم عارضاً كالجلال،

وفيا قال إشكال، أما أولاً فلأن طهارته ممكنة كما عرفت، وأما ثانياً فلأنه بنجاسته لم يخرج عن كونه مائلاً حتى لا يقابل بمال، إذ ليس هو عين نجاسة، والانتفاع به ثابت، في نحو علف الدواب، وأما ثالثاً فلأنه لا ضرورة إلى ارتكاب المجازفي الحديث، بحمل البيع على الاستنقاذ وتخصيصه بمن عدا أهل النعمة، فانه لا مانع من جواز البيع لهم ولغيرهم حتى المسلمين، لما قلناه من كونه مائلاً فيصح أن يقابل بمال. ولا دلالة في الحديث على ما ينافي ذلك بوجه من الوجوه، وتقييد البيع في الحديث بمستحل الميتة، الظاهر أنه عليه السلام أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة، أما معه فيجوز مطلقاً.

قوله: (المقصد الثالث في النجاسات: وفيه فصلان: الأول: في أنواعها، وهي عشرة: البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة).

النفس هنا هي الدم قال:

تسيل على حدّ الطيبات (١) نفوسنا ..... (٢)

والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بقوة ودفع، بخلاف دم ما لانفس له، فانه يخرج ترشيحاً.

قوله: (وإن كان التحريم عارضاً كالجلال).

ومثله موطوء الانسان، والمراد بالجلال: الحيوان الذي يغتذي بعذرة الانسان محضاً، الى أن يسمى في العرف جلالاً، وأن (٣) ينبت بها لحمه ويشد عظمه، لانه بذلك يصير جزءاً وعضواً له، وسيأتي تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى.

(١) الطيبات: حد السيوف، لسان العرب (ظبا) ١٥: ٢٢.

(٢) قاله السموأل، وعجز البيت ..... وليست على غير الطيبات تسيل.

(٣) في نسخة ح «أو أن».



والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة، وإن كان مأكولاً، والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً، والميتة منه؛ والكلب، والخنزير وأجزاؤهما وإن لم تحلها الحياة كالعظم. والمسكرات.

قوله: (والميتة منه).

أي من ذي النفس السائلة مطلقاً، فيشمل الآدمي، لكن يجب أن يستثى منه ما إذا حكم بطهره شرعاً، أما لتطهيره بالغسل، أو لسبق غسله، أو لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيداً أو معصوماً.

قوله: (والكلب والخنزير).

وكذا المتولد بينهما إذا أشبه أحدهما بحيث يعدّ من نوعه، ويطلق عليه اسمه، ولو انتفى عنه الشبهان والإسمان، ففي الحكم بطهارته أو نجاسته تردد، ولو قيل بالنجاسة لم يكن بعيداً، ولا يحضرنى إلا في تصريح لأحد من الأصحاب بشيء.

قوله: (وأجزاؤهما وإن لم تلجها الحياة).

خالف المرتضى رحمه الله في ذلك (١) فحكم بطهارة ما لا تلجها الحياة منها، استناداً إلى عموم عدم تنجس ما لا تلجها الحياة بالموت. وفيه ضعف، لأن ذلك إنما يتم فيما كان طاهراً حال الحياة، وهما نجسان عينا حينئذ، لقول الصادق عليه السلام في الكلب: «رجس نجس» (٢) وهو يقتضي أن تكون عينه نجاسة، فتدخل فيه جميع أجزائه.

قوله: (والمسكرات).

أي: المائعة بأنواعها من خمر وغيره، دون الجامدة بالأصالة، قال المصنف في المنتهى: لم أف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق القنب، والوجه أنها إن أسكرت فحكمها حكم الخمر في التحريم لا النجاسة (٣)، وهو يعطي توقعه في كونها مسكرة.

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٨.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠.

(٣) المنتهى ١: ١٦٨.

ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد، والفقاع، والكافر سواء كان أصلياً أو مرتدّاً، وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة أو لا.

قوله: ( ويلحق بها العصير إذا غلا واشتد ).

المراد بغليانه: صيرورة أعلاه أسفله، وباشتداده: حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان، ويبقى كذلك حتى يذهب ثلثاه أو يصير دسباً، وهذا هو المشهور بين الأصحاب كما ذكره في المختلف<sup>(١)</sup>.

وعبارة الذكري<sup>(٢)</sup> تدل على خلاف ذلك، وعلى النجاسة، فاذا حكم بطهره طهر كل ما يزاوله. وهذا إما هو في عصير العنب، وأما عصير الزبيب، فهو على أصل الطهارة على الأصح.

قوله: ( والفقاع ).

المراد به: المتخذ من ماء الشعير، كما ذكره المرتضى في الانتصار<sup>(٣)</sup>، لكن ما يوجد في أسواق أهل السنة يحكم بنجاسته إذا لم يعلم أصله، عملاً باطلاق التسمية. واعلم أن سوق العبارة يدل على أن الملحق بالمسكرات نوع من النجاسات برأسه، وتحت شيطان الفقاع والعصير العني، فلو قدم الفقاع لكان أولى، لكونه خمرّاً كما وردت به الاخبار<sup>(٤)</sup>، وللإجماع على نجاسته، بخلاف العصير كما عرفته.

قوله: ( أو مرتدّاً ).

يندرج فيه المرتد بنوعيه، سواء في ذلك المرتد عن فطرة، والمرتد عن ملة.

قوله: ( وسواء انتمى إلى الاسلام ... ).

إنتمى إليه: انتسب ذكره في القاموس<sup>(٥)</sup> والمراد به: إظهار الشهادتين المفتضي لكونه من جملة المسلمين مع ارتكابه ما يقتضي كفره، بنحو إنكار شيء من ضروريات الدين.

(١) المختلف: ٥٨.

(٢) الذكري: ١٣.

(٣) الانتصار: ١٩٨-١٩٩.

(٤) الكافي: ٦: ٤٢٣ حديث ٧، التهذيب: ١: ٢٧٩، ٢٨٢ حديث ٨٢١، ٨٢٨.

(٥) القاموس: ٤: (نمى) ٣٩٧.

ويلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حياً وميتاً، ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة كالعظم والشعر إلا ما كان من نجس العين، كالكلب والخنزير والكافر.

والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهره، وكذا دم ما لا نفس له سائلة، كالسمك وشبهه وكذا منيته.

والأقرب طهارة المسوخ،

قوله: ( ولا ينجس من الميتة ما لا تحلّه الحياة ).

قد صرح في ذلك في عشرة أشياء وهي هذه: العظم، والسن، والظفر، والظلف، والقرن، والحافر، والشعر، والوبر، والصوف، والأنفحة.

قوله: ( والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبح طاهره ).

لما كان التحريم والنجاسة معاً إنما يثبتان في الدم المسفوح - وهو الذي يخرج عند قطع العروق - كان ما سواه، مما يبقى بعد الذبح والقذف المعتاد، طاهراً وحلالاً أيضاً، إذا لم يكن جزءاً من محرم، سواء بقي في العروق أم في اللحم، أم في البطن.

ولو علم دخول شيء من الدم المسفوح إلى البطن، إما يجذب الحيوان له بنفسه، أو لأنه ذبح في أرض منحدره ورأسه أعلى، ونحو ذلك فإن ما في البطن نجس حينئذ.

وينبغي أن يقرأ قوله: ( المتخلف ) بصيغة إسم المفعول.

قوله: ( وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه ).

خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في الجمل (١)، والمبسوط (٢)، وهو محجوج بنقله الاجماع على عدم النجاسة في الخلاف (٣).

قوله: ( والأقرب طهارة المسوخ ).

روى الصدوق باسناده إلى أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه، عن جده

(١) الجمل (الرسائل العشرة): ١٧٠-١٧١.

(٢) المبسوط: ١: ٣٥.

(٣) الخلاف: ٣: ١٩٣ مسألة ٣٦ كتاب الصيد والذباح.

ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة من المسلمين،

عليهم السلام: «أن المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً»<sup>(١)</sup> الحديث، قال: والمسوخ جميعها لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ثم ماتت، ولم تتوالد، وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخاً استعارة.

وقد اختلف الأصحاب في طهارتها، فقال الشيخ: إنها نجسة<sup>(٢)</sup>، محتجاً بالمنع من بيعها، ولا مقتضي له إلا النجاسة، واحتج على الأولى بما روي من النهي عن بيع الفرد<sup>(٣)</sup>، والمنع متوجه الى المقدمتين، والرواية ضعيفة السند. قوله: (ومن عدا الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة).

المراد بالخوارج: أهل النهروان ومن دان بمقاتلتهم. والغلاة جمع غال: وهم الذين زادوا في الأئمة عليهم السلام فاعتقدوا فيهم أو في أحد منهم أنه آله، ونحو ذلك.

والنواصب جمع ناصب: وهم الذين ينصبون العداوة لأهل البيت عليهم السلام، ولونصبوا لشيعتهم لأنهم يدينون بجهم فكذلك. وأما المجسمة فقسمان: بالحقيقة، وهم الذين يقولون: إن الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسمة بالتسمية المجردة، وهم القائلون بأنه جسم لا كالأجسام، وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والأصح نجاسة الجميع.

إذا تقرر ذلك، فنجاسة هؤلاء الفرق الأربع لا كلام فيها، إنما الخلاف في نجاسة كل من خالف أهل الحق مطلقاً - كما يقوله المرتضى<sup>(٤)</sup> - أو نجاسة المجبرة من أهل الخلاف - وهو قول الشيخ<sup>(٥)</sup> - والقولان ضعيفان.

واعلم أن حكم المصنف بطهارة من عدا الفرق الأربع من المسلمين مشكل، فإن من أنكر شيئاً من ضروريات الدين، ولم يكن أحد هؤلاء لا ريب في نجاسته.

(١) علل الشرائع: ٨٧، حديث ٤، الإصصال: ٤٩٣، حديث ١.

(٢) المبسوط: ٢: ١٦٦، الخلاف: ٢: ٤٩، مسألة ٣٠٥، ٣٠٧، كتاب البيوع.

(٣) الكافي: ٥: ٢٢٧، حديث ٧، التهذيب: ٧: ١٣٤، حديث ٥٩٤.

(٤) الانتصار: ١٠.

(٥) المبسوط: ١: ١٤.

والفأرة، والوزغة، والثعلب، والأرنب، وعرق الجنب من الحرام، والابل الجلالة.

قوله: (والفأرة والوزغة).

أي: الأقرب طهارتها، وقال الشيخ بنجاستها<sup>(١)</sup>، لأمر الكاظم عليه السلام بغسل أثر الفأرة<sup>(٢)</sup>، وقول أبي عبدالله عليه السلام عن الوزغة: (لا ينتفع بما تقع فيه)<sup>(٣)</sup>.

ويعارضان بحديث الفضل أبي العباس<sup>(٤)</sup>، وبنفي البأس عن السمن والزيت تقع فيه الفأرة، مع الاعتضاد بالأصل والشهرة، فالقول بالنجاسة ضعيف.

قوله: (والثعلب والأرنب).

قال أيضاً بنجاستها<sup>(٥)</sup>، لأمر ماسها بغسل يده<sup>(٦)</sup>، وفي الاستدلال نظر، وفي الإسناد إرسال، وحديث الفضل حجة على الطهارة في الجميع، وهو الأصح.

قوله: (وعرق الجنب من الحرام، والابل الجلالة).

أي: الأقرب طهارتها، وقال الشيخان<sup>(٧)</sup>، وابن البراج<sup>(٨)</sup> بالنجاسة، لورود الأمر بغسله<sup>(٩)</sup>، وإن لم تكن دلالة الخبر صريحة في أن الغسل من عرق الجنب، وهو معارض بما دل بعمومه على طهارة عرق الجنب من حلال وحرام، والأمر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحاً. فيحمل على الاستحباب، لأنها طاهرة العين إجماعاً، وهو المختار.

وربما قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل، وما ظفرنا به من عبارات

(١) الميسوط: ١: ٣٧.

(٢) التهذيب: ١: ٢٦١ حديث ٧٦١، وح ٢: ٣٦٦ حديث ١٥٢٢.

(٣) التهذيب: ١: ٢٣٨ حديث ٦٩٠، الاستبصار: ١: ٢٤: حديث ٥٩.

(٤) التهذيب: ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار: ١: ١٩: حديث ٤٠.

(٥) الميسوط: ١: ٣٧.

(٦) التهذيب: ١: ٢٦٢ حديث ٧٦٣.

(٧) المفيد في المقنعة: ١٠، والطوسي في الميسوط: ١: ٣٨، والنهاية: ٥٣.

(٨) المهذب: ١: ٥١.

(٩) الأمر بغسل عرق الجنب من الحرام: التهذيب: ١: ٢٧١ حديث ٧٩٩، الاستبصار: ١: ١٨٧: حديث ٦٥٥،

الذكرى: ٤: ١٤، الأمر بغسل عرق الابل الجلالة: الكافي: ٦: ٢٥١، التهذيب: ١: ٢٦٣: حديث ٧٦٧.

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم، و كلب الماء طاهر.  
ويكره ذرق الدجاج، وبول البغال والحمير والدواب وأرواثها.

## فروع :

أ: الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس.

القوم خال من هذا القيد.

قوله : ( والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم) .

تفكيحه: أنه إذا كان بصورة أحد النوعين، بحيث استحق إطلاق إسم ذلك النوع عليه عرفاً، لحقته أحكامه، لأنه إذا سمي بأحدهما اقتراحاً تلحقه الأحكام، ولولم تغلب عليه صورة أحد النوعين فهو طاهر غير حلال، تمسكاً بالأصل في الأمرين .

قوله : ( كلب الماء طاهر) .

إقتصاراً في نجاسة الكلب على المعارف المتفاهم، وكلامه في الذكرى (١) يدل على خلاف فيه، وكذا خنزير الماء، ولا مانع من وقوع الذكاة عليها .

قوله : ( ويكره ذرق الدجاج) .

أي: غير الجلجل لحل لحمه، ونجسه الشيخان (٢)، وفي المستند ضعف، فيحمل على الكراهية .

قوله : ( وبول البغال والحمير وأرواثها) .

قيل بنجاسة بولها للأمر بغسله (٣)، والمشهور الطهارة مع الكراهة وهو الأصح .

قوله : ( الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس) .

مراده: أن المستحيل خمرأ في بواطن حبات العنب نجس، خلافاً لبعض العامة (٤)، وإن كانت عبارته غير فصيحة في تأدية هذا المعنى، لدالاتها على أن الاستحالة للخمر، وليس كذلك، والأمر في ذلك هين .

(١) الذكرى: ١١ .

(٢) المفيد في المنعة: ٩، والطوسي في المبسوط ١: ١٢، والنهاية: ٧ .

(٣) قاله ابن الجنيد كما في المختلف: ٥٦، والشيخ في النهاية: ٥١ .

(٤) المجموع ١: ١٥٩، والسراج الوهاج: ٢٣ .

- ب: الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر.
- ج: الآدمي ينجس بالموت، والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة.
- د: اللبن تابع.

قوله: (الدود المتولد من الميتة، أو من العذرة طاهر).

وكذا القول في باقي النجاسات؛ لأن الأحكام تابعة للصورة النوعية والإسم وقد زالا، وكما لا يكون المتولد عين نجاسة لا يكون متنجساً إلا مع بقاء شيء من عين النجاسة عليه، ومن هذا مني ذي النفس السائلة إذا صار حيواناً.

قوله: (الآدمي ينجس بالموت).

هذا هو الأصح والمشهور بين الأصحاب، وخالف فيه المرتضى (١)، وسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى - في غسل مس الأموات.

قوله: (والعلقة نجسة وإن كانت في البيضة).

وجهه ظاهر، فإن العلقه دم حيوان له نفس، أما ما يوجد في البيضة أحياناً من الدم - وهو الذي أراده المصنف بقوله: (وإن كانت في البيضة) - ففي النفس منه شيء، إذ لا يعلم كونها من دم ذلك الحيوان، نالعلم بكونها علقه له أشد بعداً، وقد نبه، في الذكرى (٢) على ذلك.

قوله: (اللبن تابع).

أي: تابع للحيوان المتكون فيه، فإن كان طاهراً فهو طاهر، وإلا فهو نجس، وفي طهارة لبن الحيوان الذي عرضت له النجاسة بالموت قول، وبه أخبار صحيحة (٣)، والمشهور النجاسة، وهو الموافق لأصول المذهب، وعليه الفتوى.

ويمكن أن تكلف عبارة المصنف إفادة هذا المعنى، باعتبار أن الميتة نجسة فتبعها لبنها في النجاسة.

(١) جل العلم والعمل: ٥١.

(٢) الذكرى: ١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٢١٦ حديث ١٠٠٦، التهذيب ٩: ٧٥، ٧٦ حديث ٣٢٠، ٣٢٤.

هـ: الانفحة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة وان كانت ميتة .

و: جلد الميتة لا يطهر بالدباغ، ولو اتخذ منه حوض لا يتسع للكرنجس

قوله: (الْإِنْفَحَة - وهي لبن مستحيل في جوف السخلة - طاهرة، وإن كانت ميتة) .

اختلف الكلام في تفسير الإنفحة، قال في الجمهرة: وَالْإِنْفَحَة - وقالوا: أنفحة - كرش الحمل، او الجدي، قبل أن يستكرش (١) .

وفي الصحاح (٢) الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة - كرش الحمل أو الجدي مالم ياكل، فاذا أكل فهو كرش .

وعبارة ابن ادريس في السرائر (٣) هي هذه بعينها .

وقال في القاموس: الإنفحة - بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء - والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجن، فاذا أكل الجدي فهي كرش (٤)، وهذه العبارة تقرب من تفسير المصنف، وعبارة (الذكرى) - مع خلوها عن تفسيرها - تشعر بالأول، لأن فيها: والأولى تطهير ظاهرها من الميتة (٥) .

وحمل ذلك على اللبن مما لا يستقيم، وعده أنفحة بعيد عن شبه أكثر الأشياء التي لا تحملها الحياة، على أنه يلزم إما نجاسته لما يعيته ونجاسة محله، أو طهارة محله، وهذا هو الأظهر .

قوله: (جلد الميتة لا يطهر بالدباغ) .

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل هو إجماعي لانقراض المخالف، فان ابن الخنيد (٦) طهر بالدباغ ما كان طاهراً في حال الحياة، ولم يجوز الصلاة فيه، إستناداً إلى

(١) الجمهرة ٢: ١٧٨ .

(٢) الصحاح ١: ٤١٣ مادة «نفع» .

(٣) السرائر: ٣٦٩ .

(٤) القاموس ١: ٢٥٣ مادة «نفع» .

(٥) الذكرى: ١٤ .

(٦) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٦٤ .



الماء فيه، وان احتمله فهو نجس والماء طاهر، فان توضأ منه جاز إن كان الباقي كراً فصاعداً.

### الفصل الثاني: في الاحكام

تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الأواني لاستعمالها لا مستقراً،

بعض الاخبار التي لا تنهض حجة مع وجود المعارض الأقوى (١).

قوله: ( الفصل الثاني: في الأحكام: تجب إزالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة، والطواف، ودخول المساجد).

لا يخفى أنه إنما تجب إزالة النجاسة لشيء مما ذكره، مع كون أحدها واجباً لا مطلقاً، وهو معلوم مما سبق في أول الكتاب، لكن يعتبر في الوجوب لدخول المساجد كون النجاسة متعدية إلى المسجد، أو شيء من آلاته على الأصح، ولما لم يكن الوجوب مشروطاً بذلك عند المصنف أطلقه.

قوله: ( وعن الأواني لاستعمالها ).

إنما يتحقق ذلك إذا كان الاستعمال في أمر مشروط بعدم النجاسة كالأكل والشرب اختياراً.

قوله: ( لا مستقراً ).

معطوف على محذوف، تقديره تجب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وجوباً متعلقاً بالصلاة والطواف، وعن الأواني وجوباً معلقاً باستعمالها، لا وجوباً مستقراً في الذمة غير معلق بشيء في جميع ما ذكر.

وتجب مستقراً على الفور إزالتها عن المساجد وآلاتها، لحديث ( جئبوا ) (٢)، وعن المصحف، وآلاته، ومنسوباته كجلده وغلافه إذا كان فيه، أما منفرداً فيحتمل، وعن الضرائح المقدسة والمشاهد الشريفة وآلاتها.

(١) التهذيب ٩: ٧٨ حديث ٣٣٢.

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: ( ولم أقف على اسناد هذا الحديث النبوي ).

سواء قلّت النجاسة أو كثرت عدا الدم، فقد عني عن قليله في الثوب والبدن، وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي، إلا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين.

قوله: ( وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي).

هو باسكان الغين وتخفيف اللام منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية، وزنته ثمانية دوانيق كالدرهم الكسروية، وهذا الاسم حدث في الاسلام، والوزن كما كان، وجرت في المعاملة مع الطبرية، وهي أربعة دوانيق، وفي زمن عبد الملك جمع بينها، واتخذ الدراهم منها، واستقر أمر الاسلام على ذلك، نقل ذلك شيخنا، في الذكرى عن ابن دريد<sup>(١)</sup>، وقيل بفتح الغين وتشديد اللام، منسوب الى بغل قرية بالجامعين، كان يوجد بها دراهم.

قال ابن إدريس: شاهدها تقرب سعتها من أخص الراحة<sup>(٢)</sup> - وهو ما انخفض من باطن الكف - قال في القاموس: والأخص من باطن القدم ما لم يصب الأرض<sup>(٣)</sup>، ولا نزاع في التسمية، وإن كان الرجوع إلى المنقول أولى، وشهادة ابن إدريس في قدره مسموعة.

قوله: (إلا دم الحيض، والاستحاضة، والنفاس، ونجس العين).

في موقوف أبي بصير: إن دم الحيض لا يعنى عن كثيره ولا قليله<sup>(٤)</sup>، وعليه الأصحاب، والحقوا به دم الاستحاضة والنفاس، لا شتراكها في إيجاب الغسل، وهو مشعر بغلظ الحكم، ولأن دم النفاس حيض، وألحق بها جمع من الاصحاب دم نجس العين - وهو الكلب والخنزير والكافر الميتة - لتضاعف النجاسة<sup>(٥)</sup>.

(١) الذكرى: ١٦.

(٢) السرائر: ٣٥.

(٣) القاموس (خصص) ٢: ٣٠٢.

(٤) الكافي ٣: ٤٠٥، حديث ٣، التهذيب ١: ٢٥٧، حديث ٧٤٥.

(٥) منهم: الشهيد في الدروس: ١٧، والبيان: ٤١.

وعني أيضاً عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية وإن كثر مع مشقة الإزالة، وعن النجاسة مطلقاً فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، كالتكة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة، إذا كانت في محالها.

قوله: (وعني أيضاً عن دم القروح اللازمة، والجروح الدامية، وإن كثر مع مشقة الإزالة).

ظاهر هذه العبارة يقتضي كون العفومنه مخصوصاً بما إذا شق إزالته، والرواية عن الصادق عليه السلام تدل على خلافه<sup>(١)</sup>. ولا يجب تخفيفه وإن أمكن، ولا عصبه، لظاهر قوله عليه السلام: «تصلي وإن كانت الدماء تسيل»<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام: «لست أغسل ثوبي حتى يبرأ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً).

أراد بذلك إما البناء على الغالب، وأنه لا تتم الصلاة فيه باعتبار وضعه المعين، وليس من ذلك العمامة التي يمكن الستريها، خلافاً لابن بابويه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (من الملابس خاصة إذا كانت في محالها).

فلا يعني عن نجاسة نحو الدراهم، ولا عن نجاسة الأشياء المذكورة، إذا كانت محمولة في غير محالها، قصراً للرخصة على الأشياء التي يغلب كونها مع المصلي، على الحالة الغالبة.

ويشكل كل من الحكيمين، بعموم الحديث الدال على الجواز مطلقاً من غير منافاة شيء آخر له، فانه ورد بهذا اللفظ: «كل ما كان على الانسان، أو معه مما لا يجوز الصلاة فيه»، الحديث<sup>(٥)</sup> إلا أن اشتراط ذلك أحوط.

(١) التهذيب ١: ٢٥٦ حديث ٧٤٤، الاستبصار ١: ١٧٧ حديث ٦١٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٩.

(٣) الكافي ٣: ٥٨، حديث ١، التهذيب ١: ٢٥٨ حديث ٧٤٧.

(٤) الهداية: ١٥.

(٥) التهذيب ١: ٢٧٥ حديث ٨١٠.

ولوزاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت إزالته، والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لوجع.

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين، أما الحكمة، كالبول اليابس في الثوب، فيكفي غسله مرة.

قوله: (والأقرب في المتفرق وجوب الازالة إن بلغه لوجع).

وجه القرب صحيحة ابن أبي يعفور، عن الصادق عليه السلام، المتضمنة للأمر بازالة المتفرق إذا كان مقدار الدرهم مجتمعاً<sup>(١)</sup>، وهو نص في الباب، وليس مجتمعاً خيراً لكان، ولا حالاً مقدرة، لأن المقدرة هي التي زمانها غير زمان عاملها، بل هي حالة محققة.

فان قيل: يجوز أن يكون خيراً بعد خبر، قلنا: فالحجة حينئذ عموم قوله تعالى: (وثيابك فطهر)<sup>(٢)</sup> ونحوه، ولا دليل على ثبوت العفو هنا، وقيل بعدم وجوب الازالة وإن كثر، والأول اقوى.

ولا فرق بين الثوب الواحد والثياب المتعددة في الحكم بوجوب الازالة، لوبلغه على تقدير الاجتماع، ومنه يعلم أن المجتمع لوبلغه تجب إزالته بطريق أولى. ولو أصاب الدم وجهي الثوب، فان تفسى من جانب إلى آخر قدم واحد، وإلا فدمان، ولو أصاب الدم المعفونه مائع طاهر فالعفو يجاله على الأصح، لعدم زيادة الفرع على أصله، لكن بشرط أن لا يبلغ المجموع الدرهم.

قوله: (أما الحكمة كالبول اليابس في الثوب فكيفي غسله مرة).

للينية في كلام الفقهاء إطلاقات. ويقابلها الحكمة:

الأول: ما تتعدى نجاسته مع الرطوبة، وهو مطلق الخبث، وهو أكثر معانيها دوراناً على السنة الفقهاء، وتقابلها الحكمة، وهي ما لا تتعدى، ويتوقف رافعها على النية.

الثاني: ما كان عيناً محسوسة مع قبول الطهارة كالدّم، والغائط، والبول قبل

(١) التهذيب ١: ٢٥٥ حديث ٧٤٠، والاستبصار ١: ١٧٦ حديث ٦١١.

(٢) المدثر: ٤.

ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فانه يكفي بصب الماء عليه،

جفافه، ويقابلها الحكمة بهذا الاعتبار، كالبول اليابس في الثوب.  
الثالث: ما كان عيناً غير قابل للتطهير كالكلب والخنزير، ويقابلها الحكمة بهذا الاعتبار أيضاً.

إذا تقرر ذلك، فالذي اختاره المصنف من الاكتفاء بغسل البول عن الثوب مرة، أحد القولين للأصحاب<sup>(١)</sup>، والأصح وجوب المرتين في غسله عن الثوب والبدن، كما وردت به الأخبار الكثيرة الصريحة<sup>(٢)</sup>، وأسانيد معظمها صحيحة، وتعدية هذا الحكم إلى غيره من النجاسات إما بطريق مفهوم الموافقة، أو بما أشير إليه في بعض الأخبار من أن غسلة تزيل وأخرى تطهر<sup>(٣)</sup> هو الظاهر.  
قوله: (ويجب العصر إلا في بول الرضيع، فانه يكفي بصب الماء عليه).

لا ريب في وجوب العصر إذا كان الغسل في غير الكثير والجاري، لأن النجاسة تزول به، ولأن الماء القليل ينجس بها، فلوبي في المحل لم يحكم بطهره (إذ لا يظهر أثر النجاسة إلا بعد الانفصال، على ما ذكره المصنف)<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا لوجف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر، وهذا إما هوفياً لا يعسر عصره، أما نحو الحشايا فيكفي فيها الدق والتغميز للرواية<sup>(٥)</sup>.

ويستثنى من ذلك بول الرضيع الذي لم يعتد بغير اللبن كثيراً بحيث يزيد على اللبن أو يساويه، ولم يتجاوز سن الرضاعة، لأن غير من ذكر لا يعد رضيعاً، فانه يكفي بصب الماء على محلّه، ولا يشترط جريانه على المحل، ولا انفصاله بطريق أولى، بخلاف

(١) ذهب الى القول بالغسل مرة: المرتضى في الانتصان: ١٦، والجل: ٥٠، وابوالصلاح في الكافي في الفقه: ١٢٧، والشيخ الطوسي في الجمل والمقود: ١٥٧ ولمزيد الاطلاع راجع مفتاح الكرامة: ١: ٤٢. وذهب الى القول بالغسل مرتين: الصدوق في الفقيه ١: ٢١، وسلافي المراسم: ٣٣، والمحقق في المعبر ١: ١٢٧، والشهيد في الدروس: ١٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٥ حديث ١، التهذيب ١: ٢٤٩ حديث ٧١٤-٧١٨.

(٣) عوالي اللآلي ١: ٣٤٨ حديث ١٣١.

(٤) ما بين الهلالين زيادة من نسخة «ح».

(٥) الكافي ٣: ٥٥ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٥١ حديث ٧٢٤.

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له، وكل نجاسة عينية لاقت محلاً ظاهراً، فإن كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه، إلا الميت فإنه يتنجس الملاقي له مطلقاً.

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب، أو الخنزير، أو الكافر يابسين. ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل.

ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة، وهي التي لم يعف عنها عالماً أو ناسياً أعاد مطلقاً.

بول الرضیعة للأمر بغسله.

واعلم أن المصنف جعل مراتب إيراد الماء ثلاثاً، النضح لجميع المحل بالماء مجرداً عن الغلبة، ومع الغلبة ومع الجريان، ولا حاجة في الصب إلى الجريان، بل النضح مع الغلبة، وكذا الرش، إذ لا بد من كون الماء قاهراً للنجاسة، أما الغسل فلا يصدق إلا مع الجريان، وقد ورد استحباب الرش في مواضع وسيأتي بعضها في كلام المصنف.

قوله: (ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له).

لأن الدخول به في الصلاة موقوف على القطع بطهارته، وهو موقوف على غسل الجميع، أما الحكم بعدم تعدي النجاسة منه فليس موقوفاً على ذلك.

قوله: (إلا الميت فإنه يتنجس الملاقي له مطلقاً).

أي: ميت الآدمي، والمراد بالاطلاق مع الرطوبة وعدمها، استناداً إلى الأمر بغسل اليد من ملاقاته من غير تقييد، ويعارض بقوله عليه السلام: «كل يابس ذكي»<sup>(١)</sup> والأصح اشتراط الرطوبة كغبرة.

قوله: (ولو صلى وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة مغلظة - وهي التي لم يعف عنها...).

قد سبق الكلام على هذه المسألة في أحكام المياه، وإنما أعاد الكلام عليها

ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت لا خارجه، ولو علم في الأثناء أتى الثوب واستر بغيره وأتم، ما لم يفتقر إلى فعل كثير، أو استدبار فيعيد. وتجزئ المربية للصبى ذات الثوب الواحد أو المرئي بغسله في اليوم مرة

هاهنا، لأن موضع البحث عنها في الحقيقة هو أحكام النجاسات، فأعادها مع زيادة. قوله: (ولو علم في الأثناء أتى الثوب واستر بغيره وأتم).

هذا إذا لم يعلم سبق النجاسة بأن جوّز حصولها حين الوجدان، لأن الأصل عدم التقدم، أما لو علم سبقها، فعل القول: بأن الجاهل بالنجاسة يعيد في الوقت، يجب الاعادة، وقد نبّه على ذلك في الذكرى (١)، فلا بد من تقييد عبارة الكتاب بما يدفع عنها التنافي.

ولو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة، لم يبعد البناء على صلاته مع طرح ما بقي فيه لثلا يلزم وجوب القضاء على الجاهل بالنجاسة. قوله: (ما لم يفتقر إلى فعل كثير أو استدبار فيستأنف).

إذا كان في الوقت سعة فلا إشكال في الاستئناف هنا، أما مع الضيق ففيه إشكال ينشأ: من أن النجاسة مانع الصحة، ومن أن أداء الفريضة في الوقت واجب بحسب الامكان، وأتقى في البيان بالاستمرار مع الضيق (٢).

قوله: (ويجزئ المربية للصبى - ذات الثوب الواحد - والمرئي بغسله في اليوم مرة).

مورد الرواية - عن الصادق عليه السلام - مولود (٣)، والمتبادر منه الصبي، وهكذا فهم الأصحاب، ولا يبعد أن يقال بشمول الحكم الصبية لصدق المولود عليها، واحتراز بكونها ذات واحد عن ذات الثوبين، فلا تنالها هذه الرخصة وقوفاً مع ظاهر الرواية، وهذا إنما يكون حيث لا تحتاج إلى لبس الثوبين دفعة، فان احتاجت إلى ذلك لبرد وشبهه فكالثوب الواحد، والمراد باليوم الليل والنهار، إما لأن مسمى اليوم ذلك، أو

(١) الذكرى: ١٧.

(٢) البيان: ٤٢.

(٣) الفقيه ١: ٤١ حديث ١٦١، التهذيب ١: ٢٥٠ حديث ٧١٩.

ثم تصلي باقيه فيه ان نجس بالصبي لا بغيره.

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما، صلى في كل واحد منها الصلاة الواحدة.

بالتبعية والتغليب.

ومورد الرواية تنجس الثوب بالبول، فيمكن قصر الحكم عليه بالعفو اقتصاراً على المنصوص، وربما كُتِيَ بالبول عن النجاسة الأخرى، كما هو قاعدة لسان العرب في رتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به، والظاهر اعتبار كون الغسل في وقت الصلاة، لأن الأمر بالغسل يقتضي الوجوب، ولا وجوب في غير وقت الصلاة، ولو جعلته آخر النهار كان أولى لتصلي أربع صلوات فيه.

وهل يجب ايقاع الصلاة عقيب الغسل؟. الرواية مطلقة، والوجوب بعيد، نعم هو أولى، وألحق المصنف بالمريية المري، وغيره بالمولود المتحد المتعدد، نظراً إلى الاشتراك في المشقة وعدم تعقل الفرق، وهو محتمل.

قوله: (ثم تصلي باقيه فيه، وإن نجس بالصبي لا بغيره).

المراد باقي اليوم مع الليل، وقوله: (وإن نجس بالصبي) يعم نجاسة البول والغائط، وربما أورد عليه أنه لا حاجة إلى الواو لحصول المعنى بدونه، وأجيب بأن حذفه يقتضي فساد المعنى، لأن النجاسة بالصبي حينئذ تكون شرطاً لصحة الصلاة، فلا تصح بدونها.

وفيه نظر، لأن صحتها مع النجاسة تدل على صحتها بدونها بطريق أولى، ولأن المتبادر من قوله: (ثم تصلي باقيه فيه) مع قوله: (وتجتزئ) التخفيف في باقي الزمان بعدم إيجاب الغسل، ولا يتحقق التخفيف إلا مع النجاسة، ولأنه يصح الاشتراط بالاضافة إلى قوله: (لا بغيره).

والحق أن كلاً من الأمرين جائز، وإن كان مع الواو أحسن، لدلالته حينئذ بمنطوقه على صورتين، ولما كان العفو عن نجاسة الصبي بعد الغسل مرة هو مورد الرواية، ومحل الحاجة، لم يثبت العفو فيها لو تنجس بغيره.

قوله: (وفقد غيرهما).

إنما اشترط ذلك لأن الجزم في النية شرط الصحة، ومع الصلاة في الثوبين لا



ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة، ومع الضيق يصلي عارياً، ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعه وصلى عارياً، ولا إعادة عليه،

جزم، إذ لا يعلم أي الصلاتين فرضه لعدم علمه بالثوب الطاهر. أما مع فقد غيرهما فلا مانع، لأن الجزم إنما يجب بحسب الممكن، وخالف ابن إدريس فنع من الصلاة فيها مطلقاً، وحتم الصلاة عارياً مع فقد غيرهما، احتجاجاً بما سبق<sup>(١)</sup>، وجوابه ما تقدم. ويمكن الجواب بأن الجزم في المتنازع أيضاً حاصل، لأن كلاً من الصلاتين واجب، لأن يقين البراءة متوقف عليها، وهذا المقدار كاف في حصول الجزم. قوله: (ومع الضيق يصلي عارياً).

لتعذر العلم بالصلاة في الطاهريين، والأصح يقين الصلاة في واحد من الثوبين أو الثياب، استصحاباً لما كان قبل الضيق، وإمكان كون الصلاة واقعة في ثوب، والنجاسة مغتفرة مع تعذر إزالتها، كما سيجيء. ولا يخفى أنه يجب رعاية الترتيب في الثياب والصلوات المتعددة، فلو صلى الظهر في أحد المشتهين، ثم صلى العصر في الآخر، ثم الظهر، ثم نزعه وصلى العصر فيما صلى به الظهر أولاً لم يبرأ، لا مكان كون الطاهر هو الثاني، فيختل الترتيب. قوله: (ولو لم يجد إلا النجس تعين نزعه، وصلى عارياً، ولا إعادة عليه).

هذا مذهب الشيخ<sup>(٢)</sup> وجمع من الأصحاب<sup>(٣)</sup>، للأمر بالصلاة عارياً في عدة أخبار<sup>(٤)</sup>، والحق ما ذهب إليه المصنف في المنتهى<sup>(٥)</sup> من التخيير بين الصلاة فيه

(١) السرائر: ٣٧.

(٢) المبسوط: ١: ٣٩، النهاية: ٥٥، الخلاف: ١: ٨١ مسألة ٩٧ كتاب الصلاة.

(٣) منهم: المحقق في الشرائع: ١: ٥٤، وابن إدريس في السرائر: ٣٨، والسيوري في التنقيح الرابع: ١: ٥٣.

(٤) الكافي: ٣: ٣٩٦، حديث ١٥، التهذيب: ١: ٤٠٥، ٤٠٦، حديث ١٢٧١، ١٢٧٨، ج ٢: ٢٢٣ حديث ٨٨١،

٨٨٢.

(٥) المنتهى: ١: ١٨٢.

ولولم يتمكن من نزع لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة.

وتطهر الحصر، والبواري، والأرض، والنبات، والأبنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس، لا ما تبقى عين النجاسة فيه.

وعارياً لرواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (١) والصلاة فيه أفضل، لحصول السر واستيفاء جميع أفعال الصلاة، ومانعية النجاسة على بعض الأحوال، وعلى كل تقدير فلا إعادة، قال في المنتهى : لو صلى عارياً فلا إعادة، قولاً واحداً (٢).  
قوله : ( ولولم يتمكن من نزع لبرد أو غيره صلى فيه ولا إعادة ).

أوجب الشيخ الاعادة اذا لم يجد ما يغسله به فتييم وصل في فيه، ثم وجد الماء (٣)، ومستنده ضعيف.

قوله : ( وتطهر الحصر والبواري والأرض والنبات بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس ).

وقيل : إن الحكم مقصور على الحصر والبواري والأرض وأنها لا تطهر، بل تجوز الصلاة عليها (٤)، وعموم النص المصرح بالطهارة يدفعها (٥)، نعم لا تطهر المنقول عادة، سوى ما ذكر، وما لا ينقل عادة كالأخشاب، والأبواب المثبتة في البناء، والأشجار، والفواكه الباقية على أصولها، والزرع القائم لا الحصيد إذا جف بالشمس طهر ولا بد في التجفيف من كونه باسراق، فلا يكفي التجفيف بالحرارة والريح، خلافاً للشيخ في الخلاف (٦)، ولا ريب أن ما يبق عين النجاسة فيه لا يطهر كصفرة البول المتغير، ومتى أشرقت الشمس مع رطوبة المحل طهر الظاهر والباطن (٧)،

(١) قرب الاسناد: ٨٩، التهذيب ٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٤.

(٢) المنتهى ١: ١٨٢.

(٣) المبسوط ١: ٣٩.

(٤) حكاها المحقق الحلبي في «المعتبر» عن الراوندي وابن حزة، واستحسنه هو أيضاً، وحكاها العاملي في «مفتاح الكرامة» عن ابن الجنيد أيضاً.

أنظر:المعتبر ١: ٤٤٦، الوسيلة ١: ٧٥-٧٦، ومفتاح الكرامة ١: ١٨٣.

(٥) الفقيه ١: ١٥٧، حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٢٧٣، حديث ٨٠٤، وج ٣٧٧، حديث ١٥٧٢.

(٦) الخلاف ١: ٣٦، مسألة ١٨٦، كتاب الطهارة.

(٧) في نسخة «ح» الباطن والظاهر.

وتطهر النار ما أحالته، والأرض باطن النعل وأسفل القدم.  
وتطهر الأرض باجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها، لا بالذنوب وشبهه.

إذا جف الجميع بها.

قوله: (وتطهر النار ما أحالته).

المراد بالإحالة: صيرورته رماداً أو دخاناً بالاجماع، أو فحماً على أظهر الوجهين.

قوله: (والأرض باطن النعل وأسفل القدم).

وكذا أسفل الخف وما ينتعل عادة كالقبقاب، للنص<sup>(١)</sup> والاجماع، ولا بد من زوال عين النجاسة بالأرض واجزائها التي لم يخرج عنها بالاستحالة، ويشترط طهارتها وجفافها، ولا يشترط المشي بل يكفي المسح المزيل للعين، وكذا لا يشترط جفاف النجاسة، ولا كونها ذات جرم للعموم.

قوله: (أو الزائد على الكر عليها).

الظاهر أنه لا تشترط الزيادة على الكر إذا صب الماء عليها دفعة، نعم لو أجرى منه ساقية بحيث يخرج الماء إلى النجس شيئاً فشيئاً، فلا بد من الزيادة، بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كراً.

قوله: (لا بالذنوب وشبهه).

يفتح الذال المعجمة: الدلو فيها ماء، أو الملقى، أو دون الماء، ذكره في القاموس<sup>(٢)</sup>، وإنما لم يطهر به، لأنه إنما يطهر بالغسل بالقليل ما ينفصل الماء المغسول به عنه كما سيأتي، وليست الأرض كذلك.

وقال الشيخ يطهر بذلك<sup>(٣)</sup>، لأمر النبي صلى الله عليه وآله بالقائه على بول الاعرابي في المسجد<sup>(٤)</sup>، ولا دلالة فيه على كونه قليلاً، ولا على حصول الطهارة بالقائه،

(١) الكافي ٣: ٣٨ باب الرجل يطاء على العذرة.

(٢) القاموس (ذنب) ١: ٧١.

(٣) المبسوط ١: ٩٢.

(٤) صحيح البخاري ١: ٦٥ باب ٥٨، صحيح مسلم ١: ٢٣٦ حديث ٩٩، سنن أبي داود ١: ١٠٣ حديث

ويطهر الخمر بالانقلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة، ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب.

وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقة النجاسة له، ويستحب ازالته بعد ثلاثة أيام. ودخان الأعيان النجسة ورمادها طاهران. وفي تطهر الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصاراملحاً،

فرما جعل معداً لتجفيف الشمس، ونحو ذلك .

قوله: (ويطهر الخمر بالانقلاب خلاً وإن طرح فيها أجسام طاهرة).

وكذا العصير بعد غليانه المنجس له، والبيذ، ويطهر الإناء وإن كانت قد غلت ثم نقصت، ولا فرق في الأجسام الطاهرة بين كونها جامدة ومائعة، ما لم يتطرق إلى المائعة إمكان الاستهلاك ظاهراً للغلبة مع بقاء الخمرية.

قوله: ( و طين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقة النجاسة له).

المراد بالطريق: ما يعم شوارع البلد التي يستطرقها الناس كثيراً، وإن كانت مظنة النجاسة.

قوله: ( ويستحب إزالته بعد ثلاثة أيام).

لقول أبي الحسن عليه السلام في طين الطريق: «لاباس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام، إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر، وإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم يغسله»<sup>(١)</sup>، والمراد بالامر بالغسل الاستحباب، كما فهمه الأصحاب، لعدم مقتضي للتنجيس.

قوله: ( ودخان الأعيان النجسة ...).

سيأتي في الاستصباح بالدهن النجس في التجارة كلام لبعض الأصحاب يقتضي نجاسة دخان النجس، وأن الأصح الطهارة.

قوله: ( وفي تطهر الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصاراملحاً،

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظراً.

والعذرة إذا امتزجت بالتراب، وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً (نظراً).  
 ينشأ من أن اجزاء النجاسة باقية لم تنزل، وإنما تغيرت الصورة، وكما أن النجاسة حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت، ومن أن مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم، لأن أحكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الأسماء، لأن المخاطب بها كافة الناس، فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفاً أو لغة كما يليق بالحكمة، ولا ريب أن الذي كان من أفراد نوع الكلب قبل الاستحالة، بحيث يصدق عليه اسمه، قد زال عنه ما كان، وصار في الفرض من أفراد الملح، بحيث لا يصدق عليه ذلك الاسم، بل يعد إطلاقه غلطاً.  
 وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها تراباً، فيجب الآن أن يجري عليها الأحكام المرتبة شرعاً على التراب والملح، على أن جميع ما أجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دوداً، والمني يصير حيواناً طاهر العين، ونحو ذلك، لا يزيد على هذا، فكان التوقف في الطهارة هنا لا وجه له.

وقد خرّج الشارح الفاضل ولد المصنف بقاء النجاسة، تارة على كونها ذاتية لهذه الأعيان، وأخرى على أن الباقي مستغن عن المؤثر، وزوالها على احتياجه<sup>(١)</sup>، وهو تخريج غير واضح، لأن المراد بكون النجاسة ذاتية للشئ حكم الشارع بها، لا باعتبار طروء شيء آخر عليه، وهذا لا دخل له في بقاء النجاسة وزوالها، وليس المراد بكونها ذاتية معنى آخر، ولو أريد لم يستقم.

وبناء الطهارة على احتياج الباقي غير واضح، لأن احتياجه في الابقاء لا يقتضي زواله باختلاف الزمان، ولا بتغير محله، وإلا لكان الحكم الشرعي الثابت -بدليل- في كل آن زائلاً، أو بكل تغير يعرض لمحله، وهو معلوم الفساد، وقد تقرر في الأصول: أن استصحاب الحال حجة إلى أن يحصل الناقل.

فان قيل: لما كان المقتضي للنجاسة هو تعليق الشارع إياها بالاسم والصورة

وتكفي إزالة العين والأثر وان بقيت الرائحة، واللون العسر الإزالة كدم الحيض، ويستحب صبغه بالمشق وشبهه.

المخصوصين وجب أن يعتبر بقاؤهما في بقائه.

قلنا: ليس المقتضي للنجاسة هنا ذلك، بل المقتضي لها نص الشارع على نجاسة الجسم المعين، ولا يعتبر لبقاء الحكم إلا بقاء ذلك الجسم، ولا دخل لاحتياج الباقي واستغنائه في بقاء الحكم وزواله، مع بقاء المحل، فإن ذلك محل بحجية الاستصحاب.

على أن هذا البناء لا يستقيم أصلاً، لأن احتياج الباقي وعدمه، إنما هو في العلل الحقيقية المؤثرة دون علل الشرع، فإنها معرفات الأحكام، والحكم بعد ثبوته بدلالة معرفه عليه مستغن عن التعريف الى أن يثبت معرفه بحكم آخر.

والحق أن تخريج مسائل الفقه على مثل هذه القواعد بعيد، وينبغي أن تفرض المسألة فيما إذا كانت العذرة يابسة، إذ لو كانت رطبة لتنجست الأرض بها، فإذا استحالت اختلطت أجزاؤها بالمتنجسة، فلا تكون طاهرة، نعم لا تكون عين نجاسة.

قوله: ( وإن بقيت الرائحة واللون العسر الإزالة ).

هذا إذا لم تكن الرائحة في الماء، فإن علم تغيره بها نجس، وإلا فلا عبرة بها، وكذا لا عبرة باللون العسر الإزالة، فيعني عنه للرواية<sup>(١)</sup> والمشقة، والمراد العسر عادة، فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب.

وهل يتعين له نحو الأشنان والصابون، أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم يزل به؟ كل محتمل والأصل يقتضي الثاني، والاحتياط الاول.

قوله: ( ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ).

هو بكسر الميم، وإسكان الشين المثلثة: المغرة محرمة، ومستند ذلك النص<sup>(٢)</sup>، والمتبادر صبغ موضع الدم، ويحتمل صبغ جميع الثوب، لأن الظاهر أن المراد زوال صورته من النفس، ولا يتحقق إلا بالجميع.

(١) الكافي ٣: ١٧ حديث ٩، الفقيه ١: ٤٢ حديث ١٦٥، التهذيب ١: ٢٨ حديث ٧٥.

(٢) التهذيب ١: ٢٥٧ حديث ٧٤٦، والمغرة: طين أحر تصبغ به الثياب (الصحاح ٢: ٨١٨-مغرة).

ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين. وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائها بالضرب.

قوله: (ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد إزالة العين).

هو إما استفعال من الطهارة، أو من الظهور، أي: طلب الطهارة، أي المبالغة فيها، أو طلب ظهورها، فيصح كون الطاء مهملة ومعجمة، وهذا إنما يتمشى على الاكتفاء بغسلة واحدة، أما على القول بوجود التعدد فتستحب الثالثة حيث لا يجب، وإنما يعتد بالغسل الذي تذهب به العين، أما غيره فلا عبرة به.

قوله: (وإنما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه، لا ما لا يمكن كالمائعات، وإن أمكن إيصال الماء إلى أجزائه بالضرب).

لما ثبت اشتراط انفصال الماء المغسول به عن محل النجاسة إذا كان قليلاً، إما بنفسه أو بالعصر فيما يعصر، أو بألة كخرقة أو إناء، وجب قصر الحكم على ما يمكن نزع الماء عنه كالخشب، والحجر، والثوب، والبدن، ولا تضر الثقوب والمسام التي لا يمتنع نزع الماء منها، أما نحو الصابون، والورق، والطين والحبوب، والجبن ذي المسام المانعة من فصل الماء، والمائعات فلا تطهر بالقليل، بل يتخلل الكثير لها، وقد سبق في بحث المياه بيان تطهير المائعات من ماء وغيره.

وفي طهارة الدهن المائع بالكثير إذا ضرب وشاع فيه الماء قول، اختاره المصنف في المنتهى<sup>(١)</sup>، والتذكرة<sup>(٢)</sup> إذا علم وصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو حق على هذا التقدير، إلا أنه لا يعلم، بل قد يعلم خلافة، لأن الدهن يبقى في الماء مودعاً فيه غير مختلط به، وإنما يصيب سطحه الظاهر، ولو كان الدهن جامداً جداً كسائر الجامدات طهر ظاهره بالغسل، كالألية قبل أن تذاب، وإلا فيكشط ما يكتنف النجاسة كالسمن.

ولو كان منه على البدن شيء طهر بالغسل، إذا لم يكن له جرم، لما ورد من

(١) المنتهى ١: ١٨٠.

(٢) التذكرة ١: ٩.

## فروع :

أ: لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعها مع الامكان.  
 ب: لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ، ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح.

كراهة الادهان قبل الغسل<sup>(١)</sup> ، ولأن هذا القدر غير مانع من وصول الماء إلى البدن، وضمير (اجزائه) في العبارة يعود إلى (ما) في قوله: (لأما لا يمكن)، وفي كثير من النسخ اجزاؤها للمائعات، وهو حسن.

قوله: ( لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعها مع الامكان).

الظاهر أن المراد به نجس العين كعظم الكلب، لأن المسألة مفروضة فيه، لكن على ما اختاره أصحابنا، لا فرق بين نجس العين والمنتجس، والمراد بامكان النزع عدم حصول مشقة كثيرة لا يتحمل مثلها عادة، سواء خشى تلف عضواً لا، ومثله ما لو خاط جرحه بخيط نجس، فلو صلى مع إمكان النزع بطلت، لأنه حامل نجاسة مغلظة. واحتمل في الذكرى<sup>(٢)</sup> مع اكتساء اللحم عدم الوجوب، أي: وإن لم يكن في النزع مشقة لالتحاق ذلك بالباطن، وهو بعيد عن البواطن المعهودة للنجاسات المختصة بها، وقال الشافعي: يجب النزع إلا أن يخشى تلفه، أو تلف عضو من أعضائه<sup>(٣)</sup>، ونفي الحرج الحاصل بالمشقة يدفعه.

قوله: ( لا يكفي إزالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ).

خالف أبو حنيفة في ذلك ، فاجتزأ بفرك المني عن الثوب يابساً<sup>(٤)</sup>.

قوله: ( ولو كان الجسم صقيلاً كالسيف لم يطهر بالمسح).

خالف في ذلك السيد المرتضى، فحكم بطهارة الصقيل بالمسح<sup>(٥)</sup>، وهو

(١) الكافي ٣: ٥١، حديث ٦، التهذيب ١: ١٢٩، حديث ٣٥٥، الاستبصار ١: ١١٧، حديث ٣٩٣.

(٢) الذكرى: ١٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ١٣٧.

(٤) المبسوط للرخسي ١: ٨١، شرح فتح القدير ١: ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١: ٥١.

(٥) لم نجد القول في كتب السيد المتوفرة لدينا ونقله عنه العلامة في المختلف ٦٣.



ج: لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصومة المشتملة على النجاسة، ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته.

ضعيف، لأن زوال النجاسة حكم شرعي، فيتوقف على الشرع.  
قوله: ( لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول صحت صلاته، بخلاف القارورة المصومة المشتملة على النجاسة ).

الحجة في ذلك حمل النبي صلى الله عليه وآله أمامة بنت أبي العاص وهو يصلي (١)، وللأصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنافاة، وليست القارورة المصومة الرأس- أي: المسدودة الرأس برصاص ونحوه، فإن صم القارورة، بالصاد المهملة: سدها- كالحیوان غير المأكول على الأصح، وإن تردد فيه الشيخ في الخلاف (٢) وفي المنتهى بعد أن قوى المنع من ذلك قال: وإن كان لم يبق عندي عليه دليل (٣)، وجوزه في المعبر مطالباً بدليل المنع في مثله (٤)، فعلى قوله لاجابة إلى سد رأس القارورة.

ومن اشترطه من العامة (٥) إنما أراد به القياس على الحيوان المحمول، إذ لا يقولون بالعضو عن نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة، ولو كان الحيوان مذبوحاً فكالقارورة، لصيرورة الظاهر والباطن - المشتمل على النجاسة- سواء بعد الموت، ولأن حمل جلد غير المأكول لحمه ممنوع منه في الصلاة.

قوله: ( ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل، طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وإن تحركت بحركته ).

لانتفاء اللبس والحمل، والمنع منوط بهما، وكذا لو نجس طرف ثوبه الذي لا

(١) صحيح البخاري ١: ١٣٧ باب ١٣٧، صحيح مسلم ١: ٣٨٥ حديث ٥٤٣ سنن النسائي ٢: ٩٥، سنن أبي

داود ١: ٢٤١، الموطأ ١: ١٧٠ حديث ٨١.

(٢) للخلاف ١: ١٠٩ مسألة ١٩١ كتاب كيفية الصلاة.

(٣) المنتهى ١: ١٨٤.

(٤) المعبر ١: ٤٤٣.

(٥) المجموع شرح المذهب ٣: ١٥٠ وفي ص ١٤٨ شرط بالنجس الايتحرك بتحريك المصلي فتصح الصلاة.

د: ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل.

ه: اللبن اذا كان ماؤه نجساً أو نجاسة طهر بالطبخ على اشكال، ولو كان بعض أجزائه نجاسة كالعذرة.

يقفه في شيء من أحوال الصلاة - كالعمامة الطويلة - لانتفاء الحمل واللبس على موضع النجاسة، كما ذكره الشيخ في المبسوط (١) وجماعة (٢).

قوله: (ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس، فلو عكس نجس الماء ولم يطهر المحل).

ينبغي قد تستعمل في الوجوب، والأكثر استعمالها في الندب، والمراد بها هنا الوجوب، بدليل قوله: (فلو عكس ٠٠٠) وإنما اشترط الورد، لأن الوارد عامل فلا يتنجس، بل يفيد المحل الطهارة.

وهذا فيما يمكن فيه الورد، أما ما لا يمكن كالإناء، فيحتمل عدم الاشتراط إلا أن يكتفى بأول وروده. كذا قيل (٣)، والحق أنه لا يراد بالورد أكثر من هذا، وإلا لم يتحقق الورد في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه إلى معونة شيء آخر.

ويحتمل عدم اشتراط الورد مطلقاً، لأن ملاقة الماء القليل للنجاسة حاصل على التقديرين، ووروده لا يخرج عن كونه ملاقياً، وفيه ضعف، خصوصاً على القول بأن النجاسة في الماء بعد انفصاله لاقبله، فيلزم تنجس القليل بالملاقة وعدمه.

قوله: (اللبن إذا كان ماؤه نجساً، أو نجاسة طهر بالطبخ على إشكال).

ينشأ من ادعاء صدق الاستحالة، وقول أبي الحسن عليه السلام في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموق: «إن الماء والنارقد طهره» (٤)، ومن أن الاستحالة إنما تتحقق مع زوال الصورة النوعية، التي هي مدار التسمية والاسم، ولم يحصل،

(١) المبسوط ١: ٩٤.

(٢) منهم: العلامة في التذكرة ١: ٩٤، والشهيد في الذكرى: ١٥٠.

(٣) قاله السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٥.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٠ حديث ٣، الفقيه ١: ١٧٥ حديث ٨٢٩، التهذيب ٢: ٢٣٥ حديث ٩٢٨.

و: لو صلى في نجاسة معفوعها - كالدّم اليسير، أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً - في المساجد بطلت.

**كلام في الآنية : و أقسامها ثلاثة:**

الأول: ما يتخذ من الذهب أو الفضة، ويحرم استعمالها في أكل وشرب وغيره.

والحديث لا دلالة فيه . ولو في قوله: ( ولو كان بعض أجزائه نجاسة ... ) وصليّة .  
قوله: ( لو صلى في نجاسة معفوقها - كالدّم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً - في المساجد بطلت ) .

لا يجوز إدخال النجاسة الملوّثة للمسجد أو لشيء من آلاته إليه، لقوله عليه السلام: « جنبوا مساجدكم النجاسة » (١)، قال في الذكرى (٢): الظاهر أن المسألة إجماعية .

أما غير الملوّثة، فذهب المصنف عدم جواز إدخالها إلى المسجد، وإن غني عنها في الصلاة إما لقلتها، أو باعتبار محلّها، والأصح عدم التحريم، للأصل السالم عن معارضة النص السابق، والاجماع، وللتفاهة على دخول الحَيْض من النساء اجتيازاً مع عدم الانفكاك من النجاسة، والصبيان والغالب عليهم النجاسة، وكذا القول في المجرور، والسلس، والمستحاضة .

**قوله: ( كلام في الآنية ) .**

هي جمع إناء، وقد جرت العادة بالبحث عنها في آخر أحكام النجاسات، لأن معظم أحكامها تتعلق بزوال النجاسة .

**قوله: ( ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره ) .**

لقول النبي صلى الله عليه وآله: « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجر جرفي جوفه نار جهنم » (٣) يقال: جرجر الشراب، أي: صوت، والمراد أنه بفعله ذلك مستحق

(١) ذكره الشهيد في الذكرى وقال: ( ولم أقف على إسناد هذا الحديث النبوي ... )

(٢) الذكرى: ١٤ .

(٣) المجازات النبوية: ١٤٣ حديث ١٠٨ البحار ٦٦: ٥٣١ حديث ٢١ وفيه: ( آنية )، صحيح البخاري ٤٦: ٧ .

وهل يجرم اتخاذها لغير الاستعمال، كتزوين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم.  
ويكره المفضض، وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة.

للعذاب على أبلغ وجوهه، فالمرجرفي جوفه ليس الانار جهنم، والوعيد بالنار إنما يكون على فعل المحرم، وإذا حرم الشرب حرم غيره، لأنه ابلغ، ولعدم القائل بالفصل، ويلزم من تحريم ذلك في إناء الفضة تحريمه في الذهب بطريق أولى.

قوله: (وهل يجرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزوين المجالس؟ فيه نظر أقربه التحريم).

ينشأ من الأصل، ومن نهي الباقر عليه السلام عن آية الذهب والفضة<sup>(١)</sup>، والنهي للتحريم، ولما امتنع تعلقه بالأعيان لأنه لفعل المكلف، وجب المصير إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، والاتخاذ أقرب من الاستعمال لأنه يشمل، بخلاف العكس، وفي قول الكاظم عليه السلام: «انية الذهب والفضة متاع الذين لا يؤمنون»<sup>(٢)</sup> إيماء إلى ذلك، وكذا ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»<sup>(٣)</sup> ومنه يظهر وجه القرب، وهو الأصح.

فرع هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقاً.

قوله: (ويكره المفضض).

هذا أصح القولين، لقول الصادق عليه السلام: «لا بأس بأن يشرب الرجل في القدر المفضض»<sup>(٤)</sup>، وقيل: يجرم<sup>(٥)</sup> للنهي عنه في حديث آخر<sup>(٦)</sup>، وهو محمول على الكراهية، أو على تحريم الأكل والشرب من موضع الفضة جمعاً بين الأخبار.  
قوله: (وقيل: يجب اجتناب موضع الفضة)<sup>(٧)</sup>.

أي: حال الأكل والشرب، فيعزل القم عنه لقوله عليه السلام: «واعزل فاك

(١) الكافي ٦: ٢٦٧ حديث ٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٨ حديث ٧، التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٨٩.

(٣) صحيح البخاري ٧: ٩٩ و١٤٦.

(٤) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢.

(٥) قاله الشيخ في الخلاف ١: ٤ مسألة ١٥ كتاب الطهارة.

(٦) التهذيب ٩: ٩٠ حديث ٣٨٦.

(٧) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٣، وابن البراج في المهذب ١: ٢٨.

الثاني: المتخذ من الجلود، ويشترط طهارة أصولها وتذكيته، سواء أكل لحمها أو لا. نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه، أما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة.

الثالث: المتخذ من غير هذين، ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه. وأواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة، ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة.

عن موضع الفضة» (١) والأمر للوجوب، وهو الأصح.

قوله: ( ويشترط طهارة أصولها وتذكيته ).

إنما يشترط التذكية فيما ينجس بالموت، وهو ماله نفس دون ماله نفس له.

قوله: ( نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه ).

وقيل بالوجوب (٢)، ومقتضى كلام القائلين به: ان الطهارة تحصل بالدبغ، وهو مردود، لأن الطهارة حاصلة بالتذكية، إذ لولاها لكان ميتة، فلم يطهر بالدبغ، والأصح عدم الوجوب، وإن كان العمل به أحوط، وربما اعتبر الدبغ إن استعمل في مائع، وفيه ضعف.

قوله: ( المتخذ من غير هذين ).

أراد بهذين القسمين المذكورين - أعني آنية الذهب والفضة، وآنية الجلود والعظام - إذ لولا ذلك لدخل بعض الأقسام الثلاثة في بعض.

قوله: ( ويجوز استعماله مع طهارته وإن غلا ثمنه ).

المراد مع طهارة أصله.

قوله: ( وأواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ).

للأصل والنصوص الدالة على ذلك (٣)، ولا فرق بين أوانيهم وسائر ما بأيديهم وعليهم، إلا الجلد واللحم، لاشتراط العلم بالذكاة.

(١) التهذيب ٩: ٩١ حديث ٣٩٢ وفيه: (واعزل فك).

(٢) القائل به الشيخ في المبسوط ١: ١٥، الخلاف ١: ٣: مسألة ١١ كتاب الطهارة، والشهيد في البيان: ٤٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٤ حديث ١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١: ٣٢.

## وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاًهن بالتراب،

قوله : ( ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات أولاًهن بالتراب).  
الأصل في ذلك النص الوارد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَعَنِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، كخبر الفضل أبي العباس، عن الصادق عليه السلام: « اغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين» (١) والولوغ هو شرب الكلب ممّا في الاناء بطرف لسانه، نص عليه صاحب الصحاح (٢) وغيره (٣).

وهل يلحق بالولوغ ما لو طلع الاناء بلسانه؟ الظاهر نعم لفهـوم الموافقة، ولا يلحق به مباشرة بسائر اعضائه، ولا وقوع لعابه في الاناء، بل هي كسائر النجاسات، وكذا الحكم في غسالة الولوغ، ولا يتفاوت الغسل منها بكونها الاولى أو الأخيرة، لبقاء النجاسة بحالها ما بقي شيء من الغسل، لامتناع تأثير جزء السبب.

وربما يوجد في كلام بعض الأصحاب وجوب تعدد الغسل من إصابة ماء الغسلة، بقدر ما بقي من الغسل الواجب قبل ورودها، لأن الغسالة كالمحل قبلها (٤)، وهو ضعيف، وعلى هذا يتخرج الحكم في غسالة ولوغ الخنزير وغيره.

ولا يلحق بالاناء غيره من ثياب وغيرها، بل يغسل منه كسائر النجاسات.

والقول بوجوب الغسل ثلاثاً هو المشهور بين الأصحاب، والنصوص المعتبرة واردة به (٥)، وقال ابن الجنيـد: يغسل سبعمائة، ويجب كون التراب أولاً (٦)، خلافاً للمفيد حيث اعتبر الغسل به ثانياً (٧)، وحديث الفضل حجة عليه (٨)، ولا يعتبر تخفيف الاناء بعد الغسل خلافاً له، فان الرطوبة لو كانت نجسة لم يطهر الاناء.

(١) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦، الاستبصار ١: ١٩ حديث ٤٠ وليس فيها (مرتين)، المعبر ١: ٤٥٨ وفيه: مرتين.

(٢) الصحاح (ولغ) ٤: ١٣٢٩.

(٣) القاموس (ولغ) ٣: ١١٥.

(٤) الشهيد في اللمعة الدمشقية: ١٧.

(٥) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٦) حكاة عنه في المعبر ١: ٤٥٨، والمختلف: ٦٣.

(٧) المقنعة: ٩.

(٨) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء، ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ويستحب السبع،

ويشترط في التراب الطهارة على أظهر الوجهين، لظاهر قوله عليه السلام: «إغسله» فان الحقيقة إذا تعذرت يجب المصير إلى أقرب المجازات، والغسل إنما يكون بطاهر.

وربما يوجد في بعض الأخبار: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب» الحديث (١)، والطهور هو المطهر، ولا يلحق به ولوغ الخنزير، خلافاً للشيخ (٢) نظراً إلى صدق اسم الكلب عليه، وفيه منع، فانه قد غلب على هذا التابع. قوله: (ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء).

هذا هو الأصح، لنص الكاظم عليه السلام (٣)، وقيل: تجزئ الثلاث (٤)، اما نجاسة بدنه فكسائر النجاسات.

قوله: (ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات، ويستحب السبع).

الأصح وجوب السبع فيها، لخبري عمار عن الصادق عليه السلام الدالين على وجوب السبع فيها (٥)، وضعف عمار منجبر بالشهرة، ولا تضمر المعارضة بخبره الدال على الثلاث، لأن الشهرة مرجحة، وليس الحكم مقصوراً على الخمر، بل المسكر المائع كله كذلك، ولا يبعد الحاق الفقاع بها.

وأما الجرذ، فهو بضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة آخرًا: ضرب من الفأر، والمراد الغسل من نجاسة موته، وهل يكون الغسل من غير هذا الضرب من الفأر؟ الظاهر عدم التفاوت، نظراً إلى إطلاق اسم الفأر على الجميع، وقد صرح به جمع من الاصحاب (٦)، وإن توقف فيه صاحب المعتبر (٧).

(١) مستدرک الوسائل ١: ١٦٧ باب ٤٣ من أبواب النجاسات.

(٢) المبسوط ١: ١٥.

(٣) التهذيب ١: ٢٦١ حديث ٧٦٠.

(٤) قاله الشيخ في المبسوط ١: ١٥٠، والخلاف ١: ٢٨ المسألة ١٤٣ كتاب الطهارة.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢، التهذيب ٩: ١١٦ حديث ٥٠٢.

(٦) منهم: العلامة في المختلف: ٦٤.

(٧) المعتبر ١: ٤٦١.

ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الانقضاء، وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية، أما لو وضعت في الجاري أو الكرفانها تطهر مع زوال العين بأول مرة.

### فروع:

أ: لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرماً.

قوله: (ومن باقي النجاسات ثلاثاً استحباباً، والواجب الانقضاء).

الأصح وجوب الثلاث، لرواية عمارة عن الصادق عليه السلام (١) ويستفاد من قوله: (والواجب الانقضاء) أن الغسل الوارد على عين النجاسة- إذا أزالها- محسوب من الغسل الواجب، بخلاف ما لو لم تزل به العين، فإنه لا أثر له. ويحتمل أن لا يحسب إلا ما ورد بعد زوال العين إن كانت موجودة، نظراً إلى أن سبب التنجيس موجود، فلا أثر للماء الوارد معه.

قوله: (وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية...).

لا يخفى أن الماء الكثير لما لم ينفعل بملاقاة النجاسة، لم يكن كالقليل الذي ينفعل بها في تطهير محل التنجيس، فاعتبر في الغسل به عدد مخصوص بخلاف الكثير، فيكفي الغسل به مرة، لكن يعتبر في الولوج غسل الإناء بالتراب قبله على الأصح، لا إطلاق الأمر به.

قوله: (لو تطهر من آنية الذهب، أو الفضة، أو المغصوبة، أو جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته، وإن فعل محرماً).

أما آنية النقيدين فلأن المنهي عنه فيها هو أخذ الماء منها، أو جعلها مصباً (٢)، لا إفاضة الماء على محل الطهارة، ولا تبطل العبادة بمقارنته فعل محرم لفعالها، ولو تطهر فيها فالظاهر عدم البطلان، لرجوع النهي إلى أمر خارج عن العبادة.

(١) التهذيب ١: ٢٨٤ حديث ٨٣٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٥ حديث ١٣٥٣.



بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة.

ب: لا يمزج التراب بالماء.

أما إذا تطهر من المغصوبة أو جعلها مصباً لماء الطهارة، فإن النهي حينئذ متوجه الى العبادة، نظراً إلى منافاتها لحق آدمي مضيق، فإن رد الإناء المغصوب على مالكة واجب على الفور، فيقتضي الفساد، كما هو مختار بعض الاصحاب في الصلاة إذا نافت حق آدمي مضيق<sup>(١)</sup>، إلا أن يراد فعل الطهارة آخر الوقت.

ولا ريب أن هذا أحوط، إلا أنّ الدليل لا يساعد عليه، لأن النهي في العبادة إنما يتحقق بتوجهه إلى نفس العبادة من حيث هي، أو إلى جزئها أو شرطها، والمنهي عنه في المتنازع إنما هو ترك الرد على المالك، لأن الأمر يقتضي الرد على وجه يمنع من نقيضه، وهو الترك .

وتحقق ترك الرد في ضمن فرد مخصوص - كالطهارة في المثال - لا يقتضي كون الطهارة منهيّاً عنها إلا بالواسطة والعرض وما هذا شأنه فليس بمنهي عنه من حيث هو، فلا يتطرق الفساد إلى الطهارة . ومثله لو تطهر مكشوف العورة اختياراً مع ناظر محترم، أو أخرج الخمس، أو الزكاة، أو الكفارة في الدار المغصوبة، أو نوى الصوم إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة.

قوله: (بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة).

أي: فإنها تبطل، ومثله لو تطهر في نفس الإناء المغصوب، واعلم أن وجه الفرق المقتضي للبطلان هنا دون الأول غير واضح، فإن النهي عن شغل المغصوب بالكون فيه لا يقتضي النهي عن مقارناته التي من جملتها الطهارة، لأنها أمر خارج عن التصرف فيه، إذ هي عبارة عن جريان الماء على البدن بفعل المكلف، وليس للكون بها تعلق في نظر الشارع، نعم يتخرج على القول السابق - إن تم لقائله - البطلان مع سعة الوقت لا مع ضيقه، وأكثر المتأخرين حكموا بالبطلان هنا مطلقاً، لما فيه من الزجر عن الاستيلاء على مال الغير عدواناً، والمصير إليه هو المختار.

قوله: (لا يمزج التراب بالماء) .

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٣١، والشهيد في الذكرى: ١٤٩.

ج: لو فقد التراب أجزأً مشابهه من الأشنان والصابون، ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً،

يجوز الكسرفي الجيم على أنه مجزوم بلا، وأنها للنهي، والكسرفي للساكنين، ويجوز الرفع على أنه خبر بمعنى النهي، ويحتمل أن يكون المعنى: لا يجب أن يمزج التراب، والمخالف في ذلك هو ابن ادريس فاعتبر المزج، لأن الغسل حقيقة اجراء المائع<sup>(١)</sup>، وقد ورد الأمر بالغسل بالتراب<sup>(٢)</sup>، فيجب المزج تحصيلاً للحقيقة.

وهو خيال ضعيف، فان الغسل حقيقة إجراء الماء، فالمجاز لازم على كل تقدير، مع أن الأمر بغسله بالتراب، والممزوج ليس تراباً، فعلى هذا لو مزج هل يتحقق معه الامتثال أم لا؟ لأعلم تصريحاً بالمنع، مع أن الحاجة قد تدعوا اليه، كما في الاناء الضيق الرأس إذا أريد تعفيره، فانه بدون المزج متعذر أو متعسر.

قوله: ( لو فقد التراب أجزأً مشابهه من الأشنان والصابون ).

يظهر من تعليق أجزأً ما شابه التراب على فقده عدم الإجزاء مع وجوده، وفيه إشكال يلتفت إلى أن الأمر بالتراب إن كان لخصوصية قائمة به لكونه طهوراً، وجب أن لا يجزئ غيره اضطراراً واختياراً، لأن النجاسة مانع، ومزيلها سبب، وكلاهما من خطاب الوضع الذي لا يتفاوت الحال فيه بالضرورة، والاختيار، والاضطرار، وإلا لم يكن سبباً مطلقاً.

والمتبادر من النص خلافه<sup>(٣)</sup>، ولم تكن خصوصيته معتبرة، والمفروض خلافه وإن لم يكن لخصوصية فيه، وإنما أريد به الاستعانة بجرمه على قلع لزوجة النجاسة، وذكره بخصوصه، لأنه أعم وجوداً وأسهل وجب الاجتزاء بغيره اختياراً، والمتجه هو الأول اتباعاً للمنصوص، إلا أن جمعاً من الأصحاب<sup>(٤)</sup> ذكروا الاجتزاء بمشابهه فقده، والخروج عن مقالهم أشد إشكالاً، وإن كان الاحتياط تحري التراب مطلقاً.

قوله: ( ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثاً ).

(١) السرائر: ١٥.

(٢) التهذيب: ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) التهذيب: ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١: ١٤، والعلامة في المختلف: ٦٤ حكاه عن ابن الجنيد.

ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفالق، ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال.

د: لو تكرر الولوج لم يتكرر الغسل، ولو كان في الاثناء استأنف.  
ه: آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغصور كغيره.

---

هذا فتوى المصنف والشيخ (١)، مع أن عبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالماء عند فقد التراب، ويحتمل الاجتزاء بغسلتين عند فقده، كما يجبان عند وجوده. والذي يقتضيه النظر بقاء المحل على نجاسته، الى أن يوجد الذي عينه الشارع لتطهيره، فان الماء لو فقد لم تطهر النجاسة بالمسح، والتراب في الولوج أحد جزأي المطهر، ومثله لو خيف فساد المحل باستعمال التراب.

قوله: (ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على إشكال).  
ينشأ: من أن الماء أبلغ من التراب فيجزى عنه، ومن أن النص (٢) ورد على أن المطهر له هو الماء والتراب فلا يتعدى، وهو الأصح.

قوله: (آنية الخمر من القرع، والخشب، والخزف غير المغصور كغيره).  
المراد بالمغصور: المدهون بشيء يقويه، ويمنع نفوذ المائع في مسامه، كالدهن الأخضر الذي تدهن به الأواني غالباً، ومقصود المسألة أن ما له منافذ من الآنية كالقرع، وما ليس كذلك كالزجاج والمغصور، سواء في طهارتها من الخمر إذا غسلت على الوجه المعتبر على أصح القولين.

وقيل: إن القسم الأول لا يطهر، ولا يجوز استعماله وإن غسل (٣)، وهو ضعيف، نعم طهارته باطناً موقوف على تخلل الماء بحيث يصل إلى ما وصل إليه أجزاء الخمر، ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من أجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس، وإلا فلا.

---

(١) المبسوط ١: ١٤٠.

(٢) التهذيب ١: ٢٢٥ حديث ٦٤٦.

(٣) حكاة عن ابن الجنييد للحقق الحلبي في المعتبر ١: ٤٦٧.

**المقصد الرابع: في الوضوء، وفصوله ثلاثة:**

**الأول: في أفعاله وفروضه سبعة:**

**أولاً: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً،**

**قوله: ( المقصد الرابع: في الوضوء: وفصوله ثلاثة ).**

لا ريب أن مباحث الطهارة هي المقصود الحقيقي في هذا الكتاب، وما سبق من المباحث بالنسبة إليها كالمقدمات، والوضوء، بالضم: الفعل من الوضوء، وهي الحسن، وبالفتح: الماء المعد له.

**قوله: ( وفروضه سبعة: الأول: النية، وهي إرادة إيجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعاً ).**

يمكن أن يراد بالأفعال جملة ما يتوقف عليه الشيء، فلا ينافيه قوله بعد (وهي شرط في كل طهارة، ...) بل هو الأنسب، لأن النية بالشرط أشبه لسبقها على باقي الأفعال ومصاحبتها إلى الآخر، وهكذا شأن الشروط، واللام في النية للعهد كما هو المتبادر، لأن الظاهر أن المراد بالنية نية الوضوء، ومقتضى قوله: (وهي) أن التعريف لها، فيكون تعريفاً بالأعم، ولا يتعين أن يراد بالفعل الوضوء كما قيل، وإن كان صادقاً عليه.

والظاهر أن المصنف لما أراد تعريف نية الوضوء، ورأى أن تعريف مطلق النية أنفع لعمومه وأليق، لأن الوضوء أول العبادات فيناسبه البحث عما يشترك فيه جميعها، وهو النية، والمطلوب - وهو معرفة نية الوضوء - حاصل، عدل إلى تعريف مطلق النية، وإن كان نظم عبارته ليس بذلك الحسن، والإرادة جنس يتناول كلاً من النية والعزم، لأنها أعم من أن تقارن الفعل أولاً، ومن وقوعها جنساً لتعريف النية يعلم أن النطق لا دخل له في النية أصلاً، وبإضافتها إلى إيجاد الفعل يخرج إرادة ترك المنهيات على الوجه المعبر من أنها نية.

وكذا تخرج نية الصوم والاحرام، لأن كلاً منها عبارة عن الامسك عن أمور

وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك .

مخصوصة، وما قيل من أن التكليف فيها، وفي التروك بالكف عن تلك الاشياء (١)، والكف فعل، لا يجدي نفعاً، إذ ليس ثم إيجاد فعل بل إبقاؤه.

والجار في قوله: (على الوجه المأمور به) إن علق بإيجاد - وهو المتبادر - صدق على العزم، فلم يكن التعريف مانعاً، وكذا يصدق على إرادة الله - تعالى - أفعال العباد، وإن علق بارادة لم ينتقض بهما، لكن لا يكون دالاً على اعتبار مشخصات الفعل في النية إلا بطريق اللزوم، لأن الوجه المأمور به على ذلك التقدير للإرادة لا للفعل.

ثم المأمور به إن أريد به الواجب - لأن الأمر حقيقة في الوجوب، ومجازي غير -، انتقض التعريف في عكسه بخروج نية المندوب، وإن أريد به مطلق المطلوب فعله، ولو على وجه الإباحة، كالمطلوب في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) (٢) لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على إرادة إيجاد المباح، كالأصطياد في الآية على الوجه المطلوب فيها، وفي عد ذلك نية عند الفقهاء بعد.

وأيضاً فإن الوجه محتمل أن يراد به الاجمالي، فينتقض في طرده بارادة أي عبادة فرضت للقربة، وأن يراد به التفصيلي، فلا يصدق على شيء من نيات العبادات، وإن أريد غير ذلك، فلا بد من شيء يعينه، وأخذ الالفاظ المجملة في التعريف ينافي المطلوب منه من التبيين والايضاح. وأورد عليه انه شرعاً مستدرك، لأن النية تكون للتكليفات العقلية، وأجيب بأن التكليفات العقلية معتبرة بالشرع فهي شرعية أيضاً.

قوله: (وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا عن خبث، لأنها كالترك).

لا ريب أن الطهارة عن الحدث فعل مطلوب للقربة، وهواتفاقي. ووقوعه على وجوه متعددة - بعضها معتبر عند الشارع، وبعضها غير معتبر - امر معلوم، وما هذا شأنه فلا بد فيه

(١) قاله الشهيد في اللمعة: ٥٦ .

(٢) المائدة: ٢ .

ومحلها القلب، فإن نطق بها مع عقد القلب صح، وإلا فلا، ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد.

من النية، لأن بها يصير واقعاً على الوجه المطلوب شرعاً، لأن المؤثر في وجوه الأفعال هو النية، كما دل عليه قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

أما طهارة الأخبات- أعني إزالة النجاسات- فإن المطلوب ترك النجاسة، والفعل الموصل إلى ذلك غير مقصود إلا بطريق العرض والتروك باعتبار كونها مرادة للشارع، لا على وجه مخصوص بأي وجه تحققت حصل المطلوب شرعاً، فليس هناك وجوه متعددة لمتعلق التكليف يتوقف الامتثال على تعيين بعضها بالنية، فمن ثم لم يحتج في التروك وفي الأفعال - التي المطلوب بها ترك شيء آخر - إلى النية، بخلاف الأفعال التي تقع على وجوه متعددة بعضها غير مطلوب شرعاً، فإنه لا بد فيها من النية كما قدمناه.

وفي حكمها التروك التي لحقت بالأفعال، واجريت مجراها في وقوعها عبادة على وجه مخصوص - وهو الصوم والاحرام - فيتحصل أن متعلق التكليف منحصر بالاستقراء في أربعة: فعل محض، ترك محض، فعل كالترك، ترك كالفعل، وقد علم حكمها في اعتبار النية، وعدم اعتبارها.

واعلم أن قول المصنف: (كالترك) أراد به أن إزالة النجاسة لما كان المراد بها تركها أشبهت التروك باعتبار المعنى المراد منها.  
قوله: (ومحلها القلب).

هذا معلوم بطريق اللزوم من قوله: (ارادة...) ذكره للتصريح به، ولينبني عليه ما بعده، وليعلم أن النطق لا تعلق له بالنية أصلاً.  
قوله: (فإن نطق بها مع عقد القلب صح، وإلا فلا).

فيه تسامح، لأن الذي يسبق إلى الفهم من العبارة أن يكون المراد صح النطق، والمراد معلوم، بني الأمر فيه وفي أمثاله على المسامحة، كأنه أراد صح فعل النية.

ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب، ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه،

**قوله :** ( ووقتها استحباباً عند غسل كفيه المستحب ).

لا يخفى أن محل النيّة عند أول العبادة، لأنها لو تقدمت عليه لكانت عزمًا، ولو تأخرت عنه خلا بعض العبادة عن النيّة، وأول واجبات الوضوء الذي يتصور إيقاع النيّة عنده أول غسل الوجه، فلا يجوز تأخيرها عنه.

وأما غسل اليدين، والمضمضة والاستنشاق، فانها لما كانت من الأفعال المستحبة، كان أول الوضوء الكامل عند غسل اليدين، فيكون إيقاع النيّة عنده جائزاً، بل مستحباً، ليتحقق بها كون الغسل والمضمضة والاستنشاق مستحبة، إذ لو خلت من النيّة لم يقع من مستحبات الوضوء، ولا ينافي استحباب النيّة حينئذ كونها واجبة على معنى التوسعة، لأن أول وقت الموسع أفضل من غيره، كقضاء الصلوات الواجبة فان أوله أفضل مع ثبوت الوجوب.

وقيد الغسل بكونه مستحباً، إذ لا يكون من أفعال الوضوء إلا مع الاستحباب، ومراده استحبابه للوضوء، كما يشعر به السياق، ويرشد إليه التعليل، فلو وجب الغسل لنحو إزالة النجاسة، أو حرم لصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصراً عنها، أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم، أو أبيح كأن تتوضأ من كرفصاعداً أو مما لا يمكن الاغتراف منه. واحتمل في الذكرى (١) الاستحباب هنا، لحصول مقصود الغسل بالاضافة إلى باقي الأعضاء، أو لم يكن الوضوء من حدث النوم، والبول، والغائط، أو استحباب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء، أو لما لا يتعلق به كالغسل للأكل لم يجز إيقاع النيّة في شيء من هذه المواضع، لانتفاء كونه من أفعال الوضوء.

واعلم أن قوله: ( استحباباً ) منصوب على التمييز، وكذا قوله ( وجوباً )، وأراد بالوجوب فيه المضيق الذي لا يجوز التأخير عنه، و ( ابتداء ) في قوله: ( عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه ) مستدرك، مع أنه ليس لأول جزء من غسل الوجه ابتداء.

واعلم أيضاً أنه لما كان إدخال جزء من الراس في غسل الوجه واجباً من باب

ويجب استدامتها حكماً الى آخر الوضوء.

ويجب في النية القصد الى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروع بالطهارة، والتقرب الى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندمه أو لوجهها على رأي.

المقدمة، كان غسل ذلك الجزء أول جزء، فيجب الابتداء به، أو بضمه إلى جزء أول من الوجه ويبتدىء بها.

قوله: (ويجب استدامتها حكماً إلى آخر الوضوء).

قد كان الواجب استدامة النية فعلاً الى آخر الوضوء وكل عبادة، لان كل جزء من الاجزاء عبادة، فلا بد له من النية، الا أن هذا متعذر أو متعسر فاكتمى بالاستدامة حكماً، وفسرها أكثر الاصحاب بأمر عديمي<sup>(١)</sup>، وهو أن لا يأتي بنية تنافي الأولى.

وشيخنا الشهيد فسرهما بأمر وجودي، وهو البقاء على حكمها، والعزم على مقتضاها، وجعل في رسالة الحج منى القولين على مسألة كلامية اختلف فيها، وهي أن الممكن الباقي هل هو محتاج الى المؤثر، أو مستغن عنه؟ وما ذهب اليه من التفسير لا حاصل له، فان الذهول لا ينافي صحة العبادة إتفاقاً، ولا يجتمع معه ما فسره، والبناء المذكور مع بعده غير مستقيم في نفسه، فالقول ما قاله الأكثر.

قوله: (ويجب في النية القصد الى رفع الحدث، أو استباحة فعل مشروع بالطهارة، والتقرب الى الله تعالى، وأن يوقعه لوجوبه أو ندمه، أو لوجهها على رأي).

اختلف في نية الوضوء على أقوال: فليل بالاكتفاء بالقربة- وهو قول الشيخ في النهاية<sup>(٢)</sup> - وقيل بالاكتفاء برفع الحدث، او استباحة فعل مشروع بالطهارة- وهو قوله في المبسوط<sup>(٣)</sup> - والظاهر أنه يريد به مع القربة.

وقيل باعتبار الاستباحة، وينسب إلى المرتضى<sup>(٤)</sup>، وقيل بالقربة والوجوب أو

(١) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٩، والحقق في المعبر: ١٣٩: ١٣٩؛ والعلامة في التذكرة: ١٥: ١٥.

(٢) النهاية: ١٥.

(٣) المبسوط: ١٩: ١٩.

(٤) الناصريات (لجوامع الفقهية): ٢١٩، ٢٢٣.



الندب، وهو مذهب صاحب المعترف في الشرائع (١)، وقيل بها مع الرفع والاستباحة معاً، وهو مذهب أبي الصلاح (٢) وجماعة (٣)، وقيل بالقربة والوجه من الوجوب والندب أو وجهها، وأحد الأمرين من الرفع والاستباحة، وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب (٤)، وهو الأصح.

أما القربة، فلأن الاخلاص يتحقق بها، وأما الوجه، فلأن الامتثال في العبادة إنما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب، ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به إلا بالنية، بدليل «إنما لكل امرئ ما نوى» (٥)، ومنه يستفاد اعتبار أحد الأمرين من الرفع والاستباحة، ولا يجبان معاً لتلازمهما فيما عدا التيمم، وطهارة دائم الحدث.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أن المراد بالقربة اما موافقة إرادة الله تعالى، أو القرب منه المتحقق بحصول الرفعة عنده، ونيل الثواب لديه مجازاً عن القرب المكاني، وإثارة القربة لتحصيل الاخلاص، لتكرّر ذكرها في الكتاب والسنة، في مثل قوله تعالى (ويتخذ ما ينطق قربات عند الله وصلوات الرسول إلا إنها قربة لهم) (٦) وقوله عليه السلام: «أقرب ما يكون العبد الى ربه إذا سجد» (٧).

والمراد برفع الحدث زوال المانع، أعني النجاسة الحكيمة المتوهم حصولها في البدن، فإنّ الحدث يطلق عليها وعلى مبطلات الطهارة بالاشتراك اللفظي، والمتعقل رفعه - أي زواله - هو الأول دون الثاني.

وأما الاستباحة فالمراد بها طلب الاباحة، أي: زوال المنع من العبادة التي منع من فعلها شرعاً ذلك الحدث، وإنما يزول المنع بزوال المانع إذا أمكن زواله بتلك

(١) الشرائع ١: ٢٠.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٢.

(٣) منهم: ابن البراج في المهذب ١: ٤٣، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩١، والعلامة في التذكرة ١٤: ١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والمحقق في المعتمد: ١٣٩، والشهيد في الذكرى: ٨٠.

(٥) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٦٢.

(٦) التوبة: ٩٩.

(٧) الكافي ٣: ٦٤ حديث ١، الفقيه ١: ٢٠٦ حديث ٩٣٠، عيون أخبار الرضا ٢: ٧ حديث ١٥.

الطهارة، لامتناع زوال الحكم مع بقاء مقتضيه، وإنما يتخلف هذا الحكم في التيمم للاتفاق على أنه لا يرفع الحدث، وفي دائم الحدث لمقارنة حدثه للطهارة، وفيما عدا هذين فالامران متلازمان، فتمت حصلت الاباحة بنيتها زال المنع والمستلزم زوال المانع، ومتى ارتفع الحدث زال المانع فيزول المنع.

واعلم أن قوله: (أو استباحة فعل مشروط بالطهارة) لا يتمشى على ظاهره، بل لا بد أن يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء، وتنكيره يشعر بأن المراد: الاجتزاء بنية استباحة أي مشروط اتفاق، فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلاً صح، كما يحكى عن ولد المصنف (١)، وصرح به شيخنا الشهيد في البيان (٢)، لأن المطلوب بالطهارة كذلك كونه بحيث يباح له لو أراده، ويشكل بأنه نوى أمراً ممنوعاً عادة فكيف يحصل له؟

والمراد بوجه الوجوب والندب: السبب الباعث على إيجاب الواجب وندب الندوب، فهو على ما قرره جمهور العدلين من الامامية، والمعتزلة: ان السمعيات أطراف في العقلية، ومعناه: إن الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي، - أي امتثاله باعث على امتثاله - فان من امتثل الواجبات السمعية كان أقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره، ولا معنى للطف إلا ما يكون المكلف معه أقرب الى الطاعة، وكذا الندب السمعي مقرب من الندب العقلي، أو مؤكداً لامتثال الواجب العقلي، فهو زيادة في اللطف، والزيادة في الواجب لا يمتنع أن تكون ندباً.

ولا نغني أن اللطف في العقلية منحصر في السمعيات، فان النبوة والامامة، ووجود العلماء، والوعد والوعيد، بل جميع الآلام تصلح لللطاف فيها، وإنما هي نوع من الألفاف، وإنما كانت نية الوجه كافية لأنه يستلزم نية الوجوب والندب، لاشتماله عليها وزيادة، فكان أبلغ.

(١) في مفتاح الكرامة ١: ٢١٧ (قلت: هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في حاشية الايضاح عندي وهي نسخة عتيقة معربة محمسة عن [من] خطه، ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن الطهر).

وذو الحدث الدائم، كالمبطلون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان.

### فروع:

أ: لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل.

قوله: ( وذو الحدث الدائم كالمبطلون وصاحب السلس، والمستحاضة ينوي الاستباحة، فان اقتصر على رفع الحدث فالأقوى البطلان).

المراد به: ينوي الاستباحة سواء اقتصر عليها أو ضم إليها الرفع، فان طهارته تصح على التقديرين، لأن ضميمة الرفع - وإن لم تكن معتبرة - فانها لا تؤثر فساداً على أقوى الوجهين، بل تقع لغواً.

ولو اقتصر دائم الحدث على نية رفع الحدث فقولان: أحدهما الصحة (١)، لأنه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع، فيحصل له مانواه بحسب الممكن في حقه، والثاني: البطلان (٢)، لأنه نوى امرأ ممتنعاً بالنسبة إليه، فكيف يحصل له؟

والتحقيق: أنه إن نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة وأطلق، فالأصح البطلان، لأنه نوى امرأ ممتنعاً، فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقاً، وإن قصد رفع السابق خاصة فالأصح الصحة، كما خرجه صاحب المعتبر (٣)، وشيخنا الشهيد (٤)، لا مكان ذلك فيه، والحدث المقارن والطارىء معفو عنه في تلك الصلاة، فهو في معنى الاستباحة.

قوله: ( لو ضمّ التبرد صح على إشكال).

أي: لو ضمه الى نية الوضوء المعتبرة، ومنشأ الاشكال من منافاته للقربة والاخلاص، إذ هو أمر خارج عن العبادة، ومن أنه لازم لفعلها، سواء نوى أم لا، والأصح الأول، لأن لزومه لفعل الطهارة لا يقتضي جواز نيته، ومثل التبرد التسخن، وزوال الوسخ، ولو ضم الرياء بطل قولاً واحداً، وحكى عن المرتضى: ان عبادة الرياء

(١) ذهب اليه الشهيد في الذكرى: ٨١.

(٢) قاله فخرالحق في ايضاح الفوائد ١: ٣٦.

(٣) المعتبر ١: ١٣٩.

(٤) الذكرى: ٨١.

ب: لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد، ولوعينه ارتفع الباقي.  
وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وان نفاها، سواء كانت  
المعينة فرضاً أو نفلًا.

تسقط الطلب عن المكلف، ولا يستحق بها ثواباً<sup>(١)</sup>، وليس بشيء.

إذا تقرر ذلك فالضمائم أربع:

- أ: ضميمة اللازم المؤكد كضميمة الرفع إلى الاستباحة، ولا شبهة في صحتها.  
ب: ضميمة اللازم الأجنبي كضميمة التبريد، وقد سبق حكمها.  
ج: ضميمة المنافي كالرياء، وبطلانه معلوم.  
د: ضميمة الامر الأجنبي الغريب كدخول السوق، وفي البطلان به وجهان،  
أصحهما البطلان.

قوله: ( وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ما عداها وإن  
نفاها سواء كانت المعينة فرضاً أو نفلًا ).

الضمير في (نفاها) يعود إلى (ما)، أي: وان نفى ما عداها، ووجه ما ذكره أنه نوى  
استباحة، فيجب أن يحصل له عملاً بالحديث، وحينئذ فيستبيح ما سواها، لأن  
الاستباحة تقتضي زوال المانع فيقع النفي لغواً.

وفيه نظر، فإنه نوى استباحة وعدمها، فإنه كما ان استباحة صلاة تقتضي  
استباحة غيرها، كذا نفى استباحة صلاة أخرى يقتضي عدم الاستباحة مطلقاً،  
لاستلزامه بقاء المانع، والأصح البطلان، كما اختاره شيخنا الشهيد<sup>(٢)</sup>، لأن الحدث  
متحقق ولم يحصل الرفع له يقيناً، ولا فرق بين كون المعينة فرضاً أو نفلًا.

وينبغي أن يستثنى من ذلك نحو المستحاضة، فان وضوءها إنما يبيح صلاة  
واحدة، ومن ذلك يعلم حكم ما لو نوى رفع حدث ونفسي غيره.

(١) الانتصان: ١٧.

(٢) الذكرى: ٨١.

ج: لا تصحّ الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه إلاّ الحائض الطاهر تحت المسلم، لإباحة الوطء ان شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت أعادت ولا يبطله الارتداد بعد الكمال، ولو حصل في الأثناء أعاد.

قوله: ( لا تصح الطهارة من الكافر، لعدم التقرب في حقه).

أي: لامتناعه، وإن اعتقد الطهارة قرينة، كالمرتد بانكار بعض ضروريات الدين، لبعده عن الله - سبحانه - بكفر.

قوله: (إلا الحائض الطاهر تحت المسلم، لإباحة الوطء إن شرطنا الغسل للضرورة، فان أسلمت أعادت).

المراد بالحائض الطاهر: التي حصل لها الطهارة بعد حصول دم الحيض، فان هذه لو كانت كافرة زوجة لمسلم، وقلنا بأن وطء الحائض قبل الغسل لا يجوز، تغتسل غسل الحيض لضرورة حل الوطء لزوجها المسلم، ولا يكون غسلًا حقيقيًا، ولا يعد في ذلك، فقد شرعت صورة الطهارة للضرورة في مواضع منها: تغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المائل، والمحرم من المسلمين، ومنها تيمم الجنب مع وجود الماء، وكذا للخروج من المسجدين، وغير ذلك.

ومال في (الذكرى) (١) إلى إباحة الوطء بغير غسل هنا - وإن منعنا في غيره - التفاتاً الى ان تجوز الوطء بغير غسل للضرورة أولى من ارتكاب غسل بغير نية صحيحة، والاكتفاء بالضرورة في مواضع للنص (٢) لا يقتضي جواز غيرها وفيه قوة، ولوقلنا بالغسل ففعلته ثم أسلمت، فلا شك في وجوب الاعادة لبقاء الحدث، وكونها في عهدة التكليف، وأبعد منه غسل المجنونة بتولي الزوج، وإن سوغه المصنف.

قوله: (ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال).

لارتفاع الحدث، وعوده يحتاج إلى الناقض.

قوله: (ولو حصل في الأثناء أعاد).

ظاهر العبارة يدل على أن المراد: إعادة الطهارة بعد العود الى الاسلام، ووجهه

(١) الذكرى: ٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٨٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠ حديث ١٢٥٠.

د: لو عَزِبَت النِّيَّةُ فِي الاِثْنَاءِ صَحَّ الوُضُوءُ وَاِنْ اقْتَرَنَتْ بِغَسْلِ الكَفْيَيْنِ،  
نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان.  
ه: لو نوى رفع حدث والواقع غيره، فان كان غلطاً صحّ،

بطلان حكم النية بتخلل الردة، ولحق أنه إنما يعيد إذا جف اللبل لفوات الموالاة حينئذ، وبدونه يستأنف النية لما بقي ويتم طهارته، سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره.

قوله: ( لو عَزِبَت النِّيَّةُ فِي الاِثْنَاءِ صَحَّ الوُضُوءُ، وَإِنْ اقْتَرَنَتْ بِغَسْلِ الكَفْيَيْنِ ).

عزبت، بالعين المهملة والزاي: معناه ذهبت صورتها عن الذهن، وقد عرفت فيما مضى أنه لا يجب الاستدامة فعلاً الى آخر الوضوء اتفاقاً، لكن قيل بوجودها إن اقترنت النية بغسل الكفين، بناء على عدم الاجتزاء بتقديمها عنده، ويلوح ذلك مما حكاها في الذكرى (١) عن ابن طاووس، والفتوى على ما ذكره المصنف.

قوله: ( نعم لو نوى التبرّد في باقي الأعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ).

استثنى مما سبق، ما لو نوى التبرّد بعد عزوب النية في باقي الأعضاء، وليس قيلاً للحكم، فنيته في بعض ما بقي كنيته في الجميع، واختار البطلان هاهنا لفقد النية فعلاً، والاستدامة ضعيفة جداً، فاذا نوى التبرّد تمحض الفعل لذلك وخرج عن كونه عبادة.

ويحتمل ضعيفاً الصحة نظراً إلى وجود الاستدامة، وأن المنوي حاصل على كل تقدير، وليس بشيء، ولو حاول أحد إلزامه بالصحة -بناء على ما اختاره سابقاً- لوجد إلى ذلك سبيلاً، لأن نية التبرّد إن كانت منافية الاخلاص أبطلت مع ضمها (٢) إلى نية الوضوء، وإلا لم تؤثر، لبقاء الاخلاص في الموضوعين.

قوله: ( لو نوى رفع الحدث والواقع غيره، فان كان غلطاً صحّ ).

أي: فان كان ذلك غلطاً منه في النية، لاعتقاده كون الواقع هو المنوي، ووجه

(١) الذكرى: ٨٠ نقله عن البشرى لابن طاووس.

(٢) في النسخ المخطوطة (ضميمتها).

وإلا بطل.

و: لوني ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة.

ز: لوشك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ، ثم

تيقن الحدث فالأقوى الاعادة.

الصحة أنه قصد رفع المانع، غاية ما في الباب أنه غلط في تعيين سببه، وذلك لا يخل بكونه منويًا.

قوله: (وإلا بطل).

أي: وإن لم يكن غلطاً بأن تعمّد ذلك بطل، لأنه كلانية، واستقرب في

الذكرى البطلان مطلقاً لفقد النية المعتبرة (١)، وفي اختاره المصنف قوة.

قوله: (لوني ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة).

ليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته، كالصلاة المندوبة،

فان نية استباحته معتبرة قولاً واحداً، إنما المراد ما يستحب له الوضوء، لكونه مكملًا له

كقراءة القرآن، وفي صحة الوضوء بذلك، وكونه رافعاً قولان: أحدهما الصحة واختاره

المصنف، لأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة، وهو إيقاع القراءة على وجه

الكمال، ولا يتحقق الا برفع الحدث، فيكون رفع الحدث منويًا.

وفيه نظر، لأن المفروض هونية قراءة القرآن لا نيته على هذا الوجه المعين، إذ

لونه على هذا الوجه ملاحظاً ما ذكر لكان ناوياً رفع الحدث، فلا يتجه في الصحة

حينئذ إشكال، فعلى هذا الأصح في المتنازع البطلان، وإليه ذهب الشيخ (٢)، وابن

ادريس (٣)، وجماعة (٤)، وهذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة، فعلى القول

بعدم اعتبارهما في النية لا إشكال في الصحة.

قوله: (لوشك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة، فتوضأ

إحتياطاً، ثم تيقن الحدث فالأقوى الاعادة).

(١) الذكرى: ٨١.

(٢) البسوط: ١: ١٩.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) منهم ولدالمصنف في ايضاح الفوائد ١: ٣٧.

ح: لو أغفل لمعة في الاولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى  
البطلان.

لأن نيته غير مجزوم بها للحكم بكونه متطهراً، وعدم توجه الخطاب بالطهارة اليه، وعدم الجزم وإنما يغتفر إذا كان مأموراً بالفعل، كالمصلي في الثوبين المشتهين. وقيل: لا يجب<sup>(١)</sup>؛ لإتيانه بالطهارة على الوجه المعتبر، لأنه المفروض، ولولا إجراؤها مع تيقن الحدوث لانتفت فائدة الاحتياط، وفيها منع، وهذا بناء على ما تقدم اشتراطه في النية، ولو اكتفينا بالقربة فلا إشكال في الاجزاء.

واعلم أنه لو عبر بالمبيحة بدل الواجبة، فقال: (بعد يقين الطهارة المبيحة) لكان أشمل وأبعد عن الوهم.

قوله: (لو اغفل لمعة في الاولى، فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان).

اللمعة، بضم اللام: الموضع الذي لم يصبه الماء، أي لو ترك غسل لمعة في عضو من الغسلة الاولى - اعني الواجبة - غير عالم بها، فانغسلت في الثانية، ثم علم بعد جفاف البلل، فالأصح بطلان الطهارة، بناء على ما تقدم من اشتراط نية الرفع أو الاستباحة، لعدم تأثير الغسلة الثانية فيها، فلا ينوي بها واحداً منها، فيبقى الخلل في الطهارة بحاله. ويمكن القول بالصحة، إما على الاكتفاء بالقربة فواضح، وكذا على الاكتفاء بها مع الوجه إذا كانت الطهارة مندوبة، أو كانت الغسلة الثانية واجبة بنذر وشبهه. وأما على اشتراط الرفع أو الاستباحة، فلأن الثانية إنما شرعت استظهاراً على ما لم ينغسل في الاولى، وفيه منع.

واعلم أن قول المصنف: (فانغسلت في الثانية على قصد الندب) قد يفهم من التقييد بالندب، أنها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزئ، وليس كذلك، لاشتراط الرفع أو الاستباحة، ولو قال: فانغسلت في الثانية باعتقاده، بدل قوله: (على قصد الندب) لكان أولى وأشمل، لاندرج ما إذا كانت الثانية واجبة فيه، وما إذا لم يقصد شيئاً عند فعل الثانية، على أنه يمكن إدراج الأخيرة في العبارة، فإن فعله



وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء.

ط: لو فرق النية على الاعضاء، بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه، وعند غسل اليدين الرفع عنها لم يصح. أما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث، وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث، وهكذا فالاقرب الصحة.

عمول على قصده الواقع في النية.

قوله: ( وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ).

بقريئة تعرف مما سبق، وأبعد منه ما لو انغسلت في ثانيته.

قوله: ( لو فرق النية على الاعضاء ... ).

لتفريق النية صور:

الأولى: أن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عن ذلك العضو، أو عنه وعن عضو آخر، والأصح البطلان هنا، لأن الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء المخصوصة، ولأن رفعه لا يتبعض، ولأن الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً، ولفعل صاحب الشرع عليه السلام- في وضوء البيان (١).

الثانية: أن ينوي عند كل عضو غسل ذلك العضو، لرفع الحدث مطلقاً، فيمكن الصحة كما اختاره المصنف، لأن غسل جميع الأعضاء بنية واحدة يجزئ، فغسل كل عضو بنية تحضه أولى بالإجزاء، لأن ارتباط النية الخاصة بالعضو أقوى من ارتباط العامة به، ولأن إطلاق الآية (٢) يتناول ذلك، والأصح البطلان لأن الوضوء عبادة واحدة، والأولوية التي ادعيت ممنوعة، وإطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع عليه السلام.

الثالثة: أن ينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث عن الأعضاء، وفيه الوجهان كما في الأولى، والأصح البطلان أيضاً.

(١) الكافي ٣: ٢٤٠ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤٠ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥

حديث ٥٨، ١٨٩.

(٢) المائدة: ٦.

ي: لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل، ولو نواه في الاثناء لم تبطل  
فيها مضى، إلا أن يخرج عن الموالاة.

ك: لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية.

ل: كل من عليه طهارة واجبة ينوى الوجوب، وغيره ينوي الندب، فان نوى  
الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد، فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة،

قوله: ( ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيها مضى، إلا أن يخرج عن  
الموالاة).

وذلك بأن يجف البلل، لا مطلق الخروج عن الموالاة، وإنما لم تبطل فيها  
مضى، لأن الوضوء لا يشترط لصحة فعل من أفعاله صحة باقي الأفعال، وإن توقف  
تأثيره على المجموع، ولهذا لو نكس لم يبطل، بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب، ومثله  
الغسل، فلذا أعاد والبلل موجود استأنف النية لما بقي من الأفعال، بأن ينوي فعلها  
لا تمام الوضوء، ولا يضر هذا التفريق لأنه تدارك لما فات من النية الأولى.

قوله: ( لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية).

لأن التكليف منوط به، وفعل الغير قائم مقام فعله، ولأن العذر إما هو فيما عدا  
النية، فلا تجوز التولية فيها، ولو نوى معاً كان حسناً.

قوله: ( فان نوى الوجوب وصلّى به فرضاً أعاد).

وذلك لأن نية الوجوب لا تجزئ عن الندب على الأصح لتباينها، ولا اشتراط  
نية الوجه في الوضوء - كما سبق -، فمع المخالفة لا يكون المأتي به معتبراً، ويحتمل الاكتفاء  
به لاشتراك الوجوب والندب في ترجيح الفعل، واعتقاد المنع من الترك مؤكداً، وليس  
بشيء، لأن المباين للشيء ينافيه فكيف يؤكد؟!

قوله: ( فان تعددتا مع تخلل الحدث أعاد الاولى خاصة).

أي: فان تعددت الطهارة والصلاة، واحترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فانه  
يعيد جميع ما صلى بها قولاً واحداً، وإنما اعتبر تخلل الحدث ليكون معتقداً للوجوب  
اعتقاداً مطابقاً للواقع، إذ بدونه يكون معتقداً للطهارة، فتكون نية الوجوب لغواً، وإنما  
اكتفى باعادة الأولى لأن المكلف عند نية الوجوب في البواقى كان مشغول الذمة

## ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستثناف.

بالصلاة الاولى، فصادف نيته للوجوب ما في ذمته فاجزأه.

ويشكل بأنه لم يكن يشعر بهذا الوجوب الذي في نفس الأمر، واعتقاده خلو ذمته، فتكون نيّة الوجوب منه كلانية، ويمكن أن يجاب بأنه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب، فلم يكن لغواً فصادف ما في ذمته، فيجب أن يجزىء.

ولا يبعد أن يقال: إن كان المكلف معتقداً صحّة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لأهله، لم يكن القول بالإجزاء بذلك البعيد، وإن كان لا يخلو من شيء، وإن اعتقد خلاف ذلك، أو لم يكن له علم بهذا الحكم، بل نوى ذلك اقتراحاً، فالقول بالإجزاء بعيد جداً، لأن نيته للوجوب باعتقاده لغو محض.

قوله: (ولو دخل الوقت في أثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستثناف).

وجه ما قواه توجه الخطاب إليه بفعل الطهارة، لدخول الوقت عليه وهو محدث، وفي كبرى القياس منع، ولأن طهارة واحدة لا يكون بعضها واجباً وبعضها مندوباً، لأن الفعل الواحد لا يتصف بالوجهين المختلفين، وهو منقوض بالمندوب الذي يجب بالشروع.

واعلم أن الذي بلغنا أن المصنف أفتى في هذه المسألة أولاً باعادة جميع الصلوات، فلما روجع في ذلك رجوع إلى الاكتفاء باعادة الاولى، نظراً إلى اشتغال ذمته عند باقي الطهارات، وبما قررناه يعلم أن بديته أولى من رويته.

ويحتمل الا تمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى، والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي، ولا يخلو من قوة، ويحتمل بناء ما بقي على ما مضى، لوقوع النيّة في محلها على الوجه المعتبر، وهو أضعفها، والعمل على الأول، وينبغي أن يكون موضع المسألة ما اذا لم يعلم بضيق ما بقي إلى دخول الوقت عن فعل الطهارة.

الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه، وإن كان كالدهن مع الجريان. وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

قوله: ( الثاني: غسل الوجه بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان).

الواجب في غسل الوجه وغيره - مما يغسل في الطهارات - هو اجراء الماء على المحل، إما بنفسه أو بنحو اليد، ولا يشترط المبالغة، فلو كان كالدهن أجزاءً، إذا جرى لا مطلقاً، خلافاً للشيخ (١).

قوله: ( وحده من القصاص الى محادر شعر الذقن طولاً ).

القصاص: هو آخر منابت شعر الرأس، والمراد به هنا: من جانب الوجه، لانه في تحديده، وانما يستقيم هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة، أما النزعتان محرّكة: وهما البياضان اللذان يحيطان بالناصية، فلا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليها، اذا لا يجب غسلها لكونها من الرأس، بل يغسل من محاذاة قصاص الناصية.

وكذا بالنسبة الى موضع التحذيف - وهو الشعر الذي بين النزعة والصدغ - على القول بوجوب غسله، وهو الاولى، فانه داخل بين اجزاء الوجه وان اتصل بالرأس، وانما سمي موضع التحذيف لكثرة حذف الشعر منه.

والمحادر - بالحاء المهملة، والبدال والراء المهملتين - جمع محدر، وهو: طرف الذقن، بالمعجمة محرّكة، أعني: مجمع اللحين اللذين عليها الأسنان السفلى من الجانبين، ويجب إدخال جزء من غير محلّ الفرض في الابتداء والانتها من باب المقدمة، وكذا في غسل أعضاء جميع الطهارات أو المسح المغتبي بغاية، فيجب حينئذ أن يراعى في النية مقارنتها لجزء من الرأس والوجه معاً.

قوله: ( وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ).

هذا التحديد والذي قبله مستفاد من الأخبار المروية عنهم عليهم السلام (٢)،

(١) الميسوط ١: ٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٧ باب حد الوجه، الفقيه ١: ٢٨ باب ١٠ حد الوضوء، التهذيب ١: ٥٤ حديث ١٥٤.

ويرجع الأنزع والاعغم وقصير الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقه، ويغسل من أعلى الوجه، فان نكس بطل.

فالصدغ - وهو الذي يتصل أسفله بالعذار - ليس من الوجه قطعاً، وكذا البياض الذي بين العذار والأذن، والعذار: هو الشعر المحاذي للأذن، يتصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض، وفي وجوب غسله قولان، والتحديد بما اشتملت عليه الإبهام والوسطى لا يناله.

ويمكن أن يحتج لوجوبه بأن غسله من باب المقدمة، وبأن شعر الخدين يجب غسله وهو متصل به، وبعده مفصل يقف الغسل عليه دون العذار، والوجوب أحوط. أما العارض: وهو الشعر المنحط عن العذار المحاذي للأذن فقد قطع في الذكرى بوجوب غسله (١)، وما سفل منه تناله الإبهام والوسطى فيجب غسله. قوله: (ويرجع الأنزع، والأعغم، وقصير الأصابع وطويلها الى مستوي الخلقه).

المراد بالأنزع: من انحسر الشعر عن بعض رأسه، ويقابله الأعغم، وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته، وفرضها غسل ما يغسله مستوي الخلقه. قوله: (ويغسل من أعلى الوجه، فان نكس بطل).

هذا أصح القولين، وقال المرنصى (٢)، وابن إدريس (٣) بالصحة لاطلاق الآية (٤)، وقول الصادق عليه السلام: «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» (٥). وجوابه: أن الاطلاق مقيد ببيان النبي صلى الله عليه وآله (٦)، وقوله: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» (٧) والمسح غير الغسل، ولا يخفى أن الوضوء إنما يبطل

(١) الذكرى: ٨٣.

(٢) قاله السيد المرتضى في المصباح كما نقله عنه في الجواهر ٢: ٤٨١.

(٣) السرائر: ١٧.

(٤) المائدة: ٦.

(٥) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦٦.

(٦) الكافي ٣: ٢٤ باب صفة الوضوء، الفقيه ١: ٢٤ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥.

حديث ١٥٨، ١٩٠.

(٧) الفقيه ١: ٢٥٠ حديث ٦٧.

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة، بل يغسل الظاهر على الذقن، وكذا شعر الحاجب والأهداب والشارب.

بالنكس، إذا لم يتداركه على الوجه المعتبر قبل الجفاف، والمراد بالنكس: ما قابل الغسل من الأعلى.

قوله: ( ولا يجب غسل مسترسل اللحية ).

المراد به: الشعر الخارج عن حدّ الوجه، فإنه ليس من الوجه اتفاقاً منا، وإنما يجب غسل ما حاذى الوجه من الشعور.

قوله: ( ولا تخليلها، وإن خفت وجب، وكذا لو كانت للمرأة ).

المراد بالشعر الخفيف: ما تراءى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب، والكثيف: مقابله، ولا خلاف في عدم وجوب تخليله، إنما الخلاف في وجوب تخليل الخفيف بحيث يصل الماء إلى ما تحته، والمشهور عدم وجوبه، لقول الباقر عليه السلام: « كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه، ولا أن يجثوا عنه، لكن يجري عليه الماء<sup>(١)</sup> »، وهو شامل للخفيف، وقول أحدهما عليها السلام، وقد سئل عن الرجل يتوضأ، أيطن لحيته؟ قال: « لا »<sup>(٢)</sup> ولم يستفصل عن كونها خفيفة أو كثيفة، فيكون للعموم.

والمصنف وجمع<sup>(٣)</sup> على الوجوب، نظراً إلى أن المواجهة لما لم تكن بالشعر الخفيف لم ينتقل الحكم إليه، قلنا؛ ينتقل فيها ستر من البشرة بالشعر، فإن كل شعرة ستر ما تحتها قطعاً، وأما ما بين الشعر، فلا كلام في وجوب غسله، والعمل على المشهور، وأشار بقوله: ( وكذا لو كانت للمرأة، وكذا شعر الحاجب والأهداب - أي: شعر الأجبان - والشارب ) إلى رد خلاف البيهقيين بوجوب التخليل<sup>(٤)</sup> في هذه

(١) الفقيه ١: ٢٨ حديث ٨٨، التهذيب ١: ٣٦٤ حديث ١١٠٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٤.

(٣) منهم: ابن الجنيد كما في المختلف: ٢١، والمرضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢١٩، والشهيدان في الروضة ١: ٧٤.

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك ١: ٤٢، كفاية الأخيار ١: ١٢، المجموع ١: ٣٧٤، بداية المجتهد ١: ١١.

الثالث: غسل اليدين من المرفق الى أطراف الاصابع، فان نكس أو لم

يدخل المرفق بطل.

المذكورات مطلقاً، خفيفة كانت أو كثيفة، لأن كثافتها على خلاف الغالب، وألزمه في الذكرى (١) بمخالفة المشهور عندهم، وظاهر مذهب الأصحاب، لأن عبارة البعض - وإن أشعرت بوجود تحليل الخفيف- إلا أنها عند التحقيق تفيد خلافه كما عليه الباقون، فيكون تفصيل المصنف غير منطبق على واحد من المذهبين .

واعلم أن قوله: ( بل يغسل الظاهر على الذقن) معطوف على قوله: ( ولا تحليلها)، أي: لا يجب تحليل اللحية، بل يغسل ظاهر الشعر الذي على الذقن دون ما استرسل منه .

قوله: ( غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع) .

المرفق كمنبر ومجلس: موصل الذراع في العضد، ذكره في القاموس (٢) ، ولا كلام في وجوب غسله، إنما الكلام في أن وجوبه بالأصالة كسائر اعضاء الوضوء، أو من باب المقدمة؟

الأرجح: الأول، إما لأن (الى) في الآية بمعنى مع، كما ذكره المرتضى (٣) وجماعة (٤) من الموثوق بهم، وورودها في الاستعمال كذلك كثيراً يؤيده، وكذا فعله صلى الله عليه وآله في وضوء البيان، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخولها في المغيب ويشهد لهذا القول شهرته بين العلماء، وقول الكاظم عليه السلام في مقطوع اليد من المرفق: « يغسل ما بقي» (٥) فان غسله لو وجب مقدمة لغسل اليد لسقط بسقوطه، فلما لم يسقط علم أن وجوبه بالأصالة.

قوله: ( فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل) .

(١) الذكرى: ٨٤ .

(٢) القاموس (رفق) ٣: ٢٣٦ .

(٣) الانتصار: ١٧، الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٠ .

(٤) منهم: الشيخ في التبيان ٣: ٤٥٠، والراوندي في فقه القرآن ١: ١٤٤ .

(٥) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٩٩، التهذيب ١: ٣٦٠ حديث ١٠٨٦ .

وتغسل الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية، وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق، واللحم والاصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق، ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي .

خالف المرتضى<sup>(١)</sup>، وابن ادریس<sup>(٢)</sup> في البطلان بالنكس هنا أيضاً، والكلام عليه كما سبق في الوجه.

قوله: ( وتغسل الزائدة مطلقاً إن لم تتميز عن الأصلية ).

المراد بقوله: (مطلقاً): تعميم الحكم بالغسل، سواء كانت تحت المرفق، أو فوقه، أو من نفس المرفق، لعدم تحقق الامتثال بدونه.

قوله: ( وإلا غسلت إن كانت تحت المرفق ).

أي: وإن لم تكن كذلك بأن تميزت عن الأصلية، غسلت وجوباً- إن كانت تحت المرفق- لتبعيةها لما يجب غسله، إذ هي من جملة اليد كاللحم الزائد والاصبع، ولو كانت فوق المرفق- وهي متميزة- لم يجب غسلها، كما دلّ عليه مفهوم الشرط في العبارة.

وفي المختلف: يجب غسلها لصدق اسم اليد عليها<sup>(٣)</sup>، ويشكل بوجود الحمل على المعهود، وهو الغالب. ولونبتت من نفس المرفق فظاهر العبارة عدم وجوب غسلها إن تميزت، وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعية المحل كالتي تحته، ولوقيل بالوجوب لم يكن بذلك البعيد<sup>(٤)</sup>.

وتُعلم الزائدة بالقصر الفاحش، ونقص الأصابع، وفقد البطش وضعفه، وما أحسن قوله: ( ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل، وإلا غسل ما بقي )

(١) الانتصار: ١٦.

(٢) السرائر: ١٧.

(٣) المختلف: ٢٣.

(٤) في نسخة «ح»: التبعية.



## فروع :

أ: لو افتقر الأقطع الى من يوضّؤه باجرة وجبت مع المكنة، وان زاد عن اجرة المثل والآ سقطت أداءً وقضاءً.

ب: لو طالت اظفاره، فخرجت عن حد اليد وجب غسلها، ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء، وجب ازالته مع المكنة.

قوله: ( لو افتقر الأقطع إلى من يوضّؤه بأجرة وجب مع المكنة، وإن زادت عن أجره المثل).

لأن ذلك من باب مقدمة الواجب المطلق، وإنما تتحقق المكنة إذا لم يضر بحاله، ويحتمل عدم وجوب ما زاد عن أجره المثل، لأن الغبن ضرر، والفتوى على الوجوب لصدق التمكن.

قوله: ( وإلا سقطت أداء وقضاء).

أي: وإن لم يتمكن، وإنما تسقط مع تعذر الطهارة بنوعها، وعلى القول بأن فاقد الطهورين يقضي<sup>(١)</sup> يتجه القضاء هاهنا.

قوله: ( لو طالت أظفاره فخرجت عن حدّ اليد وجب غسلها)

لأنها من أجزاء اليد، ويحتمل عدم الوجوب، كما ذكره في المنتهى<sup>(٢)</sup>. لخروجها عن محل الوجوب كمسترسل اللحية، وفرق في الذكرى<sup>(٣)</sup> بما ليس بظاهر. قوله: ( ولو كان تحتها وسخ ...).

احتمل في المنتهى<sup>(٤)</sup> عدم الوجوب لأنه ساتر عادة، فلو وجب إزالته لبينه عليه السلام، ولما لم يبيّنه دل على عدم الوجوب. وهو ضعيف، لأنها في حدّ الظاهر، ويكفي في البيان الحكم بوجوب غسل جميع اليد.

(١) قاله الشيخ في المبسوط: ١: ٢٣، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٠، والشهيد في الذكرى: ٨٦.

(٢) المنتهى: ١: ٥٩.

(٣) الذكرى: ٨٥.

(٤) المنتهى: ١: ٥٩.

ج: لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها، ولو تدلت من غير محله سقطت، ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلّت منه وجب غسلها.

د: ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقاً.

الرابع: مسح الرأس، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بقدر ثلاث أصابع مقبلاً، ويكره مدبراً، ومحله المقدم،

قوله: ( ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضائه مطلقاً ).

أي: على كل حال، سواء حكمنا بأنه واحد في الميراث أو اثنان، نظراً إلى صورة الاثنينية، ولأن يقين البراءة إنما يحصل بذلك، ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منها غسل أعضائه.

قوله: ( والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ).

أي: اسم المسح، والمراد: الصدق عرفاً لا إطلاق الأمر بالمسح فلا يتقدر بقدر مخصوص.

قوله: ( ويستحب بقدر ثلاث أصابع ).

وهل يوصف ما زاد عن المسمى بالوجوب، أو بالاستحباب؟ قولان أصحابها الأول، ولا يضر جواز ترك الزائد، لأن الواجب هو الكلي، وأفراده مختلفة بالشدة والضعف، فأى فرد أتى به تحقق الامتثال به، لأن الواجب يتحقق به.

وعبارة المصنف تحتمل الأمرين، لأن الاستحباب العيني لا ينافي بالوجوب التخيري، فيمكن أن يريد أفضلية هذا الفرد، وأن يريد استحباب الزائد على المسمى الذي به يكون استحباب المجموع من حيث هو، واعلم أن المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس، أما في طوله فقداره ما يسمى به ماسحاً، ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع.

قوله: ( مقبلاً ويكره مدبراً ).

أي: مستقبل الشعر، لقول الصادق عليه السلام: « لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً

فلا يجزىء غيره. ولا يجزىء الغسل عنه، ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم، بل اما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده، فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز.

ومدبراً» (١) وقال المرتضى (٢)، وابن إدريس لا يجوز: (٣)، وفيه ضعف.

واعلم أن الكلام في استحباب المسح مقبلاً كالكلام في استحباب المسح بثلاث أصابع، بل كراهية المسح مدبراً كذلك، إذ لا يراد بالكراهية هنا الآخلاف الأولى، فيرجع إلى الاستحباب.

قوله: (ولا يجزىء الغسل عنه).

إما بأن يستأنف ماء جديداً، أو بان يقطر ماء الوضوء على محل المسح، أو يجريه على المحل بألة غير اليد اختياراً، وبعض العامة اجتزأ به (٤).

قوله: (ولا المسح على حائل وإن كان من شعر الرأس غير المقدم).

وإن وصل البلبل إلى الرأس، وكذا لو مسح بألة غير اليد، تأسيماً بفعل النبي صلى الله عليه وآله (٥)، ولأن الباء في قوله تعالى: (وامسحوا برؤسكم) (٦)، يقتضي اللصاق، لأنه أعم معانيها، ويجب كون المسح بباطن اليد للتأسي.

قوله: (بل إما على البشرة أو على الشعر المختص بالمقدم، اذا لم يخرج عن حده).

البشرة في العبارة تصدق على موضع الشعر إذا أزيل بشيء، وبموضع النزء

(١) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦١، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٩.

(٢) الانتصار: ١٩.

(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٤٩ واختلف النقل عن ابن ادريس فالحقق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم، والمصنف في المختلف وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهية وهو الحق - انظر: السرائر: ٢٤٩، المختلف: ٢٤.

(٤) ذهب اليه احمد بن حنبل بانظر: المغني لابن قدامة ١: ١٤٧ مسألة ١٧٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٣ حديث ٤، الفقيه ١: ٢٤١ باب صفة وضوء رسول الله (ص)، التهذيب ١: ٥٦، ٧٥، ٧٦.

حديث ١٥٨، ١٩٠، ١٩١.

(٦) المائدة: ٦.

الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه، ويستحب بثلاث أصابع، ومحلّه ظهر القدم من رؤوس الأصابع الى الكعبيين، وهما حد المفصل بين الساق والقدم،

الذي لا ينبت عليه الشعر، مع كونه من الرأس باعتبار الغالب، والمراد ب(المختص بالمقدم) في العبارة: النابت في المقدم، وقيد بعدم الخروج عن حده احترازاً عن الطويل، الذي إذا مَدَّ خرج عن حد المقدم، فانه لا يجزئ المسح على ما طال منه، لأنه خارج عن محل الفرض، والجعد - بفتح الجيم - وإسكان العين - ضد السبط: وهو الكثيف من الشعر الملتف مجتمع بعضه على بعض، وأراد بالمسترسل: مقابله.

قوله: (الخامس: مسح الرجلين، والواجب أقل ما يقع عليه اسمه).

المراد بذلك: في عرض القدم، أما في طوله فسيأتي أنه من رؤوس الأصابع الى الكعبيين، واحتمل في الذكرى (١) إجزاء مسح جزء من ظهر القدم، كما يجزئ مسح جزء من مقدم الرأس، ويكون التحديد للقدم المسوح لا للمسح، وهو بعيد.

قوله: (وهما حد المفصل بين الساق والقدم).

ما ذكره في تفسير الكعبيين خلاف ما عليه جميع أصحابنا (٢)، وهو من متفرداته، مع أنه ادعى في عدة من كتبه (٣) أنه المراد في عبارات الأصحاب، وان كان فيها اشتباه على غير المحصل، واستدل عليه بالأخبار وكلام أهل اللغة، وهو عجيب، فان عبارات الأصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه، ناطقة بأن الكعبيين هما العظامان الناتيان في ظهر القدم أمام الساق، حيث يكون معقد الشراك غير قابلة للتاويل والأخبار كالصريحة في ذلك، وكلام أهل اللغة مختلف، وان كان اللغويون من أصحابنا، مثل عميد الرؤساء لا يرتابون في أن الكعب هو الناق في ظهر القدم، وقد أطنب عميد الرؤساء في كتاب الكعب في تحقيق ذلك، وأكثر في الشواهد على

(١) الذكرى: ٨٩.

(٢) منهم: المفيد في المقتنة: ٥، والشيخ في البسوط: ٢٢: ١، وابن البراج في المهدب: ٤٤: ١، والمحقق في المعبر

١٤٨: ١.

(٣) انظر: المختلف: ٢٤: ١، المنتهى: ٦٤: ١.

ولونكس المسح جاز. ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح، وإلا مسح على الباقي، ويجب المسح على البشرة، ويجوز على الحائل - كالخف وشبهه - للضرورة أو التيقية خاصة، فإن زال السبب ففي الاعادة من غير حاشاشكال.

ذلك، على ما حكى من كلامه.

على أن القول بأن الكعب هو المفصل بين الساق والقدم، إن أراد به: أن نفس المفصل هو الكعب، لم يوافق مقالة أحد من الخاصة والعامة، ولا كلام أهل اللغة، ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكره، فانهم قالوا: إن اشتقاقه من كعب إذا ارتفع (١)، ومنه: كعب ثدي الجارية، وإن أراد به أن ما تبقى عن يمين القدم وشماله هو الكعب - كمقالة العامة (٢) -، لم يكن المسح منتهياً إلى الكعبين، والمعتمد ما قدمنا حكايته عن الأصحاب، وعليه الفتوى.

ويجب إدخال الكعبين في المسح، إما لأن (إلى) بمعنى مع، أو لأن الغاية التي لا تتميز يجب إدخالها، ولو بلغ بالمسح، إلى المفصل خروجاً من الخلاف لكان أحوط. قوله: (ولونكس المسح جاز).

وقيل: لا يجوز (٣)، لأن (إلى) للإنتهاء، وجوابه: أنها على تقدير أن تكون للإنتهاء، لا يلزم ما ذكر من عدم جواز النكس، لأن الإنتهاء كما يكون للكيفية كذا يكون للكمية، مثل أعطه من عشرة إلى واحد، ومع الاحتمال لا يتعين واحد، وكذا القول في (إلى المرافق)، وقول الصادق عليه السلام: «لابأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» (٤) يدل على الجواز، نعم هو مكروه.

وما أحسن قوله: (ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح وإلا مسح على الباقي)! فانه شامل للمطوب، جار على جميع الأقوال. قوله: (فان زال السبب ففي الاعادة إشكال).

ينشأ من أنها طهارة ضرورة، فيتقدر بقدرها، ومن أن زوال السبب المبيح

(١) انظر: لسان العرب ١: ٧١٨ مادة (كعب).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١: ١٥٥، الشرح الكبير ٣: ١٧٣، المجموع ١: ٤٢٢، وانظر تهذيب الأسماء واللغات

١١٦: ٤.

(٣) قاله ابن ادريس في السرائر: ١٧، والشهيد في الألفية: ٢٩.

(٤) التهذيب ١: ٥٨ حديث ١٦٦، الاستبصار ١: ٥٧ حديث ١٦٨.

ولا يجزىء الغسل عنه إلا للتقية، ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء،

للرخصة بعد الحكم بصحة الطهارة، وكونها رافعة للحدث لا يقتضي البطلان، إذ ليس هو من جملة الأحداث، وتحقيق البحث يتم بمقدمات.

أ: إمتثال المأمور به يقتضي الاجزاء، والاعادة على خلاف الأصل، فيتوقف على الدليل، وبيانها في الأصول.

ب: يجوز أن ينوي صاحب هذه الطهارة رفع الحدث لانتفاء المانع، ومتى نواه حصل له، لقوله عليه السلام: « وإنما لكل امرئ ما نوى » (١).

ج: بعد ارتفاع الحدث إنما ينقض الرفع له حدث مثله، وزوال السبب ليس من الأحداث إجماعاً، فيجب استصحاب الحكم إلى أن يحصل حدث آخر، ومتى تقرر هذه المقدمات لزم الجزم بعدم الاعادة هنا، وفي الجبيرة، وهو الأصح.

وتقدر الطهارة بقدر الضرورة، إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق، لأن المتقدر هي لا إباحتها، فإن ذلك هو محل النزاع.

قوله: ( ولا يجزىء الغسل عنه إلا للتقية ).

ولا يجب الاعادة بزوالها قولاً واحداً فيما أظنه، ولا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص (٢).

قوله: ( ويجب أن يكون المسح ببقية نداوة الوضوء ).

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب، ولا يعتد بخلاف ابن الجنيدي (٣)، فلو استأنف ماءً جديداً، أو مسح بماء الثالثة لم يصح قطعاً، ولو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الأصحاب من المسح بمائه (٤)، لما يتضمن من بقاء آن بعد الغسل، فيلزم الاستئناف.

(١) صحيح البخاري ١: ٢، وسنن أبي دود ٢: ٢٦٢.

(٢) التهذيب ١: ٨٢ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ٣٧ حديث ٢١٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٢٤.

(٤) المنتهى ١: ٦٤ ونسب فيه هذا القول إلى والده، وهو اختيار العلامة في المختلف: ٢٦.

فان استأنف بطل. ولو جفت ماء الوضوء قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينه ومسح به، فان لم تبق نداوة استأنف.

السادس: الترتيب، يبدأ بغسل وجهه، ثم بيده اليمنى، ثم اليسرى، ثم يمسح رأسه، ثم يمسح رجله،

ويشكل بأن الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفاً، فان المحكم في أمثال ذلك إنما هو العرف، ولو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقات الماء للعضوين إخراجاً، تفادياً مما حذره.

ولومسح العضو وعليه بلبل في صحة المسح قولان (١)، يلتفتان إلى أن بلبل المحل يختلط ببلبل الوضوء، فيلزم استئناف الجديد، وان المرجع في معنى الاستئناف إلى العرف، وهو غير صادق على هذا الفرد، ولالأصل، وعموم النصوص (٢) يتناولوه، فاخراجه يحتاج إلى دليل، ولومنع المسح مثل هذا البلبل لمنعه الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام؛ وفيما إذا كان على الأعضاء بلبل سابق على الوضوء للقطع ببقاء شيء منه. وفي الذكرى: (٣) لو غلب ماء الوضوء رطوبة الرجلين ارتفع الاشكال، وفيه نظر، فان التعليل يقتضي بقاءه، وأصح القولين الثاني، وهو مختار المحقق (٤)، وابن ادريس (٥)، والأول أحوط.

قوله: (فان استأنف بطل).

أي: الوضوء إن اكتفى بهذا المسح إلى أن جف البلبل، أو تعذر المسح بالبلبة، وإلا أعاد المسح بها، وصح وضوءه، وذلك بأن يجفف ما على محل الاستئناف، ويأخذ من نداوة الوضوء. ويمكن عود الضمير إلى المسح، وحينئذ فيستفاد بطلان الوضوء، إذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج.

(١) قال بالصححة ابن الجنيد كما في المختلف: ٢٦، وابن ادريس في السرائر: ١٨، والمحقق في المعبر: ١٦٠، وقال بعدهما العلامة والدة في المختلف: ٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٩ حديث ٢، التهذيب ١: ٩١ حديث ٢٤٣، الاستبصار ١: ٦٢ حديث ١٨٤.

(٣) الذكرى: ٨٩.

(٤) الشرائع ١: ٢٤.

(٥) السرائر: ١٨.

ولا ترتيب بينهما. فان أخلّ به أعاد مع الجفاف، وإلا على ما يحصل معه الترتيب، والنسيان ليس عذراً. ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعتم بجزئ. السابع: الموالاتة، ويجب أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله،

قوله: ( ولا ترتيب فيهما ).

هذا أحد القولين<sup>(١)</sup> لانتفاء المقتضي، والأصح الوجوب، لأن وضوء البيان إن وقع فيه الترتيب فوجبه ظاهر، وإلا لزم وجوب مقابله، والثاني باطل إتفاقاً. وبيان الملازمة: أن ما وقع عليه وضوء البيان يجب العمل به، لأن بيان الواجب واجب، ولقوله عليه السلام بعده: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به »<sup>(٢)</sup>.

قيل: يجوز أن يكون الواقع في وضوء البيان خلاف الترتيب، ولم يتعين ذلك الواقع للاجماع على جواز غيره، قلنا: فيلزم أن لا يكون قوله عليه السلام: « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » جارياً على ظاهره في الفرد المتنازع بل يكون مخصصاً بالنسبة إليه، وهو خلاف الأصل، وما لزم عنه خلاف الأصل فهو خلاف الأصل.

قوله: ( ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجزئ ).

المراد: غسلوا أعضاء وضوئه دفعة، وذلك حيث يتعذر عليه المباشرة بنفسه، وإنما لم يجزئ لفوات الترتيب، وإنما يبطل ما عدا غسل الوجه، فيعيد المتوالي لذلك ما سواه على الوجه المعتبر.

قوله: ( الموالاتة: وهي أن يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله ).

أي: عند كمال السابق، والمراد تعقيبه به بحسب العادة، وهذا أحد القولين للأصحاب في تفسير الموالاتة<sup>(٣)</sup>، وهو أقرب الى المعنى اللغوي، فان الموالاتة مفاعلة من الولاء، وهو التابع، وهو اختيار المصنف.

والقول الثاني: إن الموالاتة مراعاة الجفاف. على معنى أنه يجب الغسل قبل أن

(١) ذهب الى عدم وجوب الترتيب المحقق في الشرائع ١: ٢٢، والمعتبر ١: ١٥٥، وفخر الاسلام على ما ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٢٦٠، وذهب الى وجوب الترتيب الصدوق في الفقيه ١: ٢٨، وسنار في المراسم: ٢٨، والشهيدان في الروضة ١: ٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٢٥ حديث ٣.

(٣) منهم: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٣، والخلاف ١: ٨ مسألة ٤١ كتاب الطهارة، والمحقق في المعتمد ١: ١٥٧ والشهيد في الذكرى: ٩٢.



بجف ما قبله، فما دام البلبل باقياً فلا حرج، وهو الظاهر من عبارة أكثر الأصحاب (١)، وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين التفسيرين، وهو المتابعة اختياراً، ومراعاة الجفاف اضطراراً.

وعندي إن هذا هو القول الأول، لأن القائل به لا يحكم بالبطلان بمجرد الاختلال بالمتابعة ما لم يجف البلبل، فلم يبق لوجوب المتابعة معنى إلا ترتب الاثم على فواتها، ولا يعقل تأثم المكلف بفواتها إلا إذا كان مختاراً، لامتناع التكليف بغير المقدور. إذا تقرر ذلك فأصح القولين هو الثاني، إذ ليس في النصوص ما ينافيه، والموالة بالمعنى الأول تقتضي زيادة تكليف، والأصل عدمه.

وقد احتج المصنف على الأول بحجج مدخولة، ولومت لزم فساد الوضوء بالاختلال بالمتابعة، لعدم تحقق الامتثال بدونها على تقدير الوجوب، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمامور به مشتتلاً على جميع الأمور الواجبة فيه، وأصحاب القول الأول لا يقولون به، وهذا من أمثن الدلائل على صحة القول الثاني، وهنا مباحث:

أ: حكى في الذكرى (٢) عن الأصحاب، في تحقيق معنى جفاف السابق وعدمه ثلاثة أقوال: فعن ظاهر المرتضى (٣)، وابن ادریس (٤) اعتبار العضو المتقدم بغير فصل، وعن صريح ابن الجنيد (٥) اشتراط بقاء البلبل في جميع ما تقدم، إلا للضرورة، وعن ظاهر باقي الاصحاب (٦) الاكتفاء بشيء من البلبل، واطباقهم على الأخذ من شعور الوجه للمسح، وورود الأخبار (٧) بذلك يقتضي صحة الثالث، إذ لولاه لزم

(١) منهم: السيد المرتضى في الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١، وسلافي المراسم: ٣٨ وابن البراج في المهذب ١: ٤٥، وابن ادریس في السرائر: ١٧.

(٢) الذكرى: ٩٢.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١.

(٤) السرائر: ١٨.

(٥) نقل عنه في المختلف: ٢٧.

(٦) منهم: سلافي المراسم: ٣٨، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع ١: ٢٢، والشهيد في اللمعة ١٨.

(٧) التهذيب ١: ٥٩، ٨٩ حديث ١٦٥، ٢٣٥، الاستبصار ١: ٥٩، ٧٤ حديث ١٧٥، ٢٢٩.

فان أخلّ وجف السابق استأنف وإلا فلا. وناذر الوضوء موالياً لو أخلّ بها فالأقرب الصحة والكفارة.

فساد الوضوء للاخلال بالموالة.

ب: هل بقاء البلل معتبر مطلقاً، أم في الهواء المعتدل، حتى لو كان مفراط الرطوبة وعرق<sup>(١)</sup> بحيث لولا إفراط الرطوبة لجف البلل - يبطل الوضوء؟ فيه احتمال، ووجه الصحة بقاء البلل حسناً، والتقدير على خلاف الأصل، قال في الذكري: (٢)!

وتقييد الأصحاب بالهواء المعتدل، ليخرج طرف الإفراط في الحرارة.

ج: لو تعذر بقاء الموالة لإفراط الحرّ والهواء، مع رعاية ما يمكن من الإسراع والإسراع فالظاهر السقوط، وعليه يحمل الحديث<sup>(٣)</sup> الدال على اغتفار جفاف البلل، ولو افتقر إلى الاستئناس للمسح جاز، كما صرح به في الذكري<sup>(٤)</sup> وغيرها، ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطاً كان أقرب إلى البراءة.

قوله: (فان أخل وجف السابق).  
المتبادر منه جفاف الجميع.

قوله: (وناذر الوضوء موالياً، لو أخل بها فالأقرب الصحة والكفارة).

المراد بالوضوء: ما يتصور تعلق النذره ليشمل المندوب، والواجب المبيح وغيره، فمن نذر الوضوء موالياً، أي: متابِعاً لأفعاله انعقد نذره.

أما على القول بأنها مراعاة الجفاف فظاهر، وأما على أنها المتابعة، فلأن نذر الواجب ينعقد ويظهر أثره في وجوب الكفارة بالمخالفة، فلو توضأ وأخل بالمتابعة ففي صحة الوضوء وجهان، يلتفتان إلى أن المعتبر في صحة الفعل حاله الذي اقتضاه النذر، أم أصله، لأن شرط المندور كخير، إذ هو بعض أفراد الوضوء؟ الأصح الأول، لاقتضاء النذر ذلك، فلا يقع عن المندور لعدم المطابقة، ولا عن غيره لعدم النية، إذ الفرض أن المنوي هو المندور، ومثله لو نذر صلاة ركعتين من قيام، فأقّى بها من جلوس بنية النذر، لم

(١) في (ع) و(ح) فرق، والمثبت هو الصحيح ظاهراً.

(٢) الذكري: ٩٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨ حديث ٢٣٢، الاستبصار ١: ٧٢ حديث ٢٢٢.

(٤) الذكري: ٩٢.

ينعقد، مع أن القيام غير شرط في أصلها.  
إذا تقرر ذلك ، فقد رتب المصنف على صحة الوضوء وجوب الكفارة- وصرح به الشارحان- (١) وكأنه يرى أن المأني به هو المنذور، والكفارة للاختلال بالصفة المشترطة. وليس بجيد، لأن المأني به إنما يجزئ عن المنذور إذا اشتمل على جميع وجوه الوجوب فيه، لأن هذا هو المعقول من الاجزاء، وحينئذ، فلا كفارة لعدم المخالفة، وإلا بقي المنذور في الذمة لعدم الاتيان به.

والفرض عدم المطابقة بين المأني به والمنذور فيبقى في عهده، فيجب تداركه، ولا تجب الكفارة إلا إذا قصر في التدارك عند تضيق وقته حتى فات وقته، فظهر أن الكفارة لا يتوجه القول بها على واحد من القول بالصحة والبطلان، إلا على ما ذكرناه. وقصل ولد المصنف بما حاصله على القول بالبطلان (٢)، مع بقاء الوقت تجب الاعادة ولا كفارة، وعلى الصحة تجب، ومع خروج الوقت تجب مطلقاً، وهذا لأنه فرض نذر الوضوء موالياً في وقت معين، وهو بعض أفراد مسألة الكتاب، لأنها أعم من أن يكون النذر معيناً أو مطلقاً.

والحاصل: إن جعل مدار وجوب الكفارة صحة الوضوء المأني به غير مستقيم، وسيأتي في باب صلاة النذر أنه لو نذر صلاة في زمان، أو مكان مخصوص فأني بها في غيره، فانه يجب عليه فعلها فيه ولا كفارة، وهو مخالف لما هنا، والحق أن ما قرره هنا لا وجه له.

وتحقيق الحكم: ان الوضوء المنذور كذلك إن تعين وقته، وأخل بالصفة المشترطة اختياراً حتى خرج الوقت وجبت الكفارة، وإن بقي تداركه فيه ولا كفارة، سواء قلنا بصحة المأني به على خلاف الصفة أم لا، وإن لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب الكفارة فيه، إلا مع تضيق وقته بغلبة ظن الوفاة، مع الاختلال به على التقديرين أيضاً.

(١) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤٠.

(٢) انظر: ايضاح الفوائد ١: ٤١.

## الفصل الثاني: في مندوباته

ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء،

قوله: (الفصل الثاني: في مندوباته .

ويتأكد السواك وإن كان بالرطب للصائم، آخر النهار وأوله سواء).

من مستحبات الوضوء المتأكدة السواك ، حتى أنه ورد عنه صلى الله عليه وآله-: « لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» (١) ، أي: لأوجبه عليهم، فإن الاستحباب ثابت، وعن الباقر والصادق عليهما السلام: « صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » (٢) ويستحب بقضبان الأشجار، وأفضلها الأراك ، وتجزئ الخزقة الخشنة، والاصبع، ويستحب أن يكون عرضاً.

ولا فرق بين الرطب واليابس للصائم، وغيره.

وقال ابن أبي عقيل (٣) ، والشيخ: (٤) يكره بالرطب للصائم، ولا فرق في استحبابه للصائم بين أول النهار وآخره، خلافاً للامة (٥)، القائلين بكرهته للصائم بعد الزوال، لأنه يزيل أثر العبادة، وليس بشيء.

قال في الذكرى (٦) ما حاصله: هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته؟ ظاهر الاصحاح (٧) والأخبار (٨) انها من سننه، لكن لم يذكر الأصحاح إيقاع النيّة عندهما، ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنها.

(١) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١، الفقيه ١: ٣٤ حديث ١٢٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٢ حديث ١ وفيه: (ركعتان بالسواك )، الفقيه ١: ٣٣ حديث ١١٨، المحاسن: ٥٦١ حديث ٩٤٩.

(٣) حكاة العلامة في المختلف: ٢٢٣.

(٤) المبسوط ١: ٢٧٣، النهاية: ١٥٦.

(٥) الوجيز ١: ١٣، المجموع ١: ٢٧٥، نيل الأوطار ١: ١٢٧.

(٦) الذكرى: ٨٣.

(٧) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٢٧٣، وسلارفي المراسم: ٣٨، والمحقق في المعبر ١: ١٦٨، وبحسبي بن سعيد في

الجامع للشرائع: ٣٤.

(٨) الكافي ٣: ٢٢ باب السواك، الفقيه ١: ٣٣ باب السواك، المحاسن: ٥٥٨ باب الخلال والسواك.

ووضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء.  
وغسل الكفين قبل ادخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول، ومرتين  
من الغائط، وثلاثاً من الجنابة،

قوله: ( ووضع الإناء على اليمين والاعتراف بها ).

هذا إن كان يتوضأ من إناء يمكن الاعتراف منه باليد، أسنده في  
الذكرى (١) الى الأصحاب، روي ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَجِبُ التَّيَامُنُ  
فِي شَأْنِهِ كُلَّهُ (٢)، ويستحب أن يكون الاعتراف باليد اليمنى، لفعل الباقر عليه السلام في  
وصف وضوء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣)، ولیدره بها إلى اليسار عند غسل اليمنى،  
قاله الأصحاب،

وروي عن الباقر عليه السلام الأخذ لغسل اليمنى باليسرى (٤).  
وروي عنه عليه السلام الأخذ باليمنى أيضاً (٥).

قوله: ( والتسمية والدعاء ).

هي قول: بسم الله وبالله، إلى آخره الدعاء (٦).

قوله: ( وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء... ) .

غسل الكفين للوضوء من مفصل الزند، وللجنابة من المرفق - على الأظهر -  
لورود النص به (٧)، وظاهر العبارة عدم الفرق، ولو اجتمعت هذه الأسباب تداخل  
الغسل كما صرح به في المنتهى (٨).

(١) الذكرى: ٨٠.

(٢) صحيح البخاري ١: ٥٣ باب ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٢٥ حديث ٤، ٥.

(٤) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ٢٤ حديث ٣.

(٦) التهذيب ١: ٥٣ حديث ١٥٣.

(٧) التهذيب ١: ١٣١ حديث ٣٦٢، الاستبصار ١: ١١٨ حديث ٣٩٨.

(٨) المنتهى ١: ٤٩.

والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً، والدعاء عندهما وعند كل فعل،  
وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنها، والمرأة بالعكس،  
والوضوء بمِدِّ،

قوله: (والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً).

ويستحب كونها بثلاث أكف، ثلاث أكف، وقول ابن أبي عقيل: ليس  
بفرض ولا سنة (١) ضعيف، ويستحب المبالغة فيها بجذب الماء إلى أقصى الحنك،  
وجذبه إلى خياشيمه لغير الصائم.

قوله: (والدعاء عندهما).

يريد به: فيها، كما عبر به في المنتهى (٢).

قوله: (وبدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه...).

قال في الذكرى (٣): إن أكثر الأصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة (٤)،  
والفرق ذكره في المبسوط (٥)، وتبعه جماعة (٦)، وتخير الخنثى.

قوله: (والوضوء بمِدِّ).

سيأتي بيان المَدِّ - إن شاء الله تعالى - في الفطرة (٧)، قال في الذكرى: المد  
لا يكاد يبلغه الوضوء، فيمكن أن يدخل فيه ماء الاستنجاء، لما تضمنته رواية ابن كثير،  
عن أمير المؤمنين عليه السلام (٨).

(١) حكاه عنه العلامة في المختلف: ٢١.

(٢) المنتهى: ١: ٥١.

(٣) الذكرى: ٩٤.

(٤) منهم: العلامة في المنتهى: ١: ٥١.

(٥) المبسوط: ١: ٢١.

(٦) ممن ذهب إلى هذا القول: المفيد في المقنعة: ٥، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٢، وابن زهرة في الغنية  
(الجوامع الفقهية): ٤٩٢، والمحقق في الشرائع: ١: ٢٤، ويحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٤ والعلامة في  
المنتهى: ١: ٥١، والشهيد في الدروس: ٤، واللمعة: ١٨.

(٧) الكافي: ١: ٧٠ حديث ٦، الفقيه: ١: ٢٦ حديث ٨٤، المقنع: ٢، التهذيب: ١: ٥٣ حديث ١٥٣ المحاسن: ٤٥  
حديث ١٦.

(٨) الذكرى: ٩٥.

وتثنية الغسلات والاشهر التحريم في الثالثة، ولا تكرار في المسح.  
وتكره الاستعانة، والتمنل، ويحرم التولية اختياراً.

قوله: ( وتثنية الغسلات ).

خلاف لابن بابويه، حيث أنكر الثانية (١).

قوله: ( والأشهر التحريم في الثالثة ).

وقال ابن الجنيدي (٢)، وابن أبي عقيل (٣)، والمفيد بعدم التحريم (٤)، وهو ضعيف، والأصح التحريم اذا اعتقد الشرعية، لانه أدخل في الدين ما ليس منه، ويبطل الوضوء إن استوعب بها الأعضاء، بحيث يتعذر المسح بالبلل.

قوله: ( ولا تكرار في المسح ).

أي: لا واجباً ولا مندوباً، ولو اعتقد الشرعية حرم وأثم، وعليه ينزل قول الشيخين (٥)، وابن ادريس بالتحريم (٦)، ولا يبطل به الوضوء قطعاً.

قوله: ( وتكره الاستعانة ).

لورود النص بالنهي عنها (٧)، ونحو إحضار الغير الماء للوضوء لا يعد استعانة، بل صب الماء ليغسل به المتوضى استعانة، لاصبه على العضوفان ذلك تولية.

قوله: ( والتمنل ).

لما روي عن أبي عبدالله عليه السلام: « من توضأ فتمنل كانت له حسنة، وإن توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كانت له ثلاثون حسنة » (٨) وقيل بعدم

(١) الهداية: ١٦.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٢٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنعة: ٥.

(٥) المفيد في المقنعة: ٥، والطوسي في المبسوط: ١: ٢٣.

(٦) السرائر: ١٧.

(٧) الكافي: ٣: ٦٩، حديث ١، الفقيه: ١: ٢٧، حديث ٨٥، التهذيب: ١: ٣٦٥، حديث ١١٠٧.

(٨) الكافي: ٣: ٧٠، حديث ٤، الفقيه: ١: ٣١، حديث ١٠٥، ثواب الأعمال: ٣٢، حديث ١.

## الفصل الثالث: في أحكامه

يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعاً، ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الأقوى.

الكراهية<sup>(١)</sup>.

والمراد بالتمنل: مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه، والظاهر أن مسح الوجه باليدين، ووضع اليدين في الكفين لا يعد مكروهاً، لعدم صدق التمنل على ذلك، لكن قوله عليه السلام: «حتى يحف وضوءه» قد يشعر بخلاف ذلك.

قوله: (الفصل الثالث: في أحكامه: يستباح بالوضوء الصلاة، والطواف للمحدث إجماعاً).

إطلاق استباحة الطواف للمحدث لا يخلو من تسامح، فان مندوبه مباح للمحدث بخلاف الصلاة، وإنما الوضوء مكمل له، فكان ينبغي أن يقيد الطواف بالواجب.

قوله: (ومس كتابة القرآن، إذ يحرم مسها على الأقوى).

لثبوت النهي عن مسها للمحدث، والنهي للتحريم، وقوله تعالى: (لا يمسه إلا المطهرون)<sup>(٢)</sup> خبر معناه النهي، والمراد بالكتاب: الكتابة، لأن المراد به ما بين ذفي المصحف، والمراد بالمس: الملاقاة بشيء من البدن، والظاهر أن الاصابة بنحو الشعر والسن لا يعد مساً، ويراد بالكتابة الرقوم الدالة على مواد الكلمات، كما يسبق الى الأفهام، فالإعراب لا يعد منها، بخلاف نحو الهزمة والتشديد، مع احتمال عد الجميع والعدم، لخلو الكتابة السابقة عن الجميع، ولا يحضرنى الآن في ذلك كلام لأحد.

(١) قال الشهيد في الذكرى: (وظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهية التمنل وهو أحد قولي الشيخ)

وشرح الرسالة غير متوفولدنبا، وقول الشيخ في المبسوط ١: ٢٣.

(٢) الواقعة: ٧٩.



وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن تعذر مسح عليها وإن كان ماتحتها نجساً، وفي الاستئناف مع الزوال اشكال.

قوله: (وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة، أو يكرر الماء حتى يصل البشرة، فإن تعذر مسح عليها وإن كان ماتحتها نجساً).

تحرير القول في الجبيرة أنها إن كانت في موضع الغسل، وكان ماتحتها طاهراً، وامكن إيصال الماء اليه من غير خوف ضرر، يجوز للمكلف تكرير الماء حتى تنغسل به البشرة، ولا يجب النزع وإن أمكن لحصول الغسل المطلوب، ولو كان ماتحتها نجساً وأمکن النزع ولا ضرر بالغسل، وجب النزع لوجوب تطهير محل الغسل إذا لم يمكن تطهيره بدون النزع.

ولو تعذر النزع وإيصال الماء، أو خاف الضرر، أو كان ماتحتها نجساً وتعذر تطهيره، مسح عليها المسح المعهود في الوضوء، بشرط أن يكون ظاهرها طاهراً، وإلا وضع عليها طاهراً يسمح عليها على الأظهر، كما صرح به المصنف، وشيخنا الشهيد<sup>(١)</sup>، وإن كانت في محل المسح، وأمکن النزع ولا ضرر بإيصال الماء تعين النزع، ولا يجزئ التكرار بحيث يصل البلل إلى ماتحتها، وإن كان ماتحتها طاهراً، لوجوب المسح بطن اليد بلا حائل، وإن لم يمكن النزع، أو كان يتضرر بوصول الماء، أو كان ماتحتها نجساً يتعذر تطهيره مسح على الظاهر الطاهر، وهل يجب تكراره، بحيث يصل الماء إلى ماتحتها إن أمكن، وكان طاهراً ولا يتضرر بوصوله؟ وجهان، أظهرهما الوجوب، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

إذا عرفت هذا فعد إلى عبارة الكتاب، وانظر قصورها عن بيان هذه الأحكام، فإن ظاهرها استواء المسح والغسل في ذلك، وقد عرفت التفاوت بينهما، وكذا قوله: (ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء) شامل لما إذا كان ماتحتها نجساً أو طاهراً، ويتضرر باصابة الماء، ومعلوم عدم تخيره بين الأمرين في صورتين، فإن النزع في الأولى متعين، والمسح في الثانية كاف وإن أمكن النزع والتكرير.

ومتي أردت ضبط صور المسألة قلت: الجبيرة إما أن يمكن نزعها، أو لا، وعلى

والخاتم او السير أو شبهها ان منع وصول الماء حرك وجوباً، وإلا استحباباً.  
 وصاحب السلس والمبطون يتوضأان لكل صلاة عند الشروع فيها  
 وان تجدد حدثها، وكذا المستحاضة.  
 وغسل الاذنين ومسحها بدعة، وكذا التطويق إلا للتقية، وليس مبطلا.

التقديرين إما أن يكون في موضع الغسل، أولاً، وعلى التقديرات إما أن يكون ماتحتها طاهراً، أولاً، وعلى التقادير إما أن يمكن إمساسه بالماء، أولاً، وتعذر الامساس إما أن يكون لتضرره، أو لعدم إمكان وصول الماء عادة، فهذه اربعة وعشرون صورة قد علمت أحكامها، وبأدنى ملاحظة يعلم ما يدخل في العبارة منها، وما يخرج. وحكم الطلاء، واللصوق على الجرح، ونحوه حكم الجبيرة على الأظهر.  
 قوله: ( وصاحب السلس والمبطون يتوضأان لكل صلاة عند الشروع فيها، وإن تجدد حدثها، وكذا المستحاضة).

لا إشكال في أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وليكن وضوؤها عند الشروع فيها، ولا يضرتخلل نحو الأذان والاقامة، وانتظار للجماعة غير كثير، ونحو ذلك .  
 وأما السلس فالمشهور أنه كذلك، نظراً إلى أنه بتجدد الحدث يصير محدثاً، فتجب عليه الطهارة، ويمنع من المشروط بها، إلا أن ذلك لما امتنع اعتباره مطلقاً، لتعذر الصلاة حينئذ، وجب عليه الوضوء لكل صلاة، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الممكن، وفي المبسوط (١): إنه يصلي بوضوء واحد عدة صلوات، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس، وجوابه: إن مساواتها له في الحكم بدليل ليس بقياس.

وأما المبطون، والمراد به: عليل البطن أعم من أن يكون بريح أو غائط، وفي الرواية تبييه عليه (٢)، فالمشهور أنه يتوضأ لكل صلاة، فان تجدد حدثه فيها توضحاً وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار، وإنما يتم هذا إذا لم يكن حدثه متواتراً، فان تواتر اتجه كونه كالسلس.

والأصح أن كلاً من السلس والمبطون، إن أمكن منه فعل الطهارة والصلاة

(١) المبسوط ١: ٦٨.

(٢) الفقيه ١: ٣٨ حديث ١٤٦، التهذيب ١: ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥١ حديث ١٠٢١، ١٠٣٦، ١٠٣٧.

ولوتيقن الحدث وشك في الطهارة تطهردون العكس. ولوتيقنها متحدين متعاقبين وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر، وإلا استصحبه.

سليمة عن الحدث، ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين، وإلا وجب الوضوء لكل صلاة، كما تقدم في السلس، واعلم أن كلاً من الثلاثة يجب عليه التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن؛ لورود النص (١)، وتصريح الأصحاب (٢).

**قوله: ( ولوتيقن الحدث، وشك في الطهارة تطهر... ) .**

أي: لوتيقن الحدث في زمان، ثم طرأ الشك في الطهارة بعده، فإن الذهن إذا التفت الى اليقين السابق أفاد ظن بقاء الحدث، فيترجح على الطرف الآخر، وهذا هو المراد من قولهم: ( الشك لا يعارض اليقين ) فتجب الطهارة، وينعكس الحكم لو انعكس الفرض.

**قوله: ( ولوتيقنها متحدين، متعاقبين، وشك في المتأخر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها تطهر، وإلا استصحبه ) .**

أراد بكونها متحدين: استواءهما في العدد، كحدث وطهارة، أو حدثين وطهارتين، وعلى هذا، فإنها إذا استويا في العدد اتحدا فيه، والمراد بكونها متعاقبين: كون الطهارة عقيب الحدث، لاعقيب طهارة، وكون الحدث عقيب طهارة لاعقيب حدث، وإنما اعتبر الاتحاد والتعاقب، لأنه بدونها لا يطرده الأخذ بمثل ما كان قبلها، لو علم حاله قبل زمانها.

وأصل المسألة مفروضة في كلام الأصحاب، خالية من هذا التقييد، وتحريرها: إن من تيقن حصول الحدث والطهارة منه، ولم يعلم السابق منها واللاحق، أطلق المتقدمون من الأصحاب وجوب الطهارة عليه (٣)، لتكافؤ الاحتمالين من غير ترجيح، والدخول في الصلاة موقوف على الحكم بكونه متطهراً.

(١) المصدر السابق.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والعلامة في المختلف: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٩٧.

(٣) منهم: الصدوق في المقتع: ٧، والمهذبية: ١٧، والمفيد في المقتعة: ٦، والشيخ في المبسوط ١: ٢٤.

ولو علم ترك عضوأى به وبما بعده، فإن جف اللبل استأنف.

وفصل المتأخرون في ذلك (١)، فقالوا: ينظر، فإن لم يعلم حاله قبل زمانها وجبت الطهارة - كما ذكروه-، وإن علم حاله قبلها، بانه كان متطهراً، أو محدثاً لم يتجه الحكم بالطهارة على كل حال.

ثم اختلفوا، فقال المحقق ابن سعيد: يأخذ بضد ما كان قبلها من حدث وطهارة (٢)، لأنه إن كان محدثاً، فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة المتيقنة مع الحدث الآخر، لأنها إن كانت بعد الحدثين، أو بينها فقد ارتفع الأول بها، وانتقاضها بالحدث الآخر غير معلوم، للشك في تأخره عنها، ففي الحقيقة هو متيقن للطهارة، شك في الحدث.

وإن كان متطهراً، فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، لأنه إن كان بعد الطهارتين، أو بينها فقد نقض الأولى على كل تقدير، ورفع الطهارة الأخرى غير معلوم، للشك في تأخرها عنه، فهو متيقن للحدث، شك في الطهارة.

وقال المصنف: إنه يأخذ بمثل ما كان قبلها، واحتج في المختلف (٣) على أنه الآن متطهر إذا علم قبلها أنه كان متطهراً، بأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة، ثم توضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه، فلا يزول عن اليقين بالشك، وعلى أنه الآن محدث، إذا علم قبلها أنه كان محدثاً، بأنه تيقن أنه انتقل عنه الى الطهارة، ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها.

ويرد عليه أنه ان لم يعلم التعاقب، جازتوالي الطهارتين في الأول، فيكون احدث بعدهما، والحدثين في الثاني، فتكون الطهارة بعدهما، فلا يتم ما ذكره، ولهذا قيد المسألة في غير المختلف بالتعاقب (٤)، ولما كان فرض المسألة لا يأتى كون كل من الطهارة والحدث متعدداً، قيدهما بكونهما متحدين في العدد، إذ لو زاد أحدهما على عدد

(١) منهم المحقق في المعتبر ١: ١٧٠، وبحيى بن سعيد في الجامع للشرائع: ٣٧.

(٢) المعتبر ١: ١٧١.

(٣) المختلف: ٢٧.

(٤) المنتهى ١: ٧٢، التحرير ١: ١٠.

ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله، وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس والمعتاد على اشكال.

الآخر، لم يطرد الأخذ بمثل ما كان قبلها، لأنه لو زاد عدد الطهارة حتى الحدث، وكان قبلها محدثاً لم يكن الآن محدثاً، وما قيد به حق، إلا أنه خروج عن المسألة إما الى غيرها، أو الى بعض أفرادها، واعراض عن الحكم فيها.

وأورد عليه شيخنا الشهيد: ان ذلك ليس من الشك في شيء (١)، الذي هو موضوع المسألة، وهو غير قادح، لولا أنه خروج عن المسألة، إذ يكفي كون الشك في مبدأ الأمر؛ وأورد عليه غيره (٢) أن ذلك لا يسمى استصحاباً عند العلماء، ونقل عنه أنه أجاب، بأن المراد: لازم الاستصحاب، وهو: البناء على نظير السابق، والأصح البناء على الضد إن لم يقطع بالتعاقب، وإلا أخذ بالنظير، ولو لم يعلم حاله قبلها تطهر. قوله: (ولو شك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله).

أي: أتى به وبما بعده إن لم يجف الببلل، هذا إذا كان المتطهر على حاله - أي على فعل الطهارة - من وضوء وغيره، ولا يعتبر انتقاله من موضعه إلى موضع غيره، وإنما يعيد على المشكوك فيه وما بعده، إذا لم يكثر شكه، فان كثر عادة لم تجب الاعادة للخرج، ولأنه لا يأمن دوام عروض الشك، وربما حدث الكثرة بثلاث مرات، ويشكل بعدم النص، فتعين الرجوع إلى العرف، ويزول الحكم بزوال الكثرة. قوله: ( والمرتمس والمعتاد على إشكال).

أي: معتاد الموالاة بين أفعال الغسل، والمراد: إن هذين - أيضاً - لو شكاً في شيء من أفعال الطهارة، بعد الانتقال عن فعلها، والفرغ منه لا يلتفتان، على اشكال ينشأ من أن الأصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه، فلا يتحقق الخروج من عهدة التكليف، ومن أن الارتماس إنما يصح بارتماسه واحدة عرفاً تعم جميع البدن، والأصل الصحة.

(١) الذكرى: ٩٨.

(٢) المعتز هو البيضاوي على ما في معناه الكرامة ١: ٢٩٠ حيث قال: (ان المنقول في حاشية المدارك ...)

انظر: المدارك حاشية ص: ٤١.

ولوترك غسل أحد المخرجين وصلّى أعاد الصلاة خاصة، وان كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم.

وتشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لاغيره،

وأيضاً، فإن الظاهر شمول الماء جميع البدن، مع عدم الخائل، والعادة قد يحصل بها العلم، ولقول الصادق عليه السلام لزرارة: «إذا خرجت من شيء، ثم دخلت في غيره، فشككت، فليس بشيء»<sup>(١)</sup> والأصح عدم الالتفات فيهما.

ومقتضى قول المصنف: (وإلا فلا التفات في الوضوء، والمرتمس، والمعتاد) ثبوت الالتفات في غيرها، وهو حق في غير التيمم، فإنه كالوضوء. وفي بعض فوائد شيخنا الشهيد رحمه الله<sup>(٢)</sup>: أن الأشكال في المعتاد خاصة، والعبارة محتملة، وكل من المسألتين قابل للأشكال، لأن الموالاة غير شرط في الغسل مطلقاً، وإن كان الارتماس إنما يتحقق بارتماس واحدة، نعم الحكم في الارتماس أقوى منه في المعتاد.

وفي بعض فوائده: إن هذا الأشكال، لايتوجه، لأنه إن حصل ظن الإيقاع بنى عليه، وإلا فلا فرق بينه<sup>(٣)</sup> وبين غيره، وليس بشيء، لأن العادة تثمر الظن، إلا أن العمل بمطلق الظن ليس بمطرد، بل المعتبر الظن الذي أقامه الشارع مقام العلم.

**قوله: (ويشترط طهارة محل الأفعال عن الخبث لاغيره).**

أي: لاغير المحل، وإنما اشترط طهارة محلها لأن الماء القليل ينجس بملافة النجاسة، فلا يصلح للتطهير، والكثير لا يفيد محل الطهارة، مع بقاء العين، وكما أن النجس لا يطهر، فكذا محل النجاسة مع بقاء عينها، حقه أن لا يقبل الطهارة.

ويستفاد من اشتراط طهارة المحل أن المطهر للنجاسة لا يكون محسوباً للطهارة، بل لا بد من إفاضة الماء عليه بعد تطهيره، وهو الأصح، لتوقف يقين البراءة عليه.

(١) التهذيب ٢: ٣٥٢ حديث ١٤٥٩.

(٢) القواعد والفوائد ١: ٩٠.

(٣) القواعد والفوائد ١: ١٤٧ و ١٤٩.

ولو جدد ندباً وذكر إخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة، وإن تعددت على رأي.

قوله: (ولو جدد ندباً، وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي).

المجدد: هو الوضوء الثاني الواقع بعد وضوء أول مبيح للصلاة، فلو تبين فساد السابق فالواقع بعده بنية التجديد مجدد ظاهراً، لا بحسب الواقع، وقيدناه بكونه أولاً ليندرج المجدد الثاني والثالث، وغيرهما، إن قلنا بمشروعيته لصلاة واحدة أكثر من مرة، أو كان تعدده بحسب الصلوات.

وهذا كما يصدق على المجدد ندباً، يصدق على الواجب بنذر وشبهه، فقوله: (ندباً) كأنه مستدرك، إذ لا يظهر له كثير فائدة، بل ربما كان مضرراً، لأن التجديد وجوباً تتعلق به بعض هذه الأحكام، والضمير في (إحداهما) يعود إلى الطهارتين، المجدد وما قبله لدلالته عليه التزاماً.

قوله: (وإن تعددت) لا يخلو من مناقشة، إذ العطف بـ(أن) الوصلية للفرد الأخرى تأكيداً للحكم، وبياناً لشموله، وليس إعادة الصلاة المتعددة أخفى من إعادة الواحدة، نعم، ما وقع بالطهارتين من الصلوات، قد يقال: إعادته أخفى مما وقع بواحدة، لأن بعض الأصحاب لما اكتفى بالطهارة الثانية، على تقدير فساد الأولى، لم يتحقق عنده وجوب إعادة ما وقع بالطهارتين، بخلاف ما وقع بالأولى، لعدم القطع بكونها رافعة للحدث، فيبقى في عهدة التكليف، فلو قال: وإن وقعت بالطهارتين كان أولى.

واعلم أن هذه المسألة مبنية على الأقوال السابقة في النية، فعلى القول باشتراط نية الرفع أو الاستباحة تتعين إعادة الطهارة والصلاة، لا مكان أن يكون الإخلال من الأولى والثانية لا تبيح لانتهاء النية المعتبرة فيها، فانها إنما وقعت على قصد التجديد، والحدث قد كان مقطوعاً به، فيبقى حكمه استصحاباً (لما كان وهذا هو الذي أشار<sup>(١)</sup> إليه المصنف بقوله: (على رأي)).

(١) في نسخة «ح»: ولما كان هذا هو الأقوى أشار.

ولو توضعاً وصلّى وأحدث، ثم توضعاً وصلّى أخرى، ثم ذكر الاخلال  
المجهول أعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة، ومع الاتفاق يصلّي ذلك العدد  
وينوي به ما في ذمته.

وعلى القول بالاكتفاء بالقربة لا إشكال في صحة الصلاة الواقعة  
بالطهارتين، إما على القول بالاكتفاء بالوجوب، أو الندب مع القربة، فيجب إعادتها  
إلا في صور

الأولى: أن تكون الطهارتان معاً مندوبتين، وتكونا معاً واقعيتين في وقت لا  
تجب فيه الطهارة، كما لو توضعاً وذمته بريئة من مشروط بالطهارة، ثم جدد ندباً في وقت  
لا تجب فيه الطهارة أيضاً، وإنما قيدنا بوقوعها معاً في وقت لا تجب فيه الطهارة، لأنها أو  
إحدهما لو وقعت في وقت الوجوب لم تكن مبيحة للصلاة، لفقد الشرط -وهو نية  
الوجوب- فلو كان التجديد ندباً بعد دخول الوقت، وقد توضعاً مندوباً قبله، لم يكن  
المجدد كافياً على تقدير فساد الأول، لفقد نية الوجوب مع كونه معتبراً في صحة طهارته.  
الثانية: أن تكونا معاً واجبتين، كأن يتوضعاً واجباً، ويجدد واجباً بنذر وشبهه.  
الثالثة: أن يتوضعاً واجباً، ويجدد ندباً، مع خلو ذمته من مشروط بالطهارة، لأنه  
حينئذ مخاطب بالندب، على تقدير علمه بفساد الأولى، فيكون شرط النية حاصلًا.

الرابعة: عكسه، بأن يتوضعاً ندباً مع براءة ذمته، ويجدد واجباً بنذر وشبهه بعد  
اشتغالها بمشروط بالطهارة. فانه في هذه الصور الأربع لا تجب عليه إعادة الطهارة، ولا  
الصلاة الواقعة بالطهارتين معاً، لأن أيتهما فسدت أجزاء الأخرى.

ويمكن مثل هذا على القول باشتراط نية أحد الأمرين، فيما لو توضعاً بنية معتبرة،  
ثم ذهل عن طهارته، فتوضعاً مرة أخرى بنية الرفع، مع الاتفاق في الوجوب نيةً ومحللاً،  
على القول باجزاء الثانية لوتين فساد الأولى، فانه على هذا القول، لو ذكر الاخلال  
المجهول لا يعيد شيئاً من الطهارة والصلاة الواقعة بالطهارتين معاً.

قوله: (ولو توضعاً وصلّى، وأحدث، ثم توضعاً وصلّى أخرى، ثم ذكر  
الاخلال المجهول...).

لو تعدد الوضوء المبيح، بأن وقع كل وضوء بعد حدث، وتعددت الصلاة،



ووقعت كل صلاة بوضوء، ثم ذكر المكلف اخلال عضو، فقد يكون الاخلال من طهارة واحدة، وقد يكون من طهارتين، فان كان الأول: فإما أن يكون الشك في طهاري صلواتين، أو في طهارات صلوات يوم.

وإن كان الثاني: فإما أن يكون الترك من الطهارتين، مع الشك في صلوات يوم واحد، أو في صلوات يومين، فهذه صور أربع، ذكرها المصنف على الترتيب:

الأولى: أن يكون الاخلال من طهارة واحدة، والشك في طهاري صلواتين، فإما أن تتفق الصلاتان عدداً، أو تختلفا، فان اختلفتا وجب إعادتهما معاً، لتيقن فساد احدهما، ولا يحصل يقين البراءة إلا باعادتهما، وان اتفقتا أعاد ذلك العدد، ناوياً به ما في ذمته من هاتين الصلاتين، لأن الواجب إعادة ذلك العدد بنية الفائت، وقد حصل بالترديد، ولأصالة البراءة من وجوب الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب، بخلاف المختلفتين، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في الناسي واحدة من صلوات يوم لم يعلمها: « يصلي ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً » (١) وإلى هذا صار أكثر الأصحاب (٢).

وقال أبو الصلاح (٣)، وابن زهرة (٤): يعيد الصلاتين معاً كالمختلفتين، وضعفه يظهر مما تقدم، ولا فرق في هاتين الصورتين بين المسافر والحاضر.

واعلم أن اللام في قول المصنف: (الاخلال المجهول) للعهد، والمعهود ما تقدم من قوله: (ثم ذكر اخلال عضو) هذا حكم الصلاة، وأما الطهارة فحكمها راجع إلى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق، وهذه من صور الإعادة.

(١) التهذيب ٢: ١٩٧ حديث ٧٧٤.

(٢) منهم: الصدوق في المقتضب: ٣٢، وابن الجنيد كما في المختلف: ١٤٨، والمفيد في المنفعة: ٣٤، والمرضى في جمل العلم والعمل: ٦٨، والشيخ في البسوط: ١: ١٢٧، وابن البراج في المهذب: ١: ١٢٦، وابن ادريس في السرائر: ٥٩ وابن حزة في المراسم: ٩١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٤) الفنية (الجوامع الفقهية): ٥٠٣.

ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد صباحاً ومغرباً وأربعاً، والمسافر يجتزئ بالثنائية والمغرب.

ولو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزئ بالثنائيتين والمغرب بينهما.

قوله: (ولو كان الشك في صلاة يوم...).

هذه هي الصورة الثانية، وتحقيقها: أن يكون الاخلال من طهارة واحدة، والشك في طهارات صلوات يوم، فان كانت من فرض المقيم أعاد ثلاث صلوات، وهي التي اختلف عددها صباحاً ومغرباً معينتين، لعدم ما يوافقها في العدد، وأربعاً مطلقة إطلاقاً ثلاثياً بين الظهر، والعصر، والعشاء.

وإن كانت من فرض المسافر أتى بصلاتين مغرباً معينة، وثنائية مطلقة إطلاقاً رباعياً بين الصبح، والظهر، والعصر، والعشاء، لاتفاق عددهن، ولا ترتيب في واحدة من الصورتين، لاتحاد الفئات، وعلى قول أبي الصلاح، وابن زهرة يجب إعادة الخمس، ونبه المصنف بقوله: (يجتزئ،...) على أن ما تقدم حكم الحاضر، وإن لم يجز له ذكر.

واللام في قوله: (ولو كان الشك) للعهد، والمعهود ما دل عليه الاخلال السابق، أي: ولو كان الشك في صلاة يوم، للاخلال بعضون إحدى طهاراته، لأن الفرض تعدد الطهارة بتعدد الصلاة كما تقدم.

قوله: (ولو كان الاخلال من طهارتين...).

هذه هي الصورة الثالثة، وتحقيقها: أن يكون الاخلال من طهارتين، والشك في طهارات صلوات يوم، والفرض أنه صلى الخمس بخمس طهارات، فان كان مقيماً أعاد أربع صلوات صباحاً ومغرباً، ورباعيتين إحداها قبل المغرب، والأخرى بعدها رعاية للترتيب لتعدد الفئات، يطلق في الأولى منها ثنائياً بين الظهر والعصر، وفي الثانية بين العصر والعشاء، وإنما لم يكتف بالثلاث لأن الفئات اثنتان، فجاز كونها رباعيتين.

وإن كان مسافراً أعاد ثلاثاً مغرباً، وثنائيتين، احداها قبلها، والأخرى

والاقرب جواز اطلاق النية فيها والتعيين، فيأتي بثالثة ويتخير بين الظهر أو العصر أو العشاء، فيطلق بين الباقيتين مراعيًا للترتيب، وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين .

بعدها، يطلق في الأولى اطلاقاً ثلاثياً بين الصباح، والظهر، والعصر، وفي الثانية بين الظهر، والعصر، والعشاء، وحينئذ فتبرأ الذمة على كل من التقديرين، لانطباقهما على كل واحد من الاحتمالات الممكنة، وهي عشرة<sup>(١)</sup>، وخلاف أبي الصلاح آت هنا<sup>(٢)</sup>، وأفاد المصنف باعتبار الترتيب بالنسبة إلى المسافر، حيث قال: (والمغرب بينهما) اعتبره بالنسبة إلى المقيم، لاستوائها في الفأنت المتعدد.

فان قيل: إيجاب الترتيب هنا ينافي سقوط الترتيب المنسي. قلنا: لانفاة، لأن للمكلف هنا طريقاً إلى تحصيله، من غير زيادة تكلف، لأن العدد الواجب لا يتغير بالترتيب.

قوله: (والأقرب جواز إطلاق النية فيها، والتعيين) إلى قوله (فيكتفي بالمرتين).

هذا من أحكام الصورة الثالثة، وتحقيقه: أن الأقرب عند المصنف جواز الجمع بين الاطلاق والتعيين معاً، في كل من رباعتي المقيم، وثنائتي المسافر، بأن يصلي رباعية، أو ثنائية معينة، ويطلق في الأخرى، فيجب عليه حينئذ أن يأتي بفريضة ثالثة، لعدم حصول يقين البراءة بدونها، لامكان كون الفأنت رباعيتين، أو ثنائيتين غير ماعينه، فلا تكون الثانية وحدها كافية في الإجزاء.

ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة إطلاق ولا تعيين، وإن كان المراد في العبارة الأول، حيث قال: (فيطلق بين الباقيتين)، (أي: الفريضتين الباقيتين)<sup>(٣)</sup> بعد المعينة من الرباعيتين، أو الثنائيتين بضميمة الثالثة، ويتخير بين تعيين الظهر، أو

(١) جاء في هامش الصفحة من النسخة المخطوطة «ع» ما لفظه: وهي احتمال كون الفأنت الصباح مع واحدة من الاربع أو الظهر مع واحدة من الثلاث أو العصر مع احدى العشاين أو المغرب مع العشاء « منه مدّظله).

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) ما بين اللالين ساقط من نسخة «ح».

العصر، أو العشاء إن كان مقيماً، وفي تعيين أيها شاء، أو الصبح ان كان مسافراً. ويجب رعاية الترتيب، فالمقيم إذا عَيّن الظهر بعد الصبح، ردد ثنائياً بين العصر والعشاء مرتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها، لاختلال الترتيب بين المغرب والعشاء، وإن عَيّن العصر أطلق ثنائياً بين الظهر والعشاء مرتين، إحداهما بعد الصبح وقبل العصر، والأخرى بعد المغرب، ولا يجوز تواليها بعد العصر، ولا بعد المغرب، لفوات الترتيب بين الظهرين، وبين العشاءين، وإن عَيّن العشاء أطلق ثنائياً مرتين متواليتين، بين الظهر والعصر بعد الصبح، وقبل المغرب.

وإن كان مسافراً وعَيّن الصبح، أطلق ثنائياً بين الظهر والعصر، وبين العصر والعشاء مرتين، إحداهما قبل المغرب، والأخرى بعدها، ولا يجوز تواليها قبل المغرب لفوات ترتيب العشاءين، ولا بعدها لفوات الترتيب بينها وبين إحدى الظهرين.

وإن عَيّن الظهر، ردد ثنائياً بين الصبح والعصر قبل الظهر، فلا يجوز بعدها لفوات الترتيب بينها وبين الصبح، ولا يخل ذلك بالترتيب بينها وبين العصر، لأنه بتقدير فواتها تصح العصر بالترديد الثاني بعد المغرب، وبين العصر والعشاء بعد المغرب، لاقبلها لفوات الترتيب بينها وبين العشاء، وإن عَيّن العصر أطلق ثنائياً قبلها بين الصبح والظهر، وبين الظهر والعشاء بعد المغرب، وإن عَيّن العشاء أطلق ثنائياً بين الصبح والظهر، وبين الظهر والعصر قبل المغرب، تحصيلاً للترتيب بينها وبين واحدة من الثلاث قبلها.

وجه القرب: أنه طريق صالح لبراءة الذمة، فانه يجوز له كل من الاطلاق والتعيين منفردين، أما الاطلاق فقد تقدم توجيهه، وأما التعيين فلتضمنه الواجب وزيادة، ويحتل عدم الجزم بالنية على تقدير التعيين، فيلزمه الاطلاق، حيث يمكن تحصيلاً للجزم بحسب الامكان.

أما ما لا يمكن كالصبح والمغرب وفي فرض المقيم فلا طريق إلى البراءة منها الا التعيين فضعيف، لأن الجزم إنما يجب مع العلم، أما مع عدمه فلا، ولأن وجوبها من باب المقدمة يدفع هذا الخيال لتحقق الوجوب قطعاً، وجواز الإطلاق لا ينافي ذلك، لأن كلاً منها طريق للبراءة، فيكون وجوبه تحييرياً، ولأن الظاهر أن العدول عن

التعيين إنما هو رخصة وتسهيل للمصادفة النيّة ما في الذمّة، وإذا جازا منفردين فكذلك مجتمعين، لوجود المقتضي - وهو إجراؤهما منفردين - وانتفاء المانع، إذ ليس إلا اجتماعهما، وهو غير صالح للمانعية.

ويحتمل ضعيفاً عدم الجواز، لعدم حصول فائدة به، لانتهاء التخفيف بحذف بعض الفرائض لوجوب ثالثة، ولعدم الجزم بحسب ما يمكن بمصادفة النيّة ما في الذمّة لتعيين واحدة، وما انتفت فائدته ينبغي عدم جوازه، والحق - كما قال شيخنا في الذكرى - إنه تكلف محض لافائدة فيه، بل لا ينبغي فعله (١).

واعلم أنه يجب أن يقرأ التعيين في قول المصنف (إلى) والأقرب جواز إطلاق النيّة فيها، والتعيين) بالنصب على أنه مفعول معه، وأن الواو بمعنى مع لاعاطفة، لعدم كون العبارة نصّاً في المراد، إلا على هذا التقدير، إذ لا يراد فيها جواز الاطلاق، وجواز التعيين ليكون رداً على أبي الصلاح (٢)، كما ذكره الشارحان الفاضلان (٣).

أما أولاً: فلأن خلاف أبي الصلاح جار في مسائل الباب كلها، فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له، فإن المناسب إما تقديمه ليجري عليه باقي المسائل، أو التعرض لرده في الجميع.

وأما ثانياً: فلأن الفاء في قوله: (فيأذي بثالثة) تقتضي كون الايتان بفريضة ثالثة متفرعاً على الأقرب، وما في حيزه، ولا يستقيم إلا إذا أريد الجمع بين الأمرين معاً، لأن الاطلاق لا يقتضيه.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء ... ) لا ينطبق إلا على ما ذكرناه، لأنه جمع فيه بين التعيين والاطلاق، ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده، ولا مع التعيين وحده، ولأن معنى قوله: (فيطلق بين الباقيتين) إطلاقاً بين الفريضتين الباقيتين، من المزيد عليها الثالثة بعد تعيين واحدة منها، ولا ينتظم هذا إلا على ذلك التقدير.

(١) الذكرى: ٩٩.

(٢) الكافي في الفقه: ١٥٠.

(٣) انظر: ايضاح لفوائد ١: ٤٤، والفاضل عميد الدين في كتابه وهو غير متوفّر.

ولأن الضمير في (يتخير) لا مرجع له بدون ما ذكرناه، إذ لا يستقيم عوده إلى المكلف باعتبار جواز الإطلاق له وهو ظاهر، ولا باعتبار التعيين، لأن المتبادر منه تعيين الجميع فلا يطابق، ولو جعل أعم من تعيين الجميع والبعض، لكان فيه -مع اختلاف مرجع الضمير فيه، وفيما قبله- فوات النظم العربي، لأن التقدير حينئذ: والأقرب جواز الإطلاق فيها له، وجواز تعيين الصادق بتعيين الكل، وتعيين البعض خاصة، فيأتي على تقدير التعيين بمعنييه بثالثة، ويتخير من أراد التعيين في البعض خاصة إلى آخره، وهذا كلام مهافت، منحط عن درجة الاعتبار.

وأما رابعاً، فلأن قوله: (وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتبتين) يكون مستدركاً، على تقدير أن يراد جواز كل منها، مع ما فيه من اختلال النظم، لأن الإطلاق الثنائي هو المراد بقوله: (والأقرب جواز إطلاق النية فيها) حينئذ.

وما ذكره الفاضل عميد الدين من أن المراد بالإطلاق الأول الثلاثي، بأن يطلق في كل من الفريضتين بين الثلاث -أعني الظهرين والعشاء- ويكون قوله بعد: (وله الإطلاق الثنائي) بياناً لأقل ما يجزئ تكلف لا حاصل له، لأن الإطلاق في الفوائت هو عبارة عن التردد بينها مع رعاية التوزيع على ما وقع فيه الاشتباه إذا كان المردد فيه متعدداً، بأن يطرح في التردد الثاني ما بدأ به في الأول ويزيد على آخره أخرى.

مثلاً في هذه المسألة المردد فيه رباعيتان، والترديد بين الرباعيات الثلاث لاحتمال كون الفائتين منها، فيوزع التردد بين الثلاث على الرباعيتين، فيكون تردد كل رباعية بين اثنتين، ولا يتم إلا بما ذكرناه، فلو كان الفائت الأول والثالثة، صحنا بالترديد الأول والثاني، ولوردد في كل من الرباعيتين بين الثلاث، لكان الزائد على ما ذكرناه لغواً لفائدة فيه أصلاً، والمطلوب بيان ما به تتحقق البراءة.

فان قلت: التكرار لازم على ما قدرت أيضاً، لأنه قد سبق وجوب أربع صلوات على الحاضر، ولا يكون إلا كذلك، فاعادتها تكرر.

قلت: ليس كذلك، لأنه لما ذكر وجوب الأربع على الحاضر، والثلاث على المسافر، أراد أن يُبين كيفية أدائها، فذكر له كيفيتين: إحداها الجمع في كل من

ولو كان الترك من طهارتين في يومين، فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

الرباعيتين والثنائيتين، بين الإطلاق والتعيين، فيأتي بثالثة الى آخره.  
والثانية: الاقتصار على الإطلاق، وترك ذكر التعيين في الجميع، لأن جواز الإطلاق والتعيين يقتضي جوازه بطريق أولى، ولأننا لا نعلم في جوازه مخالفاً، فكان الأهم بيان ما هو مختلف فيه، كما سبق في الصورة التي قبلها.  
فان قلت: قوله: (ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر ...) وقوله: (وله الإطلاق الثنائي) لا ينطبق على المسافر، لأنه يتخير بين تعيين إحدى الثلاث أو الصبح، وإذا اقتصر على الإطلاق فاطلاقه ثلاثي لا ثنائي .

قلت: لما لم ينطبق على حكمها عبارة واحدة اقتصر على بيان حكم المقيم وترك حكم المسافر، لأنه يعلم بالمقايسة بأدنى تأمل.  
فان قلت: كيف تقدير العبارة ليزول عنها الاجمال والخفاء، ويندفع وهم المتوهمين فيها؟

قلت: تقديرها هكذا: ولو كان الإخلال السابق من طهارتين في جملة طهارات يوم والحال في أدائها كما سبق صلى أربعاً، والمسافر ثلاثاً، مراعيّاً للترتيب، بتقديم الصبح، وتوسط المغرب بين الرباعيتين والثنائيين.

والأقرب في كيفية أداء كل من الرباعيتين والثنائيتين، جواز الجمع بين إطلاق النية والتعيين، بحيث يكونان معاً، فيتعين عليه حينئذ أن يأتي برباعية أو ثنائية ثالثة، لأن إحداهما إذا عينت لم يكف الأخرى في يقين البراءة، ويتخير الحاضر بين تعيين الظهر، أو العصر، أو العشاء، فأيتها عين أطلق بين الباقيتين، مراعيّاً للترتيب الذي لا تتحقق البراءة إلا به.

وله كيفية أخرى في أدائها، وهي الإطلاق فيها ثنائياً بين الرباعيات الثلاث، فيكتفي بالمرتين، ولا حاجة إلى الفريضة الثالثة، ومنه يستفاد حكم المسافر، والله أعلم.

قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين ...) .  
هذه هي الصورة الرابعة، وتحققها: أن يكون الترك المذكور من طهارتين،

والشك في طهارات صلوات يومين، وهي تنقسم إلى أقسام ثلاثة، لأنه إما أن يعلم التفريق -أي: تفريق الطهارتين المختلفتين في اليومين-، أو يذكر جمعها في يوم، أو يجهل كلاً من الجمع والتفريق.

وربما أورد على العبارة عدم صدقها على غير الصورة الأولى، لأن معنى قوله: (ولو كان الترك من طهارتين في يومين) كونها في اليومين، فكيف يحتمل الجمع في يوم أو الجهل بالجمع والتفريق؟ وجوابه أن العبارة -إذا نزلت على ما ذكرناه- تكون شاملة للأقسام الثلاثة حينئذ، ولا بعد في ذلك مع مساعدة المقام، وقد سبق في العبارة ما ينبه على ما هنا، وهو قوله في الصورة الثانية: (ولو كان الشك في صلاة يوم ...).

القسم الأول: أن يذكر التفريق، فيجب أن يصلي بحسب حال اليومين، باعتبار وجوب التمام فيها، أو القصر، أو بالتفريق، أو بثبوت التخيير، وصور ذلك عشرة والمصنف ذكر حكم واحدة وأحال الباقي على ما سبق:

أ: أن يكون متماً فيها حتماً، فيجب أن يصلي عن كل يوم ثلاث صلوات: صباحاً، ومغرباً، ورباعية، يطلق فيها ثلاثاً بين الظهر والعصر والعشاء، فيحصل له من كل ثلاث واحدة.

ب: أن يكون مقصراً فيها حتماً، فيجب أن يصلي عن كل يوم صلاتين مغرباً، وثنائية يطلق فيها رباعياً بين البواقي، ليحصل له من كل صلاتين واحدة.

ج: أن يكون متماً في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي ثلاثاً واثنين، مرتباً بين اليومين إن علم السابق.

د: أن يكون متماً في أحدهما حتماً، مخيراً في الآخر، ويختار التمام، فكالأولى.

ه: الصورة بجالها ويختار القصر فكالثالثة.

و: أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية.

ز: الصورة بجالها ويختار التمام، فكالثالثة.

ح: أن يكون مخيراً فيها ويختار التمام، فكالأولى.

ط: الصورة بجالها ويختار القصر فيها فكالثانية.



و ن ذكر جمعها في يوم واشتبه صلى أربعاً.  
وتظهر الفائدة في اتمام أحد اليومين، وتقصير الآخر حتماً، أو بالتخير  
فيزيد ثنائية، ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرتة لاغير.

ي : الصورة بجالها ويختار القصر في أحدهما والتمام في الآخر فكالثالثة، وذلك  
كله بعد الاحاطة بما سبق ظاهر.

قوله : ( وإن ذكر جمعها في يوم واشتبه - إلى قوله - لاغير ) .

هذا هو القسم الثاني من أقسام الصورة الرابعة، وتحقيقه: أن يذكر اجتماع  
الطهارتين المختلّتين في طهارات صلوات يوم من اليومين المذكورين، ويشبه اليوم  
المتروك فيه باليوم الآخر، وصوره العشر السالفة أيضاً.

أ : أن يكون متمماً فيها حتماً، فيجب أن يصلي أربعاً: صباحاً، ورباعيتين بينها  
المغرب.

ب : أن يكون مقصراً فيها حتماً، فيصلي ثنائيتين والمغرب بينها .

ج : أن يكون متمماً في أحدهما حتماً، مقصراً في الآخر حتماً، فيصلي خمساً:  
ثنائية يطلق (فيها) ثلاثياً بين الصبح، والظهر، والعصر، ثم رباعية يطلق فيها ثنائياً بين  
الظهر، والعصر، ثم مغرباً، ورباعية يطلق فيها بين العصر والعشاء، وثنائية يطلق فيها  
بينها وبين الظهر، مراعيّاً هذا الترتيب فيما عطف بـ (ثم)، لتوقف يقين البراءة عليه، فلو  
لم يبدأ بالثنائية لم يتحقق الترتيب بين الصبح وما بعدها.

د : أن يكون متمماً في أحدهما حتماً، مخيراً في الآخر ويختار التمام، فكالأولى .

هـ : الصورة بجالها ويختار القصر، فكالثالثة.

و : أن يكون مقصراً في أحدهما حتماً مخيراً في الآخر ويختار القصر، فكالثانية .

ز : الصورة بجالها ويختار التمام، فكالثالثة.

ح : أن يكون مخيراً فيها ويختار التمام فيها، فكالأولى .

ط : الصورة بجالها ويختار القصر فيها، فكالثانية .

ي : الصورة بجالها ويختار التمام في أحدهما والقصر في الآخر، فكالثالثة.

إذا تقرر ذلك فهنا مباحث:

أ: إنما تكون صور هذه المسألة والتي قبلها عشرأ مع استواء الأيام وتفاوتها في التمام، والقصر، والتخير، أما إذا كان الاستواء والتفاوت بالنسبة إلى الصلوات فان الصور تزيد على ذلك، وحكمها يعلم مما سبق.

ب: قد يقال: قول المصنف: (صلى أربعاً) وقع جواباً للشرط - أعني: قوله: (وإن ذكر جمعها) - فيجب أن يكون وارداً على جميع الصور المندرجة تحته - وهي العشر السالفة - وظاهر أنه ليس كذلك .

ويمكن أن يجاب: بأن المصنف اقتصر على بيان حكم التمام لأنه الغالب، وذكر في الفائدة حكم اجتماع القصر والتمام، بأن يضم إلى الأربع ثنائية، وأحال حكم الباقي على النظر والتأمل، فانه يظهر بأدق تأمل، إذ لم يبق سوى حكم القصر، وهو ظاهر مما مضى .

ج: أشار بقوله: (وتظهر الفائدة) إلى جواب سؤال مقدر، تقديره أي فائدة لقولكم: (واشبهه)؟ فانه لا فارق بين صلوات كل من ليومين، ثم ان هذه متكررة لافائدة لذكرها لتقدم بيان حكمها في الصورة الثالثة.

أجاب - رحمه الله تعالى - : بان فائدة الاشتباه تظهر في ثلاثة مواضع، وبالتقييد بالاشتباه وبيان فائدته يخرج عن التكرار.

الأول من المواضع: أن يكون أحد اليومين تماماً حتماً والآخر قصراً حتماً، فبقوله: (حتماً) ينزعه كل من التمام والقصر، فهو إما مصدر حذف عامله، أو حال من أحدهما، والعامل فيه محذوف مدلول عليه بالمعنى، لأن الكلام في وجوب التمام والقصر، وأيهما جعلته حالاً منه قدّرت حذفه، وحذف عامله من الآخر.

لكن في التعبير بالتمام والقصر - هنا - مناقشة لطيفة، لأن أحدهما قاصر والآخر متعدد، فيجب تقدير العامل على وجه مختلف، وحكمه وجوب زيادة ثنائية على الأربع المذكورة في كلامه على ما بيناه فيما تقدم.

الموضع الثاني: أن يكون التمام أو القصر بالتخير، فالجارى في قوله: (أو بالتخير) متعلق بمحذوف وجوباً، على أنه حال من التمام والتقصير وتحته صور ثلاث: أن يكوناً معاً مخيراً فيهما، أن يكون أحدهما تماماً والآخر مخيراً فيه، أن يكون أحدهما قصراً والآخر

## ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات،

مخيراً فيه، كأنه قيل: أو بالتخيير فيها، أو في أحدهما، وقد تقدم حكم ذلك كله.  
 الموضوع الثالث: وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرتة على القول به، وذلك  
 فيما إذا حصل الاشتباه المذكور في وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني، فانه يجب عليه:  
 ان كان مقيماً - أن يصلي صباحاً، ورباعية مطلقة ثنائياً بين الظهر والعصر قضاء فيها،  
 ومغرباً مرددة بين الأداء والقضاء، إذ على تقدير فواتها يحتمل أن يكون من يومه كما  
 يحتمل أن يكون من أمسه، ورباعية مطلقة ثنائياً بين العصر قضاء، والعشاء أداء  
 وقضاء، لما قلناه في المغرب وقول المصنف: ( لا غير) معطوف على ما قبله: وبني (غير)  
 لقطعه عن الاضافة ظاهراً مع نيتها، والمضاف إليه ما دل عليه الكلام السابق، والتقدير  
 : وتظهر فائتة الاشتباه المذكور أيضاً في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرتة على القول  
 به كما هو رأي المصنف، فانه قد يتفق ذلك في بعض الصور - وهو ما إذا تذكر في  
 وقت العشاء الآخرة من اليوم الثاني كما نهنا عليه، وإن أهمله المصنف - لا غير، أي: لا  
 على غير هذا القول.

ويحتمل أن يكون التقدير: تظهر فائتة الاشتباه في هذه المواضع الثلاثة لا في  
 غيرها، فعلى الأول يكون معطوفاً على محذوف - وهو الذي قدرناه بقولنا: على القول  
 به - ، وعلى الثاني يكون معطوفاً على ما دل عليه الكلام، والأول ألصق بالمقام، وأوفق  
 للمرام، فإن انحصار الفائدة في هذه الأمور لا يترتب عليه غرض، بخلاف بيان موضع  
 الفائدة الثالثة، لأنها إما تتم على القول المذكور، إذ لو قيل بالتوسعة المحضة في فائتة اليوم  
 وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه أو أمسه، فيتطهر لإمكان كون الخلل من  
 طهارته الأخيرة، ويصلي المغرب والعشاء أداء لعدم يقين البراءة منها، ويأتي بالباقي  
 متى أراد، وعلى القول بالمضايقة المحضة تجب المبادرة على كل حال وإن لم يتذكر إلا بعد  
 فوات اليومين.

**قوله:** ( ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ).

هذا هو القسم الثالث من الصورة الرابعة، وتحقيقه: أنه إذا جهل اجتماع  
 الطهارتين المختلتين في يوم واحد من اليومين، وتفريقهما فيها فجوز كلاً من الأمرين،  
 فان كان مقيماً صلى عن كل يوم ثلاث صلوات، لأنها إن كانتا مجتمعتين في يوم لزمه

وكذا البحث لو توضعاً خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث، ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه.

ولو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً صباحاً ومغرباً وأربعاً مرتين، والمسافر يجتزيء بثنائيتين والمغرب بينهما وإلا اكتفى بالثلاث.

أربع، وإن كانتا متفرقتين لزمه ست، فع الجهل يتوقف يقين البراءة على الاتيان بالأكثر، وإن كان مقصراً لزمه عن كل يوم اثنتان، وإن كان متمماً في أحدهما مقصراً في الآخر لزمه الاتيان بست: أربع عن أحدهما، واثنتين عن الآخر، لا مكان اجتماعهما في يوم التمام، وكون المختل طهاري الرباعيتين.

وإذا أفرد صلوات أحد اليومين عن الآخر، مراعيّاً تقديم ما يجب للأول، مع تقديم الصبح فيه، وتوسيط إحدى المغربين بين الرباعيتين أو الشائيتين اللتين في اليومين، إن كان متمماً فيها معاً أو مقصراً، وبين الرباعيتين والشائيتين معاً إن كان متمماً في أحدهما مقصراً في الآخر، فقد حصل الترتيب على كل من تقديري الجمع والتفريق، ومن هذا يظهر حكم التخير بأقسامه، وكل ذلك - بعد معرفة ماسبق - معلوم.

قوله: ( وكذا البحث لو توضعاً خمساً (إلى قوله) والا اكتفى بالثلاث).

هنا مسألتان:

الأولى: لو توضعاً لكل صلاة وضوء مستقلاً - أي: عن حدث - ثم ذكر أنه قد تخلل حدث بين بعض تلك الطهارات وصلواتها، ولم يعلمها بعينها، فإن جميع ما تقدم من الصور، والأحكام، ووجوب إعادة الطهارة آت هنا، لعدم الفرق بين الاخلال من الطهارة بعضوم جفاف ما تقدم، وبين تخلل الحدث بينها وبين الصلاة.

الثانية: لو صلى الخمس بثلاث طهارات، فإن جمع بين رباعيتين بطهارة، كأن صلى الصبح بطهارة والظهرين بثانية والعشاءين بثالثة، أو الصبح بطهارة والظهر بثانية والباقي بثالثة ونحو هذا، لم يتيقن البراءة بدون أن يصلي أربعاً لجواز فساد طهارة الرباعيتين. ويجب تقديم الرباعيتين معاً على المغرب، وتأخيرهما عن الصبح ولو صلى الصبح بطهارة، والظهرين والمغرب بطهارة، والعشاء بطهارة، لجواز فساد الطهارة

وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح طاهر، ولو جهل غصيبة الماء  
صحت طهارته، وجاهل الحكم لا يعذر،

الثانية.

أما لو لم يجمع بينها بطهارة فإنه يميزه الثلاث، لأن أقصى ما يمكن فساد  
طهارة إحدى الرباعيات مع فريضة أخرى ثنائية أو ثلاثية، فيخرج عن العهدة  
بالثلاث، ولو لم يعلم واحداً من الأمرين فلا بد من الأربعة، لعدم يقين البراءة بدونه.  
وعبارة الكتاب مختلة بالنسبة إلى هذا القسم، لاندراجه في قوله: (وإلا اكتفى  
بالثلاث) نظراً إلى أن قوله: (فان جمع بين الرباعيتين ...) منزل على العلم  
بذلك، أي: فان علم أنه جمع إلى آخره، لامتناع وجوب صلوات أربع ظاهراً، وفي  
نفس الأمر بدون هذا العلم، فيكون قوله: (وإلا اكتفى بالثلاث) شاملاً للقسم  
الثالث، فيحصل الاختلال.

ولو نزلت على وقوع ذلك - وإن لم يعلم - لزم الاختلال أيضاً، لأن قوله: (وإلا  
اكتفى بالثلاث) معناه حينئذ: وإن لم يجمع بينها بحسب الواقع اكتفى بالثلاث، سواء  
علم بذلك أم لا، وفي صورة جهل الحال لا بد من الأربعة، واللام - في قوله: (فان جمع  
بين الرباعيتين) - للجنس. هذا إذا كان متمماً، فلو كان مقصراً، أو مخيراً فحكمه معلوم  
مما سبق.

فرع: وجوب الجهر والاختفات في مواضع التعيين، بالنسبة إلى جميع ما تقدم  
بجمله، أما في مواضع الإطلاق فإنه يتخير بينها، لعدم إمكان الجمع، ولا ترجيح.  
قوله: (وتجب الطهارة بماء مملوك، أو مباح).

إن أريد بالمباح: المأذون في استعماله شرعاً - وهو معناه الأعم - أغنى عن ذكر  
مملوك، أو مباح الأصل خرج عنه بعض الأقسام، وهو ما أذن فيه مالكة لمعين، أو  
مطلقاً، ولا ريب أنه يكفي في الإباحة كونها بحسب الظاهر، إذ هو مناط التكليف،  
وقد سبق ذكر اشتراط إباحة مكان الطهارة في أحكام الأواني استطراداً، فلم يحتج إلى  
إعادته هنا.

قوله: (و جاهل الحكم لا يُعذر).

المراد به: الحكم التكليفي المتعلق بالغضب، كتحرّم التصرف في المغصوب،

ولوسبق العلم فكالعالم.

### المقصد الخامس : في غسل الجنابة، وفيه فصلان:

أو اخكم الوضعي كضلان الطهارة به، لأنه مخاطب بالتعلم على الفور، فتقصيره لا يعد عذراً.

قوله : ( ولوسبق العلم فكالعالم).

في هذه العبارة تسامح، لأن من سبق منه العلم عالم وإن طرأ عليه النسيان، لا كالعالم، وكأنه أراد بالعالم غير الناسي، وهذا القول من المصنف -أعني: أن ناسي الغضب حال الطهارة كالعالم به- مبني على أن الناسي مكلف، فيتوجه إليه النهي، لأن النسيان إنما عرض من تفرطه بقلة التكرار الموجب للتذكار. وهو ضعيف، لامتناع تكليف الغافل، وسيأتي تمام الكلام على تكليف الناسي في باب الصلاة، والأصح عدم وجوب الاعادة، وإن كانت أحوط.

فروع : لو علم الجاهل بالغضب في أثناء الطهارة، فإن بقي شيء لم يغسل امتنع الغسل بذلك الماء قطعاً، وإن استوفى الغسل، فهل يجوز المسح بذلك الماء؟ قيل: نعم<sup>(١)</sup>، لأنه في حكم التالف، وهو قوي، فإن التلف عادة موجب للبدل ولا يثبت العوض والمعوض لواحد، ولأنه لو تذكر لم يجب بمجرد تذكره جمعه عن الأعضاء بحسب الممكن، نظراً إلى العادة، ولا يمنع صحة الصلاة وجود ذلك البلل، وإن كان الاجتناب أولى، ومن الماء المغموض ما استنبط من أرض مغموبة، كما صرح به في الذكرى<sup>(٢)</sup>، لا الوقف العام إذا غير عن وضعه، أو استول عليه شخص من المستحقين عدواناً، وإن أثم.

قوله : ( المقصد الخامس: في غسل الجنابة، وفيه فصلان).

كان حقه أن يجعل المقصد في الغسل كما جعله في الوضوء، لأن غسل الجنابة قسم من الغسل الذي هو نظير الوضوء، وكأنه لما تعددت أقسام الغسل، وانتشرت أحكام الاقسام أفرد كلاً منها بمقصد يخصه.

(١) نقل صاحب مفتاح الكرامة ١: ٣٠٣ هذا القول عن الشيخ نجيب الدين.

(٢) الذكرى: ١٢.

الأول: في سببه وكيفية .

الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: انزال المني مطلقاً، وصفاته الخاصة: رائحة الطلع، والتلذذ بخروجه ، والتدفق. فان اشتهه اعتبر بالدفق والشهوة، وتكفي الشهوة في المريض،

قوله: ( الأول: في سببه وكيفية. الجنابة تحصل للرجل والمرأة بأمرين: انزال المني مطلقاً).

قد يقال: الفصل في سبب الغسل، والذي بينه هو سبب الجنابة. ويجاب: بأن المراد، إنما هو بيان سبب الجنابة، لأن كون الجنابة سبب الغسل قد علم فيما سبق، فلم يحتاج إلى إعادته، ولم يذكر المصنف ما به تحصل الجنابة للختى، وكان عليه أن يذكرها.

وإنما تحصل الجنابة للختى بانزال الماء من الفرجين، لا من أحدهما خاصة، إلا مع الاعتیاد، وبالإلاج الواضح في دبرها دون الختى، ولو أولوج في قبلها، فعند المصنف يجب الغسل، صرح به في التذكرة<sup>(١)</sup>، لصدق التقاء الختانيين، وفيه منع لجواز زيادته.

ولوتوالج الخنثيان فلا شيء، ولو أولوج واضح في قبلها، وأولجت هي في قبل امرأة، فالخنثى جنب لامتناع الخلوعن الذكورة والأنوثة، والرجل والمرأة كواجدي المني في الثوب المشترك .

قوله: ( وصفاته الخاصة رائحة الطلع).

أي: طلع النخل، وقريب منه رائحة العجين، وذلك مادام رطباً، فإذا جف فرائحة بياض البيض.

قوله: ( فان اشتهه اعتبر بالدفق والشهوة).

هذه الصفات إنما تُعتبر حال اعتدال الطبع، وهي متلازمة حينئذ، ولوتجرد عن بعضها، فأنها يكون لعارض، وحينئذ فوجود البعض - وإن كان هو الزائحة وحدها -

فان تجرد عنها لم يجب الغسل إلا مع العلم بأنه مني .  
وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر، ذكر أو أنثى ،

كاف ، وقد نبه عليه في المريض، فان تجرد منيه عن الدفع لعارض - وهو ضعف القوة - غير قادح في تعلق الحكم به .

وإنما ذكر في الصفات التلذذ بخروجه، وهنا الشهوة، للاشعار بأنها في حكم صفة واحدة، وذلك لتلازمها، فاذا ذكرت إحداها فكأنما ذكرت الأخرى (١) .

قوله : ( فان تجرد عنها ... ) .

الضمير يعود إلى كل من خاصتي المريض والصحيح، فأنهما اثنتان في النوع، وإن كانت إحداها متحدة والأخرى متعددة، وهو مرجع معنوي، كما في قوله تعالى: (وإنها لبإمام مبين)، بعد قوله سبحانه (وإن كان أصحاب الأيكة لظالمين فانتقمنا منهم) (٢) فان الضمير يرجع إلى القصتين، المدلول عليها بما سبق .

ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك ، لأنه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط، وهو باطل بغير خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات لإلعارض، فوجود بعضها كاف .

قوله : ( لم يجب الغسل ، إلا أن يعلم أنه مني ) .

وذلك لأن الحكم تابع لخروج المني، لا لوجود الصفات، فلو أحس بانتقال المني فأمسك نفسه، ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور تعلق به الوجوب .

قوله : ( قبل أو دبر، ذكر أو أنثى ) .

كان حقه أن يقول: لذكر أو أنثى، لأن الفرج لا يكون ذكراً ولا أنثى، والخلاف في الدبر للأنثى والذكر، والأصح وجوب الغسل لغيبوبة الحشفة فيها .

أما دبر المرأة، فلقول الصادق عليه السلام: « هو أحد المأتين، فيه الغسل» (٣) ، ولفحوى قول علي عليه السلام، في الإنكار على الأنصار: « أتوجبون علي

(١) في هامش نسخة «ح»: ويلوح من عبارة المصنف ان المعتبر عند الاشتباه انما هو الدفع والشهوة، دون باقي الصفات، وليس يجيد. « منه مدظله» .

(٢) الحجره ١: ٧٨، ٧٩ .

(٣) الاستبصار ١: ١١٢ حديث ٣٧٣ .



حي أو ميت، أنزل معه أولاً، فاعلاً أو مفعولاً على رأي، ولا يجب في فرج البهيمة إلا مع الانزال.

الجلد والرّجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء»<sup>(١)</sup>، ولنقل المرتضى الاجماع<sup>(٢)</sup>، وأما دبر الذكر فلفحوى الانكار السابق، ولدعوى المرتضى الاجماع المركب، باعتبار أن كل من أوجب الغسل بالغبوبة في دبر المرأة، أوجب في دبر الذكر، وكل من نفى نفى، فيلزم من إيجابه في الأول إيجابه هنا، ولا يضرّ قرح المحقق بأنه لم يثبت<sup>(٣)</sup>، لأن الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة.

**قوله: (حيّ أو ميت).**

أي: هذا التغييب لحيّ أو ميت وإلا لم يستقم، فإن غيب الحيّ في الميت، أو استدخل آتته وجب الغسل على الأصح استحباباً للحكم الثابت في حال الحياة، ولصدق الختان، وكذا: لا فرق بين الطائع والمكره، والنائم والمستيقظ للعموم.

**قوله: (فاعلاً أو مفعولاً).**

لا يخفى، أن الميت مستثنى من هذا الحكم لانتفاء التكليف في حقّه، ولا يخفى أيضاً ما في هذه العبارة كلّها من التكلف ولو قال: بالغاً أولاً، لكان حسناً، لأن الصبي والصبيّة يتعلّق بهما حكم الحدث بالتغييب المذكور، بالنسبة إلى البالغ وغيره، وإن لم يتعلّق بهما الوجوب والحرمة، فيمنعهما الوليّ من نحو الصلاة والمساجد، ويأمرهما بالغسل تمريناً، فيستبيحان ما يستبيحه البالغ، كالحدث الأصغر، وتجب الإعادة بعد البلوغ لانتفاء الشرعية عن السابق.

**قوله: (ولا يجب في فرج البهيمة، إلا مع الإنزال).**

لا نصّ للأصحاب بالإتيان في فرج البهيمة، وقول بعض الأصحاب بالوجوب<sup>(٤)</sup> لا يخلو من ضعف، لعدم المستند، وحمله على المرأة قياساً، وصدق الختان

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الناصريات: ٢٢٣.

(٣) المعبر ١: ١٤٨.

(٤) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٧٠، وذهب إليه العلامة في المختلف ٣١ وأسنده إلى السيد المرتضى.

## وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب، بخلاف المشترك .

ممنوع، وحديث الانصار<sup>(١)</sup>، لا دلالة له هنا، فان مقتضاه ثبوت الغسل في كل موضع يثبت فيه الجلد والرّجم، لا مطلقاً، لكن الوجوب أحوط.

**قوله:** ( وواجد المني على جسده، أو ثوبه المختص به جنب).

المراد بكونه مختصاً به: أن لا يشركه فيه غيره على صورة الاجتماع فيه، وإن تعاقبا عليه، لاختصاص الحكم بصاحب النوبة، وتحقيق ما هناك : أن من وجد على بدنه، أو ثوبه المذكور المني المهود، ولم يمتنع كونه منه وجب عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً، لمقبولة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح، ولم يكن رأي في منامه أنه احتلم قال: « فليغتسل، وليغسل ثوبه، ويعيد صلاته» (٢).

واعترفي بإيجاب الغسل عدم امتناع كون المني منه، إذ لو امتنع ذلك عادة، كأن وجد على ثوب صبي لا يمكن احتلامه، بخلاف من يمكن احتلامه كمن بلغ اثنتي عشرة سنة، كما ذكره المصتف في المنتهى<sup>(٣)</sup>، فانه يحكم بكونه منه، وتلحقه أحكام الجنابة، ويحكم ببلوغه، ومن هذا يعلم أن إطلاق العبارة لا بد من تقييده.

**قوله:** ( بخلاف المشترك ).

أي: فانه لا يجب الغسل على واحد من المشتركين بوجدان المني، ويتحقق الاشتراك بكونها معاً دفعة مجتمعين فيه، كالكساء الذي يفرش، أو يلتحف به، وكذا لو تعاقبا عليه وجهل صاحب التوبة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون وجدان المني بعد القيام، أو قبله مع حصول الاشتباه، خلافاً للشيخ<sup>(٤)</sup>، فان اعتبار الاشتراك عنده مشروط بوجدانه بعد القيام.

وإنما لم يجب لامتناعه، فان إيجابه عليها يقتضي إيجاب الغسل بغير سبب، للقطع ببراءة أحدهما، ولا يكون تكليف مكلف مقدمة لتكليف آخر، ولأن كل واحد منها متيقن للطهارة شاك في الحدث، وإيجابه على واحد معلوم البطلان أيضاً، فلم يبق

(١) التهذيب ١: ١١٩ حديث ٣١٤.

(٢) الاستبصار ١: ١١١ حديث ٣٦٧.

(٣) المنتهى ١: ٨٠.

(٤) النهاية: ٢٠.

ويسقط الغسل عنها، ولكل منها الائتمام بالآخر على اشكال، ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها.

إلا السقوط، لكن يستحب لكل منها الغسل الرفع، للقطع بأن أحدهما جنب، ونيويان الوجوب كما في كل احتياط، ولو علم الجنب منها بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة.  
قوله: (ولكل منها الائتمام بالآخر على إشكال).

ينشأ من سقوط اعتبار هذه الجنابة في نظر الشارع، ولهذا يجوز لكل منها اللبث في المساجد، وقراءة العزائم، وكلّ مشروط بالطهارة، ولأن كلّ منهما متيقّن للطهارة شك في الحدث، ولأن صلاة المأموم متوقفة على صحة صلاة الامام ظاهراً، وهو ظاهر اختيار المصنّف في المنتهى (١) وفي جميع الدلائل نظر، لمنع الصغرى في الأول، والكبرى في الأخيرين.

ومن أن سقوط بعض أحكام الجنابة إنما كان لتعذر العلم بالجنب المستلزم للمحذور، وهو منتف في موضع النزاع، لتردد حال المأموم بين كونه جنباً، أو مؤتماً بجنب، وإيا ما كان يلزم البطلان، وهذا مختار شيخنا الشهيد، وولد المصنّف (٢)، وقطع به صاحب المعبر (٣) وهو الأقوى.

وضابط ذلك أن كل فعل لا تتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر، ولو توقّف معية صحيح منها، وما كان متوقفاً لابتنائته عليه كصلاة المأموم، أو لكونه لا يصحّ إلا معه كما في الجمعة إذا تم العدد بها لا تصحّ المتوقفة، ففي الأولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطلّة خاصّة، وأما في الثانية فلا تصحّ الجمعة أصلاً إذا علم الحال عند المصلين، وإلا فصلاة من علم خاصّة، وكذا العيد الواجبة، وماعدا ذلك من دخولها إلى المسجد دفعة، وقراءتها العزائم، ونحوه لا حجر فيه قطعاً، وإن توهمه بعض القاصرين (٤).

قوله: (ويعيد كلّ صلاة لا يحتمل سبقها).

أي: يعيد واجد الني على ثوبه، أو بدنه كلّ صلاة لا يحتمل سبقها على

(١) المنتهى ١: ٨١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٦.

(٣) المعبر ١: ١٧٩.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣١٠: (وما وجدت من صرح به الاصميري في كشف الالتباس).

ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن تعلم خروج منها معه، ويجب الغسل بما يجب به الوضوء.

الاحتلام، فهذا من أحكام واجد المني، وما بينها معترض، ويندرج في ذلك ما علم سبقه، وما شك فيه، فيعيد من آخرنومه لأصالة البراءة ممّاعده، واصالة صحّة ما فعله، واصالة عدم تقدم المفسد.

وقال في المبسوط : يعيد جميع الصلوات من آخر غسل رافع للحدث، (١) وكأنه ينظر إلى احتمال التقدّم فيوجب رعاية الاحتياط، وليس بجيّد لما تقدّم، إلا أن يحمل على تعقب التّومة الأخيرة للغسل من غير فصل، أو على ما اذا لبس ثوباً ونام فيه، ثم نزعه وصلى في غيره أياً، ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره، فان في هذين الموضوعين يتخرّج الحكم على القولين معاً.

هذا بالنسبة إلى الحدث، أمّا بالنسبة إلى الخبث فلم يتعرض اليه المصنّف، وحكمه وجوب إعادة ما بقي وقته من الصلوات المحكوم بتأخرها عن هذا الحدث لا ما خرج، بناء على إعادة الجاهل بالتجاسة في الوقت، وتصويره منفكاً عن الحدث في هذا الفرض دقيق.

قوله : ( ولو خرج مني الرّجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل، إلا أن يعلم خروج منيها معه ).

لا كلام إذا علمت أحد الأمرين من خروج منيها معه وعدمه، إنّما الكلام فيما إذا شكّت، فظاهر العبارة عدم الوجوب، لأصالة البراءة واصالة عدم الخروج، وقيل: يجب (٢) إذ الأصل في الخارج من المكلف أن يتعلّق حكمه به إلى أن يتحقّق المسقط له، ولا بأس به لما فيه من الاحتياط، وتحقق البراءة معه.

قوله : ( ويجب الغسل بما يجب به الوضوء ).

أي: بماء ظاهر مملوك، أو في حكمه.

(١) المبسوط ١: ٢٨.

(٢) قاله الشهيد في الدروس: ٥.

وواجباته: التّية عند أول الاغتسال، ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين مستدامة الحكم الى آخره، وغسل جميع البشرة بأقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وإن كثف، وتخليل كلّ ما لا يصل اليه الماء إلّا به، وتقديم الرأس، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر،

قوله: ( وواجباته: التّية عند أوّل الإغتسال ).

أي: مقارنة لأوله، إمّا استحباباً، كعند غسل الكفّين كما سبق في الوضوء، أو وجوباً مضيّقاً، وهو عند ابتداء غسل جزء من العضو الأوّل - أعني: الرأس والرقبة - وربما أطلق على المجموع الرأس تغليباً، لأنّها بمنزلة عضو واحد، ولا ترتيب في نفس الأعضاء، فلا حجر إذا نوى عند أي جزء كان من العضو الأوّل.

ويستفاد من قول المصنّف: ( ويجوز تقديمها عند غسل الكفّين ) أن المراد بأول الاغتسال في العبارة أول الشّروع في غسل البدن، وذكر المصنّف (١) وشيخنا الشّهيد (٢) ما حاصله أن استحباب غسل اليدين هنا غير مقيّد بما سبق في الوضوء.

قوله: ( بحيث يصل الماء الى منابت الشّعر وان كثف ).

لأنّ الحكم هنا منوط بالبشرة، أمّا الشّعر فلا يجب غسله إلّا أن يتوقّف غسل البشرة عليه كما سيأتي.

قوله: ( وتخليل كلّ ما لا يصل إليه الماء إلّا به ).

لوقال: وتخليل كلّ ما لا يصل الماء الى البشرة إلّا بتخليله كان أولى.

قوله: ( وتقديم الرأس، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر ).

المراد بالرأس هنا: الرأس المعروف مع الرقبة تغليباً، ولا ريب أن الحدّ المشترك يجب غسله مع كلّ عضو من باب المقتمة، وما كان من الأعضاء متوسّطاً بين الجانبين - وهو العورتان والسرة - فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر، بل يتخيّر المكثّف في غسله مع أي جانب شاء، وغسله مع الجانبين أولى، وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم، إذ ليست هذه أعضاء عرفاً.

(١) قاله في المنتهى ١: ٨٥.

(٢) الذكرى: ١٠٤.

فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب، ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه.

قوله: (ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه).

شبه الارتماس: الاغتسال تحت المطر الغزير، والميزاب، ولا يعد ذلك ارتماساً، لأن المراد به التغطّي بالماء، أخذاً من الرمس، الذي هو التغطية والكتمان<sup>(١)</sup>، وفي سقوط الترتيب بها معاً خلاف بين الأصحاب، أظهره السقوط بالأول خاصة، لصحیحتي زرارة، والحلي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً وحده أجزاءه ذلك من غسله»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال أن الارتماس الواحدة عرفاً لا تصدق مع المطر والميزاب، وكذا مجرى الماء الضيق، بخلاف نحو التهر الواسع والحوض، فإنه يسقط الترتيب بالارتماس فيه كما قلناه.

وقيل: يترتب حكماً، ففسر بوجوب اعتقاد المغتسل الترتيب، وربما فسّر بأن الغسل يترتب وإن لم يعتقه، وتظهر فائدة التفسيرين فيمن وجد لمة لم تغسل، فيعيد على الأول، ويغسلها على الثاني، وفي نادر الغسل مرتباً فببراً بالارتماس على الثاني دون الأول، كذا قال في الذكرى<sup>(٣)</sup>.

وربما توهم بعض الطلبة، إن الارتماس عبارة عن شمول الماء البدن كله في زمان واحد، بحيث يحيط بالأسافل والأعلى جملة، كما توهمه عبارة الألفية<sup>(٤)</sup>، وليس بشيء، لأنّ المعترف في الارتماس ما دلّ عليه الحديث، وهو ارتماساً واحدة عرفاً، إذ لا يراد بالواحدة والدفع في أمثال ذلك إلا المعنى العرفي، ولأنّ الارتماس شرع تخفيفاً كما يظهر من الأخبار<sup>(٥)</sup>، وهذا المعنى مبين للتخفيف مع تعذره في بعض المكلفين، وعبارات الأصحاب مشحونة بما ينافيه.

وبالجملة فهو أهون من أن نتصدى لرده، فانا لا نعلمه قولاً لأحد من معتبري

(١) لسان العرب (رمس) ١٠١: ٦.

(٢) الكافي ٤٣: ٣، حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨، حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥، حديث ٤٢٤.

(٣) الذكرى: ١٠٢.

(٤) الألفية: ٣١.

(٥) الكافي ٤٣: ٣، حديث ٥، التهذيب ١: ١٤٨، حديث ٤٢٢، ٤٢٣، الاستبصار ١: ١٢٥، حديث ٤٢٤.

## وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف.

الأصحاب، ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه، وإنما الذي يكتفي المكلف أن يقارن بالنية شيئاً من البدن، ثم يتبعه بالباقي منغمساً في الماء، ثم تخلل ما لا بد من تخليله.

قوله: (وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف).

طال الشاكرين متأخري الأصحاب في أن غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه، بمعنى أن حصول الجنابة كاف في وجوبه، أم وجوبه كغيره من الطهارات يتوقف على وجوب الغاية التي تطلب لأجلها؟ فقال المصنف (١) وجماعة (٢): بالوجوب، وقال المحقق (٣) وجماعة (٤): بالثاني.

والذي يقتضيه النظر، أن الطهارة لم تطلب عند الشارع إلا للعبادة المشروطة بها، كما ترشد إليه الآية في تصديرها بقوله جل اسمه: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) (٥). ويشهد له إطباق الأصحاب على ذلك في باقي الطهارات، وقطع النظر عن جميع النظائر بمجرد الحجج المحتملة بعيد عن انظار الفقهاء، ومن ثم قال المحقق في المسائل المصرية: اخرج غسل الجنابة من دون ذلك تحكماً بارداً. ومما يؤيد ذلك، أن تضييق وجوب الغسل وتوسعته دائر مع تضييق وقت تلك الغايات وتوسعته، فانه يشعر بأن وجوبها هو منشأ وجوبه.

وأما الدلائل من الجانبين، فراجعها من جانب أصحاب القول الأول إلى تعليق الأمر بالغسل على حصول الجنابة، في مثل قوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» (٦)، وقوله عليه السلام: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل» (٧)، وقوله تعالى: (وإن

(١) مختلف الشيعة: ٢٩، منتهى المطلب ١: ٩٣.

(٢) منهم: ابن حزم في الوسيلة: ٤٣، وولد المصنف في ايضاح الفوائد: ٤٧.

(٣) المعبر: ١: ١٧٧، شرائع الإسلام: ١: ١١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ٤: ٤، وابن ادريس في السرائر: ٦.

(٥) المائدة: ٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ حديث ٨٠-٨١، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ باب ١١٠، سنن أبي داود ١: ٥٥ باب

(٧) الكافي ٣: ٤٦، حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨، حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨، حديث ٣٥٩.

وتستحب المضمضة، والاستنشاق، والغسل بصاع، وإمرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل اليه الماء.

كنتم جنباً فاطهروا) (١).

(وربما احتج بأن (الفاء) تقتضي التعقيب، كما وقع للشارح ولد المصنف (٢)، وهو مردود، لأن المقتضي لذلك هو الفاء العاطفة، لا الواقعة في جواب الشرط) (٣). ومن جانب أصحاب القول الثاني، الى استفادة تعليق الوجوب بوجوب الغاية من التعاطف الواقع في الآية، فان الشرط المتقدم على الجملة يعتمها، خصوصاً مع القطع بارادته في السابق واللاحق، ومفهوم الشرط حجة عند الأكثر، ومن مفهوم قوله عليه السلام: «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة» (٤).

ومما يومیء إليه قول أبي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن المرأة الجنب يأتيها الحيض أتغتسل؟: «قد جاء ما يفسد الصلاة فلا تغتسل» (٥).

والحق أن الدلائل من الجانبين متقاربة، ونرجح الثاني بما ذكرناه من المؤيدات منضماً إلى أصل البراءة المقتضي لعدم الوجوب قبل الوقت، على أن الاطلاقات الواقعة في الاحاديث الأولى معارضة بالاطلاقات في غير الجنابة، مثل قوله عليه السلام: «فن نام فليتوضأ» (٦)، قال في الذكرى: الأصل في ذلك أنه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال (٧) فعلى هذا المفتى به هو القول الثاني.

وتظهر فائدة القولين فيما إذا اغتسل بريء الذمة من مشروط بالغسل، فانه ينوي الوجوب على الأول، والندب على الثاني.

قوله: ( وإمرار اليد على الجسد).

أي: ذلك، وقيل بوجوبه، وهو ضعيف.

(١) المائدة: ٦.

(٢) ايضاح الفوائد ١: ٤٧.

(٣) ما بين الهلالين ساقط من نسخة «ع».

(٤) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧.

(٥) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٧٠ حديث ١١٢٨.

(٦) سنن ابن ماجه ١: ١٦١ حديث ٤٧٧، مسند أحمد ١: ١١١، سنن البيهقي ١: ١١٨، وفي جميع المصادر: (العين

وكاء السه فن نام فليتوضأ).

(٧) الذكرى: ٢٣.



والاستبراء للرجل المُنزل بالبول، فإن تعدّر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه الى رأسه كذلك، وينتره ثلاثاً.

## الفصل الثاني: في الأحكام

يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد،

قوله: ( والاستبراء للرجل المنزل بالبول ).

احترز بالرجل عن المرأة، فلا استبراء عليها على الأصح، لعدم اتحاد مخرج البول والمني بالتسبية إليها، وبالمنزل عن غيره، فلا يتعلق به ذلك الحكم، لأن البول لإخراج بقايا المني التي في المخرج.

إذا تقرر ذلك، فقد قال جمع من الأصحاب بالوجوب<sup>(١)</sup> وهو أحوط، لأن فيه محافظة على الغسل من جريان المبطل عليه، وموافقة لقول معظم الأصحاب.

قوله: ( فان تعدّر ... ).

يشهد لهذا الأخبار الدالة على الإجزاء بالاجتهاد<sup>(٢)</sup> في عدم إعادة الغسل، فقد نزلها جمع من الأصحاب<sup>(٣)</sup> على ما إذا لم يتأت البول للمغتسل، جمعاً بينها وبين غيرها.

قوله: ( الفصل الثاني في الأحكام: يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ).

قيل: قوله: ( قبل الغسل ) مستدرك، وأجيب بأمور:

الأول: أقواها أنه جنب بعد الغسل حقيقة عندنا، والتحرّم إتّنا هو قبله.

الثاني: إنه يعلم ما يستباح بالغسل، فيجوز أن ينوي.

الثالث: بقاء التحريم ما بقي جزء بغير غسل.

ويرده إن المتبادر من قوله: ( قبل الغسل ) ما قبل الاتيان بشيء منه، فيفهم

منه زواله بالشروع فيه، ولو سلم دلالته على ما قبل إتمامه فيها متصادقان، فجمعها لا فائدة فيه.

(١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: ٦، والشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ٢٩، والاستبصار: ١: ١١٨ باب ٧٢، وابن زهرة في الغنية (الجموع الفقهية): ٤٩٢، وسلاّري في المراسم: ٣١.

(٢) انظر: التهذيب: ١: ١٤٥ حديث ٤١١-٤١٢، الاستبصار: ١: ١١٩ حديث ٤٠٤-٤٠٥.

(٣) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٣٥ وسلاّري في المراسم: ٣٢.

ووضع شيء فيها، والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام.  
ولو أجنب فيها تيمّم واجباً للخروج منها، ويجب أن يقصد أقرب  
الأبواب إليه.

ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها حتى بالبسمة إذا نواها منها،

وقوله: (الجلوس في المساجد) كان ينبغي أن يقول: اللبث في المساجد  
مطلقاً، لأن التحريم ليس مقصوداً على الجلوس فيها، والظاهر أنه يلحق باللبث التردد في  
المسجد، لأن الجواز مقصور على الاجتياز في غير المسجدين، والتردد لا يعد اجتيازاً.  
قوله: ( ووضع شيء فيها ).

أي: في المساجد، وهو أصح القولين، لورود النص بالمنع منه<sup>(١)</sup>، وقيل: أنه  
مكروه<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنها يحرم إذا استلزم اللبث<sup>(٣)</sup>، وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم  
الوضع.

قوله: ( ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه ).

المراد به: بعد التيمّم، فلو كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب، فالظاهر  
أنه يتيمّم به ويخرج، لإطلاق النص بالتيمّم<sup>(٤)</sup>.

قوله: ( ويحرم عليه قراءة العزائم وأبعاضها، حتى بالبسمة إذا نواها  
منها ).

البعض المقروء إما أن يكون بعضاً لا يعد إلا من العزيمة، لانتهاء مشاركتها  
غيرها في ذلك البعض، أو لا يكون كذلك، وعلى التقديرين فإما أن ينوي به كونه  
من العزيمة، أو ينوي عدم كونه منها، أو لا ينوي شيئاً، فهذه صور ست.

فع النية للعزيمة يحرم مطلقاً، ومع نية غيرها أو عدم النية بالكلفة لا يحرم  
المشترك، أما غيره فيحرم في الثاني للصدق، وفي الأول تردّد ينظر فيه الى أن القرآن

(١) علل الشرائع ١: ٢٨٨ باب ٢١٠ حديث ١.

(٢) القائل سلاري المراسم: ٤٢.

(٣) قاله ابن فهد في المختصر في شرح المختصر، كما في مفتاح الكرامة ١: ٣٢٤.

(٤) الكافي ٣: ٧٣ حديث ١٤، التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٨٠.

ومسّ كتابة القرآن، وما عليه اسم الله تعالى أو أسماء الانبياء أو الأئمة عليهم السلام،

يخرج عن كونه قرآناً بالنية، وسيأتي مثله - ان شاء الله تعالى- في باب التكلم بالقرآن في الصلاة لإفهام الغير.

**فزع:** لو تكلم ببعض كلمة من العزيمة ناوياً ذلك، فان عرض له في خلال التطق بها سكوت وقد أراد التطق بها فلا شبهة في التحريم، أما لو قصد التطق ببعض في تحريمه تردد من أنه بعض للقرآن فيحرم، ومن إمكان القدح في كونه بعضاً، لأن بعضيته للقرآن إنما هو حال كونه بعض الكلمة، وذلك غير متحقق في الفرض.

**قوله:** (ومسّ كتابة القرآن).

المراد بكتابة القرآن: صور الحروف، ومنه نحو التشديد، والمد، وهل الاعراب كذلك؟ فيه وجهان. وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها أم الرقوم المقررة في رسم المصحف، وفي علم الخط، حتى لو كان شيء يكتب بالألف فكتب بغيره، أو بالعكس، أو كان حرف لا يكتب أصلاً فكتب لا يحرم مسه؟ وجهان أيضاً.

ويعرف كون المكتوب قرآناً أو اسم الله أو نبي أو إمام بكونه لا يحتمل إلا ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك، وبالنية، وإن كان المكتوب مع قطع النظر عن النية محتملاً. وإن انتفى الأمران واحتمل فلا تحريم.

ثم المراد بالمس: الملاقاة بجزء من البشرة، أما الشعر والسن فلا، لعدم صدق اسم المس عليها عرفاً، وفي الظفر تردد.

**قوله:** (وما عليه اسمه تعالى).

على ظاهر العبارة مؤاخذه، لأن الحرام مس اسمه تعالى لا مس ما عليه الاسم، وإن كان ظاهر الرواية كذلك<sup>(١)</sup>، إذ لو حرم يحرم مس ما عليه القرآن بطريق أولى، وأصحابنا لا يقولون به.

وتلحق به أسماء الأنبياء، والأئمة عليهم السلام عند الأكثر<sup>(٢)</sup>، والمصتف في

(١) التهذيب ١٢٦:١ حديث ٣٤٠، الاستبصار ١:١١٣ حديث ٣٧٤.

(٢) منهم: بن حزم في الوسيلة: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١:٣٤، والشهيد في اللمعة: ٢٠.

ويكره الأكل والشرب إلّا بعد المضمضة والاستنشاق، والنوم إلّا بعد الوضوء،  
والخضاب

المنتهى بعد أن حكى عن الشيخين التحريم، قال: إنه لم نجد به حديثاً مروياً<sup>(١)</sup>، قال  
إلى الكراهية، والتحريم أظهر، لأن للاسم حظاً من المسمى، ولمناسبة التعظيم،  
ولموافقة كبراء الأصحاب.

**قوله: (و الأكل والشرب إلا بعد المضمضة والاستنشاق).**

لورود النهي عنها قبل ذلك<sup>(٢)</sup>، قال ابن بابويه: إنه يخاف عليه البرص<sup>(٣)</sup>  
قال: وروي «إن الأكل على الجنابة يورث الفقر»<sup>(٤)</sup>، وفي بعض الأخبار التهي عنها  
مالم يتوضأ<sup>(٥)</sup>، وفي صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام غسل اليدين والمضمضة  
والوجه، ثم يأكل ويشرب<sup>(٦)</sup>، وفي حديث عن أبي عبد الله عليه السلام الأمر بغسل  
يده، وأن الوضوء افضل<sup>(٧)</sup>، والظاهر أنه لهذا الاختلاف قال المحقق في الشرائع:  
وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق<sup>(٨)</sup>، وظاهر كلام الأكثر أنها تزول، ولا  
بأس به، وما زاد في الاخبار منزل على الافضل.

وينبغي أن يراعى في الاعتداد بها عدم تراخي الأكل والشرب عنها كثيراً  
في العادة، بحيث لا يبقى بينها ارتباط عادة، وتعدد الأكل والشرب، واختلاف  
المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد إلا مع تراخي الزمان، لصدق الأكل والشرب  
على المتعدّد، باعتبار كونها مصدرين.

**قوله: (والخضاب).**

الخضاب: ما يتلون به من حناء وغيره، وقد اختلفت الأخبار في الخضاب

(١) المنتهى ١: ٨٧، وانظر المبسوط ١: ٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٥٠، حديث ١، ١٢، التهذيب ١: ١٢٩، حديث ٣٥٤، ٣٥٧، وللمزيد راجع الوسائل ١: ٤٩٥ باب  
٢٠.

(٣) الفقيه ١: ٤٧.

(٤) الفقيه ١: ٤٧، حديث ١٧٨.

(٥) الفقيه ١: ٤٧، حديث ١٨١.

(٦) الكافي ٣: ٥٠، حديث ١، التهذيب ١: ١٢٩، حديث ٣٥٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٧٢، حديث ١١٣٧.

(٨) شرائع الاسلام ١: ٢٧.

وقراءة ما زاد على سبع آيات، وتشتد الكراهية في زاد على سبعين،  
وتحرم التولية اختياراً.  
وتكره الاستعانة، ويجوز أخذ ماله في المسجد، والجواز فيه.

للجنب، ففي بعضها التهي عنه (١)، وفي بعض نفي البأس عنه (٢)، فالجمع بينها  
بالكراهية متعين، لثلا يطرح شيء منها.  
وكذا يكره للمختضب أن يجنب ما لم يأخذ الخضاب مأخذه، فإن أخذ مأخذه  
فلا بأس، وقد وقع التصريح بالحكمين في بعض الأخبار (٣).  
قوله: (وقراءة ما زاد على سبع آيات).

حكى في الذكري عن ابن البراج أنه منع من قراءة ما زاد على سبع آيات،  
قال: وعن سلاّري في الابواب تحريم القراءة مطلقاً (٤)، واحتاط في المبسوط بمنع ما زاد  
على سبع آيات أو سبعين (٥)، لروايتي زرعة وسماعة (٦)، وهما ضعيفتان بالقطع، وبأن  
زرعة وسماعة واقفيان، والمعتمد جواز ما عدا العزائم، وكراهة ما زاد على سبع،  
والظاهر أن تكرير السبع غير مكروه، ولا فرق بين الآي الطويلة والقصيرة.  
قوله: (وتكره الاستعانة).

المراد بها: طلب المعونة على إيجاد حقيقة الغسل، بنحو صب الماء لا بنحو  
إحضاره.

قوله: (ويجوز أخذ ماله في المسجد).

تدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته

(١) التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، ٥١٩، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧.  
(٢) الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار ١: ١١٦ حديث  
٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) دل على الحكم الاول ما في التهذيب ١: ١٨١ حديث ٥١٨، الاستبصار ١: ١١٦ حديث ٣٨٦، ٣٨٧، ودل  
على الثاني ما في الكافي ٣: ٥١ حديث ٩، ١٢، التهذيب ١: ١٨٢، ١٨٣ حديث ٥٢٤، ٥٢٥، الاستبصار  
١: ١١٦ حديث ٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) الذكري: ٣٤، وانظر: المهذب ١: ٣٤.

(٥) المبسوط ١: ٢٩.

(٦) التهذيب ١: ١٢٨ حديث ٣٥٠، ٣٥١، الاستبصار ١: ١١٤ حديث ٣٨٣.

## فروع :

أ: الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الاسلام، ولا يسقط باسلامه، ولا عن المرتد. ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل.  
ب: يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة.

عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه، قال: «نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً» (١).

قوله: ( الكافر المجنب يجب عليه الغسل، وشرط صحته الإسلام، ولا يسقط باسلامه، ولا عن المرتد).

وجوب الغسل على الكافر الأصلي كغيره، وكذا سائر التكاليفات، فإذا أسلم سقط عنه أحكام التكليف مثل الصلاة، والصوم، والزكاة، والكفارات، أما نحو التجاسة والحدث الأكبر والأصغر، فإن مانعيتها باقية لوجود المانع، والاسلام إنما يسقط نحو ما ذكرناه، فيخاطب بالغسل والوضوء وإزالة التجاسة لما يتجدد من الصلاة. فلو أسلم في غير وقت صلاة لم يكن عليه شيء من ذلك، لأن الغسل والوضوء والإزالة لا يجب شيء منها في نفسه، وعلى ما يراه المصنف من أن غسل الجنابة واجب لنفسه يتخرج الوجوب، ولا يسقط باسلامه، لوجود المقتضي له وهو الحدث في كل زمان، إلى أن يحصل الرفع له. ولو اتفق إسلامه في وقت الصلاة فوجوب الغسل والصلاة ثابت في حقه على القولين.

أما المرتد فإن تكليفه في حال رده وبعد عوده إلى الاسلام بحاله، لأنه مأخوذ بأحكام الإسلام على كل حال، سواء كانت رده عن فطرة، أو ملة.

قوله: (يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة، دون المنسوخ تلاوته خاصة).  
التقييد بـ«خاصة» في المسألتين يقتضي أن تكون الصور ثلاثاً، واعتبار التسخ يشعر بصورة رابعة: المنسوخ حكمه وتلاوته، المنسوخ حكمه دون تلاوته، وعكسه، مالم ينسخ حكمه ولا تلاوته.

ج: لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان.

فأما المنسوخ حكمه وتلاوته، كما روي عن عائشة، أنه كان في القرآن عشر رضعات محرّقات فنسخت (١)، فلا يحرم مسّه، وكذا المنسوخ تلاوته دون حكمه، كآية الشيخ والشيخة، وهي: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم (٢)، فإن حكمها باق وهو وجوب الرجم إذا كانا محصنين.

ويوشك أن يكون بعض ما روي من قراءة ابن مسعود من هذا النوع، وإنما لم يحرم مس هذين لأن تحريم المسّ تابع للاسّم، وقد خرجا بنسخ التلاوة عنه، فيبقى على الأصل.

وأما المنسوخ حكمه دون تلاوته فكثير، مثل آية الصدقة (٣)، وآية وجوب ثبات عشرين لمائتين (٤) ونحو ذلك، وتحريم المسّ هنا لصدق اسم القرآن المقتضي له. واعلم أن «خاصة» في الجملتين منصوب على الحال من حكمه وتلاوته، وإن كان ظاهر اللفظ قد يوهم كون صاحبه هو المنسوخ فيها، وهو باطل لتنافي معنى الجملتين حينئذ، ولفساد المعنى، ولو وصل هذا بتحريم مسّ القرآن المذكور أولاً فقال: ويحرم مسّ كتابة القرآن وإن نسخ حكمه، لا إن نسخت تلاوته، لكان أخصر وأحسن وأبعد عن الوهم.

قوله: ( لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ، وإلا أعاد الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان).

قد يسأل عن مرجع الضمير في (وجد) فيجيب بعدم وجود مرجع صريح، لكن السياق يقتضي عوده إلى المعتدّل أو المجنب، لأنه الحديث عنه ولا يستقيم، لأن هذا الحكم إنّما هو للمنزل دون غيره، فأنه مع اشتباه الخارج لا غسل عليه قطعاً.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٧٥ حديث ٢٥، سنن أبي داود ٢: ٢٢٣ حديث ٢٠٦٢، سنن الترمذي ٢: ٣٠٩ باب

٣ من الرضاع، الموطأ ٢: ٦٠٨ حديث ١٧ من الرضاع، سنن الدارمي ٢: ١٥٧ باب كم رضة تحرم.

(٢) رواها الحاكم في مستدرکه ٤: ٣٦٠، وحكاها السيوطي في الاتقان ٣: ٨٦.

(٣) المجادلة: ١٢.

(٤) الأنفال: ٦٥.

ويمكن أن يجاب بأن ذكر الاستبراء يعين كون المراد المنزل، لما أسلفه من اختصاص الاستبراء به، وحينئذ فالمغتسل - وقد أنزل - لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لا يلتفت إن كان قد بال واستبرأ، فلا يجب عليه إعادة الغسل، ولا فعل الوضوء اتفاقاً، لانتهاء المقتضي، ولما روي عن أبي عبدالله عليه السلام بعدة طرق من عدم إعادة الغسل لمن بال قبله<sup>(١)</sup>.

وما روي من أن البلل المشتبه بعد الاستبراء لا يكون بولاً يعني الوضوء<sup>(٢)</sup>، ولو انتفى الأمران أعاد الغسل، لأن الظاهر أن الخارج مني، إذ الغالب تخلّف أجزاء منه في المخرج، وظاهر أن خروجه موجب للغسل، وتدلّ عليه عدة أخبار<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض الأخبار الاكتفاء بالوضوء<sup>(٤)</sup>، ويظهر من كلام الصدوق اختياره<sup>(٥)</sup>، ويشكل بأن الظاهر أن الخارج مني، وجميع الأصحاب على خلافه، وفي بعضها إطلاق عدم الإعادة<sup>(٦)</sup>، وحملها الأصحاب على مَنْ تعدّر منه البول فاجتهد، وفي بعضها عدم إعادة التماسي<sup>(٧)</sup>، واحتمله الشيخ<sup>(٨)</sup> وهو مشكل، فان الأسباب لا يفترق فيها التماسي والعامد.

ولو بال ولم يجتهد فعليه الوضوء، لأن البول يدفع أجزاء المني المتخلّفة فيزول احتمالها، بخلاف بقايا البول، وقد رواه معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٩)</sup>، ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١٠)</sup>. ولو اجتهد ولم يبل، فان

(١) الكافي ٤٩: ٣، حديث ٢، الفقيه ١: ٤٧، حديث ١٨٦، التهذيب ١: ١٤٣، حديث ٤٠٥، ٤٠٨، وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥١٧، باب ٣٦.

(٢) الكافي ٤٩: ٣، حديث ٢، التهذيب ١: ١٤٤، ١٤٣، حديث ٤٠٥-٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩، حديث ٤٠٣-٤٠٠.

(٣) الكافي ٣: ١٩، حديث ١، التهذيب ١: ٢٧، حديث ٧٠، ٧١.

(٤) الكافي ١: ٤٩، حديث ٤، الفقيه ١: ٤٧، حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٤، حديث ٤٠٦، ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٨، باب وجوب الاستبراء.

(٥) المقنع: ١٣.

(٦) التهذيب ١: ١٤٥، حديث ٤١١، ٤١٢، الاستبصار ١: ١١٩، حديث ٤٠٤، ٤٠٥.

(٧) التهذيب ١: ١٤٥، حديث ٤٠٩، ٤١٠، الاستبصار ١: ١٢٠، حديث ٤٠٦، ٤٠٧.

(٨) التهذيب ١: ١٤٥.

(٩) التهذيب ١: ١٤٤، حديث ٤٠٨، الاستبصار ١: ١١٩، حديث ٤٠٣.

(١٠) التهذيب ١: ١٤٤، حديث ٤٠٧، الاستبصار ١: ١١٩، حديث ٤٠٢.



كان متمكناً من البول أعاد الغسل قطعاً، وإلا فوجهان:  
أحدهما: الاعادة، لعدم تأثير الاجتهاد في إخراج أجزاء المني المتخلفة، وعموم  
الأخبار باعادة من لم يبيل (١)، وعدم إمكان البول لا يزيل حكم الخارج.  
والثاني: عدم إعادة واحد من الوضوء والغسل، لعدم العلم بكون الخارج  
ميتاً، وأصالة البراءة، وإيجاب الاعادة فيما تقدم للدليل لا يقتضي الوجوب هنا ولفتوى  
الأصحاب، وحملهم ما ورد من عدم إعادة من لم يبيل على من تعذر منه البول، وهو  
الأظهر، وبه أفتى شيخنا (٢)، ويلوح من عبارة المصنف هنا، حيث قال: (والاستبراء  
بالبول فان تعذر مسح ... ) وتوقف في المنتهى (٣).

إذا تقرر ذلك، فتقييد المصنف البلبل بكونه مشتبهاً يحترزبه عن المعلوم كونه  
ميتاً فيجب الغسل، أو بولاً فيجب الوضوء، أو غيرهما فلا شيء في جميع الأحوال.  
وقوله: ( لم يلتفت ) إن حمل على عدم إعادة الغسل بالعناية - اي: لم يعد  
الغسل إن كان قد بال - صحت العبارة، وإن لم تكن دالة على إعادة الوضوء بترك  
الإستبراء، إلا أن يقال: قد علم هذا مما سبق في باب الاستبراء.  
وكذا قوله: ( أو استبرأ ) إذا حمل على تعذر البول - كما يشعر به ما تقدم من  
كلامه في الاستبراء بالبول - لم يبق على العبارة مؤاخذه، إذ التقدير حينئذ: لو وجد بلائاً  
مشتبهاً لم يعد الغسل إن كان قد بال، أو استبرأ مع تعذر البول، وإعادة الوضوء في الأول  
دون الثاني معلومة مما سبق، ولوبال واستبرأ فلا شيء بطريق أولى.  
وقوله: ( وإلا أعاد الغسل ) معناه: لو لم يبيل ولم يستبرأ عند تعذر البول، أو  
استبرأ مع إمكانه أعاد الغسل.

وقوله: ( دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان ) .

إشارة الى أن الخارج حدث جديد، لأن انتقال المني عن محله الأصلي غير

(١) الكافي ٣: ٤٩، الفقيه ١: ٤٧ حديث ١٨٦، ١٨٧، التهذيب ١: ١٤٣ حديث ٤٠٥، ٤٠٨، الاستبصار  
١١٨: ١ باب وجوب الاستبراء.

(٢) الذكرى: ١٠٣.

(٣) المنتهى ١: ٩٢-٩١.

د: لاموالاة هنا؛ نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أو أصغر، فان تجدد أحدهما في الاثناء أعاد فيها على الاقوى.

موجب للغسل عندنا وإن صار في الاحليل، إنما الحدث خروجه كسائر الأحداث سواء الرجل والمرأة، ونقل بعض علمائنا القول بوجوب إعادة الصلاة أيضاً (١)، وهو مذكور في حديث محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج بعد ما اغتسل من إحليله شيء قال: « يغتسل ويعيد الصلاة » (٢)، وهو منزل على وقوع الصلاة بعده، توفيقاً بينه وبين غيره.

قوله : ( لا موالاة هنا ) .

أي: بمعنيها السابقين في الوضوء، أعني المتابعة ومراعاة الجفاف، وهو مذهب جميع الأصحاب، ورواه في الكافي والتهديب عن علي عليه السلام (٣) وهذا بالنظر إلى نفس الغسل، أما إذا حصل مقتض لوجوبها فأنها تجب، كما إذا نذرهما فإن نذرهما ينعقد لاستحبابها، وكذا لو ضاق الوقت، أو توقع فقد الماء إذا كان الغسل واجباً لا اشتغال النمة بمشروط به عندنا، ومطلقاً عند آخرين .

وهل تجب إذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون؟ يبيني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الأصغر، وسيأتي تحقيقه، أما إذا خاف فجأة الأكبر، فتجب محافظة على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم، إذ الابطال غير مستند إليه، نعم يجب الاستئناف .

ولو كان الحدث الأكبر مستمراً اشترط لصحة الغسل الاتباع، لعدم العفو عما سوى القدر الضّروري، وكذا القول في الوضوء.

قوله : ( نعم ) ، يشترط عدم تخلل حدث أكبر أو اصغر، فان تجدد أحدهما في الأثناء أعاد فيها على الأقوى) .

الخلاف إنما هو في تخلل الأصغر، إذ لا كلام في أن تخلل الأكبر موجب

(١) نقله ابن ادريس في السرائر: ٢٣ .

(٢) التهديب ١: ١٤٤، حديث ٤٠٧، الاستبصار: ١: ١١٩، حديث ٤٠٢ .

(٣) الكافي ٣: ٤٤، حديث ٨، والتهديب ١: ١٣٤، حديث ٣٧٢ .

لـلـغـسـل، إلا أنه إذا اختلف في بعض المجموع فقد اختلف في المجموع من حيث المجموعية. واعلم أن قوله سابقاً: ( لا موالاة هنا) لما أشعر بجواز تخلل ما ليس من أفعال الغسل بينها، استثنى من ذلك تخلل الحدث بقوله: ( نعم يشترط ... ) ، فان «نعم» في مثل هذا التركيب تفيد معنى الاستدراك والاستثناء بحسب الاستعمال، ولـلـأصـحـاب في وقوع الحدث الأصغر خلال الغسل ثلاثة أقوال:

أحدها: الإعادة، ذهب إليه المصنف، وجماعة من الأصحاب (١)، محتجين بأن الأصغر لو وقع بعد الغسل بكماله أبطله، فأبعاضه أولى بالبطان فيعيده، ومعلوم بطان الأولى، فان الغسل لا يبطل بالحدث، وإنما تزول الإباحة فيجب للطهارة الصغرى، ولو بطل لوجب إعادته، والمنع متوجه إلى الثانية، إذ من جملتها محل النزاع، ولو سلمت فاللازم هو فعل الوضوء لا الإعادة.

واحتج الشارح بأنه قد أبطل تأثير ذلك البعض في الإباحة، وكلما أبطل تأثيره في الإباحة أبطل تأثيره في رفع الحدث (٢) وليس بشيء، لأن الإباحة التي ادعى إبطالها، إن أراد بها الإباحة المترتبة على رفع الأكبر فممنوع، فكيف يبطل الأصغر المؤثر في الأكبر؟ وإن أراد بها المترتبة على رفع الأصغر، فالغسل ليس رافعاً للأصغر، لأن رافع الأصغر إنما هو الطهارة الصغرى، باتفاق جميع الأصحاب، ومع الجنابة يمتنع فعلها، ويسقط حكم الحدث الموجب لها.

واحتج في الذكرى بأن الحدث لا يخلو عن أثر ما مع تأثيره بعد الكمال، والوضوء ممتنع في غسل الجنابة (٣).

وضعه ظاهراً، فان أثر الحدث الأصغر لا يظهر مادام الأكبر موجوداً، ومالم يتم الغسل، فالحدث بحاله، ولو سلم فلم لا يكون أثره هنا كأثره قبل الشروع في الغسل؟ قال فيها: وقد قيل: مروى عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق (٤). ومثل هذه الرواية لا اعتبارها في الاستدلال.

(١) منهم: والد الصدوق في الفقيه ١: ٤٩، والشيخ الطوسي في النهاية: ٢٢، والشهيد في الدروس: ٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ٤٨.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

هـ: لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها،

القول الثاني: الاكمال والوضوء، ذهب إليه المرتضى (١)، والمحقق (٢)، لأن تأثير الأصغر وجوب الوضوء بعد الكمال يقتضي ذلك قبله بطريق أولى، وفي الأولوية نظر، فإن الحدث الحاصل بعد الكمال، إنمّا أثر لحصوله بعد ارتفاع الحدث، وحصول الإباحة لإمكان تأثيره حينئذ، بخلاف ما قبله لبقاء الجنابة.

فان قيل: أبطل تأثيرها ما مضى في رفع الأصغر.

قلنا: ما مضى غير موثر في رفع الأصغر لاضمحلاله مع حدث الجنابة، وصلاحيّة تأثيره في الأكبر بحاله هذا، مع أن عموم الأخبار بنفي الوضوء مع غسل الجنابة ينافي ذلك (٣).

الثالث: الاكتفاء بالاتمام، ذهب إليه ابن البراج (٤)، وابن إدريس (٥)، وهو أظهر الأقوال وأمتنها، وعليه الفتوى، وضم الوضوء أحوط، وكمال الاحتياط الجمع بين الاعادة والوضوء. هذا إذا اغتسل مرتباً، ولو اغتسل مرتباً وأحدث، فإن كان بعد النية وشمول البدن بالماء فالوضوء، أو قبلها فلا شيء، أو بعد النية وقبل تمام الإصابة اطرد الخلاف السابق، وكلام الذكرى (٦) لا يخلو من شيء.

قوله: ( لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة، ويجب على مقطوعها، لو غيب بقدرها).

أما الحكم الأول، فمستنده مفهوم قوله عليه السلام: « إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل » (٧)، لكن يرد على العبارة ما لو قطع بعض الحشفة فغيب الباقي، وحصل الالتقاء المذكور، فإن ظاهر العبارة تنفي الوجوب، والحديث يثبت، والوجوب أظهر، إلا

(١) لم نجد القول في كتب السيد المرتضى المتوفرة لدينا وحكاه عنه المحقق في المعتبر ١: ١٩٦.

(٢) المعتبر ١: ١٩٦، والشرائع ١: ٢٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٥، حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩-١٤٣.

(٤) جواهر الفقه (الجوامع الفقهية): ٤١١.

(٥) السرائر: ٢٢.

(٦) الذكرى: ١٠٦.

(٧) التهذيب ١: ١١٩، حديث ٣١٤.

وفي الملفوف نظر.

و: لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الاعتياد وعدمه.

أن يبقى ما لا يتحقق معه إدخال شيء يعتد به عرفاً. واعلم أن في رواية محمد بن إسماعيل الصحيحة<sup>(١)</sup> تفسير التقاء الختانين بغيوبة الحشفة، وقد ينافي هذا الحكم.

وأما الحكم الثاني، فستنده قوله: (إذا أدخله فقد وجب الغسل)<sup>(٢)</sup> وليس المراد إدخال الجميع قطعاً للاكتفاء بالحشفة، فتعين أن يراد به البعض، أعني الحشفة أو ماساواها، وفيه تكلف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (وفي الملفوف نظر).

ينشأ من صدق الالتقاء، إذ المراد به التحاذي لا التماس لامتناعه، فإن ختان المرأة في أعلى الفرج، وبينه وبين مدخل الذكر ثقبه البول، ومن أن الالتقاء إنما يحمل على المعهود دون غيره، ولانتفاء الاستمتاع، وبالأول أفنى المصنف في المنتهى<sup>(٣)</sup> وشيخنا الشهيد<sup>(٤)</sup>، وربما فرّق بعض العامة بين ما إذا كانت اللفافة رقيقة وشفيفة، لعدم حصول اللذة في الثاني دون الأول<sup>(٥)</sup>، والوجوب مطلقاً أظهر.

قوله: (لو خرج المني من ثقبه في الصلب فالأقرب اعتبار الإعتياد وعدمه).

إنما خصّ المسألة بخروجه من الصلب، لأنه مجراه الطبيعي، وهو موضع التردد، وكذا لو خرج من ثقبه في الاحليل أو في خصيتيه، أما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بأن يكون مقطوعاً به.

وجه القرب أن إطلاق اللفظ يقتضي الحمل على المتعارف في الاستعمال والمتفاهم عند الإطلاق، وهذا لندوره غير متعارف، فلا يحتمل إطلاق اللفظ عليه إلى

(١) الكافي ٤٦:٣ حديث ٢، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١١، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٩.

(٢) الكافي ٤٦:٣ حديث ١، التهذيب ١: ١١٨ حديث ٣١٠، الاستبصار ١: ١٠٨ حديث ٣٥٨.

(٣) المنتهى ١: ٨٣.

(٤) الذكري: ٢٧، الدروس: ٥، البيان: ١٤.

(٥) قاله أبو الفيان البصري، والقاضي حسين. انظر: المجموع ٢: ١٣٤.

ز: لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء الى ما تحتها، وان لم يمس الماء الشعر بجملته.

أن يصير متعارفاً، ويعد مخرجاً للمني عادة، كالخارج من غير السيلين.  
ويحتمل ضعيفاً الوجوب مطلقاً، ولا يعتبر الاعتياد تمسكاً بظاهر قوله تعالى: (يخرج من بين الصلب والترائب) (١)، بين أن مجراه الطبيعي الصلب، فاذا خرج منه ينبغي تعلق الأحكام به لعدم تغير اسمه ولا محله، ولقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» (٢) وبطلان الحصر لا يمنع الاستدلال بما بقي من المعنى، وهذا أتم المصتف في المنتهى (٣) وفي الاستدلال شيء، والفتوى على الأول، وإن كان للاحتياط حكم آخر.

فرع: لو خرج المني بصورة الدم، ففي الغسل اشكال.  
قوله: (لا يجب نقض الضفائر...).

إن قيل: لِمَ وجب غسل الشعور في الوضوء، ولم يجب في الغسل، إلّا إذا توقّف غسل البشرة على غسلها، مع أن ظاهر قوله عليه السلام: «تحت كل شعرة جنازة، فبلوا الشعر، وانقوا البشرة» (٤) الوجوب؟

قلنا: إنّما وجب غسل شعر الوجه في الوضوء، لأنه عوض من غسل البشرة، لوقوع المواجهة التي أنيط بها الحكم به، ولهذا وجب غسل ما بدا من بشرة الخفيف ولم يجب غسل المسترسل، وأما شعر اليدين، فوجب تبعاً وتغليظاً لاسم اليد على جميع ما نبت عليها وللإجماع، وأما في الغسل فقد انتفى الأمران.

والحديث معارض بما رواه الحلبي مرسلًا عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تنقض المرأة شعرها» (٥) وهو مطلق، وإرساله منجر بقبول الأصحاب له، وما رواه

(١) الطارق: ٧.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٦٩ باب ٢١ حديث ٣٤٣، سنن ابن ماجه ١: ١٩٩ حديث ٦٠٧، سنن النسائي ١: ١١٥، سنن أبي داود ١: ٥٦ حديث ٢١٧، سنن الترمذي ١: ٧٤٤ باب ٨١ حديث ١١٢، مسند أحمد ٥: ٤٢١.

(٣) المنتهى ١: ٨١.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ١٩٦ حديث ٥٩٧، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٤٨.

(٥) الكافي ٣: ٤٥ حديث ١٦، التهذيب ١: ١٤٧ حديث ٤١٦، ٤١٧.

ح: لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الاغتسال ثانياً.

الجمهور عن أم سلمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله: إني امرأة أشد ضفر رأسي، فأنقضه للجنابة؟ قال: «لا» (١)، ولم يستفصل، أيصل الماء بدونه أم لا؟ فيكون للعموم.

والضفر بالضاد المعجمة المفتوحة: الشعر ينسج بعضه على بعض، وفي معناها صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا مس الماء جلدك فحسبك» (٢).

قوله: (لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة، بل يجب إزالة النجاسة أولاً، ثم الإغتسال ثانياً).

إنما وجب ذلك لأنها سببان، فوجب تعدد حكمها فان التداخل خلاف الأصل، ولأن ماء الغسل لا بد أن يقع على محل طاهر، وإلا لأجزأ الغسل مع بقاء عين النجاسة، ولانفعال القليل، وماء الطهارة يشترط أن يكون طاهراً إجماعاً.

وذهب الشيخ في المبسوط إلى أن من اغتسل وعلى بدنه نجاسة، يرتفع حكم جنابته، وعليه أن يزيل النجاسة إن كانت لم تزل بالغسل، وإن زالت فقد أجزأ عن غسلها (٣).

وفي هذا الكلام أمران أحدهما: ان مطلق الغسل كاف وإن بقيت عين النجاسة، وهو بعيد جداً.

والثاني: ان غسله يجزئ عن غسلتين.

وقد خرج المصنف في بعض كتبه الاكتفاء بغسله للأمرين معاً إذا كان مما لا ينفع كالكثير، واستثنى من القليل ما إذا كانت النجاسة في آخر العضو، فان الغسلة تطهره وترفع الحدث (٤).

(١) صحيح مسلم ١: ٢٥٩ حديث ٣٣٠، سنن ابن ماجه ١: ١٩٨ حديث ٦٠٣، سنن النسائي ١: ١٣١ باب

١٤٩ من الطهارة، سنن أبي داود ١: ٦٥ حديث ٢٥١، سنن الترمذي ١: ٧١ حديث ١٠٥.

(٢) في الكافي ٣: ٢٢ حديث ٧، التهذيب ١: ١٣٧ حديث ٣٨١، الاستبصار ١: ١٢٣ حديث ٤١٧ «إذا مس جلدك الماء فحسبك».

(٣) المبسوط ١: ٢٩.

(٤) المختلف: ٣٢.

ط: لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها، لسقوط الترتيب، ثم غسله وغسل ما بعده لمساواته الترتيب، ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة.

### المقصد السادس : في الحيض وفيه فصلان

والتحقيق: ان محلّ الظهارة إن لم تشترط طهارته أجزأ الغسل مع وجود عين التجاسة وبقائها في جميع الصور، ولا حاجة إلى التقييد بما ذكره، خصوصاً على ما اختاره من أن القليل الوارد إنما ينجس بعد الانفصال، وإن اشترط طهارة المحلّ لم تجزىء غسلة واحدة لفقد الشرط، والشائع على ألسنة الفقهاء هو الاشتراط، فالمصير إليه هو الوجه.

واعلم، أن قول المصنّف: ( بل تجب إزالة التجاسة أولاً، ثم الإغتسال ثانياً ) ربّما أوهم وجوب غسل التجاسة عن جميع المحلّ قبل الاغتسال، لأن إزالة التجاسة عن بعض المحلّ إزالة لبعض التجاسة لاهها، فلا يجزىء غسلها تدريجاً، والاغتسال بحيث كلّما طهر شيئاً غسله، وليس كذلك قطعاً.

قوله: ( لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء، فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها ... ).

ما جعله أقوى الاحتمالات لا يتجه على إطلاقه، لأنه إن تخلل بين غسلها وبين الغسل زمان كثير لم يصح، لما عرفت من أن الارتماس إنما يتحقّق بارتماسه واحدة، وما جعله بعده في القوة - وهو غسلها وغسل ما بعدها - لا وجه له أصلاً، إلّا على القول بأن الارتماس يترتب حكماً أو نيّة، إلا أن الحديث ينافيه، لأنه ظاهر في عدم الترتيب.

وما جعله أضعف الاحتمالات - وهو الاعادة - هو الأصح مع طول الزمان، فحينئذ المفتى به هو التفصيل بطول الزمان، فيكون الأصح هو الثالث، وعلمه فالأصح الأول، والثاني لا وجه له.

قوله: ( المقصد السادس في الحيض، وفيه فصلان ).

لم يقل في غسل الحيض كما قال في غسل الجنابة، وكذا صنع في الاستحاضة والتفاس، ولعله إنما فعل هكذا لأن الغسل قد علم ممّا سبق، فلم يبق إلا أحكام



الاول: في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً لحكمة تربية الولد، فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته، فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل، فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة أو أقل أو أكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها.

الدماء الثلاثة، فلذلك عنون الأبواب الثلاثة بها.

قوله: ( الأول في ماهيته: الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت المرأة، ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً ).

الحيض لغة: السيل بقوة، يقال: حاض الوادي إذا سال بقوة<sup>(١)</sup>.

وشرعاً: دم يقذفه الرحم إلى آخره، والتقييد بقوله: ( غالباً ) لئلا يخرج من التعريف بعض أفراد الحيض، وهو ما كان على خلاف الغالب، والاجماع على أنه لا يكون قبل البلوغ، ومثاء دم التفاس لكنه يخرج بالقيود الأخير.

قوله: ( لحكمة تربية الولد ).

قد يسأل عن متعلق الجار، فيجاب بأنه محذوف، يدل عليه سوق الكلام، أي خلق لحكمة تربية الولد، وقوله: ( فاذا حملت ... ) بيان لذلك ، و« الفاء » فيه عاطفة.

قوله: ( فاذا حملت ... ).

من ثم قلما تحيض الحامل والمرضع.

قوله: ( ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام ).

المراد به: الشهر الهلالي، كما دلت عليه الأخبار<sup>(٢)</sup> والعادات، وقوله: ( أو أقل

أو أكثر )، المراد به أقل من الستة والسبعة أو أكثر منها في كل شهر ليكون في جملة الغالب، ولو أريد أقل من الشهر وأكثر منه لم يستقم، لأنه خلاف الغالب، بل يكون

(١) انظر: لسان العرب ٧: ١٤٢ مادة حيض.

(٢) الكافي ٣: ٩١ باب معرفة الحيض، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٣ وهي مطلقة وليس فيها ما يدل على

وهو في الاغلب أسود يخرج بحرقه وحرارة، فان اشتبه بالعدرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الأيمن.

مدلولاً عليه بمفهوم الغالب، والجازي (بحسب) يتعلق بقوله: (يخرج) وهو بفتح السين- المقدار، أي يخرج بمقدار قرب المزاج.

قوله: (يخرج بحرقه وحرارة).

قد يسأل عن الفرق بين اللفظين، فيجاب بأن الحرقه هي ما تجده المرأة من اللذع بحرارة الدم، وقد كان الأنسب تأخيرها عن الحرارة، كما في لفظ الحديث عن أبي عبدالله عليه السلام: «دم الحيض حار، تجده له حرقه» (١) وفي حديث آخر عنه عليه السلام: «دم الحيض حار، عبيط أسود له دفع وحرارة» (٢) فذكر الحرارة مرتين، ولعله أراد بإحدهما معنى الحرقه، فان الدفع يشعر بها، وزاد الدفع والعبيط، وهو بالمهملتين: الطري.

ورواوا عن النبي صلى الله عليه وآله: «دم الحيض عبيط أسود محتدم» والمحتدم: الحار، كأنه محترق، يقال: احتدم التهار إذا اشتد حره.

قوله: (وللقرح إن خرج من الأيمن).

هذا هو المشهور، ذهب إليه ابن بابويه (٣)، والشيخ في النهاية (٤) وأكثر الاصحاب (٥) والمصنف في كتبه (٦).

واختلف قول شيخنا الشهيد، في بعض كتبه قال بالأول (٧)، وفي بعضها قال بالثاني (٨)، وفي المنتهى (٩) والمختلف (١٠) أسند الثاني إلى رواية الشيخ

(١) الكافي ٣: ٩١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٣١.

(٢) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩.

(٣) الفقيه ١: ٥٤.

(٤) النهاية: ٢٤.

(٥) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٢٨، وابن سعيد في الجامع للسرائر: ٤١، والشهيد في البيان: ١٦.

(٦) ذكر ذلك في المختلف: ٣٦، والمنتهى ١: ٩٥، والتذكرة ١: ٢٦.

(٧) الدروس: ٦.

(٨) الذكري: ٢٨.

(٩) المنتهى ١: ٩٥.

(١٠) المختلف: ٣٦.

رحمة الله عليه في التهذيب (١) .

والذي وجدته في التهذيب الأول، فإنه روى عن محمد بن يحيى، رفعه عن أبان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: فتاة متابها قرحة في جوفها، والدم سائل، لا تدري من دم الحيض، أو من دم القرحة؟ فقال: «مرها فلتستلق على ظهرها، وترفع رجلها، وتستدخل أصبعها الوسطى، فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة.» (٢) .

لكن الذي رواه الكليني، عن محمد بن يحيى أيضاً عكس هذه الرواية (٣)، حكاه المصنف في المنتهى (٤) والتذكرة (٥)، وشيخنا في الذكرى وزاد فيها أن في كثير من نسخ التهذيب الجديدة الرواية بلفظها (٦)، يعني كما رواه ابن يعقوب، ثم حكى ابن طائوس رحمه الله عليه قال: إن الحكم بكون الخارج من الأيسر حيضاً موجود في بعض نسخ التهذيب الجديدة، وقطع بأنه تدليس، إلا أن الرواية مرسله، وفي الدروس قال: والرواية مضطربة (٧) .

أقول: ما قطع به ابن طائوس من التدليس ليس بظاهر، فإن التدليس إنما يكون في الاسناد دون المتن، كأن يروي عمن لقيه ولم يسمع منه موهماً أنه سمع منه، أو يروي عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه لقيه وسمع منه. أما الإضطراب فقد يكون في المتن، وقد يكون في الاسناد، بأن ترد الرواية من طريق على وجه، ومن آخر على وجه يخالفه، لكن إنما يصدق الاضطراب إذا تساويا، أما إذا ترجح أحدهما بمرجح فلا اضطراب، وحينئذ فيقال هنا: فتوى الشيخ بأن الحيض من الأيسر يدل على أن الصحيح من نسخ التهذيب ما تضمن الرواية.

(١) لم نجد هذه الرواية في التهذيب، بل الموجود هو العكس، وهي رواية محمد بن يحيى عن أبان الانية.

(٢) التهذيب ١: ٣٨٥ حديث ١١٨٥ .

(٣) الكافي ٣: ٩٤ .

(٤) المنتهى ١: ٩٥ .

(٥) التذكرة ١: ٢٦ .

(٦) الذكرى: ٢٨ .

(٧) الدروس: ٦ .

## وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين،

ولا تعارضها رواية محمد بن يعقوب لها بخلاف ذلك ، لأنَّ الشَّيخَ أعرَفَ بوجوه الحديث وأضبَطَ، خصوصاً مع فتوى الأصحاب بمضمونها، فأنه مع ترجيحه لها جابر لو هن إرسالها.

ويشهد لذلك ما روي من أن الحائض إذا أرادت أن تستبرئء نفسها أصقت بطنها إلى جدار، ورفعت رجلها اليسرى<sup>(١)</sup> فانها تدل على أن الحيض من الأيسر، فعلى هذا المعتمد ما عليه أكثر الأصحاب<sup>(٢)</sup>.

### فرعان :

أ: إذا انتفت القرحة، وخرج الدم من الأيمن بأوصاف الحيض وشرائطه فالظاهر أنه حيض، نظراً إلى الامكان في نظر الشارع، ووجوب تعلق الحكم مع اجتماع الشرائط، والحديث لا ينافي ذلك ، لأنه إنما ورد على ذات القرحة، والظاهر أن إطلاق الأصحاب يراد به ذلك .

ب: لو خرج الدم من غير الرحم في دور الحيض لانسداد الرحم، قال في البيان: فالأقرب أنه حيض مع اعتياده، كما حكى في زماننا عن امرأة يخرج الدم من فيها<sup>(٣)</sup>، وما قرَّبه قريب.

قوله: (وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين).

قد يقال: إن هذا مع قوله سابقاً: (إذا بلغت المرأة) تكرار، وجوابه أنه لم يتقدم تعيين الزمان الذي يحصل به البلوغ، فلا تكرار.

وقد يقال أيضاً: إن الحيض دليل على حصول البلوغ، فاذا اشترط في كونه حيضاً البلوغ انتفت دلالته.

وجوابه: أنه يفيد العلم بالبلوغ فيمن جهل سنها، واستعدت له - عادة - ثم وجد

(١) الكافي ٣: ٨٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢ .

(٢) ذهب إليه الشيخ في المبسوط ١: ٤٣، والنهاية: ٢٤ وابن البراج في المهذب ١: ٣٥، وغيرهم.

(٣) البيان: ١٦ .

أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية، وخمسون لغيرهما،

الدم بشرائط الحيض، فانه يكون دليلاً على بلوغها.

قوله: ( وهو ستون للقرشيتة والتبطينة، وخمسون لغيرهما ).

المراد بالقرشيتة من انتسبت إلى قريش بأبيها كما هو المختار في نظائره، ويحتمل الاكتفاء بالام هاهنا، لأن المعتبر في الحيض تقارب الأمزجة، ومن ثم اعتبرت العمات والخالات وبناتهن في المبتدئة إذا اختلف عليها الدم، والمعتمد هو الأول اقتصاراً على المتيقن، واتباعاً لمذلول قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن أبي عمير: «إذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة إلا أن تكون امرأة من قريش» (١).

أما التبطية فذكرها الأصحاب، لكن لانص ظاهراً عليها، قال في الذكرى: وأما التبطية فذكره المفيد رحمه الله ومن تبعه رواية، ولم أجد به خيراً مسنداً (٢)، وعلى هذا فلم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية، والذي كثري كلام أهل اللغة أن النبط: جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة، قال في الصحاح: النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين، الجمع أنباط - إلى أن قال -: وفي كلام أيوب ابن القرية أهل عمان عرب استنبطوا، وأهل البحرين نبط استعربوا (٣) وفي النهاية لابن الاثير بعد أن ذكر ما قدمناه أولاً قال: إنهم كانوا قديماً سكان العراق (٤)، وفي القاموس اقتصر على ما قدمناه (٥)، وحينئذ فالحكم خال من مستند قوي سوى الشهرة، ومناطه غير مضبوط، ويمكن أن يستأنس له بأن الأصل عدم اليأس، فيقتصر فيه على موضع الوفاق.

وفي بعض الأخبار الصحيحة، عن الصادق عليه السلام حد التي يثت من الحيض خمسون سنة (٦)، وفي بعضها استثناء القرشية (٧)، والأخذ بالاحتياط في بقاء

(١) الكافي ٣: ١٠٧، حديث ٣، الفقيه ١: ٥١، حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧، حديث ١٢٣٦.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) الصحاح ٣: ١١٦٢ مادة (نبط).

(٤) النهاية (نبط) ٥: ٩.

(٥) القاموس (نبط) ٢: ٣٨٧.

(٦) الكافي ٣: ١٠٧، حديث ٢، ٤، التهذيب ١: ٣٩٧، حديث ١٢٣٥، ١٢٣٧، وج ٨: ١٣٧، حديث ٤٧٨.

(٧) الكافي ٣: ١٠٧، حديث ٣، الفقيه ١: ٥١، حديث ١٩٨، التهذيب ١: ٣٩٧، حديث ١٢٣٦.

أو دون ثلاثة أيام، أو ثلاثة متفرقة، أو زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً.

### ويجامع الحمل على الاقوى،

الحكم بالعدة وتوابع الزوجية - استصحاباً لما كان لعدم القطع بالمنافي - أولى، والأمر في العبارة أسهل، فالوقوف مع المشهور أوجه، وبالغ المصنف في المنتهى (١) فحكم بإمكان الحيض الى الستين مطلقاً، ومشهور الأصحاب، والذي في الاخبار خلافه.

قوله: ( أو زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس، فليس حيضاً ).

أما الزائد عن أقصى مدة الحيض فظاهر، وأما الزائد عن أقصى مدة النفاس فلأنه لا بد من تحلل عشرة - هي أقل الطهرين النفاس والحيض - ليكون ما بعده وما قبله حيضاً، ولا يغني ذكر الأول عن الثاني، إذ لا يلزم من نفي كون الزائد عن أقصى مدة الحيض حيضاً، نفي كون الزائد عن أقصى مدة النفاس حيضاً، وهو المقصود بالبيان، فلا تتوجه على العبارة مؤاخذه.

قوله: ( ويجامع الحمل على الاقوى ).

اختلف الأصحاب في ذلك على أقوال:

فالمشهور أن الحامل قد تحيض كالحائض (٢)، وللشيخ قول في الخلاف بأنها تحيض ما لم تستب الحمل (٣)، وفي النهاية (٤) اعتبر عدم تأخر الدم عن العادة بعشرين يوماً، فان تأخر كذلك فليس بحيض تعويلاً على رواية الصحاف (٥)، وهي معارضة بأشهر منها وأكثر مع قبولها التأويل بالغالب.

وقال ابن الجنيد: لا يجتمع حمل وحيض (٦) - وهو اختيار ابن إدريس - (٧)

استناداً إلى حجج ضعيفة، منها قوله عليه السلام: « ما كان الله ليجعل حيضاً مع

(١) المنتهى ١: ٩٦.

(٢) منهم: الصدوق في المقنع: ١٦، والشهيد في الدروس: ٦.

(٣) الخلاف ١: ٧٤ مسألة ١٢ كتاب الحيض.

(٤) النهاية: ٢٥.

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨٨ حديث ١١٩٧، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢.

(٦) نقل قوله في المختلف: ٣٦.

(٧) السرائر: ٢٩.

## وأقله ثلاثة أيام متوالية، وأكثره عشرة أيام وهي أقل الطهر.

حبل» (١)، ورد بمنع صحة السند، ومنها ان الحامل يصح طلاقها مع الدم، ولا شيء من الحائض يصح طلاقها، والكبرى ممنوعة ومنقوضة بالغائب، ومنها أن الحيض علامة على عدم الحمل فلا يجامعه، ورد بأن العلامة يكفي فيها الغالب، والأصح الأول. قوله: (وأقله ثلاثة أيام متوالية).

اتفق الأصحاب كلهم على أن أقل الحيض ثلاثة أيام، كما اتفقوا على أن أكثره عشرة، فلونقص عن ذلك فليس يحيض قطعاً، والأخبار (٢) في ذلك كثيرة جداً، ولا ريب أن الليالي معتبرة في الأيام، أما لكونها داخلة في مسماها أو تغليباً، وقد صرح بدخولها في بعض الأخبار من طرق العامة (٣)، وفي عبارة بعض الاصحاب (٤)، وادعى المصنف الاجماع على ذلك في المنتهى (٥).

لكن اختلفوا في أن الثلاثة هل يشترط أن تكون متوالية أم يكفي كونها في جملة عشرة وإن كانت متفرقة؟ فالأكثر على الأول (٦)، والشيخ في التهاية على الثاني (٧)، وبه مرسله يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام (٨)، وضعفها بالسند، والارسال منع من التمسك بها، والوقوف مع الأصل للشك في الحيض، واستصحاب شغل الذمة بالعبادة، وموافقة أكثر الأصحاب اقتضى ترجيح الأول.

فعلى هذا، ما المراد بالتوالي؟ لا يعرف الان في كلام أحد من المعتبرين تعييناً له، والمتبادر الى الافهام من كون الدم ثلاثة أيام حصوله فيها على الاتصال، بحيث متى ما وضعت الكرسف تلون به، وقد يوجد في بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في

(١) التهذيب ١: ٣٨٧ حديث ١١٩٦، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨١.

(٢) الكافي ٣: ٧٥ حديث ٣-١، التهذيب ١: ١٥٦ حديث ٤٤٥-٤٤٧، الاستبصار ١: ١٣٠-١٣١ حديث ٤٤٦-٤٥٠.

(٣) سنن النسائي ١: ١٨٢.

(٤) المعتبر ١: ٢٠٢: وفيه (فقال أبو علي بن الجنيد في المختصر: أقله ثلاثة أيام بلياليها).

(٥) المنتهى ١: ٩٧.

(٦) منهم: الشيخ في الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٦٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٨، وابن الجنيد

كما نقله في المختلف ٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤٧-٤٨.

(٧) النهاية: ٢٦.

(٨) الكافي ٣: ٧٦٦ حديث ٥.

وكل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض وان كان أصفر أو غيره، فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فيها حيضان.  
ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر، وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض. ولولم ينقطع عليه فالحيض الأول خاصة.

الجملة، وهو رجوع الى ما ليس له مرجع.

قوله: ( و كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ).

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك، وتكرر في كلامهم، ويظهر أنه مما أجمعوا عليه، ولولاه لكان الحكم به مشكلاً، من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة تعويلاً على مجرد الامكان، وقد يُستأنس له بظاهر الأخبار الدالة على تعلق أحكام الحيض بمجرد لون الدم<sup>(١)</sup>، مع إمكان أن لا يكون حيضاً، ومنه يظهر اعتبار التمييز والمراد بالامكان: عدم الإمتناع عند الشارع، فلورأت دماً بشرائط الحيض كلها، لكن تقدمه دم كذلك ولم يتخلل بينها أقل الطهر امتنع أن يكون حيضاً، وكذا ما بين العادة والعشرة مع التجاوز، ولا يقدر عدم ظهور الحال قبل بلوغ العشرة، لأن الحكم بكونه حيضاً وعدمه عند الشارع واقع، وانكشافه عندنا موقوف على التجاوز وعدمه، ولا يعتبر في إمكان كون الدم حيضاً أن يكون بصفة دم الحيض، كما صرح به المصنف في المنتهى<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، وكذا غيره<sup>(٤)</sup>.

ولا يشكل بأن لدم الاستحاضة صفات يختص بها، فلا يجامع دم الحيض، والام تكن مختصة، لأن المراد الاختصاص غالباً، ولأن الصفات غير ماثوق بها، لأن الصفرة والكدرية في أيام الحيض حيض، كما أن السواد والحمرية في أيام الظهر استحاضة، فلا يعارض ما هو أقوى، فان اجتماع الشرائط يوجب القطع بالحيض.

قوله: ( ولولم ينقطع عليه، فالحيض الأول خاصة ).

هذا إذا لم تكن ذات عادة مستقرة، أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل

(١) الكافي ٧٦:٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٥٨: ١ حديث ٤٥٢.

(٢) المنتهى ١: ٩٨.

(٣) التحرير ١: ١٣، والتذكرة ١: ٢٦-٢٧.

(٤) المحقق في المعتمد ١: ٢٠٣ والشهيد في اللمعة: ٢٠.



ولوتجاوز الدم العشرة، فان كانت ذات عادة مستقرة -وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متوالين-

العاشر جزءاً من عادتها، فان صادف فالجزء الأخير من العادة، والدم الأول وما بينها حيض، اما زمان الدمين -أعني الجزء الاخير والدم الاول- فظاهراً لأنهما في العادة، وأما ما بينها من النقاء فهو حيض عندنا، لأنه محفوف بدمي الحيض، ويمتنع كون الظهر أقل من عشرة.

قوله : ( ولوتجاوز الدم العشرة، فان كانت ذات عادة مستقرة ).

لما ذكر أن الدم إذا انقطع على العشرة حكم بأن الجميع حيض، أشار إلى حكم ما إذا تجاوز، واعلم أنه اذا تجاوز الدم العشرة، فقد امتزج الحيض بالطهر، فلا يخلو إما أن تكون ذات عادة مستقرة، أو مبتدئة، أو مضطربة ناسية لعادتها عدداً ووقتاً، أو عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة، وعلى التقديرات، فاما أن يكون لها تمييز أولاً، فهذه صور عشر.

أ: ذات عادة مستقرة مميزة.

ب: الصورة بحالها ولا تمييز.

ج: مبتدئة مميزة.

د: مبتدئة غير مميزة.

هـ: ناسية العادة عدداً ووقتاً، مميزة.

و: الصورة بحالها ولا تمييز.

ز: ناسية العدد دون الوقت مميزة.

ح: الصورة بحالها ولا تمييز.

ط: عكس ذلك مع التمييز.

ي: الصورة بحالها ولا تمييز.

فهذه أسام المستحاضات، وسياتي -ان شاء الله تعالى- مفصلة.

قوله : ( وهي التي يتساوى دمها أخذاً وانقطاعاً شهرين متوالين ).

العادة إنما تثبت بمرتين متساويتين عدداً ووقتاً إجماعاً، لأن العادة مأخوذة من العود، ولا تصدق بالمرّة الواحدة، لقول النبي صلى الله عليه وآله: « دعي الصلاة أيام

أقرائك» (١)، والجمع لا يصدق على الواحد قطعاً، وفي مقطوع سماعه: «فاذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك أيامها» (٢)، وعن الباقر عليه السلام وقد سئل عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضها مستقيمة، فلا يقرها في عدة تلك الأيام» (٣) وصدق الاستقامة يستدعي مرتين، ولا يشترط الثلاث اتفاقاً منا لقول الصادق عليه السلام: «فان انقطع الدم لوقته من الشهر الأول، حتى تواتت عليها حيضتان، أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتاً، وخلقاً معروفاً» (٤).

ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لعموم النص، وصدق الاقراء بدونه، فلورأت في أول شهرين خماس، ثم في آخر الثاني وعبر العشرة رجعت إلى الخمسة، وتستظهر هذه برؤية الدم الثالث الى ثلاثة، كما سيأتي في المبتدئة والمضطربة، لوقوعه في غير وقت العادة، نعم يشترط استواء وقتها وان اختلف العدد كما في الفرض السابق.

ويلوح من عبارة المنتهى عدم اعتبار استواء الوقتين، فانه قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر، ثم قال بعده: لا يشترط التساوي في الوقت، فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان (٥)، وهذا وإن كان بإطلاقه يؤذن بعدم اعتبار استواء الوقت، إلا أنه يحتمل أن يريد بعدم اعتبار الاستواء بالتسبة إلى الاستقرار العددي لا مطلقاً.

وقد صرح بذلك في التذكرة حيث قال: لا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر- إلى أن قال- وكذا لا يشترط الوقت، فلورأت خمسة في أول الشهر، ثم في أوسط الثاني، ثم في آخره استقرت عاداتها عدداً، فان اتفق الوقت مع العدد استقرت عادة (٦).

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) الكافي ٣: ٧٩ حديث ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢ حديث ١٢٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١ بتفاوت يسير.

(٥) المنتهى ١: ١٠٣.

(٦) التذكرة ١: ٢٧.

وفي الذكرى بعد أن اعتبر استقرار الطهر حكي عن المصتف عدمه، ثم قال: وتظهر الفائدة لوتغايير الوقت في الثالث، فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم، وإن اعتبرناه فبعد الثلاثة، أو حضور الوقت. هذا إن تقدم الوقت، ولو تأخر أمكن ذلك استظهاراً، ويمكن القطع بالحبيض هنا، ثم قال: والأقرب ان اتحاد الوقت إنما يؤثر في الجلوس برؤية الدم، وقلما يتفق دائماً (١).

وأقول: ما حكاها عن المصتف صحيح، غير أن ما ادعاه من الفائدة منظور فيه، إذ ليس في كلام المصتف، ولا غيره من الأصحاب تصريح بأن من استقرت عاداتها عدداً لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدئة والمضطربة، وما قربته في آخر كلامه لا معنى له، إذ لا فرق بين المبتدئة وذات العادة وذات الدم إذا رأت الدم في غير عاداتها، إلا إذا تأخر فيمكن الفرق هنا، وسيأتي في كلام المصتف اعتبار الاحتياط في المبتدئة بالصبر ثلاثة وهوأت في متقدمة العادة، ومن لم تستقر عاداتها وقتاً، ولم يوجد في كلامه ما ينافيه، بل يظهر من قوله فيما بعد: (وترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها).

ولو استوت الحيضتان عدداً واختلفتا وقتاً، كما لورأت خمسة أول الشهر وأخرى آخره، استقرت عدداً لا وقتاً، اتفق عدد الطهر أو اختلف، تدل على ذلك عبارات الأصحاب، وحكاها في الذكرى (٢) عن المبسوط (٣) والخلاف (٤).

ومثله ما لوتساويا في زيادة على شهرين، فتستظهر برؤية الدم الثالث الى ثلاثة أيام، وان عبر العشرة رجعت الى الخمسة، فان استمر الدم فلا تصريح في حكم الدم الزايع، والظاهر الحاقها بذاكرة العدد التاسية للوقت.

ولو استوى الوقت في الحيضتين واختلف العدد، كما لورأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني فوجهان:

(١) الذكرى: ٢٨.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) المبسوط: ١: ٤٧.

(٤) الخلاف: ١: ٤١ مسألة ١٣ كتاب الحيض.

أحدهما: استقرار أقل العددين، وهو مختار المصنف في النهاية (١)، والشهيد في الذكرى (٢).

والثاني: العدم، وهو الأقرب لعدم صدق الاستواء والاستقامة، لكن هذه تترك الصلاة والصوم برؤية الدم، فإذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها، والتي قبلها الى عادة النساء من الاقارب والاقران ان لم يسبق لها عادة مستقيمة.

ولو اختلف عدد الحيضتين ووقتها، فاستقرار الوقت منتف قطعاً، وفي استقرار أقل العددين ما تقدم. إذا تقرر هذا فهنا مباحث:

الأول: قد يلخص مما ذكرناه أن العادة على ثلاثة أقسام: مستقرة عدداً ووقتاً، مستقرة عدداً لا وقتاً، مستقرة وقتاً لا عدداً، وظاهر عبارة الكتاب تعريف الأولى لأنها المتبادرة إلى الفهم من إطلاق لفظ المعتادة، كما يظهر من قول المصنف: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها)، ولعدم انطباق التعريف على غيرها، لأن تساوي الدمين أخذاً وانقطاعاً إنما يصدق مع تماثل الزمان، وهو غير صادق في غير المدعى.

ولوصح عدم اعتبار التماثل، واكتفي بمطلق الاستواء في وقت الأخذ والانقطاع امتنع صدقه في الثالثة، وخروجها من التعريف حينئذ نوع خلل، لأنه إن أريد تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها فخرجها خلل في عكس التعريف، أو المعتادة الحقيقية، فدخول الثانية خلل في طرد التعريف، فتعين اعتبار التماثل.

الثاني: الشهر لغة هو العدة بين هلالين، وربما أطلق على ثلاثين يوماً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البيع، والظهار، والايلاء وغيرها، ويطلق هنا على العدة التي يقع فيها حيض وطهر صحيحين، وأقل ذلك عندنا ثلاثة عشر يوماً كما صرح به المصنف في النهاية (٣) وهذا الاطلاق شائع في كلامهم، ولم يثبت أنه بطريق الحقيقة

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٤٤.

(٢) الذكرى: ٢٨.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٣٠.

أو المجاز مع كثرة استعمالهم الشهر بالمعنى اللغوي في مثل قولهم: في كلِّ شهر ستة أيام، أو سبعة.

وقولهم: تحديد أي الصلاح أكثر الطهر بثلاثة أشهر<sup>(١)</sup> ضعيف، وأمثال ذلك مما لا يحصى، مع أنه قد ثبت أن غالب عادات النساء في كلِّ شهر هلاكي مرة، ولهذا إنَّما يحكم بالحيض للمتحيرة في كلِّ هلال مرة، وكذا المبتدئة مع إمكان الزيادة على ذلك ويحكم بانقضاء عدتها لو طلقت بثلاثة أشهر، وأكثر إطلاقات الشهر في الأخبار منزلة على الهلاكي، فعلى هذا يكون إطلاق الشهر على العدة التي يقع فيها حيض، وطهر صحيحين بطريق المجاز لأنه خير من الاشتراك والنقل.

إذا عرفت هذا، فقد ظهر مما قررناه أولاً، أن الشهر في عبارة الكتاب في تعريف المعتادة إنَّما يراد به الهلاكي لا العدة بالمعنى الثاني، كما يوجد في بعض حواشي ولد المصتف<sup>(٢)</sup> وشيخنا الشهيد<sup>(٣)</sup>، لأن تماثل الزمان بالنسبة إلى الدمين لا يتصور في غيره، وكلام الفقهاء مشحون بذلك .

ولأنه لو أريد ذلك لم يتحقق استقرار العادة، لصدقه مطرداً فيما لورأت خمسة في أول الشهر، وخسة في آخره، ثم استمرَّ الدم في الشهر الذي بعده، فإننا وإن حكمنا برجوعها في الدم الثالث إلى العدد السابق، إلا أنَّ ما بعده من زمان استمرار الدم لا يتعين لها حيض بيقين، لانتفاء المعين لذلك، ولم يصحَّ قوله فيما بعد: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها) لأن التي استقرت عاداتها وقتاً لا عدداً تخرج من التعريف حينئذ.

ويمكن أن يقال: أراد بالشهر في التعريف المعنى الثاني، ولا يضر خروج المعتادة وقتاً خاصة، إذ المراد بالعادة هنا ما يرجع إليه عند عبور الدم العشرة، وهو ثابت في ذات العادة عدداً ووقتاً، وعدداً خاصة دون غيرها.

إلا أنَّ هذا إنَّما يعتد في أول طروء الدم بعد تخلل عشرة، فلو دام أو طرأ قبل تخلل

(١) الكافي في الفقه: ١٢٨.

(٢) راجع مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧، والتفحيم الرابع ١: ١٠٥.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٤٧.

## رجعت إليها،

عشرة بينه وبين الدم الأول لم يكن حكمه معلوماً، ولا يكون حينئذ رجوع ذات العادة عدداً ووقتاً إلى عادتها مع استمرار الدم دائماً مستفاداً من العبارة، لأن صحتها إنما تكون إذا أريد بقوله: (رجعت إليها) كون ذلك في المرة الأولى لما عرفته، فلا يكون ضابطاً مع احتياج قوله: (وترك ذات العادة ... ) حينئذ إلى التأويل، فكان الأولى ما قدمناه.

الثالث: هذا المذكور هنا، هو حكم ذات العادة التي لا تميزها، فان التي لها تمييز سيأتي بيان حكمها قبل الفروع، وكيف نزلت الشهر في العبارة فهي غير شاملة لجميع أقسام المعتادة، فلا يعرف أحكام الباقي منها من العبارة، وقد أوضحنا حكمها فيما سبق.

الرابع: قد تلخص مما ذكرناه أن استقرار العادة وقتاً إنما يكون بتماثل زمان الدمين بالنسبة إلى الشهرين الهلالين، لما عرفت من أن الشهر في كلام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إنما يحمل على الهلالي، نظراً إلى أنه الأغلب في عادات النساء، وفي الاستعمال، ولو حمل على المعنى الآخر مع كونه مرجوحاً لم يطرد، فلورأت ثلاثة، ثم انقطع عشرة، ثم رأته وعبر العشرة فلا وقت لها لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر.

الخامس: لو كان لذات العادة المستقرة عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة تميز، فان طبق ما استقر لها من العادة عملت عليه، وإن خالف فالترجيح للعادة.

قوله: (رجعت إليها).

معناه: رددت حكم دمها المتجاوز إلى عادتها المستقرة، فحكمت بأن مقدار العادة حيض، وما زاد استحاضة، فتقضي ما تركته فيه من صوم، وصلاة، لأنها تبيّن كونها طاهرة فيه، وأن ما احتملته من كون الدم حيضاً فاسد، والظن إذا ظهر فساده لا عبرة به، فكيف الاحتمال.

وان كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت الى التمييز. وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة، فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة.

قوله: (وإن كانت مضطربة أو مبتدئة رجعت إلى التمييز، وشروطه اختلاف لون الدم، ومجاوزته العشرة، وكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على العشرة).

ظاهر العبارة أن المبتدئة من لم يسبق لها عادة في الحيض، لأنها مقابل المعتادة، وأن المضطربة من سبق لها عادة ونسيتها، لأنه قسمها الى ناسية العدد، وناسية الوقت، وناسيتها، وفي المعبر: المبتدئة هي التي تبتدىء الدم، والمضطربة هي التي لم تستقرها عادة (١).

وهذا التفسير صحيح إلا أن الأول هو الذي تجري عليه أحكام الباب، فان من لم تستقرها عادة أصلاً ترجع الى النساء مع فقد التمييز كآتي ابتدأت الدم، والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها، وأيضاً فان المنقسم الى الأقسام الثلاثة هي هذه دون تلك.

ومجوز قراءة المبتدئة بكسر الدال، وفتح اسم فاعل أو اسم مفعول بمعنى التي ابتدأت الحيض، أو التي ابتدأ بها الحيض، أي لم تستقرها عادة.

إذا تقرّر ذلك، فالمبتدئة والمضطربة إما أن يكون لهما تمييز أو لا؟ والتمييز تفعيل من ماز الشيء يميزه اذا عزله وفرزه (٢)، ولا خلاف بين الأصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المصنف فيه. وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف أقل الطهر؟ وجهان: أحدهما: نعم، وهو الذي يلوح من ظاهر المعبر (٣) وبه صرح المصنف في النهاية (٤)، لأننا اذا جعلنا القوي حيضاً كان الضعيف طهراً، لانه مقابله.

(١) المعبر: ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٢) الصحاح (مين) ٣: ٨٩٧.

(٣) المعبر: ١: ٢٠٧، ٢٠٩.

(٤) نهاية الأحكام: ١: ١٣٥.

والثاني: لا، لعموم قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «دم الحيض أسود يعرف»<sup>(١)</sup>، ولورأت ثلاثة أسود، ثم ثلاثة اصفر، ثم عاد الأسود عشرة، فعلى الأول لا تمييزها، وعلى الثاني حيضها خمسة، وفي المبسوط حيضها العشرة، والستة السابقة تقضي صلاتها وصومها (٢).

وقال المصنف في التذكرة: والأقرب أنه لا تمييزها<sup>(٣)</sup>، وهو يعطي اعتبار أقل الطهر في الضعيف وإعتباره قويّ متين، لكن في خبر يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ترى الدم ثلاثة أو أربعة، ثم الطهر ثلاثة أو أربعة، ثم الدم كذلك، ثم الطهر كذلك، ثم الدم كذلك، فأجاب عليه السلام بترك الصلاة، وفعّلها مع الطهر ما بينها وبين شهر، ثم هي مستحاضة<sup>(٤)</sup>، أخرجه الشيخ في التهذيب من طريق ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup>.

ومعناه عن يونس بن يعقوب أيضاً من طريق آخر<sup>(٦)</sup>، وحمله الشيخ على مضطربة اختلط حيضها، أو مستحاضة استمرّ بها الدم واشتبهت عاداتها، ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً، والآخر طهراً، صفة كانت أو نفاء، ليستين حالها<sup>(٧)</sup>، وهو صريح في عدم اشتراط بلوغ الضعيف أقل الطهر.

وبمعنى الخبر قال في المبسوط<sup>(٨)</sup>، ووجهه صاحب المعبر بحصول الإشتباه وعدم تيقن الحيض أو الطهر، فتعمل فيه بالاحتياط<sup>(٩)</sup>، ولا يكون هناك حيض ييقن، ولا طهر ييقن، لأن أقل الطهر عشرة.

وحمل في المختلف كلام الشيخ على من رأت أربعة أسود أول الشهر، ثم خمسة

(١) الكافي ٣: ٨٨ حديث ١.

(٢) المبسوط ١: ٥٠.

(٣) التذكرة ١: ٣١.

(٤) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٥) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٧٩، الاستبصار ١: ١٣١ حديث ٤٥٣.

(٦) التهذيب ١: ٣٨٠ حديث ١١٨٠، الاستبصار ١: ١٣٢ حديث ٤٥٤.

(٧) الاستبصار ١: ١٣٢.

(٨) المبسوط ١: ٤٣.

(٩) المعبر ١: ٢٠٦.



طهر نقاء، وبقية الشهر أو تمة العشرة بصفة دم الاستحاضة، فانها تتحيز بما هو بصفة دم الحيض، قال: ولا يحمل ذلك على ظاهره (١)، وهذا الحمل يدل على اعتبار بلوغ الضعيف أقل الطهر، وعليه الفتوى، وتنزيل صاحب المعبر أقرب الى ظاهر اللفظ. ومن علامات التمييز الرائحة، فالمتن قوي بالنسبة إلى غيره، ومنها الثخانة، ومنها اللون، فالأسود قوي، ثم الأحمر، ثم الأشقر، ثم الأصفر، ومتى اجتمع في دم خصلة، وفي أخرى اثنتان فهو أقوى.

وفي التذكرة قال بعد أن قرر أن ما شابه دم الحيض فهو الحيض، سواء كان الأول أو الأوسط أو الآخر قال: ولو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالمتقدم هو القوي (٢)، لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي، فلعله حكاية عنه، وفي النهاية تردد لعدم الأولوية (٣).

## فرع:

قد تترك ذات التمييز العبادة عشرين يوماً متوالية، بأن ترى الحمرة عشرة فتجلسها لإمكان الحيض - بناء على عدم وجوب الاستظهار - ثم ترى السواد بعد عشرة فالحكم للثاني لأنه الأقوى، والأول تبين أنه استحاضة، ولو اتفق قوة الدم الثالث بالنسبة إليهما انتقلت إليه، ومثله يأتي في ناسية العادة إذا ذكرت بعد جلوسها في غيرها، واختار في المعبر أن تحتاط في العشرة الثانية بالعبادة، فان لم يعبر الدم العشرة قضت الصوم، والأصح ما فعلته لفوات شرط التمييز بالنسبة الى الدم الثاني (٤)، وفيه قوة. واعلم أن قول المصنف: (وان كانت مضطربة، أو مبتدئة رجعت الى التمييز) على ظاهره مؤاخذه، فان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم ونسيت عاداتها، إما عدداً أو وقتاً، أو عدداً ووقتاً، بدليل قوله بعد: (لو ذكرت المضطربة العدد، دون

(١) المختلف: ٣٨.

(٢) التذكرة ١: ٣١.

(٣) نهاية الأحكام ١: ١٣٥.

(٤) المعبر ١: ٢٠٤.

ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة الى عادة نساؤها، فان فقدن أو اختلفن

فالى عادة أقرانها،

الوقت ... ) وحينئذ فالحكم برجوعها الى التمييز مطلقاً لا يستمر، لأن ذاكرة العدد، التاسية للوقت لو عارض تمييزها عدد أيام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز، وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية العدد.

ويمكن الاعتذار، بأن المراد برجوعها إلى التمييز ما اذا طابق تمييزها العادة، بدليل ما ذكره من ترجيح العادة على التمييز، وهو حسن، فينزل إطلاق كلامه على ذلك .

قوله : ( ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدئة إلى عادة نساؤها) .

أي : دون المضطربة، وإنما اختص هذا الحكم بالمبتدئة، لأن المضطربة سبق لها عادة، فلم يناسب الرجوع إلى عادة غيرها، والمراد بالنساء الأقارب من الأبوين أو أحدهما، ولا يختص ذلك بالعصبة، لأن المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين .

قوله : ( فان فقدن أو اختلفن فالى عادة أقرانها) .

هذا الحكم ذكره في المبسوط (١)، وتبعه جماعة من الاصحاب (٢)، وحكى المصنف في المنتهى عن المرتضى وابن بابويه الرجوع إلى الروايات من دون توسط الأقران (٣)، ومال إليه .

وأنكر في المعتبر (٤) الرجوع إلى الأقران مطالباً بالدليل، وفارقاً بالمشاكلة في الطباع والجنسية في النساء دون الأقران، واعترضه في الذكرى بصدق لفظ نساؤها الوارد في الرواية عليهن، لأن الاضافة تصدق بأدنى ملابسة، قال: ولما لا يسنها في السن والبلد، صدق عليهن النساء، وأما المشاكلة فع السن واتحاد البلد تحصل غالباً، قال: وليس في كلام الأصحاب منع منه، وإن لم يكن فيه تصريح، نعم الظاهر اعتبار اتحاد

(١) المبسوط ١: ٤٦ .

(٢) منهم: ابن حزمه في الوسيطة: ٥٠، والشهيد في الذكرى: ٣٠ .

(٣) المنتهى ١: ١٠٠ .

(٤) المعتبر ١: ٢٠٧-٢٠٨ .

فان فقدن أو اختلفن تحيَّضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر، ولهما التخيير في التخصيص.

البلدي الجميع، لأن للبلدان أثراً ظاهراً في تحالف الأزجة (١) هذا كلامه. ومراده بالجميع النساء والأقران، وللنظر في قوله مجال، ولا بد من انتفاء الأغلب في عادات النساء، لترجع إلى الأقران، فلو اختلفن وغلب عليهن عدد تحيَّضت به، ومثله يعتبر في اختلاف الأقران لترجع إلى الروايات. قوله: (تحيَّضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام، أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر).

ولها أن تحيض بالستة أيضاً، لورودها مع السبعة في حديث واحد (٢)، ولعله إنَّما تركها المصنف اكتفاء بالسبعة في الدلالة عليها، وتخيير في هذه الأعداد، إلا أن يغلب على ظنها شيء فتصير إليه.

وفي نهاية المصنف: الأقوى الرجوع إلى الاجتهاد، لئلا يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمها (٣)، ويشكل بامتناع الاجتهاد، حيث ينتفي المرجح، إذ القول بالتخيير لا يصحَّ معه، وما ذكره من امتناع التخيير منقوض بيومي الاستظهار بعد العادة وغير ذلك.

والظاهر أنه لا يتعين عليها جعل الحيض أول الشهر، وإن اقتضته الجبلة غالباً لعدم الترجيح في حقها، وقد احتمله المصنف في التذكرة (٤)، ولا شك أنه أولى، وإذا قلنا بالتخيير فلا أثر لمنع الزوج.

والمراد بتخييرها في الأعداد والتخصيص إنَّما هو أول مرة لا مطلقاً، بحيث يجوز لها ذلك في كل شهر، وإن كانت عبارات الأصحاب مطلقة لبعدها اختلاف مرات الحيض زماناً وعدداً، ولأن ذلك قائم مقام العادة للمعتادة.

(١) الذكرى: ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٨١ حديث ١١٨٣.

(٣) نهاية الأحكام: ١: ١٣٨.

(٤) التذكرة ١: ٣١.

ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً.

### فرعان:

الأول: إذا تحيضت المبتدئة والمضطربة بعدد من الروايات لفقد ما سواها، فإنما يبقى اعتباره في الدور الثاني إذا لم يتجدد شيء هو أولى من تمييزها، أو عادة النساء للمبتدئة.

الثاني: إذا لم ينقطع الدم على العدد الذي تحيضت به، هل تستظهر أن كذات العادة بيوم أو يومين؟ الظاهر نعم، وصرح به في الدروس (١)، وحكى أن في المبتدئة رواية أنها تستظهر بعد عادة أهلها بيوم (٢).

قوله: (ولو اجتمع التمييز والعادة فالأقوى العادة إن اختلفا زماناً).

ما تقدم من حكم ذات العادة المستقرة المراد به ما إذا لم يكن لها مع العادة تمييز، فانه ذكر ذات التمييز هنا، وهذا كما يفيد حكم ذات العادة المستقرة عدداً ووقتاً، يفيد حكم المستقرة في أحدهما خاصة، وكذا يفيد حكم التاسية للعادة عدداً خاصة، أو وقتاً خاصة، ومتى اتفق التمييز والعادة فلا بحث.

أما إذا اختلفا زماناً إما مع الاختلاف عدداً أو أولاً معه، فلشيخ قولان (٣)، وبالعادة قال أكثر الأصحاب (٤)، ومستند القولين الأخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقاً من غير تقييد بانتفاء التمييز (٥)، وقد سبق بعضها، وحديث حفص بن البختري في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن دم الحيض حار عبيط أسود له دفع، فإذا كان للدم حرارة ودفع فلتدع الصلاة» (٦) وهو دال على اعتبار التمييز من غير تقييد.

(١) الدروس: ٧.

(٢) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٢، الاستبصار ١: ١٣٨ حديث ٤٧٢.

(٣) قول في الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٢، وقول في النهاية: ٢٤.

(٤) منهم: الشهيد في الذكرى: ٣٩.

(٥) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩، ولمزيد الاطلاع راجع الوسائل ٢: ٥٤٢ باب

## فروع :

أ: لورأت ذات العادة المستقرة العدد متقدماً على السادة أو متأخراً فهو حيض، لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى.

ويمكن الجواب بأن ذلك مني على الغالب، فإن الغالب كون ما في زمان العادة بهذا الوصف، فلا تعارض، وأتنزل على المبتدئة والمضطربة جمعاً بين الأخبار، على أن قوة العادة المتكررة ظاهرة، فإن العادات ملحقة بالامور الجبلية، والحق ترجيح العادة المستفاد من الأخذ والانتقاع، وهي المرادة في كلام المصنف، أما الاستفادة من التمييز فلا، لأن الفرع لا يزيد على أصله مع احتمال الترجيح، لصدق الاقراء عليها وفيه بعد، لأنه خلاف المتعارف.

واعلم أن قول المصنف: (إن اختلفا زماناً) من تمام تصوير المسألة وليس شرطاً للأقوى والا لفسد المعنى، ولو قال: ولواجتمع التمييز والعادة، واختلفا زماناً فالأقوى العادة، كان أحسن.

قوله: ( لورأت ذات العادة - إلى قوله- لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى).

هل يجب على من تقدم دمها العادة الاحتياط في العبادة إلى أن تمضي الثلاثة، أو يحضر الوقت؟ ينبي على إيجاب الاحتياط على المبتدئة والمضطربة، وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا، ففي مقطوع سماعه، المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال: « إذا رأته قبل وقتها فلتدع الصلاة فإنه ربما يعجل » (١)، وفي خبر اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام في المرأة ترى الصفرة: « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض » (٢) وفي البيان (٣) نزل هذه على المضطربة اذا ظنت الدم حيضاً، وينافيه قوله: « إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض ».

(١) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٤٥٣.

(٢) الكافي ٣: ٧٨، حديث ٢، الفقيه ١: ٥١ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٣) البيان: ٢٠.

ب: لورأت العادة والطرفين أو أحدهما، فإن تجاوز العشرة فالحيض العادة وإلا فالجميع.

ويمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها إذا تقدم دمها العادة يوماً أو يومين عملاً بهذه الرواية (١)، بخلاف مالوزاد لعدم الدليل، ومقطوعة سماعه مطلقة (٢)، فلا تصلح للدلالة على الزائد لحملها على المقيد، إلا أنه لا يحضرنى الآن قائل بذلك، والاحتياط طريق إلى اليقين، فهو أولى.

ويمكن حمل الأولى على ما إذا رأت قبل وقتها وعلمته حيضاً، أو مضى ثلاثة أيام، وحمل الثانية على الاخبار عن الغالب، أي: إن كان قبل الحيض بيومين ففي الغالب هو من الحيض، وحينئذ فلا دلالة لها على ترك العادة في اليومين، ولا يخفى ما فيه، وكيف قلنا فالأولى الجزم بتعلق تروك الحائض بهذه ما خلا ترك الواجب. هذا إذا تقدم الدم العادة، ولو تأخر أمكن ذلك لما تقدم، والقطع بكونه حيضاً، فإن التأخر يثير ظن حصوله، لأنه يزيد انبعثاً نظراً إلى العادة، وفيه قوة.

قوله: ( لورأت العادة والطرفين ... ).

المراد بالطرفين ما قبل العادة وما بعدها، وفي المتقدم ما سبق من احتمال وجوب الاحتياط وعدمه.

إن قيل: إذا تجاوز الدم العشرة فليحكم بكون الطرفين استحاضة، وهلاً حكم بالثاني خاصة حيث يمكن ضميمة الأول إلى العادة في كونها حيضاً؟ قلنا: الحكم بكون الثاني إستحاضة مع استواء نسبتها إلى العادة ترجيح من غير مرجح.

فإن قيل: استواء النسبة غير معلوم، بل المعلوم خلافه، واتفاقهم على أن كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض يقتضي ضميتمه. قلنا: لما كانت العادة ملحقة بالأموال الجبلية، اقتصر في مخالفتها على ما إذا كان

(١) الكافي ٣: ٧٨ حديث ٢، الفقيه ١: ٥٩ حديث ١٩٦، التهذيب ١: ٣٩٦ حديث ١٢٣١.

(٢) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٢، التهذيب ١: ١٥٨ حديث ٤٥٣.

ج: لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت، تخيّرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين. وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة، وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله، وتقضي صوم العدد

مجموع الدّم لا يزيد على العشرة، فان زاد وجب العمل بالعادة: وإطلاق الأخبار<sup>(١)</sup> والأصحاب الرجوع إلى العادة مع التجاوز يشمل ذلك .  
قوله: (وإن منع الزوج التعيين).

هذا لا اختصاص له بذاكرة العدد، بل هوأت في كل من خيّرت في تخصيص عدد، إمّا عدد العادة أو إحدى الروايات، لأن ثبوت الحيض لها بأصل الشرع لا باختيارها، والتخير لم يثبت أصالة، بل لأن جهلها بالحال اقتضى استواء جميع أيام الشهر بالنسبة إليها، فامتنع تكليفها بشيء مخصوص، فكما لم يكن ذلك منوطاً باختيارها أصالة، لم يكن للزوج في ذلك اعتراض، ويحتمل أن يكون كالواجبات الموسعة، فعلى القول بأن له منعها من الاشتغال بها في أول الوقت لو خالفت تسقط نفقتها إن منعت الوطء .

والمراد بتخييرها في التخصيص إمّا هو في أول الأمر- كما سبق- فاذا اختارت أول الشهر صار كالعادة، فتعمل في باقيه عمل المستحاضة.

والمراد بالشهر هنا: الهلالي، رجوعاً إلى الجبلّة، فان الغالب حصول الحيض في كل شهر مرة، ولو علمت حصول العدد في الشهر مرتين، وتكرّر ذلك، ولم تعلم الوقت فلا تصريح للأصحاب، والظاهر وجوب جلوسها مرتين في الشهر، والتخير بحاله، وحيث قلنا بالتخير، فانما هو عند عدم أمانة يظن معها وقت مخصوص، ولا شك في أولوية أول الشهر لموافقته الغالب.

قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة).

هذا القول للشيخ (٢) - رحمه الله - إلحاقاً لها بالمتحيرة، تمسكاً بالإحتياط، ومحلّه

(١) الكافي ٣: ٧٦، ٨٣، ٩٥ حديث ١، ١، ١، التهذيب ١: ١٥٨، ١٦٨، ٣٨١ حديث ٤٥٣، ٤٨٢، ١١٨٣ وللمزيد راجع الوسائل ١: ٥٤١ باب ٥ من أبواب الحيض.  
(٢) المبسوط ١: ٥١ .

ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت  
يحتمل الانقطاع، وقضت صوم عشرة احتياطاً أن لم يقصر الوقت عنه،  
وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة.

مالم يحصل لها اختلال الحيض في زمان يقصر نصفه عنه، ولم تعلم بالمرج للقطع بحيض  
ما وطهر ما حينئذ فلا تعمل في الجميع عمل المستحاضة.

والمعتمد التخير، والقول بالجمع بين التكاليفات ضعيف، وهنا فائدتان:  
أ: موضع القولين، ما إذا لم تعلم وقت طروء الدم عليها، بأن عرض لها جنون  
ونحوه، فإن علمته رجعت بتجاوز العشرة، إلى عدد العادة، فإن استمر إلى الشهر الثاني  
فهو محلّ الخلاف.

ب: ليس المراد من قوله: (وقيل: تعمل في الجميع عمل المستحاضة) الاقتصار  
عليه، وعلى الغسل للانقطاع، بل تترك مع ذلك ما تتركه الحائض، أخذاً بمجماع  
الاحتياط.

والمراد من قوله: (وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت يحتمله) الاغتسال  
عند كل صلاة، وكذا غيره من الغايات المشروطة بالظاهرة، لأنه محل تحتم وجوب  
الطهارة، وإن كان كل وقت يحتمل الانقطاع، فتجب للصلوات الخمس خمسة أغسال، سوى  
ما يجب للاستحاضة، إذ لا تداخل لما قيل أن استمرار الحدث يمنع التداخل، وتخير في  
تقديم أي الأفعال شاعت من الغسل والوضوء وغيرهما مما يجب، ويجب عليها المسارعة بين  
الفرضين بالغسل للفرض الثاني مع كثرة الدم، كما تجب المسارعة بالوضوء لو كانت  
مستحاضة تلزمها الأغسال.

فروع: لو علمت زمان الإنقطاع بعينه اقتدرت على الاغتسال للانقطاع فيه.

قوله: (ولو انعكس الفرض تحيَّضت بثلاثة...).

المراد بانعكاس الفرض أن تذكر الوقت وتنسى العدد، وهنا صور أربع، لأنها  
إن ذكرت أول الحيض أكملته أقله - وهو ثلاثة - لثبوت تيقنه حينئذ، وإن ذكرت آخره  
جعلته نهايتها، وإن ذكرت وسطه جعلت قبله يوماً وبعده يوماً، وإن ذكرت يوماً في  
الجلسة أو دونه كأن قالت: كنت في أول يوم من الشهر، أو من زواله إلى الليل حائضاً



قطعاً، ولا أعلم أهو الأول أم الآخر أم الوسط؟ فهو الحيض خاصّة، وباقى الزّمان مشكوك فيه، وبهذا يظهر أن إطلاق المصنّف (تحيضها بثلاثة) ليس بجيد.  
 فى الأولى: يجب عليها أن تعمل فى باقى العشرة- وهو سبعة بعد الثلاثة- أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض، فتغتسل لاحتمال الانقطاع، على نحو ما تقرّر سابقاً، ماتركه الحائض.

ثم تقضى صوم العشرة، وذلك كله مشروط بأن لا تعلم قصور زمان عادتھا عن العشرة، فلو عرفته إجمالاً قضت المشكوك فيه خاصة كما يقتصر فى الأعمال والتروك عليه.

وفى الثانية: تجمع فى السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض، دون منقطعة الحيض، والقضاء بحاله إلا أن يقصر الزّمان كما تقدم.

وفى الثالثة: تجمع فى السبعة السابقة بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض لعدم احتمال الانقطاع فيها، وفى السبعة اللاحقة تجمع بين أعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض، وتروك الحائض إن لم تعلم قصور الزّمان والقضاء كما تقدم.

وفى الرابعة: تعمل فيما قبل المعلوم إن يوماً وإن دونه، إلى تمام العشرة أعمال المستحاضة وتروك الحائض، وفيما بعده كذلك مع أعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزّمان، وكذا القضاء.

وهذا الحكم مبني على القول بوجوب الاحتياط، ولم يرتضه المصنّف فى ذاكرة العدد، والظاهر عدم الفرق، فلا وجه للمخالفة، والأظهر إما اقتصارها فى الصور الثلاث الأولى على الثلاثة إن لم تعلم الزيادة عليها، أو رجوعها إلى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة، فتجعل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ فى الأولى، وانتهاءه فى الثانية، وتخير فى الثالثة والرابعة إن لم تعلم القصور عنها، أو عن أحدها، فان علمت شيئاً عملت به، فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة على الثلاثة فالخمس مع احتمال الأربعة، وتغتسل للانقطاع، ثم هي مستحاضة.

د: ذاكرة العدد التاسعة للوقت قد يحصل لها حيض بيقين، وذلك بأن تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه، فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين، بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول فالخامس والسادس حيض. ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينها حيض، ولو كان خمسة من التسعة الأولى فالخامس حيض، ولو ساوى النصف أو قصر فلا حيض بيقين.

وفي الصورة الثالثة، إن علمت أن اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض، تحيرت على نحو ما تقدم، لكن لا تأخذ من الأعداد المتقدمة إلا وترأ كالثلاثة والسبعة، وإن لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الأقل وهو الثلاثة لأصالة عدم الزائد والاقترار على المتيقن، أو تأخذ واحداً من أعداد الروايات.

ومتى أخذت عدداً، اشترط أن لا تعلم الزيادة عليه، أو التقصان عنه، وهي في باقي الزمان مستحاضة مع استمرار الدم، وبما حققناه يظهر للمتأمل قصور عبارة المصنف عن أحكام القول بالاحتياط في هذه، وعدم جريانه فيها على ما اختاره في ذاكرة العدد خاصة.

قوله: (ذاكرة العدد، التاسعة للوقت قد يحصل لها حيض بيقين...).

ذاكرة الوقت، التاسعة للعدد قد تكون كالمتحيرة، بمعنى عدم تيقن الحيض في شيء من الزمان، وقد لا تكون، كأن يحصل لها العلم بأن عاداتها في زمان يقصر نصفه عن عدد أيام العادة، لوجوب الأخذ من أحد التصفين مع الآخر حينئذ، بخلاف ما لو ساوى التصف عدد العادة أو قصر عنه، وضابط الحيض المتيقن على ذلك التقدير مازاد على نصف الزمان وضعفه، أي: مثله كالسته في العشرة، فالخامس والسادس حيض بيقين، وما قبل الخامس مشكوك فيه بين الحيض والاستحاضة، وما بعد السادس مشكوك فيه بينها وبين انقطاع الحيض، فتراعي الاحتياط على القول به، وتخير في التخصيص بين ما قبل الخامس وبعد السادس على القول الآخر.

هـ: لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عاداتها. ولو تيقنت ترك الصلاة في غير عاداتها لزمها اعادةها، وقضاء ما صامت في الفرض في عاداتها، فلو كانت عاداتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة،

ولو أضلت سبعة في عشرة فالرابع والسابع وما بينها حيض، ولو أضلت خمسة من التسعة الأولى من العشرة فان الخامس ييقن، لأن الزيادة على النصف بنصف يوم، وإنما قيد المصنف التسعة بكونها الأولى، وهي التي بدايتها من أول العشر، إذ لو كانت التسعة الثانية - وهي التي بدايتها من ثاني العشر - لكان الحيض السادس لا الخامس.

وقد يعلم من هذا احكام مسائل المزج، فمنها ما لوقالت: الحيض ستة، وكنت أمزج أحد نصفي الشهر بالأخر بيوم أو يومين، فهذه أضلت ستة في العشر الأوسط، فلها يومان في الأول، وأربعة في الثاني حيض ييقن.

ولو قالت: وكنت أمزج أحد الشهرين بالأخر بلحظة، فاضلاها الستة في اثني عشر يوماً من آخر الشهر الأول وأول الثاني، واللحظتان حيض ييقن، فان الستة إن كانت من الأول تمت باللحظة من الثاني، وإن كانت من الثاني فتمامها باللحظة من الأول، وعلى هذا القياس.

واعلم أن قول المصنف: (بأن يكون الحيض ستة في العشر الأول) لا يريد به إلا المثال، فان السبعة والأربعة وغيرهما كذلك، وكذا العشر الأوسط والأخير، وإن كان ظاهر قوله: (بأن يكون الحيض ...) قد يقتضي خلاف ذلك .  
قوله: ( لو ذكرت النّاسية العادة بعد جلوسها في غيرها ) .

قد يُسأل عن تصوير الفرض على القول بالإحتياط، فان تصويره على القول برجوعها إلى الروايات ظاهر، وصورته في ذات العادتين ثلاثة وسبعة متسقتين وغير متسقتين، مع اختلاف زمانها إذا نسيت نوبة الشهر وغلب على ظنها أنها السبعة فجلستها، ثم ذكرت أنها الثلاثة فحينئذ تفعل ما ذكره.

ويمكن فرضها في ذات العادة المتّحدة، إذا كانت ثلاثة في زمان، فظنتها سبعة

وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة.

و: العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين، وقد تحصل من التمييز، كما اذا رأت في الشهر الأول خمسة أسود وباقي الشهر أصفر أو أحمر، وفي الثاني كذلك، فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد جعلت الخمسة الاولى حيضاً، والباقي استحاضة عملاً بالعادة المستفادة من التمييز.

في زمان آخر فالحكم ما تقدم.

قوله: (وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة).

الظاهر أن التقييد بالفرض لا حاجة إليه، كما لم يقيد به في قوله: (قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة)، إذ المراد بيان فساد ما صامته باعتبار كون الزمان حيضاً في الثلاثة، كما أن المراد بيان قبول الزمان في السبعة للصلاة والصوم لأنه طهر، فكما يجب قضاء الواجب يشرع قضاء المندوب.

قوله: (العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين).

هذه العبارة قد توهم الاجتزاء بحيضة واحدة في ثبوت العادة، كما هو مذهب الشافعي (١)، وبه عبر أصحابه (٢)، وليس مذهباً لنا، فينبغي أن يراد بالحيض الجنس، ليصلح للعدد، وقد تقدم اعتبار المرتين.

أما الطهر فيكون مرة واحدة، إذ العادة أيام الاقراء، والطهر دليل عليها، والمراد بالصحيحين الخاليان عن استحاضة، كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع استقرار العادة، مع اتصال أحدهما بالاستحاضة.

قوله: (فاذا استمرت الحمرة في الثالث أو السواد...).

قد يُسأل عن فائدة تعبير المصنف باستمرار الحمرة أو السواد في الشهر الثالث، وهل له مدخل في ثبوت الحكم المذكور، أم لا؟

فيقال: نعم في بعض الصور، وهو ما إذا حصل تمييز بالشروط يعارض العادة المستفادة من التمييز، فان الظاهر هنا ترجيح التمييز، فانه أصل للعادة المذكورة، والفرع لا

(١) المجموع ٢: ٤١٧.

(٢) المجموع ٢: ٤١٧-٤١٨.

ز: الأحوط ردّ النَّاسِيَةِ للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات في ثمانية:

يعارض أصله، فلعلّ المصنّف عبر بالاستمرار لتسلم العبارة عن هذا الفرد.  
أما لو اختلف لون الدّم لامع شريطة التمييز وعبر العشرة، فإن المرجع هو العادة المستفادة من التمييز.

قوله: (الأحوط رد النَّاسِيَةِ للعدد والوقت الى أسوأ الاحتمالات).

ناسية العدد والوقت، هي المشهورة بين الفقهاء بالمتحيرة لتحيرها في شأنها، وقد تسمى محيرة أيضاً، لأنها تحير الفقيه في أمرها، وبعضهم يضع اسم المتحيرة موضع النَّاسِيَةِ، فسمّى ناسية العدد، وناسية الوقت أيضاً متحيرة، والأول أحسن وأشهر، والتسيان المطلق قد يعرض لغفلة أو علة، وقد تحنّ صغيرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق ولا تعلم مما سبق شيئاً.

وقول المصنّف: (الأحوط رد النَّاسِيَةِ ...) الظاهر أنه يريد به الوجوب، لأن الخلاف هنا في لزوم أحكام الاحتياط، لحصول الشكّ في زمان الحيض المقتضي لعدم يقين البراءة بدون الجمع بين التكليفين، والمعتمد عدم الوجوب، بل ترجع هذه إلى الروايات السابقة مع عدم التمييز.

قال في الذّكرى: ان العمل بالروايات ظاهر الاصحاح (١)، وادعى عليه الشّيخ في الخلاف الاجماع (٢)، وفي البيان: الاحتياط هنا بالردّ إلى أسوأ الاحتمالات ليس مذهباً لنا (٣)، ويدل عليه أصالة براءة الدّمة من التكليف بالزّائد، وما يلزم من الحرج العظيم، والمشقة على المرأة والزّوج، والروايات الدالة على رجوعها إلى الستة والسبعة وغيرها كثيرة (٤).

واعلم أن هذا القسم هو تمة الأقسام العشرة السابقة، لأن المضطربة المميّزة تقدمت عند ذكر المبتدئة، وهي شاملة للأقسام الثلاثة، ثم ذكر قسمين منها، أول

(١) الذّكرى: ٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٨ مسألة ٤؛ كتاب الحيض.

(٣) البيان: ١٧.

(٤) الكافي ٣: ٧٩، ٨٣، التهذيب ١: ٣٨٠، حديث ١١٨١، ١١٨٣، الاستبصار ١: ١٣٨، حديث ٤٧٢،

وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٤٦٦، باب ٨ من أبواب الحيض.

منع الزوج من الوطء، ومنعهما من المساجد، وقراءة العزائم، وأمرها بالصلوات،  
والغسل عند كل صلاة،

الفروع: وهما ناسية الوقت، وناسية العدد غير مميّزتين، وهذا هو القسم الثالث، وبدل  
على عدم التمييز هنا أن هذه الأحكام لا تجامع التمييز لوجوب الرجوع إليه.

قوله: (منع الزوج من الوطء).

وكذا السيد، إذ ما من زمان يفرض إلا وهو محتمل للحيض، فلو فعل عصي،  
وعليها الغسل للحنابة، ولا كفارة هنا، وإن قلنا بوجوبها على الحائض لعدم ثبوت  
الحيض.

قوله: (وأمرها بالصلوات).

قد يفهم منه ومن قوله: (وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين ...) )  
عدم وجوب قضاء الصلاة، وبه صرح في التذكرة<sup>(١)</sup> لأنها إن كانت طاهراً صح  
الأداء، وإلا فلا تكليف، ولأن فيه حرجاً عظيماً.

واحتمل فيها أيضاً الوجوب<sup>(٢)</sup>، لإمكان انقطاع الحيض في خلالها، أو في آخر  
الوقت وقد بقي قدر الظهارة وركعة، وربما انقطع قبل الغروب وقد بقي قدر الظهارة  
وخمس ركعات فيجب الظهر والعصر، ومثله المغرب والعشاء، واختاره المصنف في  
التهاية<sup>(٣)</sup> وحينئذ، فاما أن تصلي أول الوقت دائماً، أو آخره دائماً، أولاً هذا ولا ذلك .  
ففي الأول تقضي بعد كل أحد عشر يوماً صلاتين مشتبهتين، لا مكان أن  
ينقطع الحيض في أثناء العصر أو العشاء، فتفسد الصلاتين ويجب قضاؤهما، وكذا  
يمكن انقطاعه في أثناء الصبح، فيجب قضاؤها خاصة، فحينئذ يقين البراءة يتوقف على  
قضاء صلاتين مشتبهتين، وكيفية قضاؤهما كقضاء الصوم سواء.

وإن كانت تصلي آخر الوقت دائماً، قضت بعد كل أحد عشر ثلاث صلوات،  
لا مكان أن يطرأ الحيض في أولى الظهرين أو العشاءين، فتفسد صلاتان، وينقطع في

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٨١.

أثناء غسل الأولى منها أو الثانية، فيجب قضاؤها لفساد طهارتها، وكيف قدر زمان صلاتها آخر الوقت، فلا بد من إدراك الظهارة وخمس ركعات، فإذا قدر صحة الفرض الثاني لمصادفه غسلة الطهر للأول فاسد، وإلا فالثاني، فتقضي سبع صلوات صباحاً ومغرباً ورباعية مرددة بين الثلاث، ثم صباحاً ورباعيتين بينها المغرب، لأن الفائت من يومين اثنتان من يوم، وواحدة من آخر.

ولو كانت تصلّي أول الوقت دائماً وجب قضاء صلاتين مشتبهتين لاحتمال الإنقطاع بعد فعلها دون ما زاد، إذ لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة لما وجبت، لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها.

ولو كانت تصلّي أول الوقت تارة، وآخره أخرى، أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات، لإمكان الإبتداء في أولها ففسدان، ويجب التدارك لإمكانه، وكذا يمكن الانقطاع في الثانية ففسدان أيضاً، والتدارك ممكن فيجب، وجاز التماثل، فلا بد من ثمان صلوات.

وفي بعض حواشي الكتاب ما صورته: ينبغي أن تصلّي كلّ صلاة مرتين أول الوقت وآخره، لأنه إن كان أحدهما حياً صح الآخر.

قلت: جاز أن ينقطع الحيض في أثناء غسل الثانية فيفسد، ويجب قضاؤها لإدراك قدر الظهارة وركعة.

ولا يقال: يقدر وقوع الثانية حيث ينتهي الضيق فلا تجب الأولى، لأننا نقول هذا يتم في الصباح، أما في الظهرين والعشاءين فلا، فإن نهاية الضيق أن تغتسل لكل من الصلاتين مع كثرة الدم، وقد بقي من آخر الوقت قدر الظهارة مرتين وخمس ركعات، فيمكن الانقطاع في أثناء الغسل، فيفسد ويجب قضاء الفريضة المؤداة به.

وفيها أيضاً ما لفظه: أو نقول: إن صلّت دائماً أول الوقت أو آخره قضت بعد كلّ أحد عشر صلاة مشتبهة، وإن كانت تصلّي أوله تارة وآخره أخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت: قد بينا وجوب صلاتين في الفرض الأول لإمكان الإنقطاع في أثناء

وصوم جميع رمضان، وقضاء أحد عشر على رأي، وصوم يومين - أول وحادي عشر- قضاءً عن يوم.

وعلى ما اخترناه تضيف إليها الثاني والثاني عشر،

الفريضة الثانية، فتفسد الصلاتان ويجب تداركهما.

وبيّنا في الفرض الثاني وجوب ثلاث، لامكان طريانه في الفريضة الأولى، وانقطاعه في الغسل لنظيرها، فلا يستقيم ما ذكره.

وفي الفرض الثالث وجوب أربع، لامكان طريانه في الفريضة الأولى فيفسد الفرضان، ويجب قضاؤهما، لإدراك قدر الطهارة وفعالها من أول الوقت، وإمكان انقطاعه في أثناء الثانية، فيجب فعلها لادراك قدر الطهارة وخمس ركعات، وهذا الذي ذكره يناسب مذهب العامة القائلين باختصاص كلّ صلاة بوقت لا تشاركها فيه الأخرى.

قوله: ( وقضاء أحد عشر على رأي ).

الإشارة بذلك إلى خلاف الشيخ -رحمه الله-، حيث أوجب قضاء عشرة لأنها أكثر الحيض، ولم يعتبر التشطير لأصالة عدمه<sup>(١)</sup> وحيث علم أن وجوب ذلك كله رعاية للاحتياط بحسب الممكن، ظهر وجوب أحد عشر، بل يجب قضاء أحد وعشرين، لإمكان كون الحيض أول الشهر وآخره مع التشطير.

قوله: ( وصوم يومين أول وحادي عشر قضاء عن يوم، وعلى ما اخترناه تضيف إليها الثاني وثاني عشر ).

إذا أردت هذه قضاء يوم، فعند الشيخ تصوم يومين، أول وحادي عشر، لعدم إمكان اجتماعها في الحيض، وهذا بناء على عدم اعتبار التشطير، فأما على اعتباره -وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: ( وعلى ما اخترناه ... )- فيجب أن تضيف إليها يومين آخرين، الثاني وثاني عشر الأول، وحينئذ فيمتنع اجتماع الجميع في الحيض، ولو بمراعاة التشطير، لأن الحيض إن ابتدأ بالأول انتهى بالحادي عشر،



ويجزئها عن الثاني والحادي عشريوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر.

فصح ما بعده، أو بالثاني صح الأول، وإن انتهى في الأول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني، أو انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر، وبهذا الطريق يمكن قضاء تسعة أيام.

والعبارة عنه أن يقول : إذا أرادت قضاء صوم من يوم إلى تسعة صامت المقضي مرتين، ولأول الثانية ثاني عشر أول الأول، وتصوم يومين بين المرتين متواليين أو متفرقين، متصلين بالمرتين، أو بإحدهما، أو منفصلين عنها، وعلى ذلك فتبرأ ذمتها، لعدم إمكان اجتماع المرتين في الحيض، ومهما فسد من أيام إحدهما صح بدله من أيام الأخرى، أو من اليومين المتوسطين.

ولا تكفي المرتان من دون المتوسطين، لا مكان انقطاع الحيض في نصف اليوم الأخير من المرة الأولى، ويعود في نظيره، كأن يكون عدد المقضي مثلاً خمسة فينقطع في الخامس، ويعود في الخامس عشر، فيفسد جميع أيام المرتين ماعدا ثلاثة، فيكمل بالمتوسطين، وإن أشكل عليك ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول، وربما يوجد على هذا المحل جدول لا يخلو من خلل، يظهر خلله بصحيح التأمل لما وصفناه وهذه صورته:

أيام المرة الثانية

أيام المرة الأولى

جدول صوم يوم						*						*	*		*	أ								
جدول صوم يومين						*	*					*	*		*	*	ب							
جدول صوم ثلاثة أيام						*	*	*				*	*		*	*	*	ج						
جدول صوم أربعة أيام						*	*	*	*			*	*		*	*	*	*	د					
جدول صوم خمسة أيام						*	*	*	*	*		*	*		*	*	*	*	*	هـ				
جدول صوم ستة أيام						*	*	*	*	*	*	*	*		*	*	*	*	*	*	و			
جدول صوم سبعة أيام						*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ز		
جدول صوم ثمانية أيام						*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ح	
جدول صوم تسعة أيام						*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	*	ط

قوله : ( ويجزئها عن الثاني والحادي عشريوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر).

هذا إشارة إلى طريقة ثانية للقضاء بناء على مراعاة التشطير، وهي أقل تكليفاً

من الاولي بيوم، إلا أنها أقل نفعاً منها، لأنها إنما تجزئ في قضاء أربعة أيام فما دون، وتلك تجزئ في قضاء تسعة فما دونها، وصورتها في قضاء يوم: أن تصوم الأول وثاني عشرة، وتصوم بدل الثاني والحادي عشر في الطريقة الأولى يوماً واحداً، تجعله بعد الثاني وقبل الحادي عشر، حذراً من اجتماع الجميع في الحيض.

والعبارة عن هذه أن نقول: إذا أرادت قضاء يوم فما زاد الى أربعة قضته مرتين، تزيد على أولهما يوماً، وتفرقها أي تفرق شاءت في عشرة أيام، بحيث لا تتوالي بين يومين، ولا تجعل المجموع في أزيد من عشرة، ثم تصوم الثانية متفرقة من غير زيادة، تبدأ من ثاني عشر اليوم الأول، أو من عاشر ثانيه، وكذا تجعل كل يوم من أيام المرة الثانية ثاني عشر. نظيره من المرة الأولى، أو عاشر ما يلي النظر لا أزيد، وإنما لم يجز التوالي في المرتين، أو في إحداهما لئلا ينقطع الحيض في آخر يوم، ويبدأ في حادي عشر نظيره، فيفسد الجميع.

ففي مثال الكتاب يمكن انتهاء الحيض في الثاني، فيبتدىء في الثاني عشر، فتفسد الأيام الثلاثة، وإنما لم يصح من غير زيادة يوم لإمكان انقطاع الحيض على آخر العدد، وعوده في نظيره، فلا تحصل البراءة.

وإنما وجب كون النظر ثاني عشر نظيره، أو عاشر ثانيه دون ما زاد على ذلك، لأنها إن اجتمعا في الحيض أجزأ ما بعد الأول وما قبل الثاني، بخلاف ما لو جعل النظر بعد عاشر ما يليه، لإمكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظر الأول وعوده في حادي عشر، فتجتمع الثلاثة في الحيض.

وإنما لم يصح بهذه الطريقة أزيد من قضاء أربعة، لأن الطهر المقطوع به تسعة أيام، فاذا وزع عليها القضاء على الوجه السابق امتنع أن يصح أزيد من ذلك، وإن أردت أن يظهر لك ذلك بالعيان، فعليك بمراجعة هذا الجدول فيه يظهر لك خلل الجدول الموضوع على هذا المحل في جميع صورته ماعدا الأولى، وهذه صورته:

ح: اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة، ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر، فان نسبتها رجعت الى الأقل فالأقل الى أن تنتهي الى الطرف.

	المرّة الثانية					المرّة الاولى				
أ					*					*
ب			*	*				*	*	*
ج		*	*	*		*	*	*	*	*
د	*	*	*	*		*	*	*	*	*

واعلم، أنّها لو أرادت قضاء غير الصّوم من العبادات، كالصلاة، أو فعل الطّواف لنفعها ما قدمناه من الضابطين في ذلك .

ولو أراد زوجها طلاقها أوقعه في أوّل التّهار، أي وقت شاء، ثم في آخر حادي عشر لعدم إمكان اجتماعها في الحيض، وإذا طلقت انفضت عدّتها بثلاثة أشهر، لأنّ الغالب الحيض في كل شهر، ولا تكلف الصبر إلى سن اليأس من حيث احتمال تباعد الحيض، للرواية الدالة على اعتبار السّابق من الأمرين: الاقراء والأشهر<sup>(١)</sup>، ويحتمل انسحاب حكم المسترابة فيها لإمكانه.

قوله: ( لو اعتادت مقادير مختلفة متسقة ... ) .

كما تثبت العادة في المقدار الواحد من العدد، كذلك تثبت في المقادير المختلفة، كثلاثة وخمسة وسبعة مثلاً، وذلك إذا كانت متسقة- أي منتظمة لا يختلف ترتيبها في الدورين- بأن ترى العدد الأوّل في الدور الأوّل أوّل الدور الثّاني، وكذا العدد الثّاني والثّالث.

ولا فرق بين أن تكون تلك المقادير جارية على ترتيب العدد- كما مثلنا- أو لا تكون، كما إذا كانت ترى في شهر خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة، ثم تعود إلى الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة، ولا فرق أيضاً بين أن ترى كل واحد من المقادير مرّة- كما ذكرنا- أو مرتين كما إذا كانت ترى في شهرين ثلاثة ثلاثة، ثم في شهرين خمسة خمسة، وفي شهرين بعدهما سبعة سبعة، ثم في الدّور الثّاني كذلك .

ووجه ثبوت العادة بذلك ، أن تعاقب الأقدار المختلفة لما اعتيد صار كالعدد والوقت المعتادين، واندرج في عموم الأقرء.

ويحتمل عدم، لأن كل واحد من المقادير ينسخ ما قبله، ويخرجه عن الاعتبار خصوصاً المتكررة، فعلى الثاني تعمل على التمييز، ومع فقدته فالروايات أو تحتاط، وعلى الأول تجلس في كل شهر برؤية الدم، فان انقطع على العادة أو العشرة فذاك ، وإن عبرها فالعادة أعني نوبة الشهر.

هذا إن ذكرتها، فان نسيها رجعت إلى أقل المحتملات عندها، ثم الأقل الى أن ينتهي إلى طرف الأعداد- أعني أقلها- فلو كانت مقاديرها ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ثم تسعة، فقالت: لا أدري نوبة الشهر خمسة أم سبعة؟ فأنها تأخذ الخمسة، لأنها الأقل، ففي الثاني هي مترددة بين السبعة والتسعة، لأن نوبة الأول إن كانت السبعة فما بعده تسعة، وإن كانت خمسة فما بعده سبعة، فتأخذها لأنها الأقل، وفي الثالث هي مترددة بين التسعة والثلاثة فتأخذ الثلاثة وعلى هذا، ثم ماذا تعمل في باقي الزمان إلى آخر العدد المحتمل؟ وجهان:

أحدهما: تحتاط بالجمع بين التكاليف الثلاثة إلى آخر المحتمل مصيراً إلى اليقين بحسب الإمكان.

والثاني: لا بل هي مستحاضة لأصالة البراءة ماعدا ذلك ، ولأن تلك هي العادة المعتبرة شرعاً. ويحتمل القطع بوجوب الاحتياط هنا للجزم باخلها ببعض العادات في الجملة، وكيف قلنا فلا بد من قضاء مقادير الدور كلها.

هذا إذا كانت المقادير تمر في الدورين متسقة، فان مرت مختلفة فلا عادة على الظاهر، لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر، وقد تقدم في الكلام على المعتادة ميل المصنف، وشيخنا الشهيد إلى اعتبار الأقل من المقدارين المختلفين، فيجب انسحابه هنا، وقد صرح في الذكرى بالثلاثة (١).

## الفصل الثاني: في الأحكام

تحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة، كالصلاة، والطواف، ومس كتابة القرآن. ويكره حمله ولمس هامشه، ولا يرتفع حدثها لوطظهرت، ولا يصح صومها، ويحرم عليها الجلوس في المسجد،

وفي التذكرة قال: جلست الأقل من كل شهر (١)، والظاهر أنه يريد الثلاثة أيضاً، وقد ينظر في ذلك إذا كانت الثلاثة أول المقادير، لعدم اعتبار المتكرر حينئذ، إذ لو اعتبر لنسخ ما قبله لتكرره فيأتي هنا، فعلى المختار تعمل على التمييز، ومع فقدته فالروايات، وقد تقدم تحقيق ذلك كله.  
قوله: (ومس كتابة القرآن).

لا خلاف في تحريم مس كتابة القرآن على الحائض كالجنب، وكذا يحرم مس اسم الله تعالى وأسما الأنبياء والأئمة عليهم السلام، والظاهر أن اسم فاطمة عليها السلام كذلك، وقد تقدم تحقيق ذلك.  
قوله: (ويحرم الجلوس في المسجد).

تخصيص التحريم بالجلوس يؤذن بأن غيره ليس بمحرم فيندرج فيه العبور، وجوازه لها، وللجنب مروى في حسنة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ «مجتازين» (٢) ويفهم منه ومن الآية (٣) عدم جواز التردد في المسجد لها، إذ معنى المجتاز وعابر السبيل من يدخل من أحد البابين ويخرج من الآخر، فيرد على عبارة الكتاب.

وهذا كله فيما عدا المسجدين، أماهما فيحرم الدخول اليهما مطلقاً لما في حسنة محمد بن مسلم: «ولا تقربان المسجدين الحرمين» (٤)، وخالف في ذلك سائر حيث

(١) التذكرة ١: ٣٢.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٨٨ حديث ١ باب ٢١٠.

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) التهذيب ١: ٣٧١ حديث ١١٣٢.

ويكره الجواز فيه، ولولم تأمن التلويث حرم أيضاً،

عذه في التروك المستحبة، ولم يفرق بين المسجدين ولا غيرهما (١).

قوله: (ويكره الجواز فيه).

قال المصنف في المنتهى: قال الشيخ في الخلاف: يكره لها الاجتياز في غير المسجدين، ولم نقف فيه على حجة وإباحة في غيره، وهو اختيار المفيد، والسيد المرتضى (٢)، واحتج على نفي الكراهة بعدم النص (٣).  
ثم احتمل كون سبب الكراهة إما جعل المسجد طريقاً وإما الدخول بالنجاسة إليه، ولك أن تنظر في كلامه من وجهين.

أحدهما: أنّ جعل المسجد طريقاً إذا اقتضى كراهة الاجتياز وجب أن لا يُخص بالخائض، بل يعم كلّ مجتاز، فلا وجه لتخصيصه بالخائض.

الثاني: ان إدخال النجاسة إلى المسجد عنده حرام وان لم تتعد، فكيف يكون سبباً للكراهية؟ إلا أن يقال: هذا ممّا يستثنى لورود النص عليه، ولكراهية الاجتياز. قال في الذكرى: ولا بأس به وإن لم يكن له دليل قوي، أما الجنب فلا يكره للآية (٤)، ولم يذكره المصنف.

فرع: لو اضطر إلى الكون في المسجد لابثاً لنحو خوف من سبع أولص بحيث لم يجذباً منه، وتعذر الغسل تيمّم وجلس الى أن تزول الضرورة، صرح به في المنتهى (٥) والظاهر: أنه لو غلبه التوم على وجه تعذر دفعه فلا حرج.

أما الخائض فلم يتعرض إليها، وفيها إشكال ينشأ من تعذر الظهارة منها، فان قلنا به - وهو الظاهر - فهل تيمّم؟ إشكال ينشأ من شرعية مثله للخروج من المسجدين، ومن أنه على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على مورد النص، ولا فرق بين المسجدين وغيرهما.

(١) المراسم: ٤٢.

(٢) المنتهى ١: ١١٠، وانظر: كتاب الخلاف ١: ١١٣ مسألة ٢٠٦، والمقتعة: ٦.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الذكرى: ٣٥.

(٥) المنتهى ١: ١١٠.

وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح الدخول، والجواز أيضاً في المسجد معه، ويحرم قراءة العزائم وأبعاضها، ويكره ما عداها، ولوتلت السجدة أو استمعت سجدت.

ويحرم على زوجها وطؤها قبلاً، فيعزّر لو تعمده عالماً.

**قوله:** ( وكذا يحرم على المستحاضة وذوي السلس والمجروح معه ).

أي: مع خوف التلوّث، ويفهم منه عدم تحريم إدخال التجاسة إلى المسجد، مع عدم خوف التلوّث. وهو خلاف مذهب المصنّف، ولا سبيل إلى أن يقال: هذه أيضاً يخرج بالتصّ، إذ لا نصّ على غير الحائض.

**قوله:** ( ولوتلت السجدة، أو استمعت سجدت ).

خالف في ذلك الشّيخ، فحرم عليها السّجود بناء على اشتراط الطهارة في سجود التلاوة<sup>(١)</sup>، والمشهور خلافه، وفي رواية أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: « إذا قرىء شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت على غير طهر، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلّي »<sup>(٢)</sup>، وهي صريحة في المدعى، وقوله عليه السّلام في خبر عبدالرحمان، في الحائض: « تقرأ ولا تسجد »<sup>(٣)</sup> محمول على السجّدات المستحبة، بدليل قوله: « تقرأ ».

واعلم أن تقييد المصنّف السّجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء، يفهم منه عدم الوجوب بالسمع، وقد صرح به في غير هذا الموضع، وصرّح شيخنا الشّهيد بالوجوب<sup>(٤)</sup>، وهو الأقرب، وهو مروى في خبر أبي بصير السّابق، وسيأتي تحقيقه في باب سجود التلاوة إن شاء الله تعالى، ولا يخفى أن مراد المصنّف بقوله: ( ولوتلت السجدة أو استمعت سجدت ) الوجوب.

**قوله:** ( فيعزّر لو تعمّد عالماً ).

(١) النهاية: ٢٥.

(٢) التهذيب ٢: ٢٩١ حديث ١١٧١ وفيه: ( على غير وضوء ).

(٣) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ١١٧٢.

(٤) البيان: ٢٠.

أجمع علماء الاسلام على تحريم وطء الحائض قبلاً، وقطع في التذكرة (١) بفسق الواطئ، ولو استحلّه كفر قطعاً، لانكاره ما علم من الدين ضرورة، ما لم يدع الشبهة الممكنة في حقه، فيجب تعزيره بما يراه الحاكم، ويحكى عن أبي علي بن الشيخ أبي جعفر رحمه الله تعزيره ثاثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني (٢) ولا نعرف المأخذ، وإنما بناء التعزيرات على عدم التقدير، إذ هي منوطة بنظر الحاكم، إلا ما اختص بالتص.

وهذا إذا كان عالماً بالحيض، متعمداً للفعل، فلو جهل الحيض فلا شيء عليه، ومثله ما لونسية، وكذا لو جهل التحريم خاصة أو نسيه لعموم قوله عليه السلام: «التاس في سعة مما لم يعلموا» (٣)، وقوله عليه السلام: «رفع عن امتي الخطأ والنسيان» (٤).

ولو وطئ طاهراً فطراً الحيض، وجب التزاع حال العلم، فان استدام تعلقت به الأحكام، ويجب القبول من المرأة لو أخبرت بالحيض إن لم تهم بتضيق حقه، لقوله تعالى: (ولا يحلّ لهّن أن يكتمن) (٥) فلولا وجوب القول لما حرم الكتمان. وإن اشتبه الحال، فان كان لتحيرها فقد تقدم في أحكام المتحيرة، وإن كان لغلبة ظن كذبا بالتهمة، ففي الذكرى يجب اجتنابها (٦)، وفيه نظر، وصرح المصتف في التذكرة بعدمه (٧)، وفي المنتهى أوجب الامتناع حالة الاستمرار مع الاشتباه (٨)، محتجاً بوجوب تغليب الحرام للاحتياط في الفروج.

فان كان يريد الاشتباه للتحير فقد تقدم حكمه، وإن كان لغيره - كما في الزائد

(١) التذكرة ١: ٢٨.

(٢) ذكر القول السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٧ حديث ٢، التهذيب ٩: ٩٩ حديث ٤٣٢ وما فيها قريب وليس نصاً.

(٤) الحاصل ٢: ٤١٧.

(٥) البقرة: ٢٢٨.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) التذكرة ١: ٢٨.

(٨) المنتهى ١: ١١٧.



وفي وجوب الكفارة قولان: أقرها الاستحباب، وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره.

على العادة- ففي وجوب الامتناع فيه نظر، استناداً الى العادة. ولو وطأ الصبي لم تعلق به الاحكام.

ويجب على المرأة الإمتناع بحسب الإمكان وقوفاً مع قوله تعالى: ( ولا تعاونوا على الاثم والعدوان )<sup>(١)</sup>. فتعزز أيضاً مع المطاوعة، وقد ورد مثله في الصوم. ولو غرته، أو أكرهته، أو استدخلت ذكره حال نومه اختصت بالحكم لكن لا كفارة عليها، ولو قلنا بوجودها، كما يختص بحكمه لو أكرهها، أو وطأها نائمة من دون وجوب شيء آخر، والنساء في ذلك كالحائض.

قوله: ( وفي وجوب الكفارة قولان: أقرها الاستحباب ).

القولان للشيخ<sup>(٢)</sup>، وأكثر الأصحاب قائلون بالوجوب<sup>(٣)</sup>، لكن المستند ضعيف، فان روايات العدم أصح اسناداً<sup>(٤)</sup>، مع أن فيه جمعاً حسناً بين الأخبار، وهو الأصح.

قوله: ( وهي دينار في أوله قيمته عشرة دراهم، ونصفه في أوسطه، وربعه في آخره... ).

التقدير بذلك مستفاد من رواية داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٥)</sup>، واختار ابن بابويه في المقنع وجوب التصدق بشبعه<sup>(٦)</sup>، وهذا في الزوجة حرة كانت أو أمة، دواماً أو متعة.

ولو وطأ الأجنبية في الحيض زانياً أو لشبهة، فهل تترتب عليه الكفارة وجوباً أو استحباباً، أم لا؟ منشؤها عدم التص وكونه أفحش، فيناسبه التغليظ بطريق

(١) المائة: ٢.

(٢) المبسوط ١: ٤١، للخلاف ١: ٣٧ مسألة ١ كتاب الحيض.

(٣) منهم: المرتضى في الانتصار ٣٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٨، والشهيد في الذكرى: ٣٤.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، ١٦٥ حديث ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢.

(٥) التهذيب ١: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤ حديث ٤٥٩.

(٦) المقنع: ١٦.

الأولى، وبه صرح في الذكرى (١) والمصنف في المنتهى (٢) واحتج له برواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «من أتى حائضاً» (٣) حيث علق الحكم على المطلق من غير تقييد، فكان كالعالم.

ويعتبر في الدينار كونه خالصاً من الغش مضروباً، لأنه المتبادر من الاطلاق، فلا يجزئ التبر (٤) ولا القيمة، لعدم تناول التص لها، وكما في جميع الكفارات إلا مع التعذر فيمكن الإجزاء، ومثله التصف والتربع، ومع تعارض القيمة والتبر يحتمل التخير، وترجيح التبر لقربه إلى المنصوص.

والتقدير في الدينار بعشرة دراهم هو المعروف بين الأصحاب هنا وفي الدية، والخبر خال منه (٥) ونسبه في الذكرى (٦) إلى تقدير الشيخين (٧)، وظاهره التوقف في وجوب اعتباره، ولا وجه له.

والمراد بتقديره بالعشرة: ما كان عليه في زمانه صلى الله عليه وآله، فلو طرأ نقصان قيمته أو زيادتها فالحكم بحاله، ومصرف هذه الكفارة مصرف سائر الكفارات حملاً على المتعارف شرعاً.

والمراد بالأول والوسط والآخر، أول العادة ووسطها وآخرها، فيختلف باختلاف العادة على الصحيح، فالأول لذات الثلاثة اليوم الأول، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثاني، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه، ولذات الستة اليومان الأولان، وعلى هذا القياس، ومثله الوسط والآخر.

وقال سلاّن الوسط ما بين الخمسة الى السبعة (٨)، والقطب الزاوندي اعتبر

(١) الذكرى: ٣٥.

(٢) المنتهى: ١: ١١٦.

(٣) التهذيب: ١: ١٦٣ حديث ٤٦٨، الاستبصار: ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٤) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، انظر الصحاح (تبر) ٢: ٦٠٠.

(٥) التهذيب: ١: ١٦٤: ١٦٤ حديث ٤٧١، الاستبصار: ١: ١٣٣ حديث ٤٥٦.

(٦) الذكرى: ٣٥.

(٧) المفيد في المقنعة: ٧، والطوسي في النهاية: ٢٦.

(٨) المراسم: ٤٤.

ويختلف ذلك بحسب العادة، فالثاني أول لذات الستة، ووسط لذات الثلاثة، فإن كرره تكررت مع الاختلاف زماناً أو سبق التكفير، وإلا فلا.

العشرة واسقط العادة<sup>(١)</sup>، فعندهما قد تخلو بعض العادات عن الوسط، والآخر، وظاهر قوله عليه السلام: « يتصدق إذا كان في أوله بدینار»<sup>(٢)</sup> يدفعه لعود الضمير إلى الحيض المسؤول عن الوطاء فيه أول الخبر- وهو حيض المرأة- وحمله على مطلق الحيض خلاف الظاهر، مع ندور القولين أيضاً.

### تفريع :

النفساء في ذلك كالحائض، فعلى هذا قال في الذكرى: ولو صادف الوطاء زمانين أو ثلاثة-يعني بالتسبة الى الأول والوسط والآخر- نظراً إلى ما يتفق في التفاس من قصر زمانه، فالظاهر التعدد<sup>(٣)</sup> وفي البيان احتمال التعدد ثم زاد فقال: أما لو قصر زمانه عمّا يحتمل الوطاء فلا<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر.

قلت: يحتمل عود النظر إلى المسألتين، وعوده إلى الأخيرة خاصة، ولا وجه للفرق، وفي أصل المسألة إشكال لعدم صدق الأول والوسط والآخر في مثل ذلك عرفاً، والمحكم في ذلك هو العرف مع أصالة البراءة وعدم ظهور معارض، وما أبعد ما بين قوله وقول سلار والقطب.

قوله: (فان كرره تكررت مع الاختلاف أو سبق التكفير، وإلا فلا). يريدب(الاختلاف) اختلاف الزمان في الموجب، كالأول والوسط مثلاً، فان موجب الأول دينار، والثاني نصفه، ومثله الوسط والآخر، والأول والآخر، والمراد ب(سبق التكفير) تقدمه على الوطاء الثاني، وقوله: (وإلا فلا) معناه وإن انتفى الأمران فلا

(١) فقه القرآن ١: ٥٤.

(٢) التهذيب ١: ١٦٤: ١ حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤: ١ حديث ٤٥٩.

(٣) الذكرى: ٣٥.

(٤) البيان: ٢٠ و ٢٢. وفيه: (عمّا يحتمل الوطاء ثلاثاً فلا).

ولو كانت امته تصدق بثلاثة أمداد من الطعام.

يتكرر، و«إلا» مركبة من (إن) الشرطية، و(لا) النافية، وجملة الشرط محذوفة، وهذا هو مختار المصنف في كتبه (١).

ووجهه في المتفق أن الحكم متعلق بالوطاء، وصدقه في الواحد والمتعدد سواء. قلنا: فتجب الكفارة كلما صدق، وإيجاب الثاني عين ما أوجبه الأول خلاف الظاهر، فيتوقف على الدليل، على أنه لو تم لزم مثله مع اختلاف الزمان، وينحصر الجواب في الأكثر.

وجه التكرار مع الاختلاف أنها فعلا ن مختلفان في الحكم، فلا يتداخلان كغيرهما من العقوبات المختلفة، وضعفه ظاهر مع أنه قياس. وذهب ابن إدريس إلى عدم التكرار مطلقاً (٢)، وشيخنا الشهيد إلى التكرار مطلقاً (٣)، لأصالة عدم التداخل، وهو أقرب.

ولو عجز عن الكفارة فظاهر النص السقوط، فان في خبر داود (٤) أمره بالاستغفار، وجعله كفارة من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة وهو الظاهر، مع احتمال انتظار اليسار كباقي الكفارات، وفيه ضعف. والظاهر أن المراد بالعجز المقارن للفعل، لأنه يمنع تعلق التكليف لا الطارئ، لسبق الاستقرار، مع احتمال العموم لإطلاق الأمر بالاستغفار.

**قوله:** ( ولو كانت امته تصدق بثلاثة أمداد من طعام ).

وجوب الصدقة هنا واستحبابها مبني على القولين في الكفارة، والقائل بالوجوب هاهنا هو الصدوق (٥)، والشيخ في التهاية (٦)، ولا حجة إلا رواية عبد الملك ابن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام (٧) ولا تصلح للاحتجاج من وجهين:

(١) المنتهى ١: ١١٧، تحرير الأحكام ١: ١٥٠، المختلف: ٣٦.

(٢) السرائر: ٢٨.

(٣) البيان: ٢٠.

(٤) التهذيب ١: ١٦٤، حديث ٤٧١، الاستبصار ١: ١٣٤، حديث ٤٥٩.

(٥) الفقيه ١: ٥٣، ذيل حديث ٢٠٠.

(٦) التهاية: ٥٧١-٥٧٢.

(٧) التهذيب ١: ١٦٤، حديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ١٣٣، حديث ٤٥٨.

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل، ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل.

أحدهما: أن الأمر فيها بالصدقة على عشرة مساكين، ولا قائل به.  
الثاني: أن ظاهرها استحباب الصدقة، لأنه عليه السلام أجابه أولاً بالأمر بالاستغفار، فالحق عدم ابتنائها على ما تقدم.

ولا فرق في الأمة بين الفنة والمدبرة، وأم الولد والمزوجة ولو بعده، وفي المكاتب المشروطة والمطلقة تردد ينشأ من انقطاع السلطنة بالكتابة، بخلاف المعتق بعضها فيلحق بالأجنبية، ويحتمل التقييد إعطاء لكل من السببين حكمه.

قوله: (ويجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل).

هذا هو المشهور، وذهب السيد المرتضى إلى أنه لا يحل الإستمتاع منها إلا بما فوق المئزر، ومنه الوطء في الذب<sup>(١)</sup>، وحجته ظاهر رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «تترز بازار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الأزار»<sup>(٢)</sup>، وفي معناها رواية أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً<sup>(٣)</sup>، ولا دلالة فيها إلا بفهم الخطاب، وهو ضعيف.

وفي مرسله عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتى موضع الدم»<sup>(٤)</sup> وفي معناها رواية عبد الملك بن عمرو<sup>(٥)</sup> وهشام بن سالم عنه عليه السلام<sup>(٦)</sup>، وهي صريحة في المطلوب.

قوله: (ولا يصح طلاقها مع الدخول، وحضور الزوج أو حكمه، وانتفاء الحمل).

(١) قاله في شرح الرسالة كما حكاه عنه العلامة في المختلف: ٣٥.  
(٢) التهذيب ١٥٤:١ حديث ٤٣٩، الاستبصار ١:١٢٩ حديث ٤٤٢.  
(٣) التهذيب ١٥٤:١ حديث ٤٤٠، الاستبصار ١:١٢٩ حديث ٤٤٣.  
(٤) التهذيب ١٥٤:١ حديث ٤٣٦، الاستبصار ١:١٢٨ حديث ٤٣٧.  
(٥) التهذيب ١٥٤:١ حديث ٤٣٧، الاستبصار ١:١٢٨ حديث ٤٣٨.  
(٦) التهذيب ١٥٤:١ حديث ٤٣٨، الاستبصار ١:١٢٩ حديث ٤٣٩.

ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، لكن يجب الوضوء سابقاً  
أو لاحقاً.

لا يجوز طلاق الحائض إجماعاً، ولا يقع باتفاقنا بشروط ثلاثة:  
أن تكون مدخولاً بها، فغير المدخول بها يصح طلاقها وإن كانت حائضاً.  
وأن يكون زوجها حاضراً معها، أو في حكم الحاضر، والمراد به من كان قريباً  
منها بحيث يمكنه استعمال حالها، أو لم تبلغ غيبته حدّاً يعلم انتقالها من الطهر الذي  
وطأها فيه إلى آخر، بحسب عاداتها الغالبة، فلو كان غائباً عنها فوق المدة المذكورة، أو  
كان في حكم الغائب - وهو الذي لا يمكنه استعمال حالها مع قربها - صح طلاقها وإن  
صادف الحيض.

وأن تكون حائضاً فيصح طلاق الحامل وإن كانت حائضاً بناء على  
اجتماعها، وستأتي هذه الأحكام بدلائلها في الطلاق إن شاء الله تعالى.

واعلم أن كلام الأصحاب خال عن تقدير البعد الذي به تتحقق الغيبة  
وضده، وسمعنا بعض من عاصرناه يحده بنحو مسير يوم، وكأنه نظر إلى أن الغيبة شرعاً  
إنما تتحقق بالسفر المبيح للقصر، إذ من لم يبلغ سفره هذا القدر يُعدّ مقيماً وحاضراً، إلا  
أن إلحاق من لم يكن بحيث يعلم حال زوجته لبيئتها عنه، أو كونه محبوساً، مع تعذر  
الوقوف على أحوالها بالغائب، يشعر بأن المراد بالغائب من ليس من شأنه الإطلاع على  
أحوالها، لبعد المنزل عادة، وإن لم تبلغ المسافة المذكورة، إلا أنّ التمسك بالاحتياط  
أولى، خصوصاً فيما ليس له شرعاً مقدر يصار إليه، وحكم الفروج مني على كمال  
الاحتياط.

قوله: (ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة، ويجب الوضوء  
سابقاً أو لاحقاً).

ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية، فإنه لا خلاف في أن غير  
الجنابة لا يجب لنفسه، فإطلاق المصتف الوجوب اعتماداً على ظهور المراد، وفي تعليق  
الوجوب بحال الانقطاع رد على من يرى وجوب الغسل عليها بأول رؤية الدم، أو

بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة (١)، لأن الغسل إنما يجب بالحدث بشرط الغاية، ولو حاضت وهي جنب فكغيرها إن لم يسبق وجوب الغسل لغاية واجبة، وأشار بقوله: (كالجنابة) إلى اعتبار ما تقدم في غسل الجنابة، وسقوطه بالارتماس وأحكامها.

ولوتخلل الحدث الأصغري أثناءه فقولان مبنيان على الخلاف في غسل الجنابة (٢)، ويمكن الجزم بعدم الاعادة هنا، كما قطع به المصنف في التذكرة، وجزم به في النهاية، إمالأن الحدث الأكبر يرتفع بالغسل والأصغر بالوضوء، فلا منافاة بين الغسل والحدث الأصغر، أولأن الطهارتين ترفعان الحدثين بالاشتراك، فللوضوء دخل في كمال الرفع والاستباحة، كما علل به في الذكرى في باب الغسل، واستبعد كون كل من الطهارتين تستقل برفع أحد الحدثين (٣)، ولا ريب في ضعف القول بالتشريك، وإلا لكان موجب الطهارة الصغرى موجباً للكبرى، وهو باطل إجماعاً.

ولا يحل الصوم واللّبث في المسجد، والوطء للحائض قبل الغسل، على القول بتحريم الوطء قبله، وكذا ضعف ما ذكره من بناء عدم الاستئناف عليه لأن الوضوء وإن كان له دخل على ذلك التقدير، إلا أن الغسل جزء السبب في رفع الحدثين، فاذ ابطل تأثيره لم يفد الوضوء، وفي تخيير المصنف إياها بين تقديم الوضوء وتأخيره رد على قول الشيخ بوجوب التقديم (٤)، وإن كان في بعض الاخبار ذكر التقديم (٥)، لإطلاق البعض وترجيحه بالشهرة، فيحمل التقديم على الاستحباب، وقد يفهم من عبارة المصنف عدم جواز تخلل الوضوء الغسل، وليس بمراد، إذ لا مانع فان الموالة ليست واجبة.

(١) قال به القاضي ابوالطيب والمحامي وابن الصباغ وغيرهم من الشافعية، المجموع شرح المهذب ٢: ٤٨٠.

(٢) ذهب إلى وجوب الاعادة الصدوق في الهداية: ٢١، والشيخ في النهاية: ٢٢، والمبسوط ١: ٣٠، وذهب

إلى عدم وجوب الاعادة ابن ادریس في السرائر: ٢٢.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) المبسوط ١: ٤٤، التهذيب ١: ٤٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٥، حديث ١٣، التهذيب ١: ١٣٩، حديث ٣٩١، الاستبصار ١: ١٢٦، حديث ٤٢٨.

ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة إلا ركعتي الطواف.

فرعان:

أولاً: يجوز كل من نية (الرفع والاستباحة) (١) في هذا الوضوء، سواء قدمته على الغسل أم لا، خلافاً لابن ادريس، حيث منع أن تنوي فيه الرفع في الحالين، وعين لها نية الإستباحة، نظراً إلى أن الرفع إنما يتحقق برفع الحدث الأكبر، فان تقدم الوضوء فهو باق، وإن تأخر فقد زال (٢) وظهور ضعفه يعني عن رده.

ثانياً: ماء الغسل على الزوج على الأقرب، لأنه من جملة النفقة، فيجب نقله إليها، ولو احتاجت إلى الحمام، أو إلى إسخان الماء لم يبعد القول بوجود العوض دفعاً للضرر مع احتمال العدم، نظراً إلى أن ذلك من مؤن التمكن الواجب عليها، وهو ظاهر في غير الجنابة، خصوصاً إذا كان السبب من الزوج، والمملوكة كالزوجة، بل أولى لأنه مؤنة محضة، مع احتمال الانتقال إلى التيمم هنا، كالاتقال إلى الصوم في دم المتعة، وغيره من الكفارات، تمسكاً بأصالة البراءة، وليس الطهارة كالفطرة، لأن الأمر بالطهارة للمملوكة، وبالفطرة للسيد، وحيث قلنا بالوجوب فحصل العجز عن المباشرة، فهل تجب الاعانة؟ وجهان، صرح في الذكرى بالوجوب (٣) وللتظرف فيه مجال.

قوله: (ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة، إلا ركعتي الطواف)

عدم وجوب قضاء الصلاة المؤقتة موضع وفاق بين العلماء، وبه تواترت الأخبار (٤)، أما غير المؤقتة كركعتي الطواف إذا طرأ الدم قبلها، والمنذورة نذراً مطلقاً فيجب تداركها لعدم تعين الوقت المقتضي للسقوط.

ولو نذرت الصلاة في وقت معين فاتفق الحيض فيه، في وجوب القضاء قولان، فان قلنا به استثنيت ولعله أقرب، ولا فرق في المؤقتة بين اليوميّة وغيرها، في عدم

(١) في نسخة «ن»: رفع الحدث أو الاستباحة .

(٢) السرائر: ٢٩.

(٣) الذكرى: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٠٤، باب الحائض تقضي الصوم، علل الشرائع: ٥٧٨، باب ٣٨٥ حديث ٦، وص ٢٩٣ باب

٢٢٤ حديث ١، التهذيب ١: ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٥٨٨، باب



ويستحب لها الوضوء عند كل وقت صلاة، والجلوس في مصلاها  
ذاكرة لله تعالى بقدرها. ويكره لها الخضاب.  
وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد مضي ثلاثة  
أيام على الأحوط.

---

وجوب القضاء كالأيات، وقد صرح به في البيان<sup>(١)</sup> والظاهر أن الزلزلة لا يجب  
تداركها كغيرها، لأنها مؤقتة.

قوله: (ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة، والجلوس في  
مصلاها ذاكراً له بقدرها).

هذا هو المشهور بين الأصحاب<sup>(٢)</sup>، وذهب علي بن بابويه إلى وجوب  
ذلك<sup>(٣)</sup>، تعويلاً على رواية زرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام بلفظ «عليها»<sup>(٤)</sup>  
وعرضت برواية زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام، الواردة بلفظ «ينبغي»<sup>(٥)</sup>  
فجمع بينها بالحمل على الاستحباب، مع ندور القول بالوجوب.

وقال المفيد: تجلس ناحية من مصلاها<sup>(٦)</sup>، والحديثان خاليان من ذكر  
المصلى، قال في المعتمد<sup>(٧)</sup>: وهو المعتمد، وعلله بالتمرن على العبادة بحسب المكنة،  
فصير عادة، قال في الذكرى: هذا من تفرّدات الامامية - رحمهم الله<sup>(٨)</sup> - . ولو فقدت الماء  
فهل يشرع التيمم؟ الظاهر عدم.

قوله: (وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها، والمبتدئة بعد  
مضي ثلاثة على الأحوط).

---

(١) البيان : ١٩ .

(٢) منهم: الشيخ في الخلاف: ١: ٣٩ مسألة ٥ كتاب الحيض، والعلامة في المختلف: ٣٦، والشهيد في الذكرى:  
٣٥ .

(٣) الفقيه ١: ٥٠ .

(٤) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٤، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٦ .

(٥) الكافي ٣: ١٠١ حديث ٣، التهذيب ١: ١٥٩ حديث ٤٥٥ .

(٦) المقنعة: ٧ .

(٧) المعتمد ١: ٢٣٣ .

(٨) الذكرى: ٣٥ .

الحكم الأول لا خلاف فيه بين العلماء، وقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله، والائمة عليهم السلام بوجود الجلوس لرؤية الدم أيام الاقراء<sup>(١)</sup>، ويؤيده أن العادات المستمرة ملحقة بالامور الجميلية، نعم قد يستفاد من ظاهر قوله: (فيها) - أي في العادة- أنها لورأت الدم في غيرها استظهرت بثلاثة، إن قلنا بوجود الاستظهار في غيرها وهو ظاهر، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى .

أما المبتدئة والمضطربة، ولم يذكرهما المصنف، ولا فرق بينهما، فقد قال ابن الجنيدي<sup>(٢)</sup>، والمرضى، وابن إدريس<sup>(٣)</sup> بوجود الاستظهار عليهما إلى ثلاثة، ورجحه في المعتبر<sup>(٤)</sup>، وبه أفتى شيخنا الشهيد في بعض كتبه<sup>(٥)</sup> وقال الشيخ: تترك العبادة بمجرد رؤية الدم<sup>(٦)</sup>، وبه أفتى المصنف في أكثر كتبه<sup>(٧)</sup>، وقواه في الذكرى محتاطاً بالأول<sup>(٨)</sup>، وهو ظاهر اختيار المصنف هنا .

للشيخ: حسنة حفص ابن البخري، عن الصادق عليه السلام حيث قال: «فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة»<sup>(٩)</sup> .

وفي الدلالة ضعف، لأن الأمر المعلق بـ«إذا» لا يفيد العموم، فعمل المراد به ذات العادة، وأيضاً فإن القائل بجواز الترك برؤية الدم لا يقصره على هذه الأوصاف . فان قلت: إذا ثبت الحكم هنا بالرواية ثبت في غيره بالاجماع المستفاد من عدم القائل بالفرق .

قلنا: ينافية مفهوم الشرط في قوله: (فاذا كان ... ) فانه حجة عند كثير،

(١) الكافي ٣: ٧٩ باب أول ما تحيض المرأة، التهذيب ١: ٣٨ باب ١٩، وللمزيد أنظر: الوسائل ٢: ٥٥٩ باب ١٤ من أبواب الحيض .

(٢) نقله عنه في الذكرى: ٢٩ .

(٣) السرائر: ٢٩ .

(٤) المعتبر ١: ٢١٠ .

(٥) الدروس: ٦، البيان: ٢٠ .

(٦) المبسوط ١: ٦٦ .

(٧) المنتهى ١: ١٠١، المختلف: ٣٧ .

(٨) الذكرى: ٢٩ .

(٩) الكافي ٣: ٩١ حديث ١، التهذيب ١: ١٥١ حديث ٤٢٩ .

ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة، فإن خرجت نقيّة طهرت وإلا صبرت المبتدئة الى النقاء أو مضي العشرة، وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فإن انقطع على العاشر أعادت الصوم،

فيحمل على ذات العادة، وقد احتج له بأخبار اخر، ليس لها دلالة قوية (١) .  
للأولين: وجوب التمسك بلزوم العبادة إلا أن يتحقق المسقط.

وعروض بالمعتادة، والفرق ظاهر، وبأن الاحتمال قائم بعد الثلاثة، لجواز وجود دم أقوى ناقل لحكم الحيض إليه، وندور ذلك ظاهر، فانه إنما يتحقق مع استمرار الدم وتجاوزه العشرة، واجتماع شروط التمييز، وكون الطارىء أقوى، والاحتمال النادر غير قادح، فظهر أن القول بالاستظهار أقوى.

**قوله:** ( ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطننة، فإن خرجت نقيّة طهرت، والاصبرت المبتدئة إلى النقاء، أو مضي عشرة)

الضمير في (عليها) يعود إلى ما عليه أحكام الباب- وهي الحائض- وقد تكرر رجوع الضمائر إليها، والاستبراء هنا طلب براءة الرحم من الدم، ويدل على وجوبه ما روي عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام (٢)، وما روي عن شرحبيل، عنه عليه السلام (٣)، واشترك الحديثان في الاعتماد بالرجل اليسرى على حائط، ثم استدخال القطننة وفي الثانية تستدخلها بيدها اليمنى، وعبارة المصنّف خالية من ذلك .

فان خرجت القطننة نقيّة فقد طهرت، فيجب الغسل مطلقاً، وإن خرجت ملطخة صبرت المبتدئة إلى النقاء أو مضي العشرة، فان لم ينقطع الدم على العشرة فحكم المبتدئة من الرجوع الى التمييز، ثم عادة النساء الى آخره، وقد سبق.

وكذا القول في المضطربة المتحيرة، وذاكرة الوقت خاصة، والتي استقرت عاداتها وقتاً خاصة، فان الجميع يعتبرن التمييزوما بعده فيما لم تنفد العادة دائماً.

**قوله:** ( وذات العادة تغتسل بعد عاداتها بيوم أو يومين، فان انقطع على

(١) التهذيب ١: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣ حديث ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥ .

(٢) التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦٢ .

(٣) الكافي ٣: ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، التهذيب ١: ١٦١ حديث ٤٦١ .

وان تجاوز أجزأها فعلها.

العاشر أعادت الصوم، وإن تجاوز أجزأها فعلها)

ذات العادة تصدق في المستقرة عدداً ووقتاً، وفي المستقرة عدداً خاصة، والذاكرة العدد خاصة، أما في الدور الأول إن قلنا بوجود الاحتياط، أو مطلقاً إن قلنا باستناد تخصيص العدد بزمان اختيارها، وثبوت الاستظهار- أعني طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً- بالصبر يوماً ويومين لذات العادة.

والاغتسال بعدهما لا خلاف في ثبوته، إنها الخلاف في وجوبه، والقائل به الشيخ<sup>(١)</sup>، والمرضى<sup>(٢)</sup>، وابن إدريس<sup>(٣)</sup>، والمعتمد الاستحباب وفي بعض الأخبار ما يدل على الاستظهار الى العشرة<sup>(٤)</sup>، وهو مختار المرضى<sup>(٥)</sup>، وابن الجنيد<sup>(٦)</sup>، والتخيير لا بأس به، وإن كان الوقوف مع المشهور طريق الاحتياط.

وهذا الاستظهار إنما يكون مع وجود الدم بأي لون اتفق، لا مع انقطاعه، ويظهر من عبارة المختلف ثبوته مطلقاً<sup>(٧)</sup> ولا وجه له، فاذا اغتسلت بعد الاستظهار وأتت بالعبادة وانقطع الدم على العشرة تبين أن الجميع حيض، فتقتضي الصوم إن كانت قد صامت لفساده دون الصلاة، لأنها حائض.

وإن تجاوز العشرة أجزأها ما فعلته بعد الغسل، لأنها طاهر، وتقضي ما فاتها في يومي الاستظهار من صوم وصلاة كما صرح به في المنتهى<sup>(٨)</sup> لأن ما زاد على العادة طهر كله، وجواز الترك - ارتفاقاً من الشارع مجالها لاحتمال الحيض- لا يمنع وجوب القضاء إذا تبين فساده، إذ قد تبين أن العبادة كانت واجبة عليها، ومن هذا البيان يعرف ما في العبارة من الأحكام، وما خلقت عنه مما يحتاج الى بيانه.

(١) النهاية: ٢٤ و ٢٦.

(٢) حكاة العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٣٨١ عن المصباح.

(٣) السرائر: ٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٧٧ حديث ٣، التهذيب ١: ١٧٢ حديث ٤٩٣.

(٥) حكاة العاملي في المفتاح ١: ٣٨١.

(٦) حكاة العلامة في المختلف: ٣٨.

(٧) المختلف: ٣٨.

(٨) المنتهى ١: ١٠٩.

ويجوز لزوجها الوطء قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها.

قوله: ( ويجوز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية، وينبغي له الصبر حتى تغتسل، فان غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها).

المشهور بين الأصحاب جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل من الحيض (١)، وقال ابن بابويه بتحريمه، قبل الغسل (٢).

لنا: قوله تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن) (٣) بالتخفيف، كما قرأ به السبعة، أي: حتى يخرجن من الحيض، جعل سبحانه غاية التحريم خروجهن من الحيض، فثبت الحل بعده بمقتضى الغاية، ولا يعارض بمفهوم قوله سبحانه: (فاذا تطهرن فاتوهن) (٤) لأننا نقول: تعارض مفهوم الغاية والشرط فيتساقطان، إن لم يكن مفهوم الغاية أقوى، ويرجع إلى حكم الأصل وهو الحل فيما لم يقم دليل على تحريمه.

فان قلت: فما تصنع بقراءة التشديد، فان ظاهرها اعتبار التطهير، أعني الاغتسال.

قلت: يجب حملها على الطهر، توفيقاً بينها وبين القراءة الأخرى، صوتاً للقراءتين عن التنافي، فقد جاء في كلامهم تفعل بمعنى فعل كثيراً، مثل تطعمت الطعام وطعمته، وكسرت الكوز فتكسر، وقطعت الحبل فقطع، فالتثنية منه غير مغاير للتحليل في المعنى، والأصل في الاستعمال الحقيقية.

ومن هذا الباب المتكبر في أساء الله سبحانه، فانه بمعنى الكبير، وحيث ثبت مجيء هذه البيئنة بالمعنى المذكور، وجب الحمل عليه في الآية توفيقاً بين القراءتين، ويؤيده قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في الحيض) (٥)، فانه إما مصدر كالمجيء والمبيت، وهو الظاهر، بدليل قوله تعالى أولاً: (ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى) (٦) أي:

(١) منهم المرتضى في الانتصار: ٣٤، والشيخ في النهاية: ٢٦، والشهد في البيان: ٢٠ وفيه: (ويكره...)

(٢) الفقيه: ١: ٥٣.

(٣) (٤٠٣) البقرة: ٢٢٢.

(٤) (٦٠٥) البقرة: ٢٢٢.

الحيض، فيحتاج الى تقدير مضاف حينئذ، أي: زمان الحيض أو إسم لزمان الحيض، أو مكانه، وإنّما يعد مكانه مع استمرار الدّم.

كذا قال في المختلف<sup>(١)</sup>، وفيه نظر، إذ لا يشترط لصدق المشتق بقاء أصله، وكيف كان فهو يدلّ بالمفهوم الوصفي على انتفاء وجوب الاعتزال في غير زمان الحيض، فيشمل المتنازع.

وقد روى الشيخ، عن محمّدين مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال: «إن أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها، ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغسل»<sup>(٢)</sup>، ومثلا رواية علي بن يقطين، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٣)</sup> وفي معنى ذلك أحاديث كثيرة<sup>(٤)</sup>، وفي بعضها تصريح باستحباب تقديم الغسل<sup>(٥)</sup>، وكما يجب التوفيق بين القراءتين، كذا يجب التوفيق بينها وبين السنة، لصدورها عن لا ينطق عن الهوى.

حجة المانع قراءة التشديد، وقد سبق عدم دلالتها، وما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن امرأة كانت طامثاً فرأت الظهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: «لا، حتى تغتسل»<sup>(٦)</sup> وبمعناها غيرها<sup>(٧)</sup>، وجوابه الحمل على الكراهية جمعاً بين الأخبار، على أن في طريق الرواية علي بن اسباط، وفيه قول.

إذا تقرر هذا فاعلم أن المراد بقول المصنّف: ( ويجوز لزوجه الوطء ... ) الجواز بالمعنى الأعمّ، وهو مطلق السائغ، فلا ينافي حكمه بالكراهية بعد، وقد تقدم ما

(١) المختلف: ٣٥.

(٢) التهذيب ١: ١٦٦، حديث ٤٧٧، الاستبصار ١: ١٣٥، حديث ٤٦٣.

(٣) التهذيب ١: ١٦٦، حديث ٤٧٦.

(٤) للمزيد انظر: الوسائل ٢: ٥٧٢، باب ٢٧ من أبواب الحيض.

(٥) الكافي ٥: ٥٣٩، حديث ١، ٢، التهذيب ١: ١٦٦، ١٦٧، حديث ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١، الاستبصار

١: ١٣٥، ١٣٦، حديث ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨.

(٦) التهذيب ١: ١٦٦، حديث ٤٧٨، الاستبصار ١: ١٣٦، حديث ٤٦٥.

(٧) التهذيب ١: ١٦٧، ٣٩٩، حديث ٤٧٩، ١٢٤٤، الاستبصار ١: ١٣٦، حديث ٤٦٦.

وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء ركعة وجب أدائها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب.

يدلّ عليها، مع قول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن وطئها قبل الغسل: «لا بأس، وبعد الغسل أحب اليّ» (١).

ومراد المصنّف بقوله: (وينبغي) الاستحباب، لأنّه معناها الحقيقي ولا تكرار، فانه اعاده ليرتب عليه تقديم غسل الفرج، وليس هذا الغسل واجباً، وإن وجد في خبر محمد بن مسلم، لان في خبر ابن المغيرة عن سمع العبد الصالح عليه السلام: نقي البأس عن الوطء وان لم تمس الماء (٢) وهودال على المدعى، نعم هو مستحب استحباباً مؤكداً، والعبارة لا تدلّ على الاستحباب صريحاً.

ولو فقدت الماء فهل تتيّم للوطء بدلاً من الغسل وجوباً أو استحباباً؟ المروي عن الصادق عليه السلام: «نعم» (٣)، وصرّح به في الذكرى (٤)، ويظهر من عبارة المنتهى (٥) وهو حسن، ولا فرق بين أن تصلي به وعدمه، ولا فرق في جواز الوطء بين أن ينقطع الدّم لأكثر الحيض أولاً، نعم يشترط في الثاني انقطاع الدّم على العادة فصاعداً، فلو انقطع دون نهايتها فاشكال، ويجيء على ما اختاره المصنّف في بعض كتبه، من اعتبار الوضوء في غسل الحيض ونحوه (٦)، وأنه كالجزء عدم الاكتفاء بالغسل لو اشترطناه.

قوله: (وإذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وأدائها قضتها، ولا يجب لو كان قبله، ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة وأداء

(١) التهذيب ١: ١٦٧، حديث ٤٨١، الاستبصار ١: ١٣٦، حديث ٤٦٨.

(٢) التهذيب ١: ١٦٧، حديث ٤٨٠، الاستبصار ١: ١٣٦، حديث ٤٦٨.

(٣) الكافي ٣: ٨٢، حديث ٣، التهذيب ١: ٤٠٠، حديث ١٢٥٠.

(٤) الذكرى: ٣٤.

(٥) المنتهى ١: ١١٧.

(٦) المختلف: ٣٩.

ركعة وجب أدائها، فإن أهملت وجب القضاء، ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب).

من الاصول المقررة وجوب كون وقت العبادة بحيث يسعها ويسع شروطها، لامتناع التكليف بالجمال، وأن إدراك ركعة من آخر الوقت ينتزل منزلة إدراك الوقت كمالاً، وسيأتي في باب وقت الصلاة ان شاء الله تعالى .

إذا تقرر هذا، فظروء الحيض وانقطاعه إن كان في أول وقت الفريضة، فإن كان قبل أن يضي من الوقت مقدار ما يسع الظهارة إن لم تكن متطهرة، وكذا باقي شروط الصلاة، وفعل الصلاة أقل الجزئ بالتسبة إلى تلك المرأة، وقيدنا بذلك لتدرج المسافرة، وذات الجبيرة، والقطع، والتميمة، وسريعة القراءة وبطيئتها ونحو ذلك لم يجب القضاء قطعاً، خلافاً لبعض العامة<sup>(١)</sup>، وللصدوق منا، حيث أوجب قضاء ركعة من المغرب لو أدركت ركعتين<sup>(٢)</sup> لعدم استقرار وجوب الأداء، وامتناع توجه الخطاب بالفعل كما سبق.

ويتحقق عدم إدراك وقت الصلاة بقصوره عن التسليم إن قلنا بوجوبه، وإن كان بعد إدراك الصلاة كما قلناه وجب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن كانت لم تؤد، وكذا الحكم في وجوب القضاء إن لم تكن قد صلّت، لو طرأ الحيض في وسط الوقت ولم يكن قبله مانع من وجوب الصلاة كجنون، فلو كان اعتبر لوجوب القضاء تحلل زمان يسع أقل الواجب بينها، وكذا الآخر.

ولو انقطع الدم وقد بقي من الوقت مقدار الفريضة بشروطها أقل الواجب - كما تقدم - وجب الأداء، ومع الإخلال القضاء، وكذا لو بقي مقدار ركعة بالشروط، ولو كان من آخر وقت الصلاتين اعتبر لإدراكها معاً بقاء مقدار خمس ركعات، سواء في ذلك الظهران والعشاءان، وإنا اكتفى من آخر الوقت بمقدار ركعة، لأن الباقي يزاحم به في وقت صلاة أخرى إن كان بخلاف أول الوقت.

(١) راجع المجموع ٤: ٣٦٨، وفتح الغريز (بها مشر المجموع) ٤: ٤٥٩، والوجيز ١: ٣٤.

(٢) المفتح: ١٧.



## المقصد السابع: في الاستحاضة

وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذوفتور.

ولو أدركت قدر إحدى الصلاتين، اختصت به الثانية على المشهور من الاختصاص<sup>(١)</sup>، وعلى القول باشتراك الوقت من أوله إلى آخره يتجه وجوب الأولى، وسيأتي تحقيق ذلك في الوقت بعون الله تعالى. ولو أدركت أقل من ركعة لم يجب الأداء ولا القضاء عندنا، وهل يستحب القضاء؟ صرح به المصنف في المنتهى<sup>(٢)</sup> والتذكرة<sup>(٣)</sup>، والنهاية<sup>(٤)</sup>.

ويلوح من عبارة الكتاب هنا حيث قال: (سقط الوجوب) هذا حكم الصلاة، أما الصوم فإن الغسل إذا طهرت قبل الفجر بمقدار زمانه واجب له، وشرط إن كان واجباً، وإلا فهو شرط لصحته خاصة، ومع تعذره يجب التيمم على الأصح، وقد سبق تحقيق ذلك.

قوله: (المقصد السابع في الاستحاضة: وهي في الأغلب أصفر، بارد، رقيق، ذوفتور).

الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض، يقال: استحيضت على وزن استقيمت بالبناء للمجهول، فهي تُستحاض كذلك، لا تستحيض إذا استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة، ذكره في الصحاح<sup>(٥)</sup>، ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول، ثم استعمل لفظ الاستحاضة في الدم الموصوف، وهو كل ما ليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح، والمراد بالفتور خروجه بضعف، بخلاف دم الحيض فإن خروجه بقوة ودفع.

(١) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ٤٥، وابن البراج في المهذب ١: ٣٦، والمحقق في العتبر ١: ٢٣٧.

(٢) المنتهى ١: ١١٤.

(٣) التذكرة ١: ٢٨.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٢٤.

(٥) الصحاح ٣: ١٠٧٣ مادة (حيض).

وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً، فان الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر.

وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس

قوله: ( وقيدنا بالأغلب لأنه قد يكون بهذه الصفات حيضاً ).

للتقييد بالأغلب فائدة أخرى، هي أن الاستحاضة قد تحيىء بصفات الحيض كما إذا فقد بعض الشروط، وقد يكون دم الاستحاضة أبيض أيضاً، وهولون يختص به.

قوله: ( فان الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر ) .

المراد بأيام الحيض: هي المحكوم بكونها حيضاً ولو تغليبا، لا أيام العادة فقط، وكذا الطهر.

قوله: ( وكل ما ليس بحيض، ولا قرح، ولا جرح فهو استحاضة وإن كان مع اليأس ).

إنما تستمر هذه الكليّة إذا استثنى دم التفاس، وعطف الجملة بـ«ان» للتنبيه على أن سنّ اليأس يجامع الاستحاضة، ولا حاجة إليه، لأنه إنما يحسن العطف بها للتنبيه على حكم الفرد الخفي، وسنّ اليأس والصغرى في ذلك سواء بالتسبة إلى نظر الفقيه، بل حكم الصغرى خفي، فكان ينبغي التنبيه عليه، فان الدم قبل التسع لغير القرحة والجرح استحاضة.

فان قلت: ما فائدة بيان أن دم الصغيرة استحاضة، مع أنه لا تكليف عليها؟ قلت: الفائدة معرفته لتجري عليها الأحكام تمريناً وتمنع من المساجد والغزائم، وغير ذلك من الأفعال المشروطة بالطهارة.

وهنا سؤال هو: إن القرحة يحكم له بالخارج من الأيمن؟ وللحيض بالخارج من الأيسر، فما الذي يكون محلاً للاستحاضة،

ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة وتغيير القطنه، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغدا، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد،

وجوابه: إن الخارج من الأيسر، مع انتفاء شرائط الحيض محكوم به للاستحاضة، وكذا الأيمن مع انتفاء القرح.

قوله: (ثم إن ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة، وتغيير القطنه، وإن غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه، والغسل لصلاة الغدا، وإن سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار، وإلا فاثنان أو واحد).

أشار بذلك إلى أحكام الاستحاضة، وعطفه بـ (ثم) لينبه على انفصاله عما قبله. وتحقيقه: إن المشهور بين الأصحاب (١) أن لدم الاستحاضة ثلاث مراتب: القلة، والتوسط، والكثرة، فيجب على المستحاضة أن تعتبر نفسها في وقت الصلاة، فإن لطح الدم باطن الكرسف، - وهو: القطنه- أي: جانبه الذي يلي الباطن - فإطلاق الباطن عليه مجاز، ولم يدخل وسطه بحيث يغمسه جميعاً - وهو المراد بقول المصنف: (ظهر على القطنه ...) - وجب عليها تغيير القطنه، أو غسلها لوجوب إزالة التجاسة، وهذا بخلاف السليس والمبطون، والمجروح، لعدم وجوب ذلك عليهم.

وفرق في المنتهى بورود النص على المستحاضة دونهم (٢)، وفيه نظر، لعدم نص صريح في المستحاضة أيضاً، نعم يلوح من بعض الأخبار مثل قول الباقر عليه السلام: «فاذا ظهر أعادت الغسل، وأعادت الكرسف» (٣) وقد يحتج لذلك باجماع الأصحاب على الوجوب فيها كما حكاه في المنتهى (٤) في أول باب الاستحاضة.

(١) منهم: الصدوق في الفقيه ١: ٥٠، والشیخ في المبسوط ١: ٤٢، وسلافي المراسم: ٤٤.

(٢) المنتهى ١: ١٢٢.

(٣) التهذيب ١: ١٧١ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١: ١٤٩ حديث ٥١٢.

(٤) المنتهى ١: ١٢٠.

ويجب عليها غسل ما ظهر من فرجها أيضاً، لإصابة التجاسة له، ذكره شيخنا الشهيد (١)، وأمله المصنف، قال الشيخ: وتغيير الخزقة (٢)، حكاها عنه في التذكرة (٣)، ولا وجه له.

والوضوء لكل صلاة، وخالف ابن عقيل في ذلك، فلم يوجب الوضوء في هذا القسم، وجعله غير ناقض للطهارة، حكاها عنه في الذكرى (٤)، والمصنف في المنتهى (٥) والمختلف (٦)، وابن الجنيد أوجب فيه غسلًا واحدًا في اليوم والليلة (٧)، وهما نادران، لاجتماع الأصحاب بعدهما على خلافهما، مع دلالة الأخبار على الوضوء متكرراً (٨).

وإن غمس الدم القطنة، بمعنى شموله باطنها وظاهرها جميعاً، في موثقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «فاذا نفذت اغتسلت وصلت» (٩) والتفوذ يقتضي الاستيعاب، لأنه مأخوذ من نفذ السهم من الرمية إذا خرقتها (١٠)، وقد تشهد له عبارات الأصحاب، حيث عبر بعضهم عن هذا القسم: بثقب الدم الكرسف (١١)، وبعضهم: بظهوره عليه (١٢)، وبعضهم: بغمسه له (١٣)، ومرادهم واحد قطعاً، ومجموع هذه العبارات يستلزم ما فسرنا به، فمع الغمس المذكور يجب مع ما تقدم تغيير

(١) الذكرى: ٣٠.

(٢) النهاية: ٢٨.

(٣) التذكرة ١: ٢٩.

(٤) الذكرى: ٣٠.

(٥) المنتهى ١: ١٢٠.

(٦) المختلف: ٤٠.

(٧) نقله عنه في المختلف: ٤٠.

(٨) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٥.

(٩) التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٣.

(١٠) الصحاح ٢: ٥٧١ مادة (نفذ).

(١١) قاله المحقق في الشرائع ١: ٣٤، وابن ادریس في السرائر: ٣١.

(١٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٠.

(١٣) قاله العلامة في التحرير ١: ١٦، والمختلف: ٤، والشهيد في اللمعة: ٢١.

الخزقة أو غسلها، لأن نفوذ الدم من الكرسف يقتضي الوصول إليها فينجس .  
ويجب الغسل لصلاة الغداة، وابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (١) سؤياً بين  
هذا القسم وبين الثالث في وجوب ثلاثة أغسال، وكذا المصتف في المنتهى (٢)  
محتجاً بضعف الأخبار الدالة على الاقتصار على الغسل الواحد (٣) ، وصحيحة  
معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام تضمنت وجوب الاغسال الثلاثة  
بالغمس (٤) .

قلنا: لا ريب أن سيلان الدم غمس وزيادة، فلتحمل عليه جمعاً بينها وبين  
رواية الصحاف (٥) ، وصحيحة زرارة (٦) ، وغيرهما من الأخبار (٧) ، وعملاً بما عليه  
الأكثر، وإن سال الدم وهو القسم الثالث للاستحاضة، والمراد بسيلانه تجاوزه  
الكرسف والخزقة التي فوقه، وذلك إنها يكون عند تحشي المرأة، لا وقت طرحه عنها .  
هذا هو المفهوم من عبارات الأصحاب، والذي في خبر الصحاف الأمران  
معاً ، حيث قال: «ما لم تطرح الكرسف عنها، فإن طرحته وسال الدم وجب  
الغسل» مع قوله بعد: «فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلفه صبيها» (٨)  
الى آخره، فيظهر عدم الفرق.

وكيف كان فيجب عليها - مع ما نهدم - غسل للظهيرين، تجمع بينها وجوباً،  
والأفضل أن تؤخر الأولى وتعجل الثانية، وغسل للعشاءين، كذلك وجوب الأغسال  
الثلاثة في هذا القسم لا خلاف فيه بين الأصحاب، إنها الخلاف في وجوب الوضوء

(١) نقله عنها في المختلف: ٤٠ .

(٢) المنتهى ١: ١٢٠ .

(٣) الكافي ٣: ٨٩ حديث ٤ ، التهذيب ١: ١٧٠ ، ٤٠٢ حديث ٤٨٥ ، ١٢٨٥ .

(٤) الكافي ٣: ٨٨ حديث ٢ ، التهذيب ١: ١٧٠ حديث ٤٨٤ .

(٥) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١ ، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢ .

(٦) التهذيب ١: ١٧٣ حديث ٤٩٦ .

(٧) انظر: الوسائل ٤: ٢٠٤ باب ١ من أبواب الاستحاضة .

(٨) الكافي ٣: ٩٥ حديث ١ ، التهذيب ١: ١٦٩ حديث ٤٨٢ ، الاستبصار ١: ١٤٠ حديث ٤٨٢ باختلاف يسير

لكل صلاة، فاكثف جمع من الاصحاب بالوضوء والغسل لصلاحي الجمع<sup>(١)</sup>، وبعضهم اكتفى بالغسل عن الوضوء في هذا القسم وغيره<sup>(٢)</sup>، والمعتمد ما قدمناه، وهنا مباحث:

أولاً: اعتبار الجمع بين الصلاتين ليتحقق الإكتفاء بغسل واحد، فلو أفردت كل صلاة بغسل جاز قطعاً، بل هو أفضل وأبلغ كما صرح به في المنتهى<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: اعتبر جمع من الأصحاب لصحة صلاتها معاقبتها للظاهرة<sup>(٤)</sup>، فلنولم تتشاغل بها عقيب الظهارة لم تصح، وهو حسن، لأن العفوعن حدثها المستمر للضرورة، فيقتصر على ما كان في محل الضرورة، وهو ما لا يمكن الانفكاك منه، وإيجاب الوضوء لكل صلاة، وإيجاب الجمع بين الفرضين بغسل يرشد إلى ذلك، ولا يضر الإشتغال بنحو الاستقبال، والستر، والاذان، والاقامة من مقدمات الصلاة، ولو كان دمها ينقطع حيناً، فإن كان بحيث يسع الظهارة والصلاة وجب انتظاره، ما لم يضر بالفرض.

ثالثاً: لا تجمع المستحاضة بين الصلاتين بوضوء واحد، سواء الفرض والنفل بخلاف الغسل، فتجمع بين صلاة الليل والصبح بغسل واحد.

رابعاً: قيل: المعتبر في قلة الدم وكثرته النسبة إلى الأقسام السابقة بأوقات الصلاة<sup>(٥)</sup> لأنها أوقات الخطاب بالظهارة، فلا أثر لما قبلها، فلو سبقت القلة وطرأت الكثرة تغير الحكم، فلو طرأ السيلان بعد الصبح واستمر اغتسلت للظهرين، ولو طرأ بعدهما فلا غسل لهما، ولو كثر قبل الوقت ثم طرأت القلة فعلى هذا القول لا غسل عليها. ويمكن وجوبه نظراً إلى أن الحدث مانع، سواء كان في وقت الصلاة أم لا،

(١) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٠.

(٢) منهم: الشيخ في النهاية: ٢٨-٢٩، وابن زهرة في الغنية (لجوامع الفقهية): ٤٨٨.

(٣) المنتهى ١: ١٢٢.

(٤) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٠، والشهيد في الدروس: ٧.

(٥) قاله الشهيد في الذكرى: ٣١.

## ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر،

وهو ظاهر اختياره في البيان (١)، وفي خبر الصحاف ما يشعر به (٢)، وهو قوله عليه السلام: «فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتوضأ لكل صلاة». وفي الذكرى قال: إنه مشعر بأن الاعتبار بوقت الصلاة (٣)، وليس بظاهر، ولاريب أن اعتباره مطلقاً أحوط.

خامساً: إنما تجب الأغسال الثلاثة مع استمرار الدم سائلاً إلى وقت العشائين، فلو طرأت القلة بعد الظهرين فغسلان، أو بعد الصبح فغسل واحد، وهذا هو المراد بقول المصنف: (مع الاستمرار، وإلا فائتان أو واحد) أي: وإن لم يستمر فائتان إن بقي إلى وقت الظهرين، أو واحد إن لم يبق، ويظهر من العبارة القول بان الاعتبار بأوقات الصلوات لأن الظاهر أن المراد بالاستمرار بقاء الكثرة إلى وقت الصلوات، التي سبق وجوب الغسل لها.

### قوله: (ومع الأفعال تصير بحكم الطاهر).

المراد بالأفعال جميع ما تقدم من الغسل والوضوء، وتغيير القطنه والخزقة، وقد عرفت وجوب تطهير المحل، وإنما يراد بالأفعال ما يجب عليها بحسب حال الدم، وإن أطلقه اعتماداً على ما سبق وقال: (بحكم الطاهر)، لأنها لدوام حدثها لا تكون طاهراً حقيقة، والمراد من كونها بحكم الطاهر، أن جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالظهارة تصح منها، فتصح صلاتها، وصومها، ويأتيها زوجها أو سيدها. ويلوح من مفهوم العبارة أنها بدون الأفعال لا يأتيها زوجها، وإنما يراد بها الغسل خاصة، إذ لا تعلق للوضوء بالوطء، واختاره في المنتهى (٤)، وأسندته إلى ظاهر عبارات الأصحاب، واستدل بالأخبار الدالة على أن الاذن في الوطء بعد الغسل (٥)،

(١) البيان: ٢١.

(٢) الكافي ٣: ٩٥، حديث ١، التهذيب ١: ١٦٩، حديث ٤٨٢، الاستبصار ١: ١٤١، حديث ٤٨٢.

(٣) الذكرى: ٣٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢١.

(٥) التهذيب ١: ١٧٠، ٤٠١، ٤٠٢، حديث ٤٨٦، ٤٨٧، ١٢٥٣ و ١٢٥٧.

ولو اخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها. ولو اخلت بالأغسال لم يصح صومها، وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء.

وصاحب المعبر جعله قبل الغسل مكروهاً كراهية مغلظة<sup>(١)</sup>، متمسكاً بعموم قوله تعالى: (فاتوا حرثكم أنى شئتم)<sup>(٢)</sup>، وقول الصادق عليه السلام: «المستحاضة يأتيها بعلها متى شاء إلا أيام أقرانها» .

قال في الذكري: ما أقرب الخلاف هنا من الخلاف في وطء الحائض قبل الغسل<sup>(٤)</sup>، وفي اختيار المعبر قوة، لعدم دلالة الأخبار على تعيين غسل الاستحاضة، فجاز أن يكون المراد غسل الحيض، إلا أن ما ذكره أحوط.

قوله: (ولو اخلت بشيء من الأفعال لم تصح صلاتها).  
وذلك لأنها إما محدثة، أو ذات نجاسة لم يعف عنها.

قوله: (ولو اخلت بالأغسال لم يصح صومها).

المراد بها الأغسال التهارية، فلا يشترط لصوم يوم غسل ليلة المستقبل قطعاً، وهل يشترط غسل ليلته؟ فيه وجهان. ولو اخلت بالغسل بطل صومها ووجب القضاء خاصة، قال في الذكري: وكلام المبسوط<sup>(٥)</sup> يشعر بتوقفه في القضاء، حيث أسنده إلى رواية الأصحاب<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء).

حكم الشيخ بأن انقطاع دمها يوجب الوضوء<sup>(٧)</sup>، وقيده جمع من الأصحاب

(١) المعبر ١: ٢٤٨.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

(٣) التهذيب ١: ٤٠١ حديث ١٢٥٤.

(٤) الذكري: ٣١.

(٥) المبسوط ١: ٦٨.

(٦) الذكري: ٣١.

(٧) المبسوط ١: ٦٨.



## المقصد الثامن : في النفاس

وهو دم الولادة، فلو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس وإن كان تاماً،

بكونه انقطع للبرء، أي: للشفاء، فإن دم الإستحاضة دم مرض وفساد<sup>(١)</sup>، والمراد أنه لم ينقطع متوقع العود، أعني انقطاع فترة فأنه حينئذ لا يجب تجديد الطهارة، لأنه بمنزلة الموجود، إلا أن يتسع للطهارة والصلاة فيجب.

وأما وجب الوضوء مع الانقطاع للبرء، لأن الحدث لدوامه معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلاة، فاذا انقطع كذلك ظهر أثر الحدث الذي وقع في خلال الطهارة والصلاة وبعدهما، لانتهاء العفو مع زوال الضرورة، إلا أن هذا يقتضي وجوب ما كان يوجب الدم من غسل أو وضوء، اعتباراً بحال الحدث، كما ذهب إليه شيخنا الشهيد، فاطلاق إيجاب الوضوء وحده لا يستقيم.

قال في الذكرى: وهذه المسألة لم يظفر فيها بنص من قبل أهل البيت عليهم السلام، ولكن ما أتى به الشيخ هو قول العامة، بناء منهم على أن حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الأصحاب يوجبون به الغسل فليكن مستمراً<sup>(٢)</sup>. هذا كلامه، وهو كلام واضح.

قوله: ( المقصد الثامن في النفاس: وهو دم الولادة).

يقال: نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها، وفي الحيض بالفتح لا غير، وهو مأخوذ إما من النفس وهو الدم، أو الولد، أو من تنفس الرحم بالدم<sup>(٣)</sup>، وشرعاً: هو دم يقذفه الرحم عقب الولادة، أو معها.

قوله: ( فلو ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس وإن كان تاماً ).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، وإنما المخالف في ذلك بعض العامة<sup>(٤)</sup>،

(١) منهم: العلامة في المختلف ١: ١٢٢، والشهيد في الدروس: ٧.

(٢) الذكرى: ٣١.

(٣) الصحاح (نفس) ٣: ٩٨٤، القاموس (نفس) ٢: ٢٥٥.

(٤) القائل أحمد بن حنبل كما في المغني لابن قدامة ١: ٣٩٦، فصل ٤٩٥.

ولورات الدم مع الولادة أو بعدها وان كان مضغة فهو نفاس .  
ولورات قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالأول  
حيض وما مع الولادة نفاس، وان تخلل أقل من عشرة فالأول استحاضة

فأوجب الغسل بخروج الولد، وبعضهم جعل خروجه حدثاً أصغر<sup>(١)</sup> .  
قوله : ( ولورات الدم مع الولادة، أو بعدها وإن كان مضغة فهو  
نفاس).

لا خلاف في أن الدم الخارج قبل الولادة كدم الطلق ليس نفاساً، كما أنه لا  
خلاف في أن الخارج بعد الولادة نفاس، إنما الخلاف في أن الخارج معها هل هو  
نفاس أم لا؟ والمشهور أنه نفاس<sup>(٢)</sup>، خلافاً للسيد المرتضى<sup>(٣)</sup>، والعمل على  
المشهور، لحصول المعنى المشتق منه، وخروجه بسبب الولادة، فيتناوله إطلاق التصوص.

ويتحقق النّفس بمقارنة الدم وضع كلّ ما يعد آدمياً، أو مبدأ خلق آدمي حتى  
المضغة دون العلقه، لعدم اليقين، وفي الذكرى: إنه لو علم كونه مبدأ نشوء إنسان،  
بقول أربع من القوابل كان نفاساً<sup>(٤)</sup>، وللتوقف فيه مجال لانقضاء التسمية .  
قوله : ( ولورات قبل الولادة بعدد أيام الحيض، وتخلل النقاء عشرة،  
فالأول حيض، وما مع الولادة نفاس، وإن تخلل أقل من عشرة فالأول  
استحاضة).

وجهه إعطاء كل من الدمين حكمه، فان كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو  
حيض كما سبق في الحيض، وقد يستفاد من قوله: (وتخلل النقاء عشرة) أنه بدون تخلله  
كذلك لا يكون الأول حيضاً، وقد صرح بهذا المفهوم بقوله: (وان تخلل أقل...)  
وفي المسألة وجهان:

(١) القائل امام الحرمين كما في فتح العزيز ٢: ٥٨٠ .

(٢) ذهب اليه المفيد في المنعة: ٧، والشيخ في المبسوط ١: ٦٨، والشهيد في الدروس: ٧ وغيرهم .

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٧ .

(٤) الذكرى: ٣٣ .

ولاحد لأقله، فجاز أن يكون لحظة. وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام.

أحدهما: ما ذكره المصنف، لأن دم النفاس حيض من حيث المعنى، لأنه دم حيض احتبس، فيشترط تخلل أقل الظهر بينه وبين الحيض، ولإطلاق قولهم النفاس كالحائض، إلا في أمور مخصوصة استثناها، وهو مقرب الذكرى<sup>(١)</sup>.  
والثاني: أنه (ليس بحيض) (٢) لعدم ثبوت اشتراط تخلل أقل الظهر بين الحيض والنفاس، وهو مختار المصنف في التذكرة<sup>(٣)</sup>، وظاهر اختياره في المنتهى<sup>(٤)</sup> وفي الأوقل قوة.

قوله: (ولاحد لأقله فجاز أن يكون لحظة).

لا خلاف بين الأصحاب في ذلك، إذ يجوز عدمه، كما المرأة التي ولدت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسميت الجفوف<sup>(٥)</sup>.

قوله: (وأكثره للمبتدئة، ومضطربة الحيض عشرة أيام).

هذا هو المشهور<sup>(٦)</sup>، وللمفيد قول بثمانية عشر<sup>(٧)</sup> وهو قول الصدوق<sup>(٨)</sup>، وابن الجنييد<sup>(٩)</sup>، والمرتضى<sup>(١٠)</sup>، وجعله ابن أبي عقيل أحد وعشرين، حكاها في الذكرى<sup>(١١)</sup>، وفي المختلف: إن ذات العادة المستقرة في الحيض تنفس بقدر عاداتها،

(١) المصدر السابق.

(٢) في ع ون: «حيض».

(٣) التذكرة: ١: ٣٦.

(٤) المنتهى: ١: ٩٧.

(٥) ذكر ذلك المحقق في العتبر: ١: ٢٥٣، والشهيد في الذكرى: ٣٣، وقال النووي في المجموع بعد ذكر الخبر وسميت ذات الجفوف.

(٦) منهم: المفيد في المقنعة: ٧، والشيخ في المبسوط: ١: ٦٩، والشهيد في الدروس: ٧.

(٧) المقنعة: ٧.

(٨) الهداية: ٢٣.

(٩) نقله في المختلف: ٤١.

(١٠) الانتصار: ٣٥.

(١١) الذكرى: ٣٣.

ومستقيمه ترجع الى عاداتها في الحيض إلا أن ينقطع على العشرة، فالجميع نفاس. ولو ولدت التوأمن على التعاقب فابتداء النفاس من الأول، والعدد من الثاني،

وللمبتدئة بثمانية عشر يوماً<sup>(١)</sup>، قال الشيخ في التهذيب: جاءت اخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس عشرة، وعليها أعمل لوضوحها عندي<sup>(٢)</sup>، والعمل على المشهور اقتصاراً في ترك العبادة على المتيقن، وترجيحاً لجانب الشهرة.

والمراد بالمضطربة: إما المتحيرة وهي التاسية للعدد والوقت، أو التي نسيت عددها، سواء ذكرت الوقت أم لا لما سيأتي من أن ذات العادة ترجع اليها، وأثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد.

قوله: (ومستقيمه ترجع إلى عاداتها في الحيض، إلا أن ينقطع على العشرة فالجميع نفاس).

يدل على ذلك - أعني رجوعها إلى عاداتها في الحيض - الأخبار الصحيحة الصريحة<sup>(٣)</sup>، وتستظهر بيوم أو يومين، كما تستظهر بعد عاداتها في الحيض، صرح به في المنتهى<sup>(٤)</sup>، وهو مذكور في عدة أحاديث<sup>(٥)</sup>، ولا ترجع إلى عاداتها في النفاس اتفاقاً، ولو تجاوز الدم قدر العادة وانقطع على العشرة فالجميع نفاس كالحيض، ولما ظهر أن أثر الرجوع إلى العادة إنما يظهر في العدد، لامتناع العدول عن وقت النفاس إلى زمان العادة، وجب أن يراد بمستقيمة الحيض ذات العادة المستقرة عدداً، وإن لم تعلم الوقت. قوله: (ولو ولدت التوأمن على التعاقب فابتداء النفاس من الأول والعدد من الثاني).

التوأمان: هما الولدان في بطن، يقال: هذا توأم هذا، وهذه توأمة هذه، والغالب تعاقب ولادتهما، فالدم مع كل منها وبعده نفاس مستقل، لتعدد العلة، فلكل

(١) المختلف: ٤١.

(٢) التهذيب ١: ١٧٤.

(٣) الكافي ٣: ٩٧-٩٩ حديث ٤١، ٤٥، ٦، التهذيب ١: ١٧٣-١٧٥ حديث ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠.

(٤) المنتهى ١: ١٢٤.

(٥) الكافي ٣: ٩٧ حديث ٤، ٦، التهذيب ١: ١٧٥ حديث ٥٠٠، ٥٠١.

ولولم تر إلّا في العاشر فهو النفاس. ولورأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس.

ولورأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالأول نفاس، والثاني حيض ان حصلت شرائطه، والنفاس كالحائض في جميع الأحكام.

نفاس حكم نفسه، فلا جرم هي نفساء من وضع الأول، وهو ابتداء النفاس الأول، والعدد معتبر من وضع الثاني إن لم يتخلل بينها أزيد من عشرة، فإن تخلل اعتبر للأول عدد برأسه كالثاني، وعبارة المصنف خرجت مخرج الغالب، إذ الغالب عدم تخلل ما زاد على العشرة.

**قوله: ( ولولم تر إلّا في العاشر فهو النفاس ).**

علله في المنتهى بأن النفاس هو الدم وحدّه عشرة أيام<sup>(١)</sup>، والتحقيق أن يقال: على اعتبار العادة، أمّا يكون العاشر نفاساً إذا لم يتجاوز الدم العاشر، أو كانت مبتدئة أو مضطربة، أو ذات عادة هي عشرة، لمصادفته جزءاً من العادة، وكذا لو كانت أقلّ وصادف الدم جزءاً منها، إلا أنّ ذلك الجزء هو النفاس خاصة مع التجاوز.

ويمكن أن لا يرد شيء على العبارة لأن قوله: ( ولولم تر إلّا في العاشر ) يقتضي الانقطاع عليه، وإن كان المتبادر أن الحصر بالإضافة إلى ما قبله.

**قوله: ( ولورأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس ).**

إن انقطع على العاشر - كما هو مقتضى العبارة - فلا بحث، وإن تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عاداتها عشرة - كما تقدم - وإلا فإن صادف جزءاً من العادة فالعادة النفاس خاصة، وإلا فالأول لا غير.

**قوله: ( والنفساء كالحائض في جميع الأحكام ).**

استثني امور:

أولاً: الأقل قطعاً.

ثانياً: الخلاف في أكثره دون أكثر الحيض.

ثالثاً: لا ترجع النفساء الى عادة النفاس، بخلاف الحائض.

## المقصد التاسع: في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول:

مقدمة:

ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم يتبل به أحد وشبهه.

رابعاً: لا ترجع إلى عادة نساؤها في التفاس أيضاً، وإن كان في كل من هذين رواية (١) لا عمل عليها.

خامساً: لا ترجع المبتدئة إلى عادة نساؤها في الحيض، ولاهي والمضطربة إلى الروايات، ولاهما وذات العادة إلى التمييز.

سادساً: الحيض يدل على البلوغ بخلاف التفاس، لحصوله بالحمل.

سابعاً: العدة تنقضي بالحيض دون التفاس غالباً، ولو حملت من زنى ورأت قرأين في زمان الحمل حسب التفاس قرءاً آخر، وانقضت به العدة بظهوره أو انقطاعه على القولين، ولو تقدم عد في الاقراء.

ثامناً: قيل: لا يشترط أن يكون بين الحيض والتفاس أقل الطهر بخلاف الحيضتين (٢) وما سوى ذلك من الأحكام فها سواء فيه من واجب وحرام، ومكروه ومندوب، والغسلان سواء إلا في النية.

قوله: (المقصد التاسع في غسل الأموات: وفيه خمسة فصول).

لما كانت أحكام الغسل مبحثاً عنها في هذا الباب عنوانه به، بخلاف الحيض والاستحاضة والتفاس، ولما كان الغسل أسبق أحكام الميت، خص الباب بالغسل وجعل التكفين والصلاة والدفن كالتتابع له.

قوله: (مقدمة: ينبغي للمريض ترك الشكاية، كأن يقول: ابتليت بما لم يتبل به أحد وشبهه).

أي: يستحب له ذلك استحباباً مؤكداً، عن الصادق عليه السلام: «من مرض

(١) التهذيب ١: ١٧٧، ٤٠٣ حديث ٥٠٧، ١٢٦٢.

(٢) قاله العلامة في المنتهى ١: ١٢٣.

وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علته ترك وعياله.

ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة، وتجب الوصية على كل من عليه حق.

ليلة، فقبلها بقبولها- أي: لا يشكوما أصابه إلى أحد- كتب الله له عبادة ستين سنة»<sup>(١)</sup>، وعنه عليه السلام: «قول الرجل: حُجِمَت اليوم، وسهرت البارحة ليس شكاية، إنما الشكوى لقد ابتليت بما لم يتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحداً»<sup>(٢)</sup>.  
 قوله: (وتستحب عيادته إلا في وجع العين، وأن يأذن لهم في الدخول عليه، فإذا طالت علته ترك وعياله).

عن الصادق عليه السلام: «لا عيادة في وجع العين، ولا تكون عيادة في أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا، فإذا طالت العلة ترك العليل وعياله»<sup>(٣)</sup> ويستحب للعليل الاذن لهم في الدخول عليه، لرجاء دعوة مستجابة، فانه ليس من أحد إلا وله دعوة مستجابة<sup>(٤)</sup>.

قوله: (ويستحب تخفيف العيادة إلا مع حب المريض الإطالة).

عنه عليه السلام: «تمام عيادة المريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجل القيام من عنده، فان عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه»<sup>(٥)</sup>، وعن علي عليه السلام الأمر بالتخفيف، إلا أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وتجب الوصية على كل من عليه حق).

سواء حق الله أو حق العباد، ولا يخفى أن المراد بالحق الذي يجب تأديته، وكذا يجب على من له حق يخاف ضياعه، وما وقفت عليه من العبارات خال منه، ولو

(١) الكافي ٣: ١١٥ حديث ٤.

(٢) الكافي: ٣: ١١٦ حديث ١.

(٣) الكافي ٣: ١١٧ حديث ١.

(٤) مضمون خبر في الكافي ٣: ١١٧ حديث ٢.

(٥) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٤.

(٦) الكافي ٣: ١١٨ حديث ٦.

ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت، وحسن ظنه بربه، وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج، ونقله الى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً،

كان قد أوصى قبل ذلك سقط الوجوب .

قوله : ( وتلقين من حضره الموت الشهادتين، والاقرار بالتبّي والائمة عليهم السلام، وكلمات الفرج) .

أي: يستحب تلقينه ذلك كلّه، والتلقين التفهيم (١)، يقال: غلام لَقِنَ أي: سريع الفهم، ولا يخفى أنّ تلقينه الاقرار بالتبّي صلّى الله عليه وآله، في العبارة مكرر لأنه داخل في تلقينه الشهادتين. والمراد بمن حضره الموت من قرب منه، فظهرت عليه علاماته، وفي رواية يلقنه كلمات الفرج والشهادتين، ويسمّي له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد، حتى ينقطع منه الكلام (٢) .

قوله : ( ونقله إلى مصلاه إن تعسر عليه خروج روحه، والاسراج إن مات ليلاً) .

أي: الذي كان يكثر فيه الصلاة من بيته، واستحباب الاسراج عنده إن مات ليلاً، ذكره الشيخان (٣) والاصحاب (٤) معللاً بأنه لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبدالله عليه السلام بالسرّاج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه السلام، وأمر أبو الحسن بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله عليه السلام، حتى أخرج إلى العراق (٥) .

قال في الذكرى: فيدخل في ذلك المدعى (٦) وفيه نظر، لأنّ ما دل عليه

(١) الصحاح ٦: ٢١٩٦ (مادة لقن) .

(٢) الكافي ٣: ١٢٤ ذيل حديث ٦ .

(٣) المفيد في المنتعة: ١١، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠ .

(٤) مهم: ابن حزة في الوسيلة، ٥٣: ٥٣، والمحقق في الشرائع ١: ٣٦ .

(٥) الكافي ٣: ٢٥١، حديث ٥، الفقيه ١: ٩٧، حديث ٤٥٠، التهذيب ١: ٢٨٩، حديث ٨٤٣ .

(٦) الذكرى: ٣٨ .



وقراءة القرآن عنده، وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه ومد يديه إلى جنبيه، وتغطيته بثوب، وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه فيرجع إلى الامارات أو يصبر عليه ثلاثة أيام.

الحديث غير المدعى، إلا أن اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح في دلائل السنن.

**قوله: ( وقراءة القرآن عنده ) .**

يستحب قراءة الصّافات، لقول الكاظم عليه السلام: «لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل الله راحته»<sup>(١)</sup> وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله الأمر بقراءة يس<sup>(٢)</sup>.

**قوله: ( وتغميض عينيه بعد الموت، وإطباق فيه ) .**

قال في المنتهى: لا خلاف في استحبابها، وقال فيه: يستحب أن يشدّ لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه وتدخل الهوام إلى جوفه، ويقبح بذلك منظره<sup>(٣)</sup>.

**قوله: ( ومد يديه إلى جنبيه ) .**

ذكره الأصحاب<sup>(٤)</sup>، قال في المعتبر: ولا أعلم به نقلاً عن أئمتنا عليهم السلام، ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدراج<sup>(٥)</sup>.

**قوله: ( وتغطيته بثوب ) .**

لا خلاف في ذلك، وقد ورد في حديث أبي كهمش<sup>(٦)</sup>، وفيه ستر للميت وصيانة.

**قوله: ( وتعجيل تجهيزه إلا مع الاشتباه، فيرجع إلى الامارات، أو يصبر**

(١) الكافي ١٢٦:٣ حديث ٥.

(٢) مستدرک الوسائل ١: ٩٣ باب ٣١ من أبواب الاحتضار.

(٣) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٤) منهم: الشيخ في النهاية: ٣٠، وابن البراج في المهذب ١: ٥٤، والشهيد في البيان: ٢٣.

(٥) المعتبر ١: ٢٦١.

(٦) التهذيب ١: ٢٨٩ حديث ٨٤٢.

وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان.  
وكيفيته بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجله الى القبلة،  
بحيث لو جلس لكان مستقبلاً.

عليه ثلاثة أيام).

لا خلاف في استحباب التعجيل، وروي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:  
«عجلوا بهم إلى مضاجعهم» (١) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إذا مات الميت أول  
النهار فلا يقبل إلا في قبره» (٢) وهذا في غير من اشتبه موته، لقول الكاظم عليه السلام:  
«إن أناساً دفنوا أحياء ما ماتوا إلا في قبورهم» (٣).

والمراد بالامارات نحو الخساف صدغيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه،  
وإخلاع كفه من ذراعه، واسترخاء قدميه، وتقلص أنثييه إلى فوق مع تدلي الجلدة،  
ونحو ذلك.

ومع الاشتباه يترى به ثلاثة أيام وجوباً، لثلايعان على قتل مسلم، فقد نقل  
أنه دفن جماعة أحياء منهم من أخرج حياً، ومنهم من مات في قبره. وفي المنتهى نقل  
حديثين حاصلها أن خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام: الغريق، والمصعوق، والمبطون،  
والمهدوم، والمدخن، إلا أن يتغير قبل ذلك ثم قال: ويُستبرأ بعلامات الموت في غير  
هؤلاء إذا اشتبه، ولا يعجل عليه (٤).

قوله: (وفي وجوب الاستقبال به إلى القبلة حالة الاحتضار قولان،  
وكيفيته أن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجله إلى القبلة، بحيث لو  
جلس لكان مستقبلاً).

الاحتضار: إفتعال: من الحضور، وهو إما حضور المريض الموت، أو حضور  
الملائكة عنده لقبض روحه، وحضور الناس لتوفير دواعيهم على ذلك في هذا الوقت،

(١) الكافي ٣: ١٣٧ حديث ١، الفقيه ١: ٨٥ حديث ٣٨٩، التهذيب ١: ٤٢٧ حديث ١٣٥٩.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٠.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٨ حديث ٩٩١ مع اختلاف يسير.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٧.

ويكره طرح حديد على بطنه، وحضور جنب أو حائض عنده.

وكونه مطلوباً شرعاً، والقولان في الاستقبال للشيخ (١)، والأشهر الوجوب (٢) وعليه الفتوى للأمر به في عدة أحاديث (٣) وفي بعضها الأمر به في حال التغسيل (٤).  
واحتمل في الذكرى دوام الاستقبال به، وذكر أن استفادة هذا الاحتمال من بعض الاخبار (٥)، قال: ونبه عليه ذكره حال الغسل، ووجوبه حال الصلاة والدفن، وإن اختلفت الهيئة (٦).

ولا يخفى أن وجوب الاستقبال بالميت فرض كفاية، وأنه يسقط باشتباه القبلة لعدم إمكان توجيهه إلى الجهات المختلفة. والظاهر أنه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الحكم إذا كان مسلماً أو في حكمه، وكيفية الاستقبال ما ذكره المصنف.  
قوله: (ويكره طرح حديد على بطنه).

ذكر ذلك الشيخان (٧) وأكثر الاصحاب (٨)، وفي التهذيب: سمعناه مذاكرة (٩) وقال ابن الجنيد: يضع على بطنه شيئاً يمنع ربوها (١٠) وإجماع الأصحاب على خلافه.  
قوله: (وحضور جنب أو حائض عنده).

لشبهت التهي عنده في الأخبار (١١)، وعلل أبو الحسن عليه السلام امره الحائض بالتنحي عن قربه، بأن الملائكة تتأذى بذلك (١٢).

(١) قال بالوجوب في المبسوط ١: ١٧٤، والنهاية: ٣٠، وبالاستحباب في الخلاف ١: ١٦١ مسألة ١ كتاب الجنائز.

(٢) من القائلين بالوجوب المفيد في المقنعة: ١٠، والمحقق في الشرائع ١: ٣٦، والشهيد في الدروس: ٨.

(٣) الكافي ٣: ١٢٦ باب توجيه الميت إلى القبلة، الفقيه ١: ٧٩ حديث ٣٥١، ٣٥٢، التهذيب ١: ٢٨٥.

حديث ٨٣٤، ٨٣٥.

(٤) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٨٦ حديث ٨٣٥.

(٦) الذكرى: ٣٧.

(٧) المفيد في المقنعة: ١١ والشيخ في الخلاف ١: ٢٧٩ مسألة ٢ كتاب الجنائز.

(٨) منهم: ابن البراج في التهذيب ١: ٥٤، والعلامة في المنتهى ١: ٤٢٧.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٠.

(١٠) نقله في المختلف: ٤٣.

(١١) علل الشرائع ١: ٢٩٨ باب ٢٣٦ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١، ١٣٦٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٣٨ حديث ١، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦١.

## الفصل الاول: في الغسل وفيه مطلبان:

الاول: الفاعل والمحل، يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه، وان كان سقطاً له أربعة أشهر،

قوله: ( الفصل الأول في الغسل وفيه مطلبان:

الأول الفاعل والمحل).

البحث عن تغسيل الميت يستدعي ثلاثة امور: النظر في الغاسل، والمحل، والكيفية، فجعل الأولين في بحث، والأخير في بحث.

قوله: ( يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم، ومن هو بحكمه).

لا يخفى أن أحكام الموتي كلها واجبة على الكفاية، إذا قام بها بعض، أوطن قيامه سقطت عن الباقيين، وإنما يجب تغسيل المسلم دون الكافر لثبوت التَّهْيِ عنه (١)، فيكون محرماً، ولأنه يمتنع الغسل في حقّه - إذ لا يطهره - فكيف يعقل وجوبه، ولا فرق في ذلك بين جميع الكفار، حتى المظهر للاسلام إذا قال أو فعل ما يقتضي كفره؟ والمراد بمن في حكم المسلم: من ألحق شرعاً بالمسلمين وجعل بمنزلتهم كالصبي، ومن بلغ مجنوناً إذا كان أحد أبويها مسلماً، وكذا لقيط دارالاسلام ودار الكفر، وفيها مسلم يمكن إلحاقه به تغليياً، وفي المتولد من زنى المسلم نظريناً من عدم اللحاق شرعاً، ويمكن تبعية الاسلام هنا لكونه ولدأ لغة كالتحريم، بخلاف البالغ إذا أظهر الاسلام فإنه يغسل قطعاً، وكذا الطفل المسي إذا كان السَّابِي مسلماً وقلنا بتبعيته للسَّابِي، لأن التبعية في الظهارة خاصة.

قوله: ( وإن كان سقطاً له أربعة أشهر).

لورود الأخبار بالأمر بغسله (٢)، وضعف السند منجبر بقول الأصحاب، واطباقهم على الحكم، وهل يكفن؟ قال في الذكري: لم يذكره الشيخان، وحكي عن

(١) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٧، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨٢.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٦ حديث ١، التهذيب ١: ٣٢٨ حديث ٩٦٠.

أو كان بعضه إذا كان فيه عظم، ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفاً في خرقة ودفنا.

ابن البراج أنه يلتق بخرقة (١)، وأورد في مكاتبة محمد بن الفضل لأبي جعفر عليه السلام انه يدفن بدمه (٢)، ثم حلها على التاقص عن أربعة جمعاً بينها وبين غيرها (٣)، فظاھر أنه يكفن وليس ببعيد. ولو نقص السقط عن أربعة لم يغسل، لفقد الموت الذي هو عدم الحياة عن محل اتصف بها.

قوله: (أو كان بعضه إذا كان فيه عظم).

ذكره الأصحاب، واحتج عليه في الخلاف بإجماعنا (٤) وربما استفاد من قوله: (أو كان بعضه) أن القطعة المبانة من المسلم الحي يجب تغسيلها، وهو مقرب الذكرى (٥) وذهب صاحب المعبر إلى دفنها بغير غسل، لأنها من جملة لا تغسل (٦)، وردة في الذكرى بأن الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة (٧)، وفي الدليل ضعف، وكل من القولين محتمل، والحمل على قطعة الميت قياس.

ولو قيل: لو لم يجب تغسيلها لم يجب تغسيل من قطع حياً إذا وجدت قطعة متفرقة، لأن كل قطعة لا يتعلق بها الوجوب لم يتم لأنه بعين هذا يلزم وجوب الصلاة على القطعة، إلا أن يقال: انتفى هذا بالاجماع فلا يقدر، ولا ريب أن تغسيلها أحوط. والمراد بتغسيل البعض الغسل المعهود.

والظاهر أنه يكفن كما ذكره الأصحاب، وفي اعتبار تعدد قطع الكفن تردد، ويمكن اعتبار حال ذلك البعض حين الاتصال، فان كان من موضع يناله القطع الثلاث، أو اثنتان منها اعتبر ما كان، وعظام الميت كالميت لرواية علي بن جعفر، عن

(١) المهذب ١: ٥٦.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٩ حديث ٩٦١.

(٣) الذكرى: ٤٠.

(٤) الخلاف ١: ٢٩١ مسألة ٦٣ كتاب الجنائز.

(٥) الذكرى: ٤٠.

(٦) المعبر ١: ٣١٩.

(٧) الذكرى: ٤٠.

وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغميل والتكفين والصلاة عليه والدفن، وفي الحنوط اشكال.

أخيه عليه السلام في أكيل السبع<sup>(١)</sup>، وفي العظم الواحد تردد، وعن ابن الجنييد وجوب غسله<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وحكم ما فيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغميل والتكفين والصلاة عليه والدفن).

مرفوعة رواها البيهقي: «إذا قطع أعضائه يصلّي على العضو الذي فيه القلب»<sup>(٣)</sup> وهو يستلزم أولوية الغسل والكفن لترتيبها عليهما، ولحق في الذكرى بالصدر القلب لفحوى الرواية، وكذا بعض كل واحد منها محتجاً بأنه من جملة يجب غسلها منفردة<sup>(٤)</sup>، وفي الدليل ضعف، وفي دلالة الرواية على حكم القلب بالفحوى وبغيرها نظر، والاحتياط طريق السلامة، فلا بأس بالمصير إلى ما ذكره.

قوله: (وفي الحنوط إشكال).

في القاموس: الحنوط كصبور وكتاب، كل طيب يخلط للميت<sup>(٥)</sup>، والمراد به هنا المسح بالكافور، ومنشأ الاشكال من إطلاق الحكم بمساواته للميت، ومن أن المساواة لا تقتضي العموم، وظاهر كلام الشارح أن الاشكال مع فقد المساجد<sup>(٦)</sup>، وظاهر العبارة يشهد له، إلا أنه بعيد.

وشبخنا الشهيد ردّ هذا الاشكال بأنه مع فقد المساجد لا وجه للتحنيط، ومع وجودها لا وجه للتردد<sup>(٧)</sup>، ولحق أنه مع وجود المساجد يجب الحنوط لفحوى الرواية السابقة<sup>(٨)</sup>، ولأن الحكم معلق بمساجد الميت، والأصل بقاء ما كان، ولأن «الميسر

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤، التهذيب ١: ٣٣٦ حديث ٩٨٣.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٧ نقلاً عن جامع البيهقي.

(٤) الذكرى: ٤١.

(٥) القاموس ٢: ٣٥٥ مادة (حنط).

(٦) إيضاح الفوائد ١: ٥٨.

(٧) الذكرى: ٥٠.

(٨) المعتبر ١: ٣١٧.

وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد، والرجال أولى من النساء، ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته، وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة،

لا يسقط بالمعسور» (١)، أما مع الانتفاء فلا، ولو وجد عضو من المساجد كاليد فهل يحنط؟ الظاهر نعم، إذ لم يثبت أنّ تحنيط المجموع شرط للأبغاض، فيبقى الوجوب. قوله: (وأولى الناس بالميت في أحكامه أولاهم بميراثه، والزوج أولى من كل أحد).

أما الحكم الأول فلقوله تعالى: (واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٢)، وقول علي عليه السلام: «يغسل الميت أولى الناس به» (٣) والأولى هاهنا المراد به المستحق للميراث، كذا قال في المنتهى (٤) والظاهر أن الحكم مجمع عليه، ويدل على الثاني قول الصادق عليه السلام في خبر إسحاق ابن عمار: «الزوج أحقّ بامرأته حتى يضعها في قبرها» (٥).

قوله: (والرجال أولى من النساء).

المراد بالرجل، ولو عطف قوله: (ولا يغسل الرجل إلا رجل أو زوجته) على ما قبله بالفاء ليتفرع على ما قبله لكان أحسن وأسلم عن تخيل التكرار. قوله: (وكذا المرأة يغسلها زوجها أو امرأة).

أي: لا يكون إلا ذلك في حال الاختيار كالرجل، وهذا أشهر القولين للأصحاب (٦) وفي رواية محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا» (٧).

(١) الرواية عن علي عليه السلام كما في العوالي ٤: هامش ٥٨.

(٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الفقيه ١: ٨٦ حديث ٣٩٤، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ٦، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٩.

(٦) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٣ مسألة ٢١ كتاب الجنائز، وابن ادريس في السرائر: ٣٣ والشهيد في الذكري: ٣٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٩ حديث ١٤١٩، الاستبصار ١: ١٩٩ حديث ٧٠٠.

وملك اليمين كالزوجة، ولو كانت مزوجة فكالاجنبية.

وفي صحيح الخليلي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «المرأة تغسل زوجها لأنه إذا مات كانت في عدة منه» (١).

وقيل: إن جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر مختص بمجال الضرورة (٢)، والعمل على الأول، وصرح جمع من الأصحاب بأن التغسيل من وراء الثياب (٣)، لصحيفة محمد بن مسلم، قال: سألت عن الرجل يغسل امراته، قال: «نعم من وراء الثياب» (٤) وهو الأصح، ولم أف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من وراء الثياب.

والظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن، وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة، والظاهر أن العصري هذه الثياب غير شرط لتعذره، فجرى مجرى ما لا يمكن عصره، وقد نبه عليه في الذكري (٥).

واعلم أن المطلقة رجعية تغسل زوجها بخلاف البائن، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والمدخول بها وغيرها، ولا يقدر انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل وإن تزوجت، وقد علم من العبارة أن الولاية في التغسيل مشروطة بالماتلة في الذكورة والانوثة إلا في الزوجين مطلقاً، وسيأتي استثناء المحارم عند الضرورة.

قوله: (وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية).

إذا كانت ملك اليمين أم ولد جاز التغسيل، لا يضاء زين العابدين عليه السلام أن تغسله أم ولده (٦)، وفي غير أم الولد من المملوكات نظرينشأ من انتقالها إلى الوارث، وخروجها عن الملك، ولحاقها بأم الولد قياس، مع أن علاقة أم الولد أقوى، وهو

(١) التهذيب ١: ٤٤٠، حديث ٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٠، حديث ٧٠٦.

(٢) قاله الشيخ في التهذيب ١: ٤٤٠، الاستبصار ١: ١٩٩.

(٣) منهم: الشيخ في الاستبصار ١: ١٩٨، وابن ادريس في السرائر: ٣٣ والعلامة في المنتهى ١: ٤٣٧، .

(٤) الكافي ٣: ١٥٧، حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٨، حديث ١٤١١، الاستبصار ١: ١٩٦، حديث ٦٩٠.

(٥) الذكري: ٤٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٤٤، حديث ٤٣٧، الاستبصار ١: ٢٠٠، حديث ٧٠٤.



ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب، ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين،

الأظهر، واختاره في المعبر (١)، واختار المصنف الأول إلا أن تكون مزوجة، ومثله لو كانت معتدة أو مكاتبه أو معتقاً بعضها، أو اختها موطوءة، هذا في تغسيلها للسيد، أما تغسيله لها فيجوز قطعاً إذا كان وطؤها جائزاً.

قوله: (وتغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب).

المراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤتداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وهذا الحكم إنها هو إذا كان له فوق ثلاث سنين لجواز التغسيل إلى الثلاث مطلقاً، وإنما جاز تغسيل المحارم هنا لأنه موضع ضرورة لعدم الوقوف على المائل، وعلى القول بجواز التغسيل للأجنبي غير المائل مع فقد المائل والمحرم (٢) لا يبحث في الجواز هنا مع فقد المحارم، وهو ضعيف، فتدفن بغير غسل، وقال ابن البراج: تيمم (٣).

ويجوز له أن يغسل المحارم مع فقد المائل، ولو وجد معه محارم غير مماثلين فالظاهر أنه أولى منهم لإمكان المائلة في حقّه.

فرع:

الميت المشتبه ذكوريته وأنوثيته كالخنثى، مع احتمال القرعة هنا ضعيفاً.

قوله: (ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الأجنبية الكافر بأن يغتسل، ثم يغسله غسل المسلمين).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٤)، وبه رواية عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام (٥).

قال في الذكرى: ولا أعلم لهذا مخالفاً من الأصحاب، سوى المحقق في المعبر

(١) المعبر ١: ٣٢١.

(٢) قال بهذا المفيد في المقنعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ٢٣٧، والشيخ في التهذيب ١: ٣٤٣.

(٣) المهذب ١: ٥٦.

(٤) منهم المفيد في المقنعة: ١٣ والشيخ في البسوط ١: ١٧٥. وابن حمزة في الوسيلة: ٥٥.

(٥) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم أمر الاجنبي الكافرة بالاعتسال والتغسيل، وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال،

محتجاً بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند<sup>(١)</sup>.

ونازعه في الاحتياج إلى النية هنا اكتفاء بنية الكافر، ثم حكى عن جماعة عدم التعرض إلى هذا الحكم.

وقال آخراً: وللتوقف فيه مجال<sup>(٢)</sup>.

قلت: لا شبهة في تعذر وقوع الغسل المطلوب من الكافر، وليس هو كالتعق والوقف والوصية، لأن هذه ليست عبادة محضة، بخلاف الغسل.

والاكتفاء بصورة الغسل بعيد، فالمصير إليه بمثل هذا الخبر الضعيف لا يخلو من شيء، مع أن مباشرة الكافر غالباً تقتضي تعدي نجاسته إليه، فان قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر المماثل فهل تُيمم؟ حكى في الذكري عن ظاهر المصنف القول به، وبه رواية متروكة<sup>(٣)</sup> ثم قال: وظاهر المذهب عدمه<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وفي إعادة الغسل لو وجد المسلم بعده إشكال).

ينشأ من حصول الامتثال المقتضي للأجزاء، ومن أن المأموره - وهو الغسل الحقيقي - لم يأت به، فيبقى في عهدة التكليف، وتعذره للضرورة لا يقتضي سقوطه مطلقاً.

فان قيل: المأموره - أعني الغسل الحقيقي - لما تعذر وجب بدله، وهو غسل الضرورة، وانحصر التكليف فيه، وسقط وجوب الأول، فاذا امتثل بفعل البديل خرج من العهدة ولم يبق وجوب.

قلنا: بدلية غسل الضرورة عن الغسل الحقيقي غير معلومة، اذ لا دليل يدل عليها، وسقوط وجوب الأول غير متحقق، إذ لا يلزم من امتناع التكليف بفعل واجب في بعض أزمته وجوبه لضرورة سقوط وجوبه مطلقاً.

(١) المعتبر ١: ٣٢٦.

(٢) الذكرى: ٣٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ٤٣٣.

(٤) الذكرى: ٤٠.

ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة، وبالعكس مع فقد المسلم، ولكلّ من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً، ويغتسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة.

والتحقيق أن هنا أمرين: الأمر بالغسل الحقيقي الذي امتنع تعلقه بالمكلف في زمان تعدّره، والأمر الثاني بغسل الضرورة في محلّ الضرورة، فاذا خرج المكلف من عهدة الثاني بامتناله بقي الأمر الأول، لأن متعلقه لم يتحقق بعد، فاذا زال العذر زال امتناع تعلقه، فوجب امتناله، ولولا ذلك لكان إذا أمر المسلم الكافر بالتغسيل فلم يفعل يسقط الغسل أصلاً، لانحصار الوجوب حينئذ في الأمر لتعدّر الغسل.

هذا كلّه بالتسبة إلى المسلم، أما الكافر فإنه مكلف بفعل الغسل الحقيقي بأن يسلم ثم يوقعه، لأنه مكلف بالفروع كما هو مقرر في موضعه، وبهذا يظهر أنّ الأمر بالغسل الحقيقي لم يسقط إلّا بالإضافة إلى ذلك المسلم الذي ليس بمماثل، فعلى هذا لومس الميت ماس وجب عليه الغسل لبقاء نجاسته، فيجب تطهير الكفن الملاقي له برطوبة إذا أمكن الغسل، وبما حققناه ينكشف حكم كثير من المسائل، سيأتي جملة منها بعد ان شاء الله تعالى.

**قوله: (ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً).**

لا يخفى أن موضع هذه المسألة ما سبق، ولا يخفى أن كلام المصنّف في هذا

البحث منتشر.

**قوله: (ويغتسل الرجل بنت ثلاث سنين الأجنبية مجردة، وكذا المرأة)**

أي: تغسل ابن ثلاث سنين مجرداً، وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل الأجنبي، والمراد جواز ذلك اختياراً، وشرط الشيخ في النهاية عدم المماثل (١)، ومنع في المعتبر من تغسيل الرجال الصبيّة (٢)، وجوّز المفيد (٣)، وسلاّر (٤) تغسيل ابن

(١) النهاية: ٤١.

(٢) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٣) القنعة: ١٣.

(٤) المراسم: ٥٠.

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً، عدا الخوارج

والغلاة،

خمس سنين مجرداً، والصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة<sup>(١)</sup>، وفي الجميع ضعف، وفي التذكرة نقل الاجماع على تغسيل ابن ثلاث سنين وبنت ثلاث<sup>(٢)</sup>، والتص يؤيده<sup>(٣)</sup>.

والظاهر من إطلاق التص والأصحاب كون كل منها مجرداً عدم وجوب ستر العورة، وهو متجه، وإلا لحرمت تحريد البنت لأن جميع بدنها عورة، ولانتفاء الشهوة في مثل ذلك، وقد صرح في الذكرى بعدم الوجوب في الطفل إذا غسله النساء<sup>(٤)</sup>، وكذا في التذكرة<sup>(٥)</sup>.

ولا يخفى أن الثلاث سنين هي نهاية الجواز، فلا بد من كون الغسل واقعاً قبل تمامها بحيث يتم بتمامها، فإطلاق ابن ثلاث يحتاج إلى التنقيح، إلا أن يصدق على من شرع في الثالثة أنه ابن ثلاث. واعلم أن المصنف لو قدم جواز تغسيل المرأة ابن ثلاث سنين، ثم قال: (وكذا الرجل) لكان أحسن، لثبوت الخلاف في الرجل دون المرأة.

قوله: (ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وإن كان مخالفاً، عدا

الخوارج والغلاة).

يجب أن يستثنى من ذلك كل من أنكر ما علم ثبوته من الدين ضرورة، فلا بد في العبارة من استثناء النواصب والجسماء أيضاً، فلا يجوز تغسيلهم، وقد صرح بذلك في البيان<sup>(٦)</sup>؛ لكنه جوز تغسيل الجسماء بالتسمية المجردة لا بالحقيقة، وكذا غير هؤلاء ممن أظهر الشهادتين وهو كافر.

(١) المقنع: ١٩.

(٢) التذكرة: ١: ٤٠.

(٣) الكافي: ٣: ١٦٠: ١، الفقيه: ١: ٩٤: ١، التهذيب: ١: ٣٤١: ١ حديث ٩٩٨.

(٤) الذكرى: ٣٩.

(٥) التذكرة: ١: ٤٠.

(٦) البيان: ٢٤.

والشهيد المقتول بين يدي الامام إن مات في المعركة صلّي عليه من غير غسل ولا كفن،

قوله: ( والشّهد المقتول بين يدي الامام، إن مات في المعركة صلّي عليه من غير غسل ولا كفن).

قد أطلقت الشّهادة على من قتل دون ماله ودون أهله، وعلى المطعون والغريق وغيرهم، وليس المراد المشاركة في هذا الحكم، بل المماثلة في أصل الفضيلة وقوله: (المقتول ... ) تفسير للشّهد.

ولو قتل في الجهاد السائح كما لو دهم المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا إلى جهادهم بدون الامام ونائبه، لانحو المقتول في حرب قطاع الطريق - إذ لا يعد ذلك جهاداً ومحاماة عن الذين - فإنّ إطلاق الاخبار وعموم بعضها، مثل قول الصادق عليه السلام: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد» (١) الحديث، يقتضي كونه شهيداً بمعنى ثبوت هذا الحكم له، واختاره الشّهد (٢)، وصاحب المعتبر (٣)، وعليه الفتوى، ويلوح من المصنّف الميل إليه، وحكوا عن ظاهر الشّيخين المنع (٤) والعموم حجّة عليهما.

والمعتبر في سقوط الغسل موته في المعركة، سواء أدرك وبه رمق أم لا، كما دلّ عليه إطلاق الأصحاب، ونقل المصنّف فيه الإجماع في التذكرة (٥)، فلو نقل من المعركة وبه رمق - أي بقية الحياة - ثم مات غسل وكفن، وظاهر الروايات (٦) أنّ وجوب التّغسيل منوط بادراك المسلمين له وبه رمق.

والمقتول في جهاد البغاة كالمقتول في جهاد سائر الكفار إجماعاً متاً.

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٣.

(٢) الذّكرى: ٤١.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٤) المقنعة: ١٢، المبسوط: ١٨١.

(٥) التذكرة ١: ٤١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، ٣، ٥، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٦، التهذيب ١: ٣٣٠، ٣٣١ حديث ٩٦٧،

٩٦٦، ٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٣، ٢١٤ حديث ٧٥٣، ٧٥٥، ٧٥٧.

فان جرد كفّن خاصة.

ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال أو التكفين والتحنيط ويجزى.

قوله: ( فان جرد كفّن خاصة).

أي: ولا يغسل، والمستند فعل النبي صلى الله عليه وآله بمجزة لما جرد (١).

قوله: ( ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على إشكال).

وجوب القتل أعم من أن يكون في حد أو قصاص، والتصن عن الصادق عليه السلام ورد في المرجوم والمرجومة: أنها يغتسلان، ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك (٢)، والمقتص منه بمنزلة ذلك، للحديث. والامر له هو الامام أو نائبه قال في الذكرى: ولا نعلم في ذلك مخالفاً من الأصحاب، والحق بهم كل من وجب عليه القتل، للمشاركة في السبب (٣) وهو ظاهر العبارة.

ويجب في هذا الغسل ما يجب في غسل الميت، فيغتسل ثلاثاً على إشكال ينشأ من أنه غسل الحي والأمر لا يقتضي التكرار، ومن أنّ المأمور به غسل الأموات بدليل التحنط ولبس الكفن، فلا بد من الغسلات الثلاث وهو الأصح، ولا يقدر في الاجتزاء به الحدث تخلل أو تأخر، واحتمل مساواته لغسل الجنابة في الذكرى (٤)، وهو ضعيف للأصل.

ولا يدخل تحته شيء من الأغسال الواجبة، بل يتعيّن فعل ما وجب منها، ولا يعاد الغسل بعد قتله، ولا يجب بمسه الغسل لصدق غسل الأموات، ولو سبق موته وجبت الاعادة، ويجب بمسه الغسل حينئذ، ولو قتل بسبب آخر فكذلك أيضاً، سواء بقي الأول كالقصاص مع ثبوت الرّجم أم لا كما لو عفي عن القود، لأن الظاهر وجوب التجديد لأصالة عدم أجزاء الغسل للسبب الآخر.

(١) الكافي ٣: ٢١٠ حديث ١، التهذيب ١: ٣٣١ حديث ٩٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ١، التهذيب ٤: ٣٣٤ حديث ٩٧٨.

(٣) الذكرى: ٤٢.

(٤) الذكرى: ٤٢.

ولوفقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة، وكذا المرأة.

وروي انهم يغسلون محاسنها -يديها ووجهها- ويكره أن يغسل مخالفاً، فان اضطر غسله غسل أهل الخِلاف.

**قوله:** ( ولوفقد المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل، ولا تقربه الكافرة).

عن الشهيد رحمه الله أنها لا تقربه الكافرة وإن كانت ذات رحم (١)، ولعله استناداً إلى أن التص (٢)، وكلام الأصحاب في الكافر المماثل فيقتصر في الحكم المخالف على مورده، وهو متجه، وعبارة المصنف تحتمل الأمرين لأن فقد ذات الرحم يتناول الكافرة، فيكون فقدتها معتبراً في عدم قرب الكافرة، وقوله: (ولا تقربه الكافرة) مطلق، فيصدق على المحرم والأجنبية، وقوله: (وكذا المرأة) معناه أنه مع فقد المسلمة وذو الرحم إلى آخره.

**قوله:** ( وروي أنهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها).

هذه الرواية هي رواية الفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس لها فيهم محرم ولا معهم امرأة، فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: «يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها» فقلت: كيف يصنع بها؟ قال: «يغسل بطن كفيها، ثم يغسل وجهها، ثم يغسل ظهر كفيها» (٣) وفي رواية «تؤمّم» (٤) وفي أخرى: «يغسل منها موضع الوضوء» (٥)، والمنع مطلقاً هو الأصح.

**قوله:** ( ويكره أن يغسل مخالفاً، فان اضطر غسله غسل أهل الخِلاف).

قال المفيد: لا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، إلا أن تدعوه ضرورة، فيغسله

(١) الذكرى: ٣٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٩، ٤٤٠، التهذيب ١: ٣٤٠ حديث ٩٩٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٩ حديث ١٣، والفقيه ١: ٩٥ حديث ٤٣٨، والتهذيب ١: ٣٤٢ حديث ١٠٠٢، والاستبصار ١: ٢٠٠ حديث ٧٠٥ مع اختلاف يسري في ألفاظه.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ٤٣٣.

(٥) التهذيب ١: ٤٤٣ حديث ٤٣٠.

المطلب الثاني: في الكيفية، ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته، ثم يغسله ناوياً

غسل أهل الخلاف<sup>(١)</sup>، والمشهور بين الأصحاب كراهية التعرض إليه إلا أن يتعین فيجب<sup>(٢)</sup>، وظاهرهم أنه لا يجوز تغسيله غسل أهل الولاية، ولا نعرف لأحد تصريحاً بخلافه، ولو مَسَّ بعد الغسل فالظاهر عدم وجوب الغسل بمسه.

ولو جهل غسلهم ولم يمكن استعلامه، فهل يغسل غسل أهل الحق؟ فيه نظر، ولا بد من تقييده بأن لا يكون ناصباً.

ولو غسل المخالف مؤمناً ففي البيان الأقرب الاجزاء<sup>(٣)</sup>، وهو حسن إن غسله غسل أهل الايمان، وإلا فلا.

قوله: ( ويجب أن يبدأ الغاسل بإزالة النجاسة عن بدنه، ثم يستر عورته).  
لاشبهة في وجوب إزالة النجاسة عنه لتوقف تطهيره عليها، أما عطفه ستر عورته عليها بـ (ثم) ففيه تسامح، إذ لا ترتيب هنا، بل الحكم العكس لوجوب ستر عورته عن الناظر مطلقاً، ولو كان الغاسل غير مبصر، أو واثقاً من نفسه بكف البصر وليس هناك ناظر غيره لم يجب، لكنّه يستحب استظهاراً.  
قوله: ( ثم يغسله ناوياً).

قطع الشيخ في الخلاف على وجوب التية في غسل الميت، ونقل فيه الاجماع<sup>(٤)</sup>، و تردد في المعتبر نظراً إلى أنه تطهير للميت من نجاسة الموت<sup>(٥)</sup>، وباقى المتأخرين على الوجوب وهو ظاهر المذهب<sup>(٦)</sup> لأنه عبادة، ولوجوب الترتيب فيه بين الأعضاء المقتضي لكونه غسلأ حقيقياً، وإيماء قوله عليه السلام: «كغسل الجنابة»<sup>(٧)</sup> إلى ذلك، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به.

(١) المقتعة: ١٣.

(٢) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٨١، والمحقق في الشرائع ١: ٣٧، والشهيد في البيان: ٢٤.

(٣) البيان: ٢٤.

(٤) الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة ٢٧ كتاب الجنائز.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٥.

(٦) منهم: فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١: ٥٩، والشهيد في الدروس: ٩.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.



ويجب اشتغالها على قصد الفعل المعين، والقربة، والوجه دون الرفع لامتناع والاستباحة لأنه لم يجعل شرعاً لإباحة ممنوع منه كالظاهرة المطلوبة للصلاة لأن الغسل من جملة أحكام الميت الواجبة، فوجوبه لنفسه.

وترتب التكفين والصلاة والدفن عليه لا يقتضي كونه مطلوباً لها كسائر الأشياء المترتبة، فلو نسي الغسل وصلى في الإجزاء، أو وجوب الاعادة بعد الغسل والتكفين نظر ينشأ من أنّ الترتيب شرط الصحة، أو واجب لا غير. ولو دفن بغير غسل، فإن قلنا بعدم التبش له صلى عليه بدونه.

ويجب صدور النية من الغاسل أعني الصاب للماء، فلو نوى غيره لم يجز ولو اشترك جماعة في غسله، فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد بعضاً اعتبرت النية من كل واحد عند أول فعله، لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر، وإن اجتمعوا في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع، لأن التمسك مستند إلى جميعهم ولا أولوية، ولو كان بعضهم يصب الماء والبعض يقلب بالأفضل للمقلب أن ينوي أيضاً، واكتفى في الذكرى بكون النية منه، محتجاً بأن الصاب كالألة<sup>(١)</sup>، وليس بشيء، لأن الغاسل حقيقة من يصدر منه الغسل، وحقيقة الغسل ليست أمراً زائداً على إجراء الماء على المحل.

ويتخير بين نية واحدة ونيات ثلاث عند أول كل غسلة، لأنه في المعنى عبادة واحدة، وغسل واحد مركب من مجموع غسلات تترتب على فعله عدة أمور، فينوي له عند أول الغسلات، وفي الصورة ثلاثة أغسال لوجوب الترتيب في أعضاء كل مرة، وثبوت التشبيه بين كل مرة وغسل الجنابة في التصوص<sup>(٢)</sup> وكلام الفقهاء فلا يمتنع أفراد كل غسل بنية عند أوله.

ولا يجوز أفراد أبعاض الغسلة بنية كما في سائر الأغسال، ويجب استدامة النية حكماً إلى الفراغ، وعلى ما بيّناه من كونه عبادة يمتنع وقوعه بماء مغضوب، وفي مكان مغضوب كسائر العبادات.

(١) الذكرى: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٦١ حديث ١، الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، علل الشرائع: ٣٠٠ باب ٢٣٧ حديث ٥

الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧.

بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه، ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزى مرتباً كالجنابة، ثم بماء الكافور كذلك،

**قوله:** (بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه).

ما أحسن هذه العبارة وأوفقها للتقييد بعدم خروج الماء بالسدر عن الاطلاق بحيث يصير مضافاً، وقد ورد في رواية سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: «يغسل بماء وسدر، ثم بماء وكافور، ثم بماء» (١).

وليس للسدر مقدر، فيعتبر فيه صدق الاسم، نعم ينبغي أن يكون في الماء قدر سبع ورقات ولا يتعين، وإن قدر بذلك في بعض الأخبار (٢). ويعتبر كونه مطحوناً لأن المراد به التنظيف ولا يتحقق بدون طحنه، نعم لو مرس (٣) الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزائه كفى ذلك، وقدر المفيد السدر بنحو رطل (٤)، وابن البراج برطل ونصف (٥)، وإطلاق الأخبار يدفعها (٦).

**قوله:** (ولو خرج به عن الاطلاق لم يجزىء).

أي: لو خرج الماء بالسدر عن كونه مطلقاً لم يجزىء التمسيل به، وكذا الكافور، لأنه مطلوب للتطهير والمضاف غير مطهر، ولدلالة قوله عليه السلام: «بماء وسدر، ثم بماء وكافور عليه» (٧) وقوله: (مرتباً كالجنابة) معناه أنه يغسل رأسه ورقبته أولاً، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر، والتشبيه به مستفاد من الأخبار، قال الباقر عليه السلام: «غسل الميت مثل غسل الجنب» (٨). ويجوز في قوله (مرتباً) فتح التاء وكسرها على أنه حال من الغسل أو الغاسل، ولو نكس فكالجنابة.

**قوله:** (ثم بماء الكافور كذلك).

(١) التهذيب ٤٤٦:١ حديث ٤٤٤٣.

(٢) التهذيب ١:٣٠٢، ٣٠٣ حديث ٨٧٨، ٨٨٢، الاستبصار ١:٢٠٧ حديث ٧٢٦، ٧٢٩.

(٣) مرس التمر وغيره في الماء إذا أنقع ومرثه بيده الصحاح ٣: ٩٧٧ مادة (مرس).

(٤) المقنعة: ١١.

(٥) المهذب ١: ٥٦.

(٦) الكافي ٣: ١٣٩ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣-٨٧٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٦ حديث ٤٤٤٣.

(٨) الفقيه ١: ١٢٢ حديث ٥٨٦، التهذيب ١: ٤٤٧ حديث ١٤٤٧، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣٢.

ثم كذلك بالقراح.

المشار إليه بـ (ذلك) هو ما سبق في ماء السدر، أي بما طرَح فيه من الكافور ما يقع عليه اسمه، ولم يخرج به الماء عن الإطلاق مرتباً أيضاً.  
قوله: (ثم كذلك بالقراح).

المشار إليه بـ (ذلك) هنا هو الترتيب، أي ثم يغسل مرتباً بالقراح، -وهو بفتح القاف- الخالي عن السدر والكافور، وفي الصحاح: القراح: الذي لا يشوبه شيء (١). وربما توهم بعضهم من هذا التفسير أن الماء المشوب بشيء، كماء السيل مثلاً المشوب بالطين لا يجوز تغسيل الميت به لعدم كونه قراحاً، وهو فاسد لأن مثل هذا الماء يجوز استعماله في سائر الطهارات، وطهوريته موضع فاق، وإنما المراد بالقراح في مقابل ماء السدر والكافور ما خلا عنها، وقد تقدم في حديث سليمان بن خالد «ثم بماء» (٢)، ولا شبهة في أن هذا ماء.

ويستفاد من قوله: (ثم بماء الكافور، ثم بالقراح) حيث عطف بـ (ثم) وجوب الترتيب بين هذه المياه كما ذكره، لأن (ثم) تقتضي الترتيب، فلو غير الترتيب لم يجزىء لعدم صدق الامتثال، واحتمل الاجزاء في التذكرة (٣) وعلى قول سلاّربان الواجب غسلة واحدة بالقراح، والباقيتان مستحبتان (٤) لا يبحث في الإجزاء، وهو ضعيف.

واعلم أن في رواية الكاهلي، عن الصادق عليه السلام في غسل جانبي الميت بعد غسل رأسه ولحيته ووجهه، الأمر بغسل جانبيه من قرنيه إلى قدميه الأيمن أولاً، ثم الأيسر (٥)، فمقتضاه أن إضافة كل من شق رأسه إلى الجانب الذي يليه من السن كما يستحب تثليث الغسل في كل غسلة.

(١) الصحاح ٣٩٦:١ مادة (قرح).

(٢) التهذيب ٤٤٦:١ حديث ١٤٤٣.

(٣) التذكرة ١:٣٩.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) الكافي ٣: ١٤٠ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٣.

ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح على رأي.

**قوله: ( ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح ).**

هذا هو أصح الوجهين، لأن الواجب تغسيله بماء وسدر وماء وكافور، كما تقدم في خبر سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> فالمأمور به شيان، فاذا تعذر الخليطان، أو أحدهما بقي الأمر بتغسيله بالماء كما كان، ويؤتده قوله عليه السلام: « لا يسقط الميسور بالمعسور »<sup>(٢)</sup>، وقوله عليه السلام: « فاتوا منه ما استطعتم »<sup>(٣)</sup>.

وعلله في المختلف بأنه مأمور بالغسلات الثلاث على هيئته - وهي كون الأولى بماء السدر، والثانية بماء الكافور، والثالثة بالقراح - فيكون مطلق الغسلات واجباً، لا ستلزام وجوب المركب وجوب أجزائه<sup>(٤)</sup>. وفيه نظر، لأن اللازم وجوب أجزائه حين هي أجزاؤه لا مطلقاً، والماء عند تعذر السدر ليس جزءاً لماء السدر، فلا يلزم وجوبه.

والوجه الثاني: الاجتزاء بغسلة واحدة لتعذر ما سواها، فيمتنع التكليف به، ويضعف بأن المتعذر هو الخليط خاصة، فيسقط.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنه لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، وذلك بالنية، بأن يقصد تغسيله بالقراح في موضع ماء السدر، وكذا في ماء الكافور.

ولومس الميت ماس بعد هذا الغسل، فالظاهر وجوب الغسل عليه، لعدم تغسيله على الوجه المعتبر لان هذا غسل ضرورة، ولهذا تجب اعادته على الأصح إذا امكن تغسيله على الوجه المعتبر قبل الدفن، وكذا القول في كل غسل شرع للضرورة، ومثله التيمم بطريق أولى.

**فريع:**

قال في الذكرى: لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولى القراح لأنه أقوى في

(١) التهذيب ١: ٤٤٦ - حديث ٤٤٣.

(٢) عوالي الآلي ٤: ٥٨.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ - حديث ٤١٢.

(٤) المختلف: ٤٣.

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على اشكال، وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أوفقد الغاسل .  
ويستحب وضع الميت على ساجة

التطهير، ثم قال: ولا يتم حصول مسمى الغسل (١)، وفي الحكيم معاً نظراً، بل الظاهر وجوب رعاية الترتيب، ورعاية فعل بدل الفائت .  
واعلم أنه يستفاد من عبارة المصنف أن غير السدر لا يقوم مقامه عند فقده، وعبارة الشيخ تقتضي الاكتفاء بالخطمي عند فقده (٢)، والأصح خلافه .  
قوله: ( ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمه مرة على إشكال).

المجدور من به الجدي - بضم الجيم وفتحها - وهي قروح في البدن تنقط وتقيح (٣)، وينشأ الاشكال من أنه بدل من غسل واحد فيجزى مرة ومن أنه ثلاثة أغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد، وإذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته في المبدل الضعيف بطريق أولى، وهو الأصح .

قوله: ( وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء أوفقد الغاسل).

اي: وكذا ييتم في هذين الموضوعين أيضاً، وفي الاكتفاء بالمرّة ووجوب التعدد الاشكال السابق .

قوله: ( ويستحب وضع الميت على ساجة).

صيانة له عن التلطيخ، وليكن على مرتفع لئلا يعود ماء الغسل اليه، وليكن مكان الرّجلين منحدرًا حذرًا من اجتماع الماء تحته .

(١) الذكري: ٤٥ .

(٢) البسوط: ١: ١٧٧ .

(٣) القاموس: ١: ٣٨٧ مادة (جدر) .

مستقبل القبلة تحت الظلال، وفتق قميصه ونزعه من تحته،

### قوله: (مستقبل القبلة).

أي: يستحب ذلك وفقاً للمرتضى<sup>(١)</sup>، والمحقق لقول<sup>(٢)</sup> الرضا عليه السلام وقد سئل عن وضع الميت على المغتسل: «يوضع كيف تيسر»<sup>(٣)</sup> وقال الشيخ: يجب الاستقبال كحال الاحتضار لورود الأمر به<sup>(٤)</sup>، وهو دال على الوجوب<sup>(٥)</sup> ولا ينافيه ما سبق لأن ما تعسر لا يجب، واختاره شيخنا الشهيد<sup>(٦)</sup>، وهو الأصح.

### قوله: (تحت الظلال).

أي: يستحب ذلك، قاله الأصحاب عن الصادق عليه السلام: «إن أباه كان يستحب أن يجعل بين الميت وبين السماء سقف»<sup>(٧)</sup> يعني إذ غسل، قال في التذكرة: ولعل الحكمة كراهة مقابلة السماء بعبورته<sup>(٨)</sup>.

### قوله: (وفتق قميصه ونزعه من تحته).

أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، وفي البيان عبر بشق القميص<sup>(٩)</sup>، وهو في خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام<sup>(١٠)</sup>، وهل بينها فرق؟ المتعارف أن الفتق بموضع الخياطة، ولكن أهل اللغة ساووا بينها، صرح بذلك في القاموس وغيره<sup>(١١)</sup>. إذا عرفت ذلك فاستحباب نزع القميص من تحت الميت لا كلام فيه بين الأصحاب، لثلاً يكون فيه نجاسة تلتخ أعالي بدنه لأن الحال مظنة التجاسة، لكن الخلاف في أن تجريده من القميص وتغسله عرياناً مستور العورة أفضل، أم تغسله في

(١) المسائل الموصليات الثالثة، ضمن رسائله ١: ٢١٨.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٩.

(٣) التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧١.

(٤) الكافي ٣: ١٢٧، ١٤٠ حديث ٣، ٤، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢، ٨٧٣.

(٥) المبسوط ١: ٧٧.

(٦) الذكرى: ٤٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٢٢ حديث ١٣٨٠ وفيه: (ستر) بدل (سقف).

(٨) التذكرة ١: ٣٨.

(٩) البيان: ٢٤.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(١١) القاموس ٣: ٢٧٣، والصحاح ٤: ١٥٣٩ مادة (فتق).

وتليين أصابعه برفق، وغسل رأسه برغوة الصدر أولاً، ثم فرجه بماء الصدر والحرض

قيصه كما غسل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١)؟

فبالأول قال الشيخ في النهاية (٢) والمبسوط (٣) وجمع (٤)، والثاني قال ابن أبي عقيل (٥)، وأوجب التنزع ابن حمزة (٦)، ورواية عبدالله بن سنان (٧) وغيرها (٨) تشهد للأول، وظاهر الاخبار طهارة القميص وإن لم يعصر (٩)، إجراء له مجرى ما لا يمكن عصره، وجواز الأمرين أقوى، وتطهيره مع تجريده أمكن، والظاهر أن فقن القميص مشروط بإذن الوارث، فلو تعذر لصغر، أو غيبة ونحوهما لم يجز لأنه إتلاف لحكم مستحب.

قوله: (وتليين أصابعه برفق).

منع منه ابن أبي عقيل (١٠)، لخبر طلحة بن زيد، عن الصادق عليه السلام: «ولا تغمز له مفصلاً» (١١)، ونزله الشيخ على ما بعد الغسل (١٢)، والمشهور الاستحباب.

قوله: (وغسل رأسه برغوة الصدر أولاً، ثم فرجه بماء الصدر والحرض).  
لا محل لهذا الترتيب، بل المستحب في الاخبار الأبتداء بغسل فرجه (١٣)، وفي

(١) التهذيب ١: ٤٦٨ حديث ١٥٣٥.

(٢) النهاية: ٣٣.

(٣) الميسوط ١: ١٧٨.

(٤) منم: ابن بابويه في الهداية: ٢٤، وسلا في المراسم: ٥٦، والشهيد في الدروس: ٩.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٦) الوسيلة: ٥٥.

(٧) الكافي ٣: ١٤٤: ٩، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٤.

(٨) الكافي ٣: ١٤١: ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٩) التهذيب ١: ٤٤٦: ١٤٤٣، ١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨ حديث ٧٣١.

(١٠) نقله عنه في المختلف: ٤٢.

(١١) الكافي ٣: ١٥٦: ٣، التهذيب ١: ٣٢٣: ٩١ وفيها: (ولا يغمز له مفصلاً)، والنص الذي

هنا ورد في التهذيب ١: ٤٤٧: ٤٤٥ حديث ١٤٤٥ عن حمران بن أعين.

(١٢) الخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٥ كتاب الجنائز.

(١٣) الكافي ٣: ١٣٨ باب غسل الميت، التهذيب ١: ٢٩٨: ٨٧٤، ٨٧٧-٨٧٩.

ويديه، وتوضئته، والبداة بشق الرأس الايمن ثم الايسر، وتثليث كل غسله في كل عضو، ومسح بطنه في الاولين إلا للحامل، والوقوف على الأيمن، وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة، وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوتاً للكفن،

خبر يونس غسل راسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (١)، وكما يستحب تقديم غسل العورة بالخرص والسدر، كذا يستحب في الثانية بماء الكافور والخرص (٢) وفي الثالثة بالقرح وحده.

**قوله: ( ويديه ).**

أي: يدي الميت ثلاثاً إلى نصف الذراع لخبر يونس (٣)، أما الغاسل فالى مرفقيه لخبر يونس أيضاً، ويلوح منه أن الغسل هنا مرة.

**قوله: ( وتوضئته ).**

قبل الغسل أو بعده لكن لا بد من مراعاة إزالة التجاسة العرضية أولاً، ولا مضمضة ولا استنشاق هنا.

**قوله: ( ومسح بطنه في الأولين إلا للحامل ).**

أي: في كل من غسلي الصدر والكافور قبلها ليرد عليه الماء، والغرض به التحفظ من خروج شيء بعد الغسل، وأنكره ابن إدريس لمساواة الميت الحي في الحرمة (٤) وهو ضعيف. ولا يستحب المسح في الثالثة إجماعاً بل يكره، وليكن المسح رفيفاً، ولا تمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الاجهاض، ولو اجهضت فعشردية أمه، نبه على ذلك في البيان (٥).

**قوله: ( وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ).**

قد عرفت أن الغسلة الى مرفقيه مرة واحدة، وكذا يستحب غسل الاجانة.

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) الخرص: الأشنان، انظر الصحاح ٣: ١٠٧٠ مادة ( خرص ).

(٣) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥: التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) البيان: ٢٥.



وصب الماء في الحفيرة، ويكره في الكنيف، ولا بأس بالبالوعة. ويكره ركوبه، واقعاده، وقص أظفاره، وترجيل شعره.

### فروع:

أ: ذلك ليس بواجب، بل أقل واجب الغسل إمرار الماء على جميع الرأس والبدن، والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير.

قوله: ( وصب الماء في الحفيرة).

أي: بأن يحفر له موضع المغتسل، وليكن تجاه القبلة كما تضمّنه خبر سليمان بن حمّاد<sup>(١)</sup>، والحفيرة أولى من البالوعة أسنده في الذّكرى<sup>(٢)</sup> إلى ابن حمزة<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( ويكره الكنيف، ولا بأس بالبالوعة).

الكنيف:الموضع المعدّ لقضاء الحاجة<sup>(٤)</sup>، والبالوعة: ما يعدّ في المنزل لاراقة الماء ونحوه، وكراهية صبّ الماء في الكنيف دون البالوعة باجماع الأصحاب، وبه مكاتبة عمّدين الحسن الصفّار إلى العسكري عليه السّلام<sup>(٥)</sup>.

قوله: ( وقصّ أظفاره وترجيل شعره).

أي: تسريحه، وقيل بالتحريم فيها، نقل الشّيخ فيه الاجماع، وكذا في تنظيف أظفاره من الوسخ بالخلال<sup>(٦)</sup>، والمشهور الكراهية<sup>(٧)</sup>، فان فعل دفن ما ينفصل من الأظفار والشّعر معه وجوباً.

قوله: ( والأقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير).

وجه القرب أنّه كغسل الجنابة، ولأنّ المطلوب من الغسل يحصل بالغمس كما

(١) الكافي ٣: ١٢٧ حديث ٣، التهذيب ١: ٢٩٨ حديث ٨٧٢ وفيها عن سليمان بن خالد، الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩١ رواه مرسلأ.

(٢) الذّكرى: ٤٤.

(٣) الوسيلة: ٥٧.

(٤) لسان العرب ٩: ٣١٠ مادة (كنف).

(٥) الكافي ٣: ١٥٠ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣١ حديث ١٣٧٨.

(٦) المبسوط ١: ١٨١، للخلاف ١: ١٦٢ مسألة ١٣ كتاب الجنائز، النهاية: ٤٣.

(٧) منهم: للحقّق في المعتمد ١: ٢٧٨، والبيان: ٢٥.

ب: الغريق يجب إعادة الغسل عليه.

ج: لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل. ولو أصابت الكفن غسل منه ما لم يطرح في القبر فيقرض.

يحصل بالترتيب، والمراد سقوط الترتيب بين أعضاء كلِّ غسلة لا بين الغسلات، فلا بد من كون ماء السدر غير ماء الكافور، والقراح غيرهما، فإن لم يكن تغاير المياه امتنع ذلك في غير الغسلة الواحدة لعدم صدق ماء الكافور والقراح شرعاً على ما مزج بالسدر.

ويحتمل عدم إجزاء الغمس لعدم التص، وفي الأول قوة لأن سقوط الترتيب بالغمس في الغسل الحقيقي يقتضي سقوطه هنا بطريق أولى، وإن كان الترتيب أحوط. قوله: (الغريق يجب إعادة الغسل عليه).

وذلك لأن النية معتبرة في الغسل ولم تحصل، ويجيء على قول من لا يعتبر النية<sup>(١)</sup> عدم الوجوب.

قوله: (لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد، ولا الوضوء، بل تغسل). وكذا لا يجب إعادة شيء منها لو خرجت في الاثناء وان تقدم الوضوء، اذ ليس المراد بهذا الغسل والوضوء دفع الحدث، وأوجب ابن ابي عقيل إعادة الغسل بالخارج<sup>(٢)</sup> وهو ضعيف، نعم يجب غسل النجاسة على كلِّ حال وإن وضع في القبر إلا مع التعمد، ولا يجوز حينئذ اخراجه بحال لما فيه من هتك الميت مع أن القبر محل النجاسة، واعلم أن الوضوء معطوف على الصمير المرفوع في (لم يعد) بغير فصل، وفيه ضعف.

قوله: (ولو أصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيقرض). أطلق الشيخ قرضها<sup>(٣)</sup> لصحيح الكاهلي عن الصادق عليه السلام<sup>(٤)</sup>

(١) هذا القول محكي عن السيد كما في ذخيرة المعاد: ٨٣، ومفتاح الكرامة: ١: ٤٢٧.

(٢) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٣) البسوط: ١: ١٨١، النهاية: ٤٣.

(٤) الكافي: ٣: ١٥٦، حديث ١، التهذيب: ١: ٤٣٦، حديث ١٤٠٥.

## الفصل الثاني: في التكفين، وفيه مطلبان:

الاول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه، فيحرم في الحرير المحض.

وغيره (١)، وفصل بما ذكره المصنف جماعة لاستبقاء الكفن، والتهي عن إتلاف المال، وعلى هذا فإنما يقرض في القبر إذا تعذر غسلها، وعن الصدوق إذا قرضت مَدَّ احد الثوبين على الآخر ليستر المقطوع (٢).

ولوتفاحت التجاسة بحيث يؤدي القطع إلى إفساد الكفن وهتك الميت وتعذر الغسل، فالظاهر عدم القطع لامتناع إتلاف الكفن على هذا الوجه، وقد نبه على ذلك شيخنا الشهيد (٣).

قوله: (الأول: في جنسه وقدره، وشرطه أن يكون مما تجوز الصلاة فيه فيحرم في الحرير المحض).

الضمير في (جنسه وقدره) للكفن المدلول عليه بالتكفين، والأولى أن يكون الضمير في شرطه للكفن أيضاً، وتكون الجملة مسوقة لبيان الجنس، ولا يحسن جعل هذا الضمير للجنس إذ يصير التقدير حينئذ: وشرط الجنس أن يكون من الذي تجوز الصلاة فيه.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المراد بقوله: (مما تجوز الصلاة فيه) كون الجواز للرجال، إذ لا يجوز التكفين في الحرير للرجل ولا للمرأة باتفاقنا، حكاها في الذكرى (٤) ولشبوت التهي عنه في خبر كسوة الكعبة (٥)، مع تجويز البيع والهبة.

ويخرج عنه المغصوب والتجس، وجلد ووبرما لا يؤكل لحمه، فلا يجوز في شيء من ذلك قطعاً، ويندرج فيه نحو ووبرما يؤكل لحمه، فيجوز التكفين فيه كما صرح

(١) الكافي ١٥٦:٣ حديث ٣، التهذيب ٤٥٠:١ حديث ١٤٥٨.

(٢) الفقيه ١: ٩٢.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) الذكرى: ٤٦.

(٥) الكافي ١٤٨:٣ حديث ٥، الفقيه ٩٠:١ حديث ٤١٦، التهذيب ٤٣٤:١ حديث ١٣٩١.

به في التذكرة (١) وإن لم يقيد بالمأكول، لأن الظاهر إرادته، وعن ابن الجنيد المنع منه (٢)، وسنده غير معلوم. ويجب أن يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه، فإنه لا يجوز التكفين فيه، لوجوب نزعته عن الشهيد فهنا أولى، ومع الضرورة لا يكفن في المغصوب قطعاً وغيره.

قال في الذكري: فيه ثلاثة أوجه، المنع لاطلاق التهيي، والجواز لثلاثاً يدفن عارياً مع وجوب ستره ولو بالحجر، ووجوب ستر العورة لا غير حالة الصلاة ثم ينزع بعد، وحينئذ فالجلد مقدم لعدم صريح التهيي فيه، ثم التجسس لعروض المانع، ثم الحرير لجواز صلاة النساء فيه، ثم وبر غير المأكول، وفي هذا الترتيب للنظر بمجال، إذ يمكن أولوية الحرير على التجسس لجواز صلاتهن فيه اختياراً (٣).

هذا كلامه، وفيه نظر، أما في الجلد فلأن الأمر بنزعته عن الشهيد يدل على المنع في غيره بمفهوم الموافقة، وهي أقوى من الصريح، ولم يدل دليل على الجواز فيه، والتكفين بالمنع منه بمنزلة العدم شرعاً، والقبر كاف في الستر، والأمر التعبدي متعذر على كل تقدير.

ومثله القول في الحرير، وجواز صلاة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة، على أنه لو تم ذلك لزم اختصاص الحكم بالنساء، وظاهر كلامه الاطلاق، ووبر غير المأكول أبعد من الجميع.

أما التجسس فيدل على جوازه مع الضرورة عدم وجوب نزعته عن الميت لو استوعبته التجاسة وتعذر غسلها وقرضه، وأنه آئيل إلى التجاسة عن قريب فأمره أخف، والظاهر المنع مطلقاً في غير التجسس.

ولو اضطر إلى ستر عورته حال الصلاة ولم يوجد غير الممنوع منه أمكن الستر بأحد الأشياء الممنوع منها من غير ترتيب لعدم الدليل عليه، مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته، ثم يصلى عليه.

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) نقله عنه في التذكرة ١: ٤٣.

(٣) الذكري: ٤٦.

ويكره الكتان، والممتزج بالابريسم. ويستحب القطن المحض الأبيض. وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب: مئزر، وقيمص، وإزار على رأي،

قوله: (ويكره الكتان).

ذهب إليه علماءنا لقول الصادق عليه السلام: «لا يكفن الميت في كتان»<sup>(١)</sup>، ولقوله عليه السلام: «الكتان كان لني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والممتزج بالابريسم).

إذا كان الخليط أكثر، كذا في مقطوعة الحسن بن راشد<sup>(٣)</sup>، وعبره جماعة<sup>(٤)</sup>، وينبغي أن يكون الحكم بالجواز مع صدق الممتزج، سواء كان الخليط أكثر أم لا - كما في الصلاة - فيمنع منه إذا اضمحل الخليط فسُمي حريراً.

قوله: (ويستحب القطن المحض الأبيض).

عن النبي صلى الله عليه وآله: «ليس من لباسكم أحسن من البياض فالبسوه، وكفنوا فيه موتاكم»<sup>(٥)</sup> وعنه صلى الله عليه وآله: «البسوا البياض فإنه أطهر وأطيب، وكفنوا فيه موتاكم»<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب مئزر، وقيمص وإزار

على رأي).

المراد ب(أقل الواجب) الواجب الذي هو أقل ما يجزئ ولا يجزئ دونه، فأضاف الصفة إلى موصوفها، ولا يخفى أن الأكثر من ذلك مجزئ بطريق أولى، واعتبار

(١) التهذيب ١: ٤٥١ حديث ٤٦٥، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٧، الفقيه ١: ٨٩ حديث ٤١٤، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٢، الاستبصار ١: ٢١٠ حديث ٧٤١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١٢، الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٥، التهذيب ١: ٤٣٥ حديث ١٣٩٦، الاستبصار ١: ٢١١ حديث ٧٤٤.

(٤) منهم: للحقق في المعبر ١: ٢٨٠.

(٥) الكافي ٣: ١٤٨ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٣٤ حديث ١٣٩٠ وفيها: (شيء أحسن من).

(٦) الكافي ٦: ٤٤٥ حديث ١، ٢ وفيها: (أطيب وأطهر).

وفي الضرورة واحدة.

ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب،

ثلاثة أثواب هو مذهب أكثر أصحابنا (١)، لقول الباقر عليه السلام: «إنها الكفن المفروض ثلاثة أثواب» (٢) وقال سلاّر: تجزئ قطعة واحدة للأصل (٣)، وهو ضعيف. ويراعى في هذه الأثواب التوسط، ففي الجنس يراعى الأوسط باعتبار اللاتق بحال الميت عرفاً، فلا يجب الاقتصاد على أدون المراتب وإن ماكس الورثة، أو كانوا صفاراً، حملاً لاطلاق اللفظ على المتعارف.

وفي القدر يجب في المنز أن يكون من السرة إلى الركبة بحيث يسترها لأنه المفهوم منه، ويجوز إلى القدم باذن الوارث أو وصية الميت حيث تنفذ، وفي القميص أن يكون إلى نصف الساق، ويجوز إلى القدم مطلقاً لأنه الغالب، وفي اللقافة أن تشمل من قبل رأسه ورجليه بحيث تشد، ويعتبر في الجميع شمولها البدن في جانب العرض، وينبغي أن يكون عرض اللقافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر، كما تشهد به الأخبار (٤)، ويشعر به كونها لقافة فوق الجميع.

وهل يشترط أن يكون كل واحد من هذه الأثواب بحيث يستر العورة في الصلاة، أم يكفي حصول الستر بالمجموع؟ الظاهر الأول لأنه المتبادر من الأثواب، ولأنه أحوط، وإلى الآن لم أظفر في كلام الأصحاب بشيء في ذلك نفيًا ولا إثباتاً.

قوله: ( وفي الضرورة واحدة).

يقدم اللقافة ثم القميص ثم المنزر.

قوله: ( ويستحب أن يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب).

وكذا تزداد المرأة، وما سيأتي من عبارته يشعر بذلك.

والحبرة - بكسر الحاء المهملة وفتح الـ الواو - الموحدة - ثوب يميني (٥)، وعبرية - بكسر

(١) منهم: الشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٦ كتاب الجنائز، والمحقق في المعتمد ١: ٢٧٩، والشهيد في الذكرى: ٤٦.

(٢) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٤.

(٣) المراسم: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١، التهذيب ١: ٣٠٥، ٣٠٦ حديث ٨٨٧، ٨٨٨.

(٥) الصحاح ٢: ٦٢١ مادة (عبر).

فان فقدت فلفافة اخرى، وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة، وعمامة، وتعوض المرأة عنها قناعاً، وتزاد لفافة اخرى لثديها ونمطاً،

العين -منسوبة الى بلد، أو جانب واد. (١) ويشترط أن لا تكون مطرزة بالدَّهَب لا متناع الصلاة فيه حينئذ للرجال، وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحريز لأنه إتلاف غير مأذون فيه (٢)، والأصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين النبي صلى الله عليه وآله فيها (٣)، وكذا الحسن عليه السلام (٤) واستحباب زيادتها على الأثواب الثلاثة عند جميع الأصحاب، وفي الأخبار ان الحبرة حمراء (٥)، فظاهرها أفضليتها، ولو تعذر الوصف كفي في أصل الاستحباب الحبرة.

قوله: ( وخرقه لفخذيه طولها ثلاثة أذرع ونصف في عرض شبر).

في خبر عمار عن الصادق عليه السلام: «عرضها شبر ونصف» (٦)، ويستحب أن تزاد للمرأة أيضاً كما يشعر به ما سيأتي من العبارة.

قوله: ( وتزاد لفافة أخرى لثديها).

لخبر سهل بن زياد عن بعض أصحابه رفعه، قال: سألته كيف تكفن المرأة؟ قال: « كما يكفن الرجل، غير أنها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، وتشد إلى ظهرها» (٧).

قوله: ( ونمطاً).

النمط لغة: كساء من صوف يجعل على هودج المرأة (٨)، وفي نهاية ابن

(١) معجم البلدان ٤: ١٧٨ مادة (عبر).

(٢) الذكرى: ٤٧.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، التهذيب ١: ٢٩٦، ٢٩١، ٨٥٠، ٨٦٩.

(٤) لم نثر عليه في مظانه، ويمكن أن يكون ظاهر الرواية التي وردت في الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب

٢٩٦: ١، والمعتبر ١: ٢٨٢.

(٥) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ٩، التهذيب ١: ٢٩٦، ٨٦٨، ٨٦٩.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٧) الكافي ٣: ١٤٧ حديث ٢ وفيه (على ظهرها).

(٨) القاموس (نمط): ٢: ٣٨٩.

## والعمامة ليست من الكفن.

الاثني: أنه ضرب من البسط له خمل رقيق<sup>(١)</sup>، وفي عبارة جماعة من الأصحاب: أنه ثوب فيه خطط من الأسماط، وهي الطرائق<sup>(٢)</sup>، وعباراتهم دالة على أنه ثوب زينة، وابن إدريس جعله الحبرة- وفاقاً للشيخ في الاقتصاد<sup>(٣)</sup>- لدلالاتها على الزينة<sup>(٤)</sup>.

وقال المفيد: تزاد المرأة ثوبين<sup>(٥)</sup>، وهما لفافتان، أولفافة ونمط، وكذا قال المصنف في التذكرة، وقال علي بن بابويه: ثم اقطع كفنه، تبدأ بالنمط، وتبسطة وتبسطة عليه الحبرة، وتبسطة الازار على الحبرة، وتبسطة القميص على الازار<sup>(٦)</sup>، فظاهره مساواة الرجل والمرأة، والحاصل أن كلام الأصحاب هنا مختلف، إلا أن كلام الأكثر تضمن أن النمط غير الحبرة، واللفافة.

وفي عبارة ابن البراج: إنه مع عدمه يجعل بدله لفاقة أخرى، كما يجعل بدل الحبرة لفاقة، فيكون للمرأة ثلاث لفائف<sup>(٧)</sup>، وهو مقتضى قول المفيد، والمصنف في التذكرة، والظاهر أنه لا خلاف بينهم في أن النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة.

قوله: (والعمامة ليست من الكفن).

أي: هي سنة، ولا تحسب من جملة الكفن الواجب ولا المندوب، لحسنه الخلي عن الصادق عليه السلام: «ليست تعد العمامة من الكفن، إنها يعد ما يلف به الجسد»<sup>(٨)</sup> وعنه عليه السلام في حديث عبدالله بن سنان: «والخزقة والعمامة لا بد منها، وليستا من الكفن»<sup>(٩)</sup>، قال المصنف في التذكرة: فلو سرقها- يعني العمامة-

(١) النهاية (نمط): ٥ : ١١٩.

(٢) منهم: المحقق في المعتبر ١: ٢٨٦، والشهيد في الذكرى: ٤٨.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨.

(٤) السرائر: ٣١.

(٥) المقتعة: ١٢.

(٦) التذكرة ١: ٤٣، والهداية: ٢٣.

(٧) المهذب ١: ٦٠.

(٨) الكافي ٣: ١٤٤، حديث ٧، التهذيب ١: ٢٩٣، حديث ٨٥٧.

(٩) الكافي ٣: ١٤٤، حديث ٦، التهذيب ١: ٢٩٣، حديث ٨٥٦.



ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب، ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث، وللغرماء المنع منه دون الواجب. ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل، وعلى السبعة في المرأة.

وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد من الصدر، فان فقد من الخلاف، فان فقد من شجر رطب.

النباش لم يقطع، وإن بلغت التصاب، لأن القبر حرز للكفن دون غيره<sup>(١)</sup>. قلت: خبر معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام<sup>(٢)</sup> يدل على أنها من الكفن، فلعل المراد من هذين الحديثين: ليستا من الكفن المفروض كما دل عليه خبر زرارة، قلت لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت أمن الكفن هي؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة اثواب»<sup>(٣)</sup> او: ليستا من المهتم الذي يلف به الجسد، لأن ذلك من التوابع والمكملات، كما ترشد اليه حسنة الحلبي السابقة، وهذا هو الأصح. قوله: (ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب).

التشاح، تفاعل من الشح<sup>(٤)</sup>، وفي تأديته معنى شح جميعهم تكلف، والمراد: الاقتصار على الواجب وسطاً فلا يتعين أدنى المراتب، ولو تبرع بعضهم بشيء من نصيبه صح.

قوله: (وتستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع، فان فقد من الصدر، فان فقد من الخلاف، فان فقد من شجر رطب).

لاخلاف بين الأصحاب في استحباب الجريدتين، والأصل فيه أن آدم لما هبط من الجنة خلق الله من فضل طينه النخلة فكان يأنس بها في حياته، فأوصى بنيه أن يشقوا منها جريداً بنصفين ويضعوه معه في أكفانه<sup>(٥)</sup>، وفعله الانبياء بعده

(١) التذكرة ١: ٤٣.

(٢) الكافي ١٤٥: ٣، حديث ١١، التهذيب ١: ٢٩٣، حديث ٨٥٨.

(٣) الكافي ١٤٤: ٣، حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩٢، حديث ٨٥٤.

(٤) الصحاح ١: ٣٧٨ مادة (شح).

(٥) التهذيب ١: ٣٢٦، حديث ٩٥٢.

عليهم السلام إلى أن درس في الجاهليّة، فأحيّاها نبينا صلى الله عليه وآله، وفي فضلها أخبار كثيرة من طرق الأصحاب (١) والعامّة أيضاً (٢)، وقد تضمن كثير منها رفع العذاب مادامتا خضراوين (٣).

والمشهور بين الأصحاب كونها قدر عظم الدّراع (٤)، وهو مروى في خبر يونس (٥) عنهم عليهم السلام، وغيره (٦).

وقيل: قدر شبر (٧)، وقيل: أربع أصابع فما فوقها (٨)، وقد ورد في الأخبار شق الجريدة (٩)، وتعليهم عليهم السلام رفع العذاب بالخضرة يقتضي العدم (١٠)، أما الخضرة فتعتبر قطعاً، ومن ثم قالوا: ويجعل على الجريدتين قطن (١١).

ولا ريب أنّ الأفضل كونها من النخل، فإن فقد فالسدر، فإن فقد فالخلاف، وهذا الترتيب موجود في خبر سهل بن زياد (١٢)، وعكس ذلك المفيد (١٣)، والأوّل أجد، فإن فقد الجميع فشجر رطب، ذكره الأصحاب، والتعليل بالخضرة يومىء إليه،

(١) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤-٤١١، التهذيب ١: ٣٢٦ حديث ٩٥٢-٩٥٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ١١٩ باب الجريد على القبر.

(٣) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٥.

(٤) منهم: الصدوق في الهداية: ٢٤، والمفيد في المقنعة: ١١، والمرضى في الانتصار: ٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ١.

(٦) الكافي ٣: ١٥٢ حديث ٣.

(٧) قاله الصدوق في الفقيه ١: ٨٧.

(٨) القول لابن أبي عقيل نقله عنه في المختلف: ٤٤.

(٩) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١ باب وضع الجريدة، الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، التهذيب ١: ٣٢٧ حديث ٩٥٤، ٩٥٥.

(١١) في المسالك ١: ١٠ نسبة إلى الأصحاب، وفي مفتاح الكرامة ١: ٤٥٥ اختاره بعض الأصحاب، وفي الحوادث ٤: ٤٨ قد ذكر بعض الأصحاب، وفي جواهر الكلام ٤: ٢٣٤، فيما ذكره جماعة من متأخري المتأخرين.

(١٢) الكافي ٣: ١٥٣ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٥٩.

(١٣) المقنعة: ١١.

المطلب الثاني: في الكيفية: ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه، ويسقط مع العجز عنه،

وفي خبر علي بن إبراهيم عود الرمان (١) فيقدم على الشجر الرطب بعد الخلاف. قوله: ( ويجب أن يبدأ بالحنوط فتمسح مساجده السبعة بالكافور بأقل اسمه).

هذا هو الأصح، وقال المفيد (٢)، وابن أبي عقيل (٣): يحتنط الأنف، وزاد الصدوق الصدر والسمع والبصر والفم، والمغابن وهي الاباط (٤)، واصل الأفضاخ (٥)، والأخبار مختلفة في ذلك نفيًا وإثباتًا (٦)، والمشهور قصر الوجوب على السبعة وإضافة الصدر استحباباً. وأضاف الصدوق إلى الكافور المسك (٧)، استناداً إلى خبيرين مرسلين (٨)، والمشهور تحريم تطيب الميت بغير الكافور والذرية (٩).

ويكفي من الكافور للتحنيط ما صدق عليه الاسم لصدق الامتثال، وعدم قاطع يدل على خلاف ذلك، وقدّر الشّرخان أقله بمثقال، وأوسطه بأربعة دراهم (١٠)، وبعض الأصحاب بمثقال وثلث (١١)، والأخبار مختلفة، ففي بعضها مثقال (١٢)، وفي

(١) التهذيب ١: ٢٩٤ حديث ٨٦١.

(٢) المقنعة: ١١.

(٣) نقله عنه في المختلف: ٤٣.

(٤) القاموس ٤: ٢٣ مادة (غب). .

(٥) الفقيه ١: ٩١.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ باب تحنيط الميت، التهذيب ١: ٣٠٨-٣٠٥ حديث ٨٨٧، ٨٩٣ و٤٣٦ حديث ١٤٠٣،

١٤٠٤.

(٧) الفقيه ١: ٩٣.

(٨) الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢٢، ٤٢٦.

(٩) ومن قال به ابن حمزة في الوسيلة: ٥٩، والشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، وابن سعيد في الجامع للشرائح: ٥٣.

(١٠) المفيد في المقنعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١١) القول للجنبي على ما في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

(١٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٦.

والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث، ودونه أربعة دراهم، والأدون درهم.

البعض ميثقال ونصف (١) وفي رواية اوسطه أربعة مثاقيل (٢)، وهي منزلة على الفضيلة.

قوله: (والمستحب ثلاثة عشر درهماً وثلث ...).

مستنده إن جبرئيل عليه السلام نزل بأربعين درهماً من كافور الجنة، فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام أثلاثاً (٣).

وروى علي بن إبراهيم رفعه في الخنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث (٤)، وهو دال على أن هذا المقدار مختص بالخنوط، وأن كافور الغسل غير هذا، قال في الذكرى: قطع به الأكثر (٥)، وفسر ابن إدريس المثاقيل بالدراهم (٦) وهو غير واضح.

قال في الذكرى: وطالبه ابن طاووس بالمستند، وجعل ابن البراج أكثر الخنوط ثلاثة عشر درهماً ونصفاً (٧)، والأخبار تدفعه (٨).

وقال الشيخان (٩) والصدوق (١٠): أقله ميثقال، وأوسطه أربعة دراهم، وعن الجعفي: إن أقله ميثقال وثلث (١١)، واختلاف الأخبار يدل على أن المراد بالقدر الفضيلة، فيكون الواجب ما وقع عليه الاسم.

(١) التهذيب ١: ٢٩١ حديث ٨٤٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٥، التهذيب ٥: ٢٩١ حديث ٨٤٨.

(٣) الفقيه ١: ٩١، علل الشرائع ١: ٣٠٢ باب ٢٤٢ حديث ١.

(٤) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥ وفيها: (السنة في الخنوط ... وثلث أكثره).

(٥) الذكرى: ٤٦.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) المهذب ١: ٦١ وفيه: (ثلاث عشر درهماً وثلث) وفي الذكرى: ٤٦، والمختلف ٢٣: (... ونصفاً).

(٨) الكافي ٣: ١٥١ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٩٠ حديث ٨٤٥، الفقيه ١: ٩١، العلل ٣: ٣٠٢ باب ٢٤٢

حديث ١.

(٩) المفيد في المنفعة: ١١، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٣٣ كتاب الجنائز.

(١٠) الفقيه ١: ٩١.

(١١) نقله عنه في جواهر الكلام ٤: ١٨٢.

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين. والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة إذا لم ينوما يتضمن رفع الحدث،

قوله: (ويستحب أن يقدم الغاسل غسله، أو الوضوء على التكفين). المراد بغسله غسل المسّ وبالوضوء الذي يجامع الغسل للصلاة، كما هو مصرّح به في كلام المصنّف في التذكرة (١) وفي الذكرى أيضاً (٢)، وعلمه في التذكرة بأن الغسل من المسّ واجب، فاستحب الفورية.

فان لم يتفق ذلك أو خيف على الميت فليغسل يديه إلى المنكبين، لخبر ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «يغسل الذي غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرّات، ثم إذا كفنه اغتسل» (٣) وفيه دلالة على تأخير الغسل، ويمكن تنزيله على الصّورة كما نبّه عليه في الذكرى (٤).

قوله: (والأقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة إذا لم ينوما يتضمن رفع الحدث).

وجه القرب أنّ التكفين مشروع من دونه، فلا يلزم من نيّته نية رفع الحدث، فلا يحصل بدليل: «وإنما لكل امرئ ما نوى» (٥).

ويحتمل ضعيفاً الاكتفاء به، لأنّ كمال الفضيلة متوقف عليه، وليس المقصود بالوضوء إلا ذلك فيتحقّق الرّفْع، فتباح الصّلاة. وضعفه ظاهر، إذ لا يلزم من توقّف كمال الفضيلة على رفع الحدث كونه مقصوداً ومنوياً حال فعل الوضوء، وينبغي التنبه لثلاثة أمور:

الأول: إنهم صرّحوا بأن الوضوء المستحبّ تقديمه على التكفين هو وضوء الصّلاة، فعلى اعتبار نية أحد الأمرين من الرفع والاستباحة لا بدّ من نيّتها لتحصل الفضيلة المطلوبة، وحينئذ فلا مجال للتردد في إباحة الصّلاة، ولا لفرض خلوّه عن نيّة

(١) التذكرة: ١: ٤٤٤.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التهذيب: ١: ٤٤٦، حديث ١٤٤٤، الاستبصار: ١: ٢٠٨، حديث ٧٣١ وفيها: (... غسله يره).

(٤) الذكرى: ٤٩.

(٥) صحيح البخاري: ١: ٢، وسنن أبي داود: ٢: ٢٦٢، حديث ٢٢٠١.

وأن يجعل بين اليته قطناً، وإن خاف خروج شيء حشاً دبره،

رفع الحدث، إلا أن ينزل ذلك على استحباب الوضوء مطلقاً، وأن الأفضل كونه وضوء الصلاة.

الثاني: أنه سبق في كلام المصنف، أنه لو توضع ناوياً ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن، فالأقوى الصحة، والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحاً للصلاة، وتعليقهم يدل عليه، فيكون ما ذكره رجوعاً عن ذلك .

الثالث: أنه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرقع أو الاستباحة فيه، ومقتضى ذلك أنه لو لم ينو واحداً منها لم يكن وضوءه صحيحاً، وكذا استفاد من قوله في مسألة نية قراءة القرآن: إذ المقابل للصحة هو الفساد، فقتضاه إن حصلت الإباحة كان صحيحاً وإلا فهو فاسد، والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك، وإلا لم تحصل بالوضوء الخالي من الأمرين فضيلة التكفين أصلاً.

ويمكن تنزيل كلامه على أن اشتراط نية أحد الأمرين لتحقيق الاستباحة لا لكونه وضوء معتبراً في الجملة، ويكون المراد بالصحة بالصحة بالإضافة إلى الصلاة ونحوها، فكونه مبيحاً لها يعد صحيحاً، وبعده يعد فاسداً، ولا بأس بهذا التنزيل، إذ لا دليل يدل على فساد الوضوء لخلوه من الأمرين، نعم لا يكون مبيحاً، وينبغي أن يلحظ هذا البحث لأني لم أظفر في كلام أحد على شيء يحققه.

قوله: (وأن يجعل بين اليته قطناً).

وليكن عليه الخنوط، كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام، وكذا على قلبه رواه أيضاً<sup>(١)</sup>، وفي القاموس: الإلية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم، ولا تقل إلية ولا إلية<sup>(٢)</sup>، وفي الصحاح: إذا ثبتت قلت إليان، فلا تلحقه التاء<sup>(٣)</sup> .

قوله: (وإن خاف خروج شيء حشاً دبره).

أما استحباب الحشوفي الدبر فقد ورد في خبر يونس عنهم عليهم السلام<sup>(٤)</sup>

(١) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

(٢) القاموس ٤: ٣٠٠ مادة «الي».

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٧١ مادة «ألا».

(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧.

وأن يشد فخذه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة،

وكذا في قبل المرأة، وليكثر الحشوفيه إلى نصف من لخبر عمار عن الصادق عليه السلام (١) وبه صرح في الذكرى (٢)، وظاهر عبارة الكتاب أن الحشواً يستحب عند خوف خروج شيء لابدونه لأن فيه تناول حرمة الميت، كما صرح في التذكرة (٣) والمنتهى (٤).

وأطلق الشيخ الحشوفي دبره (٥)، وقال ابن إدريس: يوضع على حلقة الدبر (٦)، وعبارة الذكرى محتملة فأنه قال: ويحشوما يخاف الخروج منه (٧)، ولعل مراده قول الشيخ، لأنه احتج بالاحبار وهي مطلقة (٨)، فيكون المراد بما يخاف الخروج منه ما شأنه ذلك، إذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الأحوال بخلاف العبارة هنا، وقول الشيخ أقوى تمسكاً باطلاق الأخبار، ولأن تناول حرمة الميت بنجاسته، والاحتياج إلى كشفه وتطهيره وتأخير تجهيزه أشد.

**قوله:** ( وأن يشد فخذه من حقويه إلى رجليه بالخامسة لفاً شديداً بعد أن يضع عليها قطناً وذريرة ) (٩).

في خبر يونس عنهم عليهم السلام: «خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه، وضم فخذه ضمّاً شديداً ولفها في فخديه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، واغمزها في الموضع الذي لفتت فيه الخرقة» (١٠).

(١) التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) التذكرة ١: ٤٤.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٥) المبسوط ١: ١٧٩، الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٩ كتاب الجنائز، النهاية: ٣٥.

(٦) السرائر: ٣٢.

(٧) الذكرى: ٤٩.

(٨) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥ حديث ٨٨٧.

(٩) فئات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند أو من نهاوند، انظر: مجمع البحرين (ذرر): ٣: ٣٠٧.

(١٠) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١ حديث ٨٧٧ وفيه: (ولفها).

ويجب أن يُؤزَّره ثم يلبَّسه القميص ثم يلفَّه بالإزار.

وتستحب الحبرة فوق الإزار، وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والآخرى من الأيسر بين القميص والإزار،

وقال في البيان: يشد طرفاها على الفخذين، ويلف بالمسترسل الفخذان لَفًا شديدًا بعد وضع قطن تحتها (١)، والذي في كلام الأكثر هو الأوَّل (٢)، وفي الذكرى ولا يشق رأسها، أو يجعل فيها خيط يشدها (٣).

وظاهر قول المصتف: (بعد أن يضع عليها قطننا): أنَّ هذا القطن زائد على ما سبق، والمفهوم من الاخبار خلافه (٤). والحقوان - بفتح الحاء المهملة وإسكان القاف - الكشحان (٥)، وفي الصحاح: إن الحقوا لخصر، ومشد الإزار (٦).

قوله: (وجعل إحدى الجريدتين مع جلده من جانبه الأيمن من ترقوته، والآخرى من الأيسر بين القميص والإزار).

أي: من ترقوة جانبه الأيسر، أي عندها، وهذا أشهر أقوال الأصحاب (٧).

وقيل: إنَّ اليسرى عند ورکه ما بين القميص والأزار، واليمنى كما سبق (٨).

وقيل: إحدهما تحت إبطه الأيمن، والآخرى نصف ممَّا يلي الساق ونصف ممَّا يلي الفخذ (٩)، والأخبار (١٠) مختلفة في ذلك، وما أحسن ما قال في المعتبر: مع اختلاف الروايات والأقوال يجب الجزم بالقدر المشترك، وهو استحباب وضعها مع

(١) البيان: ٢٦ وفيه: يشد طرفاها على الخطين ويلف بالمترسل (...)

(٢) منهم: الشيخ في البسوط ١: ١٧٩، وابن ادریس في السرائر: ٣٢.

(٣) الذکرى: ٤٧.

(٤) الكافي ٣: ١٤١ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٠١، ٣٠٥، حديث ٨٨٧.

(٥) القاموس ٤: ٣١٨ مادة (حقو).

(٦) الصحاح ٦: ٢٣١٧ مادة (حقا).

(٧) منهم: الصدوق في المقنع: ١٩، وابن البراج في المهذب ١: ٦١.

(٨) ذهب إليه الصدوق في الفقيه ١: ٩١.

(٩) ذهب إليه سلافي المراسم: ٤٩.

(١٠) الكافي ٣: ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، حديث ١، ٣، ٥، ٦، ١٣، الفقيه ١: ٨٨، حديث ٤٠٥، التهذيب

٣٠٦: ٣٠٩، ٣٢٧، حديث ٨٨٨، ٨٩٧، ٩٥٤، وللمزيد راجع الوسائل ٢: ٣٣٩، باب ١٠ من أبواب



والتعميم محنكاً يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره، ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص

الميت في كفته، أو في قبره بأيّ هذه الصور شئت (١) .

ولو تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر، ولو تعذر لتقية أو نسيان أو تركت، ففي الذكرى يجوز وضعها على القبر، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذي كان صاحبه معذباً (٢)، وفيها قال الأصحاب، وتوضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار، لإطلاق الأمر بذلك (٣)، وهو حسن.  
قوله: ( والتعميم محنكاً... ) .

إستحباب التحنيك في مرسل ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام (٤)، وفي بعض الأخبار عن الصادق عليه السلام: «لا تعممه عمّة الاعرابي» (٥)، وأمر بأخذ طرف العمامة من وسطها ونشرها على رأسه، ثم ردها الى خلفه وطرح طرفيها على ظهره، وفي المبسوط: عمّة الاعرابي بغير حنك (٦) .

والأصح أن يعمم ويحنك بالعمامة، ويجعل لها طرفان فيلق فضل الشق الأيمن على الأيسر، وبالعكس يمدان على صدره، كما في خبر يونس عنهم عليهم السلام ولا تقدير للعمامة (٧)، بل أقله ما يفي بالهيئة المستحبة .

قوله: ( ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص ) .

في الذكرى: تستحب الذريرة على الأكفان (٨)، وظاهره جعلها على جميع قطع الكفن، وقد سبق إستحباب جعلها على القطن الذي يوضع على الفرجين، وذكره

(١) المعتبر: ١: ٢٨٨ .

(٢) الفقيه ١: ٨٨ حديث ٤٠٥ .

(٣) الذكرى: ٤٩ .

(٤) الكافي ٣: ١٤٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٣٠٨ حديث ٨٩٥ .

(٥) الكافي ٣: ١٤٤ حديث ٨، التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٩ .

(٦) المبسوط: ١: ١٧٩ .

(٧) التهذيب ١: ٣٠٩ حديث ٨٨٨ .

(٨) الذكرى: ٤٧ .

## وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام

الشيخ في المبسوط (١) وغيره (٢) وفي المنتهى: لا يستحب نشرها على اللّفاضة الظاهرة (٣).

وقد اختلفت عبارة الأصحاب في الذريرة اختلافاً كثيراً، لم يرجع فيه إلى أمر بين، فقيل: إنها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كأنه قصب الشباب (٤)، وقيل: هي أخلاط من الطيب تسمى بذلك (٥)، وقيل: هي نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان بالضم والتشديد (٦)، وفي المعتبر: هي الطيب المسحوق (٧)، وقيل غير ذلك (٨)، ومقالة صاحب المعتبر لا تخلو من قرب، فان اللفظ إنما يحمل على المتعارف الشائع الكثير، اذ يبعد استحباب ما لا يعرف، أو لا تعرفه الافراد من الناس، وبه صرح المصنف في التذكرة (٩).

قوله: (وكتبة اسمه وأنه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام)

أي: ويستحب كتبة اسمه إلى آخره على ما يأتي ذكره، وزاد في الذكرى الكتابة على العمامة، ونقل ذلك عن الشيخ في المبسوط (١٠)، وابن البرّاج (١١) معللاً

(١) المبسوط ١: ١٧٩.

(٢) ذهب إلى ذلك الصدوق في الفقيه ١: ٩٢، والمفيد في الفتنعة: ١١.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٠.

(٤) ذهب إليه الشيخ في التبيان كما نقل ذلك كثير منهم ابن ادريس والشهيد وصاحب مفتاح الكرامة وغيرهم.

(٥) هذا القول للصنعاني كما في الذكرى: ٤٧.

(٦) هذا القول لابن ادريس في السرائر: ٣٢.

(٧) المعتبر ١: ٢٨٤.

(٨) قال الشيخ في النهاية ٣٢: الذريرة المعروفة بالقمحة، وقال في الذكرى ٤٧: وقال المسعودي: من الأفاوية الخمسة والعشرين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزياد... وقال الراوندي: قيل: انها حبوب تشبه الحنطة التي تسمى القمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ربح طيب، قال: وقيل: الذريرة هي الورد والسنبيل والقرنفل والقسط والأشنة وكلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك ويجعل ذريرة.

(٩) التذكرة ١: ٤٤.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المهذب ١: ٦١.

- بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فان فقد فبالاصبع، ويكره بالسواد -

بعدم تخصيص الخبر<sup>(١)</sup> ولو تعددت اللفافة كما في بدل النمط، وكذا النمط فلا تصريح بالكتابة على الجميع ويمكن تنزيل اللفافة في كلامهم على الجنس، ولا بأس بها لثبوت أصل الشرعية، وليس في زيادتها إلا زيادة الخير.

والأصل في استحباب الكتابة ما روي أن الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده إسماعيل: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> وزاد الأصحاب: وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (وأسماء الاثمة عليهم السلام).

وفي الذكرى: بعد الشهادتين<sup>(٣)</sup> وزاد الشيخ في التهية<sup>(٤)</sup> والمبسوط<sup>(٥)</sup> والخلاف<sup>(٦)</sup> أسماء النبي صلى الله عليه وآله، والائمة عليهم السلام، وظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه.

ولم يذكر الأصحاب استحباب كتابة شيء غير ما ذكر، ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة، وإعراض الأصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه، مع أن هذا الباب لا مجال للرأي فيه، فيمكن المنع، وفي الذكرى احتمال الأمرين<sup>(٧)</sup>.

قوله: ( بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فان فقد فبالاصبع، ويكره بالسواد ).

استحباب الكتابة بتربة الحسين عليه السلام، ذكره الأصحاب<sup>(٨)</sup> لأنها تتخذ للبركة، وهي مطلوبة حينئذ، وينبغي أن تبل التربة، كما صرح به المفيد<sup>(٩)</sup>

(١) الذكرى: ٤٩.

(٢) التهذيب: ١: ٣٠٩ حديث ٨٩٨.

(٣) الذكرى: ٤٩.

(٤) النهاية: ٣٢.

(٥) المبسوط: ١: ١٧٧.

(٦) الخلاف: ١: ١٦٥ مسألة ٣٩ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٤٩.

(٨) منهم: الشيخ في المبسوط: ١: ١٧٧، وابن البراج في المهذب: ١: ٦٠، والشهيد في الذكرى: ٢٠.

(٩) قال العلامة في المنتهى: ١: ٤٤١: (قال المفيد رحمه الله - في رسالته إلى ولده: بل التربة...)، وكذا ابن

على الحبرة، والقميص، والازار، والجريدتين. وخطا الكفن بخيوط منه، وسحق الكافور باليد، ووضع الفاضل على الصدر،

وغيره (١)، لتكون الكتابة مؤثرة حملاً على المعهود، ومع عدمها فبطين وماء، ومع عدمه في الإصبع، كما ذكره في الذكري (٢).

ونقل عن الغرية للمفيد أن الكتابة بالتربة أو غيرها من الطين، وعن ابن الجنيد أنها بالطين والماء (٣) ولم يعين، فلا وجه للانتقال إلى الإصبع مع فقد التربة الشريفة، نعم إن وجدت هي تعينت للفضيلة، والكتابة بالإصبع ذكرها الأصحاب (٤).

وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الأصباغ، كما ذكره المفيد (٥) وغيره (٦)، لأن فيه خروجاً عن التكفين بالبياض، ومخالفة للتَّهْيِ عن التكفين بالسواد (٧).

قوله: ( وخطا الكفن بخيوط منه ).

قاله الشيخ (٨) والأصحاب (٩).

قوله: ( وسحق الكافور باليد ).

ذكر ذلك جماعة من الأصحاب (١٠)، وأسنده في المعتبر إلى الشيخين، قال: ولم

اتَّحَقَّ مستنده (١١)، وفي المبسوط: يكره سحقه بحجر أو غير ذلك (١٢).

(١) منهم ابن ادريس في السرائر: ٣٢، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٢) الذكري: ٤٩.

(٣) نقله العلامة في المختلف: ٤٦.

(٤) منهم: سلا في المراسم: ٤٨، والعلامة في المختلف: ٤٦، والشهيد في الذكري: ٤٩.

(٥) الفتنعة: ١١.

(٦) منهم: العلامة في المنتهى ١: ٤٤١، والشهيد في الدروس: ١١.

(٧) الكافي ٣: ١٤٩ حديث ١١، التهذيب ١: ٤٣٤، ٤٣٥ حديث ١٣٩٤، ١٣٩٥.

(٨) المبسوط ١: ١٧٧.

(٩) منهم: المحقق في الشرائع ١: ٤٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٤، والشهيد في اللمعة: ٤٢.

(١٠) منهم: الشيخ في المبسوط ١: ١٧٩، والنهية: ٣٦، والشهيد في البيان: ٢٦.

(١١) المعتبر ١: ٢٨٧.

(١٢) المبسوط ١: ١٧٩.

وطي جانب اللفافة الايسر على الأيمن وبالعكس.  
ويكره بل الخيوط بالريق ، والأكمام المبتدأة، وقطع الكفن  
بالحديد، وجعل الكافور في سمعه وبصره.

قوله: (وطي جانب اللّفافة الأيسر على الأيمن).  
أي: على أيمن الميّت تيمناً بالتيمان، والعكس طي أيمن اللّفافة على أيسر  
الميّت.

قوله: (ويكره بلّ الخيوط بالريق).  
قال في المعتمد: ذكره الشيخ (١) ورأيت الاصحاح يجتنبونه، ولا بأس  
بمتابعتهم لإزالة الاحتمال، ووقوفاً على موضع الوفاق (٢)، ويظهر من تقييد الكراهية  
بكون بلّها بالريق عدم كراهة غيره، وبه صرح في الذكري للاصل (٣).  
قوله: (والأكمام المبتدأة).

قاله الجماعة (٤) وهو في مرسله محمّدين سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله  
عليه السلام (٥)، واحترز بالمبتدئة عمّا لو كفن في قبيصه، فأنه لا يقطع كمّه، إنّما يقطع  
منه الأزرار خاصة لما في هذه الرواية، قال في المنتهى: ويستحب أن يكفن في الحديد بلا  
خلاف لأن النبي صلّى الله عليه وآله كذا كفن (٦)، وكذا الأئمة (٧)  
عليهم السلام (٨) وفي رواية عن الرضا عليه السلام أفضلية الثوب الذي كان يصلّي فيه  
الرجل ويصوم (٩).

قوله: (وقطع الكفن بالحديد).

(١) المبسوط ١: ١٧٧.

(٢) المعتمد ١: ٢٨٩.

(٣) الذكري: ٤٩.

(٤) وبه قال الشيخ في المبسوط ١: ١٧٧، والشهيد في الذكري: ٤٩.

(٥) الفقيه ١: ٩٠ حديث ٤١٨ ورواه بدون ذكر محمد بن سنان، التهذيب ١: ٣٠٥ حديث ٨٨٦.

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ حديث ٢، الفقيه ١: ٩٣ حديث ٤٢١، التهذيب ١: ٢٩١، ٢٩٢ حديث ٨٥٠، ٨٥٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٩ حديث ٤٥٣.

(٨) المنتهى ١: ٤٤١.

(٩) التهذيب ١: ٢٩٢ حديث ٨٥٥.

تتمة :

لا يجوز تطيب الميت بغير الكافور والذريرة، ولا يجوز تقريهها من المحرم ولا غيرها من الطيب في غسل وحنوط، ولا يكشف رأسه، ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به.  
وكفن المرأة واجب على زوجها وان كانت موسرة.

قال الشيخ: سمعناه مذاكرة من الشيخ، وعليه كان عملهم (١).  
قوله: ( ولا يجوز تقريهها من المحرم، ولا غيرها من الطيب في غسل وحنوط ... ).

هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب.

قوله: ( ولا يكشف رأسه ).

هذا قول أكثر الأصحاب (٢)، لما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: سألتها عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال: «يُغشى وجهه، ويُصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيباً» (٣)، وقال المرتضى (٤)، وابن أبي عقيل (٥): إن إحرامه باق فلا يقرب طيباً، ولا يخمر رأسه، والمعتمد الأول.

ولا تلحق به المعتدة لأن وجوب الحداد للتفجع بالزوج وقد زال بالموت، ولا المعتكف وإن حرم عليه الطيب حياً لعدم التص، وزوال التكليف بالموت المقتضي لسقوط حكم الاعتكاف وغيره.

قوله: ( وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ).

الأصل في ذلك ما رواه السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه

(١) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٢) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٦٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٣) التهذيب ١: ٣٣٠ حديث ٩٦٥.

(٤) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٤٥٩: (إن هذا القول محكي عن السيد).

(٥) نقله عنه في المختلف: ٤٤.

عليه السلام: «إن علياً عليه السلام قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» (١)، ولثبوت الزوجية إلى حين الوفاة، ولأن من وجبت نفقته وكسوته حال الحياة وجب تكفينه كالمملوك، فكذا الزوجة، هكذا علل في التذكرة (٢).

وما علل به في الذكرى أنها زوجة لآية الارث فتجب مؤنتها لأنها من أحكام الزوجية (٣)، وقريب منه تعليل المعتبر (٤)، وظاهر ذلك يقتضي قصر الوجوب على الزوجة الدائمة الممكنة، فلا يجب للمستمتع بها، ولا للناشر، وفي الذكرى: إن التعليل بالانفاق يني وجوب الكفن للناشر واطلاق الخبر يشملها، وكذا المستمتع بها (٥)، فظاهره التوقف.

وأقول: إن عدم تعلق وجوب الانفاق بالزوج لها حال الحياة لعدم صلاحية الزوجية في المستمتع بها لذلك، وثبوت المانع منه في التاشز-وهو التشوز- يقتضي عدم تعلق الحكم، لوجوب الكفن بعد الموت بطريق أولى، لأن الزوجية تزول حينئذ أو تضعف، ولهذا تحل له أختها والخامسة، فيقيد بذلك إطلاق الخبر مع ضعفه، ولعل عدم الوجوب أظهر. ولا فرق في الزوجة بين الحرة والمملوكة، والمطلقة رجعية زوجة بخلاف البائن.

وتجب أيضاً مؤنة التجهيز كالحنوط وغيره من الواجب لما سبق، صرح بذلك في المبسوط (٦)، وجماعة من الأصحاب (٧)، ولا فرق في وجوب ذلك بين أن يكون لها مال أولاً. ولو أعسر عن الكفن بأن لا يفضل شيء عن قوت يوم وليلة له ولعياله وما يستثنى من الدين كفنن من تركتها، وعلله المصنف بأن الارث بعد الكفن.

(١) التهذيب ١: ٤٤٥: ٤٤٥: ٤٣٩ حديث ١.

(٢) التذكرة ١: ٤٤٤.

(٣) الذكرى: ٥٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٧.

(٥) الذكرى: ٥١.

(٦) المبسوط ١: ١٨٨.

(٧) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٣٤، والشهيد في الدروس: ١١.

وان يؤخذ الكفن أولاً من أصل المال، ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث.

ويشكل بأنه لو ملك شيئاً قبل تكفيها تعلق الوجوب به وسقط عن تركتها، ولو أعسر عن البعض أخذ من تركتها. ولو ماتا معاً لم يجب كفنها لخروجه عن التكليف، صرح به في الذكرى (١)، بخلاف ما لومات بعدها.

ولو لم يكن إلا كفن واحد فالظاهر اختصاصه به لأنه لم يتعين لها، والوجوب السابق يسقط لظروء عجزه بموته المقتضي لتقدمه بكفنه على جميع الديون، وظاهر أنها لو أوصت بالكفن في موضع وجوبه عليه كان من ثلث مالها، وهنا مباحث:

أولاً: المملوك كالزوجة بل أولى، لأن كفنه مؤنة محضة، وكذا مؤن تجهيزه، ولا فرق بين القرن وغيره حتى المكاتب، لأن الكتابة بالنسبة إليه تبطل بالموت، ولو كانت مطلقة وأدى شيئاً وجب من الكفن على المولى بقدر ما بقي منه رقاً.

ثانياً: لا يلحق واجب النفقة بالزوجة للاصل، ووجوب الانفاق حال الحياة انتفى بالموت.

ثالثاً: لو كان مال الزوج مرهوناً لم يجب عليه كفنها لامتناع تصرفه بالرهن، إلا أن يبقى بعد الدين بقية فيجب التوصل إلى صرفها في الكفن بحسب الممكن شرعاً كما في نفقة الزوجة.

رابعاً: لو وجد الكفن ويُس منها أمكن كونه ميراثاً لثبوت استحقاقها له، ويمكن اختصاص الزوج به لعدم القطع بخروجه عن ملكه.

قوله: (ويؤخذ الكفن أولاً من صلب المال ثم الديون، ثم الوصايا، ثم الميراث).

لا خلاف بين علمائنا في ذلك، وعليه أكثر العامة إلا من شدّ منهم، ويدلّ على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله في الذي وقصت به راحلته: «كفنه في ثوبه» (٢)، ولم يسأل عن ثلثه، ولأن الارث بعد الدين والمؤنة قبله، وليس الوجوب منحصراً في سائر العورة.

(١) الذكرى: ٥١.

(٢) الذكرى: ٥٠ وفيه: بثوبه، صحيح البخاري ٩٦:٢ كتاب الجنائز وفيه: بثوبين.



والمراد بقوله: (أولاً) تقدمه على كلِّ حق، وهو واضح في الديون المتعلقة بالذمة قبل الموت، فإن تعلّقها بالتركة متأخر عن الموت، فلا تراحم الكفن وإن كان الميت مفلساً.

أما المرهون والجاني ففي أخذ الكفن منها تردّد من أن مقتضى الرهن والجناية الاختصاص، ومن بقائها على الملك، وإطلاق تقديم الكفن على الدين في الأخبار (١) وكلام الأصحاب، ويمكن الفرق بين المرهون والجاني، لأن المرتهن إنمّا يستحق من قيمته ولا يستقل بالأخذ بخلاف الجاني عليه.

ويمكن الفرق بين كون الجناية، خطأ وعمداً والحكم موضع تردّد، وإن كنت لا أستبعد تقديم الكفن في الرهن، وهذا إذا لم تكن الجناية أو الرهن بعد الموت، فإن الكفن مقدم حينئذ جزماً.

ولا يخفى أن المراد بقوله: (من صلب المال) أنه لا يحسب من الثلث، وهذا في الواجب خاصة دون مازاد، فانه مع الوصية من الثلث، وبدونها موقوف على تبرع الوارث.

ولو أوصى باسقاطه فالوارث بالخيار، وقيل: تنفذ وصيته، والمعقول منه منع التدب من الوارث وغيره، وليس بشيء.

ولو ضاقت التركة عن الكفن فالممكن، ولو أمكن ثوبان فاللفاقة لا بد منها، ويبقى تقديم كل من الآخرين محتملاً، المترسب، والقميص لأنه مئزر وزيادة. ولو قصر عنه غطى رأسه وجعل على رجله حشيش ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ببعض أصحابه (٢). ولو كثرت الموتى وقلت الأكفان، قيل: يجعل اثنان وثلاثة في ثوب واحد، ومال إليه في المعتبر (٣)، وهو مروى عن فعل النبي صلى الله عليه وآله في قتل أحد من طرق العامة (٤)، ولا يخفى أن الديون مقدّمة على الوصايا، وهما مقدّمان على

(١) الكافي ٧: ٢٣ باب أنه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية، الفقيه ٤: ٤٣٠ حديث ٤٨٨، التهذيب ٩: ١٧١

حديث ٦٩٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٩٨ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٣١.

(٤) سنن الترمذي ٢: ٢٤١ حديث ١٠٢١ كتاب الجنائز.

ولولم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب. نعم يكفن من بيت المال إن كان. وكذا الماء والكافور والسدر وغيره.

الميراث.

**فرع:** لو وجد الكفن ويشس من الميت فهو ميراث، ولو كان من بيت المال، أو الزكاة، أو تبرع به متبرع عاد كما كان لعدم سبب ناقل.

**قوله:** ( ولو لم يخلف شيئاً دفن عارياً، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب، نعم يكفن من بيت المال ... )

صرح كثير من الأصحاب بأنه إذا لم يخلف الميت شيئاً يدفن عارياً<sup>(١)</sup>، ويجب ستر عورته بشيء والصلاة عليه قبل الدفن، فان تعذر وضع في القبر وستر بنحو تراب وصلّي عليه، ولا يجب على المسلمين بذل الكفن لأصالة البراءة، بل يستحب استحباباً مؤكداً لرواية سعيد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام: «من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>، وكذلك القول في باقي مؤن تجهيزه من نحو السدر والكافور والماء.

ولو كان بيت مال المسلمين موجوداً أخذ الكفن منه، وكذا باقي المؤن، والظاهر أنه على طريق الوجوب، لأن بيت المال معد لمصالح المسلمين.

والمراد ببيت المال: الأموال التي تستفاد من خراج الأرضين المفتوحة عنوة، وسهم سبيل الله من الزكاة، على القول بأن المراد به كل قرابة لا للجهاد وحده، ولو أمكن الأخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز، لأن الميت أشد فقراً من غيره. وهل يجب؟ الظاهر نعم، روى الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام: «كان أبي يقول: إن حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوار بدنه وعورته، وجهزه، وكفنه، وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة»<sup>(٣)</sup>، وفي هذا الخبر الأمر بإعطاء عيال

(١) منهم: ابن حمزة في الوسيلة: ٥٧.

(٢) الكافي ٣: ١٦٤، حديث ١، الفقيه ١: ٩٢، حديث ٤١٩ وهو عن الصادق (ع)، التهذيب ١: ٤٥٠، حديث

١٤٦١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٥، حديث ١٤٤٠.

ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن.

### الفصل الثالث: في الصلاة عليه ومطالبه خمسة:

الاول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام، سواء الذكر والانثى، والحرو والعبد.

الميت قدر ما يجهزونه، فان لم يكن له من يقوم بأمره جهزه غيرهم، فيكون الدفع إلى الوارث أفضل إن وجد.

وفيه أنه لو حلف كفتاً فتبرع متبرع بآخر يكفن بالمتبرع به، والآخر للورثة لا يقضى منه الدين، لو كان معللاً بأنه شيء صار إليه بعد الوفاة فلا يعد تركه، ولا يخفى أن للنظر فيه مجالاً.

قوله: (ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن).

وليكن بعد الغسل، نقل المصنف في التذكرة إجماع العلماء على ذلك (١).

قوله: (الفصل الثالث: في الصلاة عليه ومطالبه خمسة:

الأول: الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام...).

الميت لا يتناول الأبعاض، فلا يصلّي عليها إلا الصدر، وسياقي ذكره، وكذا القلب وأبعاضها على ما سقت الإشارة إليه من كونها كالميت.

أما عظام الميت فيصل علىها، للخبر عن الكاظم عليه السلام في أكيل السبع (٢)، وما الذي يراد بعظام الميت جميعها، حتى لو نقصت عظماً لم يصل عليها، أم المعظم؟ كل منها محتمل، وفي الثاني قرب، نظراً إلى الصدق، فلا أثر لفقد عظم نحو اليد والرجل، وعن المصنف أن مجموع ما عدا الصدر كالميت، محكي في حواشي الشهيد.

(١) التذكرة ١: ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤٤.

ولا يصلّى على العضو الواحد وإن كان تاماً سوى ما ذكر في شهر  
الاحبار (١)، وقال في التذكرة إن الرأس لا يصلّى عليه، ولا نعرف فيه خلافاً  
للاصحاب (٢).

ولو تعدّ تغسيل الصدر ونحوه ممّا يغتسل، فالظاهر ان تيممه مشروط بوجود  
محلّ التيمم، وحيث حكم بالصلاة على الأبعاض فلا بدّ من العلم بموت صاحبها إجماعاً،  
وهل ينوي الصلاة عليه خاصة، أم على الجملة؟ ظاهر المذهب الأول، لعدم الصلاة  
على الغائب عندنا، وعلى هذا فتجب الصلاة على الباقي لو وجد.

والمراد بمظهر الشهادتين: من لم يعلم إنكاره ما علم من الدين ضرورة، فلا  
يصلّى على الكافر أصلياً كان أو مرتداً، ولو ذمياً حاملاً من مسلم، ومنه الخوارج  
والغلاة والنواصب والمجسمّة، وغيرهم ممّن خرج عن الاسلام بقول أو فعل.

ولو وجد ميت لا يعلم إسلامه ألحق بالدار، إلا أن يغلب الظن باسلامه في  
دار الكفر لعامة قوية، وفي المعتبر نفى الحكم، وإن كان فيه علامات المسلم، معللاً  
بانه لا علامة إلا ويشارك فيها بعض أهل الكفر (٣).

ويمكن أن يقال: لو اجتمع عدّة علامات تنفي المشاركة في مجموعها ثبت  
الحكم، ولم يرد ما ذكره.

وفي ولد الزنى ما سبق في الغسل، ولقيط دارالاسلام بحكم المسلم، وكذا  
لقيط دارالكفر إذا كان فيها مسلم يمكن تولده عنه.

ومنع جمع من الأصحاب الصلاة على المخالف إلا لتقية (٤)، فيلحن حينئذ،  
وظاهر كلام المتأخّرين يقتضي اختصاص ذلك بالناصب، وجوزوا الانصراف  
بالتكبير الزابعة من غير لعن، ولم يصرّحوا بحكم الصلاة على المخالف، وكيفيتها وإن  
كان ظاهر إطلاقهم الوجوب، وينبغي أن يصلّى عليه بمذهب أهل الخلاف كتغسيله

(١) الفقيه ١: ١٠٤، حديث ٤٨٣، ٤٨٤، التهذيب ١: ٣٣٧، حديث ٩٨٦.

(٢) التذكرة ١: ٤٦.

(٣) المعتبر ١: ٣١٥.

(٤) منهم: المفيد في المنفعة: ١٣، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٥٧، والشهيد في الذكرى: ٥٤.

ويستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حياً،

إزماً له بمذهبه، أما المستضعف فإنه كالمؤمن في غير الدعاء. ويكفي في إظهار الشهادتين إشارة الأخرس إذا عقلت.

**وقول المصنف:** (وإن كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام).

حاول به إدراج الصبي والمجنون اللذين هما بحكم المسلم في وجوب الصلاة عليه، كما هو المشهور، وتقي جمع من الاصحاب الصلاة على الصبي، أما إلى ان يبلغ (١)، أو إلى أن يعقل الصلاة (٢)، والفتوى على المشهور لكثرة الأخبار الدالة عليه (٣)، والمراد بـ (ابن الست) من استكملها، لا من طعن فيها، فعلى هذا يتناول كل من حكم باسلامه ممن سبق، لكن على ظاهر العبارة مؤخذتان:

إحدهما: أن الطفل الذي يحكم المسلم، وإن لم يكن مظهراً للشهادتين، على أن إظهاره لهما غير معتبر، فإن إظهاره وعدمه سواء ما لم يبلغ، إلا أن يقال: أن المراد إظهار الشهادتين حقيقة أو حكماً، وغايته استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه معاً.

الثانية: ان عطف جملة (إن) الوصلية في العبارة يقتضي وجوب الصلاة على من لم يبلغ الست، إذ التقدير: إن لم يكن ابن ست أو كان، ولو قدرت الواو حالية لأشكل من حيث أن من زاد على الست لا يقال له: ابن ست، نعم، يقال: بلغها. ويمكن أن يقال: العطف بـ (ان) يشعر بأن أبعاد الأفراد واخفاها، ونهايتها في ثبوت الحكم الفرد الذي في حيزها، فيقتضي هنا أن من له دون الست لا يصلى عليه. ولو حذف الواو وأتى بـ (بلغ) مكان (ابن) لكان أولى، ويسلم عن التكليف، ولا يخفى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، والحرة والعبد.

**قوله:** (ويستحب على من نقص سنه عن ذلك إن ولد حياً).

منع بعض متقدمي الأصحاب من الصلاة على الصبي إلى أن يعقل

(١) ذهب إلى ذلك ابن أبي عقيل كما في المختلف: ١١٩، والحسن بن عيسى كما في مفتاح الكرامة: ١: ٤٦٢.

(٢) ممن ذهب إليه الصدوق في المقتنع: ٢١، والمفيد في المفتحة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة: ١: ٤٦٢.

(٣) الكافي: ٣: ٢٠٦، ٢٠٧، حديث ٤٤٢، الفقيه: ١: ١٠٤، ١٠٥، حديث ٤٨٦، ٤٨٧، التهذيب: ٢: ١٩٨، حديث

## ولا صلاة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح،

الصلاة<sup>(١)</sup>، وأوجها ابن الجنيد على المسهل<sup>(٢)</sup>، وهو الذي ولد حياً، يقال: استهل الصبي إذا صاح عند الولادة، والمشهور الاستحباب، لقول الصادق عليه السلام: «إذا استهل فصل عليه»<sup>(٣)</sup>.

قوله: ( ولا صلاة لو سقط ميتاً وإن ولجته الروح).

لو خرج شيء منه حياً فاستهل ثم مات قبل خروج جميعه، فمقتضى قوله عليه السلام: «إذا استهل فصل عليه، ووثره»<sup>(٤)</sup> تعلق الحكم من استحباب الصلاة والارث به، ومقتضى قوله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «يورث الصبي ويصلى عليه إذا سقط من بطن أمه فاستهل صارخاً»<sup>(٥)</sup> عدم.

ومفهوم الشرط في الثاني يقيد به إطلاق الأول، لكن قال المصنف في التذكرة: لو خرج بعضه واستهل، ثم مات استحباب الصلاة عليه، ولو خرج أمله لحصول الشرط وهو الاستهلال<sup>(٦)</sup>، وبه صرح في المعتبر<sup>(٧)</sup> والذكرى<sup>(٨)</sup> محتجاً بدخوله في قوله عليه السلام: «إذا استهل سقط صلي عليه»<sup>(٩)</sup>، وكأنه لم يعتبر الخبر الثاني، فإنه رواية السكوني<sup>(١٠)</sup> وهو ضعيف.

ولا فرق في عدم الصلاة عليه إذا ولد ميتاً، بين أن تلجته الروح ببلوغ أربعة أشهر كما ورد أنه تنفخ فيه الروح بعد الأربعة<sup>(١١)</sup> أو لا.

(١) منهم: الصدوق في المنتع: ٢١، والفيد في المقنعة: ٣٨، والجعفي كما في مفتاح الكرامة: ١: ٤٦٢.

(٢) نقله عنه في المختلف: ١١٩.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.

(٥) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.

(٦) التذكرة ١: ٤٥.

(٧) المعتبر ٢: ٣٤٥.

(٨) الذكرى: ٥٤.

(٩) مضمون رواية في التهذيب ٣: ١٩٩ حديث ٤٥٩.

(١٠) التهذيب ٣: ٣٣١ حديث ١٠٣٥.

(١١) تفسير القمي ٢: ٩١.

والصدر كالميت. والشهيد كغيره، ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وان علم الموت ، ولا على الغائب. ولو امتزج قتلُ المسلمين بغيرهم صلّى على الجميع وأُفرد المسلمون بالنية.

**قوله:** ( ولا يصلى على الأبعاض غير الصدر وإن علم الموت ).

ردّ بذلك قول جمع من العامة، بان الصلاة على الأبعاض- ولو غير الصدر- واجبة.

**قوله:** ( ولا على الغائب ).

المراد به من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكماً، أو من كان بعيداً بما لم تجر العادة به، والمتبادر من الغائب هو المعنى الثاني، وإن كان قد ذكر كلاً من المعنيين في الذكرى (١) واعتبرنا في المعنى الأول نفي المشاهدة بالاعتبارين، لثلاث ترد الصلاة على القبر، فان الميت في حكم المشاهد.

لكن لا بدّ أن يعلم أن الصلاة مع الحائل المانع من المشاهدة نحو القبر لا يجوز اختياراً، ولو اضطر إلى الصلاة على الميت من وراء جدار في الصحة تردد نظراً إلى المعهود، والتفاتاً إلى جواز الصلاة على القبر.

**قوله:** ( ولو امتزج قتلُ المسلمين بغيرهم صلّى على الجميع وافرد المسلمين بالنية ).

المراد بذلك عند الاشتباه، وإن كان قوله: ( امتزج ) مطلقاً، والمراد بافرد المسلمين بالنية ايقاع الصلاة على المسلمين من هؤلاء، وفي اطلاق كون ذلك صلاة على الجميع توسع، وإنما وجب ذلك لتوقف الواجب عليه، والمروي عن الصادق عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كميّش الذكّر، أي صغيره، وقال: « لا يكون إلا في كرام الناس » (٢) قال في الذكرى: فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كلّ مشتبه، لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد (٣).

(١) الذكرى: ٥٤ .

(٢) التهذيب: ٦: ١٧٢ حديث ٣٣٦ .

(٣) الذكرى: ٥٤ .

## المطلب الثاني: في المصلي

والأولى بها هو الأولى بالميراث، فالابن أولى من الجد، والآخر من الابوين أولى من الأخ لاحتدما، والأب أولى من الابن،

واختار في المسوط الصلاة على الجميع، واحتاط بالصلاة على كل واحد واحد بشرط إسلامه (١)، والأول أقرب إلى الجزم بالنية، ويظهر من المعتبر (٢) ترجيح الصلاة على الجميع، حيث صوّب موارد الجميع ترجيحاً لجانب حرمة المسلم ولعله إنما لم يلتفت إلى الرواية لضعفها، ولا تعتبر القرعة هاهنا.

قوله: (والأولى بها هو الأولى بالميراث).

يدل على ذلك آية أولو الارحام (٣)، وقول الصادق عليه السلام: «يصلي على الجنائز أولى الناس بها» (٤)، ولا خلاف في أنّ الزوج أولى من كل أحد بالصلاة على الزوجة لخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «الزوج أحق بالصلاة على الزوجة مطلقاً ومن الأب والأخ والولد» (٥) والظاهر أنّ الزوجة ليست كذلك، وهل يُفرّق بين المستمتع بها وغيرها، والحرّة والمملوكّة؟ إطلاق النص يقتضي عدم الفرق.

ولوفقد الزوج فالأب، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد للأب، ثم الأخ للابوين، ثم للأب، ثم للأم، ثم العم، ثم الخال، ثم ابن العم، ثم ابن الخال، ثم المعتق، ثم الضامن، ثم الحاكم، ثم عدول المسلمين.

وهذا الترتيب لا يتمّ تعليقه بأولوية الارث لتخلفه في الأب، والولد، والجد، والأخ، والعم، والخال، فإنّ الابوين والأولاد في مرتبة، وكذا الباقون، ولو أريد بالأولوية كثرة التصيب تخلف ذلك في الأب مع الولد، ولهذا عدوه في باب الغرق

(١) المسوط ١: ١٨٢.

(٢) المعتبر ١: ٣١٥.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ١، ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٢، ٣، الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧٤، التهذيب ٣: ٢٠٥ حديث ٤٨٤، الاستبصار



والزوج أولى من كل أحد ، والذكر من الوارث أولى من الانثى، والحر أولى من العبد.

أضعف، والجد مساو للاخ في الارث.

ويمكن التعليل به أكثرى، وعارض في الأب قوة جانبه بثبوت الولاية له على الولد، مع المساواة في مرتبة الارث، وفي الجدة اختصاصه بالتولد، وعن ابن الجنيدي تقدم الجدة، ثم الأب، ثم الولد (١)، والمشهور الأول.

واعلم أنّ في عبارة المصنّف لطيفة، وهي تأخير أولوية الأب على الابن، والزوج على من سواه، لأن كلاً من الاوليتين غير متفرّعة على الأولوية في الارث، فن ثم ابتداء بأولوية الابن على الجدة وأخر الأب.

واعلم أن ظاهر العبارة حصر الولاية فيمن ذكر، فالموصى إليه بالصلاة من الميت لا ولاية له إلا أن يقدمه الولي لاطلاق الآية (٢).

ويمكن أن يقال: إطلاق وجوب الوفاء بالوصية يقتضي ثبوت الولاية له، ولأن الميت ربما أثر شخصاً لعلمه بصلاحه فطمع في إجابة دعائه، فمنعه من ذلك وحرمانه ما أمله بعيد، وهو منقول عن ابن الجنيدي (٣).

وقوله: (والزوج أولى من كل أحد).

يريد به أولويته مطلقاً، حتى على سيّد الأمة لو كانت مملوكة على ما سبق.

قوله: (والذكر من الوارث أولى من الأنثى) .

فالأب أولى من الأم، والأخ أولى من الجدة، وكذا في كلّ مرتبة، ولو كان الذكر ناقصاً - بنحو صغر وجنون- لم يكن بعيداً القول بأن الولاية للأنثى من طبقته لأنه في حكم المعدم، وعند عدمه فالولاية لها جزماً، ومع فقد الكامل في تلك الطبقة ففي الانتقال إلى الأبعد تردّد، فان لم نقل به فالولاية إلى وليّه.

قوله: (والحرّ أولى من العبد) .

لا ولاية للعبد أصلاً، لانتهاء الارث في حقه.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٤٥ .

(٢) الانفال: ٧٥ .

(٣) حكاه عنه في المختلف: ١٢٠ .

وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة، وإلا قدم من يختار، ولو تعددوا قدم الأفقه، فالأقرأ،

قوله: (وإنما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة).

أي: من العدالة وطهارة المولد، وغير ذلك من الشرائط التي ستأتي في الجماعة، لاطلاق اعتبارها في جواز الاقتداء، ولا بد مع ذلك من علمه بالأحكام الواجبة في صلاة الجماعة.

قوله: (وإلا قدم من يختاره).

أي: وإن لم يتصف بتلك الشرائط قدم من يختاره من يتصف بذلك، فإن لم يختَر أحدًا سقط اعتباره لأن الجماعة أمر مهمّ مطلوب فلا يتعذر بامتناعه من الاذن، بل يصلّي الحاكم، أو يأذن إن كان موجوداً، وإلا قدم عدول المسلمين من يختارونه. ولا يخفى أن إذن الولي إنما يُعتبر في الجماعة لا في أصل الصلاة لوجوب ذلك على الكفاية، فكيف يناط برأي أحد من المكلفين؟ فلو صلّوا فرادى بغير إذن أجزاء.

قوله: (ولو تعددوا).

أي: الأولياء، بأن كانوا في مرتبة واحدة وتشاحوا، أو تحمل العبارة على ما هو أعمّ من ذلك لتكون المسائل الآتية جميعها تفصيلاً لها، فينزل على من له حق الإمامة إتماً بكونه ولياً، أو بصلاحيته لها باستجماع الشرائط.

قوله: (قدم الأفقه، فالأقرأ).

أي: إن كان ولياً، وإلا فالأولى للولي تقديمه، هذا هو مختار المحقق في الشرائع (١)، لأن القراءة هنا ساقطة وفيه ضعف، لأن كثيراً من مرجحات القراءة معتبرة في الدعاء، ولأن اعتبار سقوط القراءة يقتضي عدم ترجيح الأقرأ أصلاً، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله: «يؤمكم أقرؤكم» (٢)، فيرجح الأقرأ، وهو المشهور بين الأصحاب وعليه الفتوى.

والمراد بالأفقه: الأعلم بفقهِ الصلاة، وبالأقرأ: الأعلم بمرجحات القراءة لفظاً

(١) الشرائع ١: ١٠٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦، حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢، حديث ١١٣ وفيها: (يؤمهم أقرؤهم).

فالأسن، فالأصبح.

ومعنى .

قوله : ( فالأسن، فالأصبح ).

لعلّ تقديمه لما روي عنه صلى الله عليه وآله: «إنّ الله لا يردّ دعوة ذي الشّيبة المسلم» (١)، والمراد به الأسنّ في الاسلام، كما صرّحوا به في باب الجماعة، فلو كان واحد سنة خمسون في الاسلام، وآخر سبعون منها عشرون في الاسلام، فالأول هو الأسنّ، وقد اقتصر الشّيخ (٢) والجماعة (٣) على تقديم الأسنّ، ودلائلهم تقتضي اعتبار مرجحات الامامة في اليومية، كما صرّح به المصنّف في التذكرة (٤) وشيخنا الشّهيد (٥)، فعلى هذا يقدم الأسنّ هجرة على الأصبح.

واعلم أنّ الهجرة في الأصل الخروج من دار الحرب إلى دارالاسلام، فأما في زماننا فأحسن ما قيل فيها إن المراد بها: سكنى الأمصار لأنها مقابل سكنى البادية، مجازاً عن الهجرة الحقيقية، لأن ذلك مظنة الاتصاف بشرائط الامامة واكتساب كمالات النفس، بخلاف البوادي وما يشبهها من القرى التي يغلب على أهلها البعد عن العلوم وكمالات النفس.

وأما الصباحة، فقد روى بعض الاصحاب تقديم الأصبح وجهاً بعد التساوي (٦) فيما سبق، وقال صاحب المعبر: لا أرى لهذا أثراً في الأولوية، ولا وجهاً في شرف الرجال (٧)، وعلّله المصنّف في المختلف بالدلالة على عناية الله تعالى بصاحبه (٨)، وربما فسّر بالأحسن ذكراً بين الناس مجازاً لقول علي عليه السلام: «إنّما يستدل على الصّالحين بما يُجري الله لهم على ألسن عباده» (٩)، وهو حسن.

(١) الذكرى: ٥٧.

(٢) البسيط: ١: ١٨٤، للخلاف: ١: ١٦٨ مسألة ٧٢ كتاب الجنائز.

(٣) منهم: ابن ادريس في السرائر: ٨١، والشهيد في الدروس: ١٢.

(٤) التذكرة: ١: ٤٧.

(٥) الذكرى: ٥٧.

(٦) منهم: المحقق في الشرائع: ١: ١٠٥، والعلامة في التحرير: ١: ١٩، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٧) المعبر: ٢: ٤٤٠.

(٨) المختلف: ١٠٦.

(٩) نهج البلاغة: ٣: ٩٣ كتاب ٥٣ عهده إلى مالك الأشتر.

والفقيه العبد أولى من غيره الحر، ولو تساوا اقرع.  
ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وان لم يستجمعها،  
وإمام الأصل أولى من كل أحد. والهاشمي لجامع للشرائط أولى إن قدمه  
الولي.

قوله: (والفقيه العبد أولى من غيره الحر).

هذا الحكم مذکور في كلام الأصحاب هكذا، وهو مشكل إن أريد به  
الأولوية المستندة إلى ثبوت الولاية، إذ العبد لا يرث له، فلا ولاية له، وإن أريد  
بأولويته أفضلية تقديم الولي له فهو صحيح، إلا أنه خلاف المتبادر من كلامهم،  
والظاهر أن مرادهم الأول، بدليل أنهم في ترجيح الهاشمي اشتروا تقديم الولي له،  
لكن يعين إرادة المعنى الثاني ليصح الكلام، ولا يمتنع تنزيل العبارة عليه، باعتبار ما  
فسرنا به ضمير (ولو تعدوا).

قوله: (ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير إذن الولي المكلف وإن لم  
يستجمعها).

أي: لا يجوز ذلك وإن لم يستجمع الولي الشرائط، لاختصاص حق التقدم  
بالولي، والتقييد بالمكلف ليخرج غيره، فانه إذا لم يكن الولي مكلفاً لكونه صغيراً  
ونحو ذلك يسقط اعتبار إذنه، وربما أشعرت العبارة بعدم اعتبار إذن من في طبقة  
أخرى بعدى<sup>(١)</sup> من له استحقاق الولاية والارث، وقد سبق الكلام على ذلك.

قوله: (وإمام الأصل أولى من كل أحد، فلا يحتاج إلى إذن الولي).

لقول الصادق عليه السلام: «إذا حضر الامام الجنائزة، فهو أحق الناس  
بالصلاة عليها»<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ في المبسوط يحتاج<sup>(٣)</sup> لخبر السكوني<sup>(٤)</sup>، وفي الدلالة  
والسند ضعف.

(١) هكذا وردت في النسخ الخطية، ولعل الصحيح: بعد من، او: بعدها ممن.

(٢) الكافي ٣: ١٧٧ حديث ٤، التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٨٩.

(٣) المبسوط ١: ١٨٣.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٦ حديث ٤٩٠.

وينبغي له تقديمه . ويقف العرأة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة، وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد،

**قوله: ( وينبغي له تقديمه ) .**

أي: يستحب، ذكره جمع من الأصحاب (١)، وقال المفيد: يجب (٢)، قال في الذكري: ولم أقف على مستنده (٣)، وربما احتج للاستحباب بقوله صلى الله عليه وآله: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» (٤) وطعن فيه في الذكري بانه غير مستثبت في روايتنا (٥)، وبأنه اعم من المدعى، وربما احتج بان فيه إكراما لرسول الله صلى الله عليه وآله نظرا الى رعاية قرابة. ولا يخفى أنه ليس لنايب الولي الاستتابة بدون الإذن، لعدم جواز تجاوز المأذون.

ولو اجتمع جناز ففتشاح أولياؤهم، قدم أولاهم بالامامة في المكتوبة للعموم، ويحتمل تقديم ولي من سبق ميته، لأنه استحق الامامة فيبقى، ولو أراد كل أفراد ميته بصلاة جماعة جاز.

**قوله: ( ويقف العرأة في صف الامام، وكذا النساء خلف المرأة**

**وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد) .**

أما وقوف العرأة في صف الامام فقد علل بالمحافظة على أن لا تبدو عورته لهم، قاله الشيخ (١) والاصحاب (٧)، مع أنهم صرحوا بأن العرأة يجلسون في اليومية، وكأنه بناء على أن الستر ليس شرطاً في صلاة الجنائز كما صرح به المصنف لأنها دعاء، أو الفرق بالاحتياج إلى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا، وفيه ضعف لوجوب الايماء لها.

(١) منهم: أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١-٦، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٣ وابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٢٠، والشهيد في البيان: ٢٨.

(٢) المقنعة: ٣٨.

(٣) الذكري: ٥٧.

(٤) الجامع الصغير للسيوطي ٢: ٢٥٣ حديث ٦١٠٨.

(٥) الذكري: ٥٧.

(٦) النهاية: ١٤٧ وليس فيها التعليل.

(٧) منهم: ابن حزم في الوسيلة: ١١٠، وابن ادريس في السرائر: ٦٣، والشهيد في البيان: ٢٨.

وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج.

### المطلب الثالث : في مقدماتها

يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه،

وأما وقوف المرأة وسط النساء فلخبر زرارة عن الباقر عليه السلام (١) وأما تأخر المأموم الواحد عن الامام هنا فلخبر اليسع عن الصادق عليه السلام (٢).

قوله : ( وتقف النساء خلف الرجال، وتنفرد الحائض بصف خارج).  
أما الحكم الأول فلأن موقف النساء في الجماعة خلف الرجال، وأما الثاني فلما رواه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام في الحائض تصلي على الجنائز؟ قال: «نعم، ولا تقف معهم، وتقف منفردة» (٣) والظاهر أنها تنفرد مع النساء أيضاً كما صرح به جماعة (٤) لأن ظاهر الخبر أن أفرادها لكونها حائضاً، فأنها تنفرد عن الرجال مطلقاً. والتفساء كالحائض على الأقرب لمساواتها لها في جميع الأحكام، إلا ما استثني.

قوله : ( يستحب إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه).

روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: « لا يموت منكم أحد إلا أذنتموني» (٥)، وعن الصادق عليه السلام: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت، يشهدون جنازته، ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، وللميت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار» (٦).  
وهذا الاعلام كيف اتفق لا كلام في استحبابه، إنما الكلام في النداء، قال

(١) التهذيب ٢٠٦:٣ حديث ٤٨٨، الاستبصار ١:٢٧٧ - حديث ١٦٤٨.

(٢) الكافي ١٧٦:٣ حديث ١، الفقيه ١:١٠٣ حديث ٤٧٧.

(٣) الكافي ١٧٩:٣ حديث ٤، الفقيه ١:١٠٧ حديث ٤٩٦، التهذيب ٣:٢٠٤ حديث ٤٧٩ مع اختلاف يسير في الجمع.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط ١:١٨٤، وابن ادریس في السرائر: ٨١.

(٥) مسند احمد ٤: ٣٨٨.

(٦) الكافي ١٦٦:٣ حديث ١، التهذيب ١:٥٢٢ حديث ١٤٧٠.

ومشي المشيع خلف الجنائز أو الى أحد جانبيها، وتربيعها، والبدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها الى الأيسر،

الشيخ في الخلاف: لا أعرف فيه نصاً<sup>(١)</sup>، وفي المعتبر<sup>(٢)</sup> والتذكرة<sup>(٣)</sup> لا بأس به، وهو الوجه لما فيه من الفوائد، وانتفاء المنع الشرعي.

قوله: (ومشي المشيع خلف الجنائز أو إلى أحد جانبيها).

روى اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام: «أول ما يتحف به في قبره أن يغفر لمن شيع جنازته»<sup>(٤)</sup>، وعن الباقر عليه السلام: «من مشى مع جنازة حتى يصلّى عليها، ثم رجع كان له قيراط، فاذا مشى معها حتى تدفن فله قيراطان، والقيراط: مثل جبل (٥) احد».

قال في القاموس الجنائز بالكسر: الميت، وبالفتح: السرير او عكسه، أو بالكسر السرير مع الميت<sup>(٦)</sup>، وفي الصحاح: الجنائز واحدة الجنائز، والعامّة تقول الجنائز بالفتح، والمعنى الميت على السرير، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش<sup>(٧)</sup>. ويستحب أن يكون مشي المشيع خلف الجنائز، أو الى أحد جانبيها لا أمامها، بإجماع علمائنا، روى العامّة عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ان فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع»<sup>(٨)</sup>.

قوله: (وتربيعها والبدأة بمقدم السرير الأيمن، ثم يدور من ورائها الى

الأيسر).

(١) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٦ كتاب الجنائز.

(٢) المعتبر ١: ٢٦٢.

(٣) التذكرة ١: ٣٨.

(٤) الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٦٠ وفيه: (المؤمن في قبره...)، الكافي ٣: ١٧٣ حديث، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٢ وليس فيها (في قبره أن).

(٥) زيادة من «ح» وهي مطابقة لما في الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٤٥٥ حديث ١٤٨٥، وفي الفقيه ١: ٩٩ حديث ٤٥٥ من دونها.

(٦) القاموس ٢: ١٧٠ مادة (جنز).

(٧) الصحاح ٣: ٨٧٠ مادة (جنز).

(٨) دعائم الاسلام ١: ٢٣٤.

وقول المشاهد للجنّازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المحترم

التّربيع: حمل الجنّازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال، وهو أولى من الحمل بين العمودين عند جميع علمائنا، عن الباقر عليه السلام: «السّنة أن يحمل التّسريرون جوانب الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع» (١).

وأفضله التّناوب ليشترك الجميع في الأجر، ولقول الصادق عليه السلام لاسحاق بن عمّار: «إذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذّنوب كما ولدتك أمك» (٢) وأفضله أن يكون على الهيئة التي ذكرها المصنّف، وهي البداية بمقدم التّسريرون الأيمن عند رأس الميت، ثمّ يحمل من عند رجله، ثمّ يدور من ورائها إلى الأيسر من عند رجله، ثمّ من عند رأسه دور الرّحى، رواه العلاء عن الصادق عليه السلام (٣)، والفضل بن يونس عن الكاظم عليه السلام (٤).

وقال الشّخ في الخلاف: يبدأ بيسرة الجنّازة، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه ويمشي إلى رجلها، ويدور دور الرّحى، إلى أن يرجع إلى يمينه الجنّازة فيأخذ ميامن الجنّازة بمياسره، واستدلّ على ذلك باجماع الفرقة (٥)، مع أنّه قال في التّهاية (٦) والمبسوط بالأوّل (٧)، وهو الأصحّ.

قوله: (وقول المشاهد للجنّازة: الحمد لله الذي لم يجعلني من السّواد المحترم).

روي قول ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام (٨)، وعن الباقر عليه السلام (٩)، والسّواد: الشّخص، ومن التّاس عاتمهم، كذا قال في القاموس (١٠).

(١) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٢، التّهذيب ١: ٤٥٣ حديث ٤٧٦.

(٢) الفقيه ١: ١٠٠ حديث ٤٦٣.

(٣) الكافي ٣: ١٦٩ حديث ٤، التّهذيب ١: ٤٥٣ حديث ٤٧٤، الاستبصار ١: ٢١٦ حديث ٧٦٣.

(٤) الكافي ٣: ١٦٨ حديث ٣، التّهذيب ١: ٤٥٢ حديث ٤٧٣ وفيه عن الفضل.

(٥) الخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٦٦ كتاب الجنّازة.

(٦) التّهاية: ٣٧.

(٧) المبسوط ١: ١٨٣.

(٨) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ١، التّهذيب ١: ٤٥٢ حديث ٤٧٢.

(٩) الكافي ٣: ١٦٧ حديث ٢.

(١٠) القاموس ٤: ٣٠٤ (سود).



وطهارة المصلي .

ويجوز التيمم مع الماء ،

ويجوز الحمل على كلِّ منها على إرادة الجنس في الاوّل ، والمُحترَم - بالخاء المعجمة والراء -: الهالك ، والمعنى : الحمد لله الذي لم يجعلني من الهالكين .

ولا تنافي بين هذا وبين حبِّ لقاء الله ، لأنَّ المراد بذلك حال الاحتضار ، لما ورد عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » فقيل له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إنا لنكر الموت ، فقال : « ليس ذلك ، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحبَّ إليه ممَّا أمامه ، فأحبَّ لقاء الله واحبَّ الله لقاءه ، وإن الكافر إذا حضر بشربعذاب الله ، فليس شيء أكره إليه ممَّا أمامه كره لقاء الله ، فكره الله لقاءه » (١) ، وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها ، كما في بعض الأخبار .

ويمكن أن يقال : حب لقاء الله لا تنافيه كراهة الموت بوجه ، لأنَّ حبِّ لقائه سبحانه يقتضي كمال الاستعداد له ، وأنَّها يكون ذلك بالبقاء في دار التكليف ، وأيضاً فإنَّ حبِّ لقائه سبحانه لا تنافيه كراهة ما أمامه من الشدائد والاهوال ، فحمد الله على البقاء من جهة أنه متضمّن للخلاص من تلك الشدائد .

قوله : ( وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ) .

لا تشترط طهارة المصلي من الحدث إجماعاً ، فيصح من الجنب والحائض ، والطهارة أفضل قطعاً ، ويجوز التيمم مع وجود الماء على اصح القولين (٢) ، وإن لم يخف الفوات ، لرواية ضعيفة تعضدها الشَّهْرَةُ (٣) ، ويستحب لكل من الجنب والحائض كغيرهما ، والظاهر أنه لا بديلة في هذا التيمم لشرعيته مع إمكان المائية .

وهل تشترط الطهارة من الخبث؟ تردد فيه في الذكرى قال: ولم اقف في هذا

(١) صحيح البخاري ٨: ١٣٢ ، صحيح مسلم ٤: ٢٠٦٥ ، حديث ٢٦٨٤ ، سنن ابن ماجه ٢: ١٤٢٥ ، حديث ٤٢٦٤ ، سنن النسائي ٤: ٩٠ ، مسند أحمد ٢: ٤٢٠ ، ورد فيه صدر الحديث .

(٢) قال بلجواز مطلقاً للمفيد في التمتع: ٣٨ ، والشيخ في الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٠ كتاب الجنائز ، والمحقق في الشرائع ١: ٥٠ ، وقيد الشيخ الجواز بخوف الفوت كما في التهذيب ٣: ٢٠٣ .

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ ، حديث ٥ ، الفقيه ١: ١٠٧ ، ذيل حديث ٤٩٥ ، التهذيب ٣: ٢٠٣ ، حديث ٤٧٧ .

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة، فإن لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صَلَّى عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفنه، ثم يقف الإمام وراء الجنازة مستقبلاً القبلة،

على نص ولا فتوى (١).

قلت: تجوز الصلاة للحائض من غير تقييد، مع عدم انفكاكها عن دم الحيض غالباً، يقتضي عدم الاشتراط، وتعليل الصادق عليه السلام ذلك بأنه لا ركوع فيها ولا سجود يدلّ عليه (٢) ولعلّ عدم الاشتراط اظهر.

قوله: (ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة).

لا يخفى أنّ هذا حيث تجب الثلاثة، ولو أخل بالترتيب عامداً أعاد ما يحصل معه قطعاً، وناسياً فيه تردد، وجاهل الحكم عامداً.

قوله: (فإن لم يكن له كفن طرح في القبر، ثم صَلَّى بعد تغسيله وستر عورته، ودفن).

هذا إذا لم يمكن ستره بنحو ثوب والصلاة عليه خارجاً، فإن أمكن وجب مقدماً على الدفن، ولا يرد ما قيل: من أنّ قوله: (ودفن) لا فائدة فيه، لأن فائدته الايدان بوجوب تقديم ذلك على الدفن أيضاً، لما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في ميت وجدته قوم عرياناً لفظه البحر وليس معهم فضل ثوب يكفونه به قال: «يخفر له، ويوضع في لحده، وتستر عورته باللبن والحجر، ثم يصلى عليه، ثم يدفن» (٣)، ومقتضى إطلاق الأمر بالستر وجوبه، وإن لم يكن ثم ناظر، وتباعد المصلي بحيث لا يرى.

قوله: (ثم يقف الامام وراء الجنازة).

لا ريب أنّه لا يصح أن يقف قدام الجنازة، ولا أن يجعلها عن أحد جانبيه، بل قدامه، تأسيساً بالتي صَلَّى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، لكن هل يشترط أن يكون محاذياً لها بحيث يكون قدام موقفه، حتى لو وقف وراءها باعتبار السميت، ولم

(١) الذكرى: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ١٧٩ حديث ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤ حديث ٤٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٢١٤ حديث ٤، الفقيه ١: ١٠٤: ١٠٤٢ حديث ٤٨٢، التهذيب ٣: ٣٢٧ حديث ١٠٢٢.

ورأس الميت على يمينه، غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع.  
ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة،

يكن محاذياً لها، ولا لشيء منها لم يصح؟

لا أعلم الآن تصريحاً لأحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا إثبات، وإن صرح بالاشتراط بعض المتأخرين (١)، فان قلنا به، فاشتراطه بالتسبة إلى غير المأموم، لأن جانبي الصّف يخرجان عن المحاذاة.

**قوله:** (ورأس الميت عن يمينه).

ويجب مع ذلك أن يكون مستلقياً، بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة للتأسي، ولأمر الصادق عليه السلام باعادة الصلاة على من بان مقلوباً بعد الفراغ منها رجلاه الى موضع رأسه، ما لم يدفن (٢).

**قوله:** (غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع).

لا تحديد لهذا التباعد سوى ما يقتضيه العرف، وفي الذكري لا يجوز التباعد بمائتي ذراع (٣)، ولحق أن المرجع ما قلناه. وكذا القول في الارتفاع والانخفاض. ويستحب أن يكون بين الامام والجنائز شيء يسير، ذكره الأصحاب (٤).

**قوله:** (ويستحب وقوفه عند وسط الرجل، وصدر المرأة).

لقول الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأة فلا يقم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلى على الرجل فليقم في وسطه» (٥)، ولأنه أبعد عن محارمها. وقال الشيخ في الخلاف: السنة أن يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة (٦)، والمشهور الأول. ولا يبعد أن يقال: إن الخشي كالمرأة تباعداً عن موضع الشهوة.

(١) منهم: المحقق في الشرائع: ١٠٦: ١، والعلامة في التحرير: ١٩: ١، والشهيد في البيان: ٣٠.

(٢) الكافي: ٣: ١٧٤، حديث ٢، التهذيب: ٣: ٣٢٢، حديث ١٠٠٤.

(٣) الذكري: ٦١.

(٤) منهم: الشيخ في المبسوط: ١: ١٨٤، وابن البراج في المهذب: ١: ١٣٠، وابن ادريس في السرائر: ٨١.

(٥) الكافي: ٣: ١٧٦، حديث ١، التهذيب: ٣: ١٩٠، حديث ٤٣٣.

(٦) الخلاف: ١: ١٧١، مسألة ٩٧، كتاب الجنائز.

وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا، يحاذي بصدورها وسطه، فان كان عبداً  
وسط بينها، فان جامعهم خشي أُنخرت عن المرأة، فان كان معهم صبي له  
أقل من ست أخر الى مايلي القبلة وإلّا جعل بعد الرجل،

قوله: (يحاذي بصدورها وسطه).

ليقف الامام موقف الفضيلة من كلّ منها.

قوله: (فان كان عبداً وسط بينها).

مرجع الضمير الذي في (كان) المعدود اسماً لها ليكون (عبداً) هو الخبر، لا يخلو  
من خفاء وتكلف، تقديره: فان كان الحاضر معها عبداً إلى آخره، ولورفعه على أن كان  
تامة، أو محذوفة الخبر لكان أولى.

قوله: (فان جامعهم خشي أُنخرت عن المرأة).

هذا لا يستقيم، بل يستحبّ تقديمها على المرأة، وبه صرح المصنّف في  
التذكرة (١) وغيرها (٢)، ويمكن حمل التأخير هنا على التّأخير إلى جهة الامام، وهو  
بعيد.

قوله: (فان كان معهم صبي له أقل من ست أخر الى مايلي القبلة).

هذا هو الاشهر، لأن الصلاة عليه مستحبة، ومراعاة الواجب أولى، وأطلق ابنا  
بابويه تقديم الصبي إلى الامام (٣)، وتشهد له رواية عمار بن ياسر (٤)، ومرسلة ابن  
بكير (٥) وأطلق في التّهاية تأخير (٦)، والفتوى على الأوّل.

قوله: (وإلّا جعل بعد الرجل).

معناه وإن لم يكن له أقل من ست، بأن كان له أكثر جعل بعد الرجل وقبل

المرأة.

(١) التذكرة ١: ٥٠.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٧.

(٣) ذكره السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٧٥٠.

(٤) سنن أبي داود ٣: ٢٠٨ حديث ٣١٩٣ (وفيه: عن عمار مولى الحرث بن نوفل)، سنن النسائي ٤: ٧١١ (وفيه:

عن عمار).

(٥) الكافي ٣: ١٧٥ حديث ٥، التهذيب ٣: ٣٢٣ حديث ١٠٠٧، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٢٤.

(٦) التّهاية: ١٤٤.

والصلاة في المواضع المعتادة، وتجويزي المساجد.

المطلب الرابع: في كيفيتها  
ويجب فيها القيام،

قوله: (والصلاة في المواضع المعتادة وتجويزي المساجد).

استحبّ الأصحاب إيقاع صلاة الجنائز في المواضع المعتادة لذلك، إماماً تبركاً بها لكثرة من صلى فيها، وإماماً لأن السامع بموته يقصدها للصلاة عليه، ويكره إيقاعها في المساجد إلا بمكّة، خوفاً من تلتخ المسجد بانفجاره، ولما رواه أبو بكر بن عيسى العلوي، عن الكاظم عليه السلام أنه منعه من ذلك، حيث أخرجه من المسجد ثم قال: «يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلّى عليها في المسجد» (١) وليس للتحريم، لإذن الصادق عليه السلام في الصلاة على الميت في المسجد (٢)، فيحمل على الكراهية جمعاً بينها. أما مسجد مكّة فاستثناه الشيخ رحمه الله (٣) والأصحاب (٤)، قال في الذكرى: ولعلّه لكونها مسجداً بأسرها، كما في حق المعتكف وصلاة العيد (٥)، وفيه نظر، لأن خوف التلّخ، وتحريم إيصال التجاسة قائم في مسجدها دون ماسواها منها، بخلاف حكم المعتكف والعيد، وإطلاق قول المصنّف: (ويجوز في المساجد)، وإن لم يناف الكراهة فإنه لا يدلّ عليها، ومع ذلك فلا بدّ من استثناء مسجد مكّة منه.

قوله: (ويجب فيها القيام).

مع القدرة، وكذا يجب الاستقرار، فلا تجوز الصلاة قاعداً، ولا راكباً اختياراً، بإجماعنا، تأسيساً بالتّي صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ولعدم تيقن البراءة بدونه، والناسي كالعامد على الأقرب، لقضية الاشتراط، ومع العجز يسقط كاليوميّة، لكن هل يسقط بصلاة العاجز الفرض عن غيره ممن يقدر على القيام؟.

(١) الكافي ٣: ١٨٢، حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٦، حديث ١٠١٦، الاستبصار ١: ٤٧٣، حديث ١٨٣١.

(٢) الفقيه ١٠٢: ١، حديث ٤٧٣، التهذيب ٣: ٣٢٥، حديث ١٠١٣-١٠١٥، الاستبصار ١: ٤٧٣، حديث

١٨٢٩-١٨٣٠.

(٣) للخلاف ١: ١٦٨ مسألة ٧٣ من كتاب الجنائز.

(٤) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٥٦، والعلامة في المنتهى ١: ٤٥٨، والشهيد في الدروس: ١٢.

(٥) الذكرى: ٦٢.

## والنية، والتكبير خمساً،

الظاهر لا، لأن التناقص لا يسقط الكامل، ولأصالة بقائه في العهدة، وكذا نقول في العاري، بالإضافة إلى من يقدر على الساتر إن قلنا باشتراط الستر، وهو الأحوط إلحاقاً لها بغيرها من الصلوات، ومن لا يحسن العربية مع من يحسنها وغير ذلك . وكذا الصبي لا يسقط بصلاته فرض المكلفين لعدم التكليف، لأن فعله تمريني لا يوصف بالصحة والفساد على الأصح . وكذا القول في الغسل وغيره من فروض الكفايات التي من شرطها النية.

قوله : ( والنية ) .

ويعتبر فيها قصد الصلاة لوجوبها أو نيتها تقريباً الى الله تعالى لأنها عبادة، ولا يجب فيها التعرض إلى الإداء والقضاء، لعدم مقتضاهما، ولا تعيين الميت، لكن يجب القصد إلى معين، ويكفي قصد منوي الإمام على ما صرح به في الذكرى (١) فلو تبرع بالمتعيين فلم يطابق ففي الذكرى: الأقرب البطلان، لخلو الواقع عن نية . وينبغي أن يقيد بما إذا لم يشر إلى الموجود بأن قصد الصلاة على فلان لا على هذا فلان . ولا بد في المأموم من نية الاقتداء كجماعة اليومية وغيرها، ويجب استدامة النية حكماً إلى آخرها.

قوله : ( والتكبير خمساً ) .

باجماعنا، احداها تكبيرة الاحرام وينبئ على ركنيتها مارواه الصدوق من ان العلة في ذلك، أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة (٢) وفي أخرى: إن الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة، وإنها يكبر العامة أربعا لأنهم تركوا الولاية (٣)، وعلى هذا فهل يطرد بطلان الصلاة بزيادة شيء منها ونقصانه على وجه لا يمكن تداركه بأن يتخلل فعل كثير

(١) الذكرى: ٥٨ .

(٢) علل الشرائع: ٣٠٢ باب ٢٤٤ حديث ١، ٢ .

(٣) علل الشرائع: ٣٠٣ باب ٢٤٥ حديث ١ .

## والدعاء بينها،

وزمان طويل؟.

لا أستبعد ذلك لعدم صدق الامتثال، ومال في الذكري إلى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً، ثم احتمل البطلان معللاً بزيادة الركن، وقال بعد ذلك: لو زاد في التكبير متعمداً لم تبطل، لأنه خرج بالخامسة من الصلاة، فكانت زيادة خارجة من الصلاة، ولوقلنا باستحباب التسليم فكذلك، لأنه لا يعد جزءاً منها (١).

ويشكل كلامه بما لو كبر عند بعض الأذعية تكبيرتين، فإن كون الزيادة خارجة من الصلاة هنا غير واضح، أما الاذكار فلا قطعاً، فتكون الأركان في هذه الصلاة سبعة إن لم نقل بأن النية شرط.

وهل يجب ترك منافيات ذات الركوع - عدا الحدث والخبث - من الاستدبار، والفعل الكثير وغيرهما فتبطل بما تبطل به؟ الظاهر نعم، وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال، وقوله عليه السلام: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصِلِّي» (٢)، وعدم تيقن الخروج عن العهدة بدونه.

قوله: (والدعاء بينها).

لم يوجبه المحقق في الشرائع (٣)، والاصح وجوبه لأنه المقصود من صلاة الجنائزة، وللتأسي، ولقول الصادق عليه السلام: «إنما هو تكبير، وتسيح، وتمجيد، وتهليل» (٤) وغيره من الاخبار (٥)، وحكى في الذكري ان الأصحاب بأجمعهم ذكروا ذلك في كيفية الصلاة، ولم يصرح أحد منهم بنذب الأذكار (٦).

والاصح أنه لا يتعين لفظ مخصوص، بل المعاني التي اشتركت فيها الروايات باعتبار كل تكبيرة بأي عبارة كانت، فإن اختلاف الأخبار في الأذكار دليل على

(١) الذكري: ٦٤.

(٢) صحيح البخاري ١: ١٦٢.

(٣) الشرائع ١: ١٠٦.

(٤) الكافي ٣: ١٧٨ حديث ١، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٥ وفي الجميع:

(تحميد).

(٥) علل الشرائع: ٢٦٩، عيون أخبار الرضا ٢: ١١٥.

(٦) الذكري: ٥٩.

بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمناً، ولعنه ان كان منافقاً،

ذلك، وهو مختار التذكرة (١) والذكري (٢)، والظاهر أن الألفاظ التي اشتركت في تعيينها الروايات، مثل لفظ الشهادة والصلاة في الشهادتين، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام متعينة.

قوله: (بأن يتشهد الشهادتين عقيب الأولى، ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية، ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة، ثم يترحم على الميت...).

هذا هو المشهور بين الأصحاب (٣)، ونقل فيه الشيخ الاجماع (٤)، واشتهر في الأخبار (٥) جمع الأدعية الأربعة عقيب كل تكبيرة، وحكاها في الذكري عن ابن أبي عقيل والجبلي (٦)، قال المصنف في المختلف: كلاهما جائز (٧). وفي بعض الروايات الدعاء عقيب الخامسة (٨). ولو كان الميت أثني قال: (اللهم أمتك ..) إلى آخر الدعاء، ملحقاً علامة التأنيث، وبتخفيف الخي.

قوله: (ولعنه إن كان منافقاً).

المراد بالمنافق هنا: الناصب على ما تشهد به بعض العبارات (٩) والروايات (١٠)، وفي بعض الروايات ما يدل على أن المنافق الحقيقي الذي يبطن الكفر

(١) التذكرة ١: ٥٠.

(٢) الذكري: ٥٩.

(٣) منهم: المحقق في المعتبر ٢: ٣٤٩، والعلامة في المختلف: ١١٩.

(٤) الخلاص ١: ١٦٩ مسألة ٧٨ كتاب الجنائز.

(٥) الكافي ٣: ١٨٢، ١٨٤ حديث ١، ٣، ٤، التهذيب ٣: ١٩١ حديث ٤٣٦.

(٦) الذكري: ٥٩.

(٧) المختلف: ١١٩.

(٨) فقه الرضا: ١٩.

(٩) المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ في النهاية: ١٤٥ والشهيد في الذكري: ٦٠.

(١٠) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٣، ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، الفقيه ١: ١٠٥: ٤٩٠، ٤٩١، التهذيب ٣: ١٩٦ حديث ٤٥٣.



ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم، وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله،

ويظهر الاسلام كذلك ، لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى على عبدالله بن أبي فلعه (١) . وينبغي أن لا يكون الدعاء على هذا القسم واجباً، لأن التكبير عليه أربع، فبالزبابة تنتهي الصلاة.

**قوله : ( ودعا بدعاء المستضعفين إن كان منهم )**

حدّ ابن إدريس المستضعف في باب الاسأربمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب، ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم (٢)، وعرفه في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق، ولا يعاند فيه، ولا يوالي احداً بعينه (٣) ، وحكي عن الغرية أنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراءة (٤) ، والتفسيرات متقاربة، وإن كان تفسير ابن إدريس ألتصق بالمقام، فان العالم بالخلاف والدلائل إذا كان متوقفاً لا يقال له: مستضعفاً.

وما يقال من أنّ المستضعف: هو الذي لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده، فليس بشيء، إذ لا خلاف بين الأصحاب في أنّ من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن، يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والتكاح والكفارات. ودعاء المستضعفين: (اللهم اغفر للذين تابوا، واتبعوا سبيلك) (٥) الى آخر الايتين، أو الآيات.

**قوله : ( ويسأل الله أن يحشره مع من يتولاه إن جهله ) .**

أي: إن جهل إيمانه وضده، لرواية ثابت أبي المقدم، عن الباقر عليه السلام أنه قال: « اللهم إنك خلقت هذه النفوس» (٦) إلى آخر الدعاء.

(١) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ١، التهذيب ٣: ١٩٦: ٣ حديث ٤٥٢ .

(٢) السرائر: ١٣ .

(٣) الذكرى: ٥٩ .

(٤) حكاة الشهيد في الذكرى: ٥٩ .

(٥) غافر ٧-٩ .

(٦) الكافي ٣: ١٨٨ حديث ٦، التهذيب ٣: ١٩٦: ٣ حديث ٤٥١ .

وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً.

وتستحب الجماعة، ورفع يديه في التكبيرات،

قوله: ( وأن يجعله له ولأبويه فرطاً إن كان طفلاً) .

لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام (١)، وفي الشرائع: يسأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه، شافعاً فيه (٢)، قال في الصحاح: الفَرَطُ - بالتحريك - الذي يتقدم الواردة فيهيء لهم الارسان، والدلاء، ويمدر الحياض، ويستقي لهم، وهو فعل بمعنى فاعل، مثل تبع بمعنى تابع، ويقال: رجل فرط، وقوم فرط أيضاً، وفي الحديث: «أنا فرطكم على الحوض»، ومنه قيل للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً» أي: أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه (٣).

قوله: ( وتستحب الجماعة) .

ولا تجب عندنا، وتستحب كثرة المصلين لرجاء مجاب الدعوة فيهم، وأربعون أفضل، لما روي من إجازة شفاعتهم وشهادتهم في الميت (٤)، والمائة أكمل، ويستحب أن يكونوا ثلاثة صفوف وتسوية الصف كالمكتوبة، وأفضلها المؤخر بخلاف جماعة اليومية لخبر السكيني، عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٥).

قوله: ( ورفع يديه في التكبيرات) .

أما رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فوضع وفاق، وأما غيرها فقال في الذكري: إن الأكثر على نفيه، وهو مروى من فعل علي عليه السلام (٦، ٧) والظاهر الاستحباب فيها

(١) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٩ .

(٢) الشرائع ١: ١٠٧ .

(٣) الصحاح ٣: ١١٤٩ مادة (فرط) .

(٤) الخصال ٢: ٥٣٨ حديث ٤ .

(٥) الكافي ٣: ١٧٣ حديث ٣، التهذيب ٣: ٣١٩ .

(٦) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٣، ٤٤٤، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٣، ١٨٥٤ .

(٧) الذكري: ٦٣ .

## ووقوفه حتى ترفع الجنازة، ولاقراءة فيها

أيضاً لرواية عبد الرحمن العزمي<sup>(١)</sup>، وعبد الله بن خالد<sup>(٢)</sup>، فعل الصادق عليه السلام له، ورواية يونس أمر الرضا عليه السلام به<sup>(٣)</sup>، فتحمل الأولى على التقيّة كما تشعر به رواية يونس، والأقرب استحباب الجهر بها للامام ليسمع من خلفه، أمّا الدعاء فيستحبّ الاسرار به مطلقاً لأنه أقرب الى الاجابة، ويكره الجهر بالتكبير للمأموم، والظاهر أنّ المنفرد يتخير.

قوله: ( ووقوفه حتى ترفع الجنازة ).

ظاهر العبارة استحباب ذلك لكل مصلّ، ورواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليهم السلام: « أنّ عليّاً عليه السلام كان يفعل ذلك »<sup>(٤)</sup> لا تدلّ على اختصاص الاستحباب بالامام كما ذهب اليه في الذكرى وحكاها عن ابن الجنيد<sup>(٥)</sup> لثبوت التأسّي.

قوله: ( ولاقراءة فيها ).

أي: لا واجبة ولا مندوبة، وهل تكره؟ ذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة، وادعى عليه الاجماع<sup>(٦)</sup>، ويظهر من كلام الذكرى عدم<sup>(٧)</sup>، ومذهب الشيخ أظهر تاسياً بالتبني صلى الله عليه وآله، والأئمة عليهم السلام، ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها، والجواز إنما هو مع الاتيان بواجب الدعاء. وفي المنتهى حمل بعض الأخبار بقراءة الفاتحة بعد التكبير الأولى<sup>(٨)</sup>، على أن أجزاءها من حيث تضمنها معنى الشهادتين<sup>(٩)</sup>، وفيه بعد ظاهر. وكذا الاستعاذة فيها. ولا يستحب دعاء الاستفتاح.

(١) التهذيب ٣: ١٩٤ حديث ٤٤٥، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥١.

(٢) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٧، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٦، الاستبصار ١: ٤٧٨ حديث ١٨٥٢.

(٤) التهذيب ٣: ١٩٥ حديث ٤٤٨.

(٥) الذكرى: ٦٤.

(٦) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٧٧ كتاب الجنائز.

(٧) الذكرى: ٦٠.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٣، ٣١٩ حديث ٤٤٠، ٤٤١، ٩٨٨، الاستبصار ١: ٤٧٧ حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥.

(٩) المنتهى ١: ٤٥٢.

## ولا تسليم، ويكره تكرارها على الواحدة.

قوله: (ولا تسليم).

لاواجباً ولا مندوباً باجماع الأصحاب، وقال في الذكري: وظاهرهم عدم مشروعيته<sup>(١)</sup>، واكثر الأخبار واردة بنفيه<sup>(٢)</sup>، وربما اشعرت بنفي الشرعية، والأخبار الواردة بثبوته ضعيفة<sup>(٣)</sup>، فلا تعارض هذه، وحملت على التقية لموافقها مذهب أهل الخلاف.

قوله: (ويكره تكرارها على الواحدة).

قال الشيخ في الخلاف: ويكره لمن صلى على الجنائز أن يصلي عليها ثانياً<sup>(٤)</sup>، وقال المصنف في التذكرة: إن خيف على الميت كرهت وإلا فلا<sup>(٥)</sup>، وفي باقي كلامه ما يدل على الكراهية مع منافاة التعجيل، وظاهر المختلف كراهة التكرار مطلقاً كما هنا<sup>(٦)</sup>.

والأخبار مختلفة، ففي بعضها إطلاق منع التكرار<sup>(٧)</sup>، وفي بعضها الإذن<sup>(٨)</sup>، وهو مروى من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين علي عليه السلام في مواضع مخصوصة، وظاهر أنه لاعموم لها، وكلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة يدل على الإختصاص بإظهار الشرف والكرامة<sup>(٩)</sup>.

والذي ينبغي أن يجمع به بين الأخبار القول بكراهة التكرار من المصلي الواحد مطلقاً، إذ لا صراحة في شيء منها بالاذن في ذلك إلا ما روي من فعلها

(١) الذكري: ٦٠.

(٢) الكافي ٣: ١٨٥، حديث ٢، التهذيب ٣: ١٩٣، حديث ٤٣٧-٤٣٨، الاستبصار ١: ٤٧٧، حديث ١٨٤٨-١٨٤٦، تحف العقول: ٣١٢.

(٣) التهذيب ٣: ١٩١، حديث ٤٣٥، الاستبصار ١: ٤٧٨، حديث ١٨٤٩.

(٤) الخلاف ١: ١٧٠، مسألة ٨٣، كتاب الجنائز.

(٥) التذكرة ١: ٥١.

(٦) المختلف: ١٢٠.

(٧) التهذيب ٣: ٣٢٤، ٣٢٤، حديث ٣٣٢، ١٠١٠، ١٠٤٠، الاستبصار ١: ٤٨٤، ٤٨٥، حديث ١٨٧٨، ١٨٧٩، قرب الاستناد: ٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٢٩٦، حديث ٨٦٩، ٣: ٣٣٤، حديث ١٠٤٥، إعلام الورى: ١٤٤، الاحتجاج: ٨٠.

(٩) نهج البلاغة ٢: ٣٥، كتاب ٢٨.

## المطلب الخامس: في الأحكام

كل الأوقات صالحة لصلاة الجنائز وإن كانت أحد الخمسة إلا عند تضيق الحاضرة.

عليهما السلام، ولا عموم له كما علم. ولوتغاير المصلي لم يكره إلا أن ينافي التعجيل. ويتخير في العادة بين نية الوجوب اعتباراً بأصل الفعل، والتدب اعتباراً بسقوط الفرض.

قوله: (كل الأوقات صالحة لصلاة الجنائز وإن كانت أحد الخمسة).

لأنها ذات سبب، وللاخبار الواردة بعموم الاذن في فعلها في جميع الأوقات<sup>(١)</sup>، والمتبادر من الصلاحية عدم المنع منها، والمراد بالخمسة: الأوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها، وفيه رد على بعض العامة المانع من فعلها حينئذ، لكن لا دلالة له على نفي الكراهية لأن الصلاحية أعم من ذلك، وحينئذ فلا يحصل المطلوب من العبارة، أعني: نفي الكراهية في هذه الأوقات، إلا أن يريد بمجرد الرد على بعض العامة المانعين منها حينئذ.

وحملها على استواء الطرفين بعيد، وفي العبارة فساد، فان ضمير (كانت) للأوقات وهو اسمها، و(أحد الخمسة) خبرها، والمفرد لا يخبر به عن الجمع كما لا يخفى.

قوله: (إلا عند تضيق الحاضرة).

أي: فتقدم الحاضرة لانتهاء الصلاحية حينئذ، وهو شامل لما إذا تضيقت الحاضرة خاصة، وما إذا تضيقتا معاً.

وقد اختلف كلام الأصحاب في الفرض الثاني، فاختر ابن إدريس تقديم

(١) الكافي ٣: ١٨٠، حديث ١، ٢، التهذيب ٣: ٣٢٠، حديث ٩٩٤-١٠٠٠، الاستبصار ١: ٤٦٩، باب وقت الصلاة على الميت.

الحاضرة مطلقاً<sup>(١)</sup>، وقطع به المصنف في المختلف<sup>(٢)</sup> وقال الشيخ في المبسوط<sup>(٣)</sup> بتقديم الجنائز، وجعله في الذكرى محتملاً لضيق وقت الاختيار<sup>(٤)</sup>، فيكون من الأعدار المسوغة للوقت الثاني - بناء على مذهبه - وللضيق مطلقاً، ويكون تقديم الجنائز جارياً مجرى إنقاذ الغير من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم إمكان الإيلاء، فعلى هذا لا يقطع لوقوع الخلاف في المسألة.

وخرج - هو ما إذا أمكن دفن الميت قبل الصلاة عليه، ثم تؤدى الحاضرة، ثم يصلّى على القبر - تقديم الحاضرة، لأنه إنفا يفوت به تقديم صلاة الجنائز على الدفن، وهو جيد لاغبار عليه.

لكن لو تضيق الوقت على وجه لا يمكن معه ذلك، بأن لايسع إلا الدفن مجرداً عن الصلاة أو الحاضرة، فوجوب تقديم أحكام الجنائز لا بأس حينئذ، لأن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً، وفساده المقتضي للمثلة والاهانة لا قضاء له بخلاف الحاضرة، ورواية هارون بن حمزة، عن الصادق عليه السلام: « إذا دخل وقت المكتوبة فابدأ بها قبل الصلاة على الميت، إلا أن يكون مبطوناً، أو نفساء أو نحو ذلك »<sup>(٥)</sup>، كالصريحة في ذلك، وليس في رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام ما ينافيه<sup>(٦)</sup>، نعم لو أمكن الجمع بين الدفن والإيلاء لليومية وتدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيداً من الصواب.

ولو اتسع الوقتان تخير عند المصنف، ومال في الذكرى الى استحباب تقديم الحاضرة<sup>(٧)</sup>، وفي رواية علي بن جعفر ما يشهد له، وعبارة الكتاب خالية من الدلالة على شيء منها لما عرفت من معنى الصلاحية سابقاً، ومن هذا يعلم حكم باقي الصلوات

(١) السرانز: ٨١.

(٢) المختلف: ١٢١.

(٣) المبسوط: ١: ١٨٥.

(٤) الذكرى: ٦٢.

(٥) التهذيب: ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٤.

(٦) التهذيب: ٣: ٣٢٠ حديث ٩٩٦، قرب الاسناد: ٩٩.

(٧) الذكرى: ٦٢.

ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلتي عليه أولاً،  
وليست الجماعة شرطاً ولا العدد، بل لو صلّى الواحد أجزأ وإن كان امرأة.  
ويشترط حضور الميت لا ظهوره، فلو دفن قبل الصلاة عليه صلّي  
عليه يوماً وليلة على رأيي، ولو قلع صلّي عليه مطلقاً.

مع الجنائز.

قوله: (فلو دفن قبل الصلاة صلّي عليه يوماً وليلة على رأيي).

لأصحابنا في هذه المسألة أقوال:

الأول: التحديد بيوم وليلة لم يتصل عليه، أو وصل فاتة الصلاة وإن صلّي  
عليه غيره، وهو ظاهر كلام الأكثر<sup>(١)</sup>، وظاهر عبارة المصنّف هنا أنّ ذلك لمن لم يصل  
عليه.

الثاني: التحديد بثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

الثالث: التحديد بتغير صورته، ذهب إليه ابن الجنيد<sup>(٣)</sup>.

الرابع: لالتحديد، وخصّه في المختلف بمن لم يصل عليه<sup>(٤)</sup>، أما غيره فلا يجوز،  
وفي البيان اطلق الحكم فيها وفق التحديد<sup>(٥)</sup>، وأكثر التصوص تشهد له، وليس فيها ما  
يدلّ على شيء من المذاهب السالفة، ولا باس بمختار المختلف لأن فيه جمعاً بين الأخبار  
بأن تحمّل أخبار الصلاة بعد الدفن على من لم يصل عليه، وغيرها على من صلّي عليه،  
وعلى هذا فتكون الصلاة على من لم يصل عليه واجبة لبقاء وقتها.

قوله: (ولو قلع صلّي عليه مطلقاً).

أي لو قلع من لم يصلّ عليه، وهو يقتضي بقاء شيء منه صلّي عليه من  
غير تحديد لزوال المانع بالظهور، وإصدار ميماً في الحكم تردد، ولو كان قد صلّي عليه

(١) منهم: المفيد في المقنعة: ٣٨، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ١٧٠ مسألة ٨٣ كتاب الجنائز، وابن البراج في  
المهذب ١: ١٣٢.

(٢) قاله سلافي المراسم: ٨٠.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١٢٠.

(٤) للمختلف: ١٢٠.

(٥) البيان: ٢٩.

نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب إجماعاً، والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ، فان خاف الفوات والى التكبير، فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر.

فهل يثنى؟ يعلم حكمه مما سبق.

قوله: ( والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ ).

يجوز الائتمام في اثناء صلاة الجنازة كاليومية ولو بين تكبيرتين، ولا ينتظر تكبير الامام لإطلاق الشرعية، ونقل فيه الشيخ الاجماع (١)، فيأتي بالفائت بعد الفراغ كاليومية.

قوله: ( فان خاف الفوات والى التكبير ).

لقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي: « فليقض ما بقي متتابعاً » (٢)، وهي وإن كانت مطلقة، إلا أنها منزلة على عدم إمكان الاتيان بالدعاء لقول النبي صلى الله عليه وآله: « ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا » (٣).

قوله: ( فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ).

لرواية القلانسي عن رجل، عن الصادق عليه السلام: « يتم التكبير وهو يمشي معها، فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر، فان أدركهم وقد دفن كبر على القبر » (٤)، قال في الذكرى: وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء، إذ لو والى لم يبلغ الحال إلى الدفن (٥)، وما قاله حق، لكن لو كان مشبهم إلى غير سمت القبلة، أو بحيث يفوت به شرط الصلاة لم يبعد القول بوجوب موالة التكبير.

(١) الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٨٢ كتاب الجناز.

(٢) الفقيه ١: ١٠٢ حديث ٤٧١، التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٣، الاستبصار ١: ٤٨٢ حديث ١٨٦٥.

(٣) سنن البيهقي ٤: ٤٤.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٠ حديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ حديث ١٨٦٢ وفيهما: عن أبي جعفر عليه السلام مع اختلاف الراوي فيهما.

(٥) الذكرى: ٦٣.



ولوسبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحباب إعادتها مع الامام. واذا تعددت الجنائز تخيير الامام في صلاة واحدة على الجميع، وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة.

ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية، وبين الابطال والاستئناف عليها.

قوله: ( ولوسبق الامام بتكبيرة فصاعداً استحباب إعادتها مع الامام ).

مقتضاه عدم انقطاع القدوة بذلك ، وهو حق كالیومیة، لكن في استحباب الاعادة لو كان متعمداً إشكال لأنها ركن، فزيادتها كنقصانها، أما لو كبر ظاناً تكبير الامام أو ناسياً، فإن الاستحباب ثابت ليدرك فضل الجماعة، ولا إثم هنا بخلاف العامد.

قوله: ( ولو حضرت الثانية بعد التلبس، تخير بين الاتمام واستئناف

الصلاة على الثانية، وبين الابطال واستئناف الصلاة عليهما ).

هذا قول معظم الأصحاب (١)، استناداً إلى رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين، ووضعت معها اخرى، قال: « إن شاء وواتركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن شاءوا رفعوا الأولى وأتموا التكبير على الأخيرة، كل ذلك لا بأس به » (٢).

قال في الذكرى: والزواية قاصرة عن إفادة المدعى، إذ ظاهرها أن ما بقى من

تكبير الأولى محسوب للجنازتين، فاذا فرغ من تكبير الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة، وبين رفعها من مكانها والاتمام على الأخيرة، وليس في هذا

دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه، مع تحريم قطع العبادة الواجبة (٣).

قلت: ما ذكره من عدم دلالة الزواية على قطع الصلاة واضح - وكذا تحريم

(١) منهم: الصدوق في المفتح: ٢١، والفتحية ١: ١٠٣، والشيخ في المبسوط ١: ١٨٥، وابن ادریس في السرائر:

(٢) الكافي ٣: ١٩٠، حديث ١، التهذيب ٣: ٣٢٧، حديث ١٠٢٠.

(٣) الذكرى: ٦٣.

## والأفضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة، وتجزئ الواحدة

القطع - لعموم: (ولا تبطلوا)<sup>(١)</sup>، إن لم يكن في المسألة إجماع، فإن كثيراً من عبارات الأصحاب متضمنة للقطع، إلا أن ذلك لا يعد إجماعاً، وتوقفه في الحكم يشعر بعدم الظفر به، نعم لو خيف على الجنائز جاز القطع جزءاً.

وأما ما ذكره من التشريك بين الجنائزتين فيما بقي من التكبير، فغير مستفاد من الرواية أصلاً، بل كما يحتمله يحتمل الإكمال على الأولى، والاستئناف على الثانية، ولما فهم من ظاهر الرواية التشريك استشكله بعدم تناول النية للثانية، وصحة العمل متوقفة على النية، ثم احتمل الإكتفاء باحداث النية من الآن، وما ذكره مبني على ما قد عرف ضعفه، وإن كانت عبارة ابن الجنيد<sup>(٢)</sup>، وتأويل الشيخ<sup>(٣)</sup>، ورواية جابر: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كبر إحدى عشرة، وسبعاً، وستاً»<sup>(٤)</sup>، بالحمل على حضور جنازة أخرى، موافقين لما ذكره.

والذي يقتضيه النظر عدم القطع إلا عند الضرورة إن لم يكن فيه خروج عن الإجماع، ومتى قلنا بالتشريك، فهل يفرق كون إحدى الصلاتين واجبة والأخرى مندوبة أم لا؟ ظاهر كلامه عدم الفرق، وهو يتم إذا قلنا باعتبار إحداث النية من الآن. قوله: (وتجزئ الواحدة).

ظاهر إطلاق العبارة عدم الفرق بين استواء الصلاة بالنسبة إليهما في الوجوب والتدب وعدمه، فيجمع في النية بين الوجهين بالتقسيم كما احتمله في التذكرة<sup>(٥)</sup>، ويشكل بأن فعلاً واحداً لا يكون واجباً ومستحباً.

ويلوح من الذكرى<sup>(٦)</sup>، الميل إلى الاكتفاء بنية الوجوب، ولا أستبعده تغليظاً لجانب الأقوى. ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب في التدب استقلالاً عدم

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) حكاة في الذكرى: ٦٤.

(٣) التهذيب ٣: ٣١٦ ذيل للحديث رقم ٩٨١.

(٤) التهذيب ٣: ٣١٦ حديث ٩٨١، الاستبصار ١: ٤٧٤ حديث ١٨٣٨.

(٥) التذكرة ١: ٥٠.

(٦) الذكرى: ٦٤.

فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفاً مندرجاً، ثم يقف الامام في وسط الصف.

### الفصل الرابع: في الدفن

والواجب فيه على الكفاية شيئان:

الاول: دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس.

الاكتفاء بها تبعاً، كما في مندوبات الصلاة وغيرها.

قوله: ( فينبغي أن يجعل رأس الميت الأبعد عند ورك الأقرب، وهكذا صفاً مندرجاً، ثم يقف الأمام وسط الصف ).

هذا إذا كانوا رجالاً فقط، فلو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى عند إلية الرجل الأخير، ورأس الثانية عند رأس الأولى، إلى آخرهن، ثم يقوم الامام وسط الرجال، روى ذلك كله عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup>، ولا منافاة بين هذا وبين ما تقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لأن ذلك مع اتحاد الرجل.

وقول المصنّف سابقاً: ( فان كان عبداً وسط بينهما ) بيان للمرتبة في المذكورين، ولا دلالة فيه على كيفية الصف، نعم قد يقال: الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام، وذلك يفوت بالصف مندرجاً.

قال في الذكرى في التفرّيع: لافرق في التدرّيج إذا كان المجتمعون صنفاً واحداً بين صف النساء والرجال، والأحرار والعبيد، والاماء والأطفال، والظاهر أنه يجعلهم صفين كتراص البناء، لئلا يلزم الانحراف عن القبلة، وإن كان ظاهر الرواية أنه صف واحد<sup>(٢)</sup>، وفي هذا الكلام شيء.

قوله: ( الفصل الرابع في الدفن: والواجب فيه على الكفاية شيئان: دفنه في حفرة تحرس الميت عن السباع، وتكتم رائحته عن الناس ).

(١) الكافي ٣: ١٧٤ حديث ٢، التهذيب ٣: ٣٢٢ حديث ٤١٠٠٤، الاستبصار ١: ٤٧٢ حديث ١٨٧٢.

(٢) الذكرى: ٦٣.

والثاني: استقبال القبلة به بأن يَضْجَع على جانبه الأيمن .  
والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول الى القبر،

المراد بمراسمتها الميت عن السبع كونها بحيث يعسر نبشها غالباً، وهاتان الصفتان متلازمتان في الغالب، ولو قدر انفكاك إحداهما عن الأخرى، فلا بد من مراعاتهما كما نبه عليه في الذكرى (١)، لعدم حصول الغرض من الدفن إلا بذلك .  
قوله: ( واستقبال القبلة به بأن يُضْجَع على جانبه الأيمن ).

لفعل التبي صلى الله عليه وآله، ودفنه كذلك، وعليه الصحابة والتابعون وقد ذكر هذه الكيفية معظم الأصحاب (٢)، وعن ابن حمزة استحباب الاستقبال حينئذ للأصل (٣)، ويدفعه ما سبق. ويجب كون الحفرة مما يجوز التصرف به لذلك، إما بكونها مباحة، أو مرخصاً فيها من قبل المالك، خالية من ميت آخر حيث يحرم التبخس .  
وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضى الوارث، أو كونه صغيراً فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟

لا أعلم تصريحاً بذلك نفيّاً ولا إثباتاً، ولا أستبعد مع تعذر غيره الجواز. ويسقط الاستقبال مع اشتباه القبلة، وعند تعذره كمن مات في بئر وتعذر إخراجه.  
قوله: ( والمستحب وضع الجنازة على الأرض عند الوصول إلى القبر ).

لخبر محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام: « لا تدفنه بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث، ودعه حتى يتأهب للقبر » (٤)، فدحه الدين: أثقله، ذكره في الصحاح (٥).

وليكن وضعه عند رجلي القبر، والمرأة قدامه مما يلي القبلة، وهو مقتضى قول المصنف: ( وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة مما يلي القبلة )، لأن أخذه من

(١) الذكرى: ٦٤ .

(٢) منهم: الشيخان في المغتنة: ١٢ والمسبوط: ١٨٤ وابن بابويه في الهداية: ٢٧ والفقهاء: ١٠٨ وابن البراج

في المهذب: ١: ٦٣ .

(٣) الوسيلة: ٦٠ .

(٤) التهذيب: ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩ .

(٥) الصحاح: ١: ٣٩٠ مادة (فدح).

وأخذ الرجل من عند رجلي القبر، والمرأة مماليي القبر، وانزله في ثلاث دفعات، وسبق رأسه والمرأة عرضاً، وتحقّي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره،

هناك يقتضي سبق الوضع، وقد استفيد ذلك كلّ من الاخبار<sup>(١)</sup>، ويظهر من المنتهى اجماع علمائنا عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإنزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه).

في العبارة تجوّز، فان المراد نقله في ثلاث دفعات وإنزاله في الثالثة، وليكن سابقاً برأسه، قال المفيد: كما سبق الى الدنيا من بطن أمه<sup>(٣)</sup>، قال في الذكري: ولم يزد ابن الجنيّد في وضعه على مرّة<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر المعتبر<sup>(٥)</sup>، عملاً بمدلول الحديث.

لما روى عبد الصمد بن هارون، رفع الحديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدخل الميت القبر، إن كان رجلاً سلّ سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً، فانه أستر»<sup>(٦)</sup>.

قوله: (وتحقّي النازل، وكشف رأسه، وحل أزراره).

لخبر أبي بكر الحضرمي، عن الصادق عليه السلام: «لا تنزل القبر وعليك عمامة، ولا قلنسوة، ولا رداء، ولا حذاء، وحلّ أزرارك»، قلت: فالخف، قال: «لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية»<sup>(٧)</sup>.

ويستحب أن يكون متطهراً، لقول الصادق عليه السلام: «توضأ إذا أدخلت

الميت القبر»<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥٤٤، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٥، ٩١٦، ٩١٩.

(٢) المنتهى ١: ٤٥٩.

(٣) المقنعة: ١٢.

(٤) الذكري: ٦٥.

(٥) المعتبر ١: ٢٩٨.

(٦) التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٥٠.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩١١، الاستبصار ١: ٢١٣ حديث ٧٥١.

(٨) التهذيب ١: ٣٢١ حديث ٩٣٤.

و كونه أجنبياً إلا المرأة، والدعاء عند إنزاله، وحفر القبر قامة أو الى الترقوة،

وفي الذكرى اسند ذلك الى المصنف، والمحقق، وقال: أنه في سياق خبر محمد بن مسلم والخلبي عنه عليه السلام (١)، وكانه لم يقطع بكون الأمر به من كلام الامام عليه السلام.

ويستحب الدعاء عند معاينة القبر بالمأثور، ويجوز تعدد النازل، ويتعين مع الحاجة، ولا عبرة بكونه وترأ عندنا للنص (٢).

**قوله: ( وكونه أجنبياً الا المرأة).**

لأنه يورث قسوة القلب، ومن قساقلبه بُعِدَ من ربه، قال الصادق عليه السلام: «أنها كم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فان ذلك يورث القسوة في القلب، ومن قسا قلبه بُعِدَ من ربّه» (٣)، ولا فرق بين الإبن والاب، وإن كان خبر عبدالله العنبري (٤)، عن الصادق عليه السلام يقتضي خفة كراهية نزول الابن.

أما المرأة في خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة لا يدخلها قبرها إلا من كان يراها في حال حياتها» (٥)، والزوج أولى من المحرم لما ذكر في الصلاة والغسل، ومع التعذر فامرأة سالحة، ثم أجنبي صالح، وإن كان شيخاً فهو أولى - قاله في التذكرة- (٦)، يدخل يده من قبل كتفها، وأخر يدخل يده تحت حقوبها، حكاه في الذكرى (٧)، عن ابن حمزة (٨).

**قوله: ( وحفر القبر قامة أو إلى الترقوة).**

(١) الذكرى: ٦٥.

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٠ حديث ٩٣٠.

(٥) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥، التهذيب ١: ٣٢٥ حديث ٩٤٨.

(٦) التذكرة ١: ٥٢.

(٧) الذكرى: ٦٦.

(٨) الوسيلة: ٦٠.

واللحد مما يلي القبلة، وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه،

إجماعاً متاً، وأكثر الأخبار الى الترقوة (١)، ولا يعمق فوق ثلاث أذرع، لخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله (٢)، ولو تعذر الحفر لصلابة الأرض ونحوها وجب نقله الى ما يمكن حفره، فان تعذر أجزاء البناء عليه إذا حصل به مقصود الدفن، ولا يجوز اختياراً لانه خلاف المعهود.

**قوله: (واللحد مما يلي القبلة).**

أي: يستحب اللحد عندنا، لقوله صلى الله عليه وآله: «اللحد لنا، والشق لغيرنا» (٣). والمراد باللحد: أنه إذا بلغ الحافر أرض القبر حفر في حائطه مكاناً يوضع فيه الميت، وليكن مما يلي القبلة استحباباً، قاله الأصحاب. ويستحب كونه واسعاً مقدار ما يجلس فيه.

وهذا في غير الرخوة، أما فيها فيستحب الشق خوفاً من انهدامه، ولو عمل حينئذ شبه اللحد من بناء في قبلته، فقد قال في المعتبر: إنه افضل (٤)، وحكاية في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد (٥).

**قوله: (وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه).**

رواه إسحاق بن عمار (٦)، وأبو بصير، عنه عليه السلام (٧)، وفي خبر حفص بن البختري (٨)، وغيره عنه عليه السلام: «يشق الكفن من عند رأسه» (٩).

ورده في المعتبر لمخالفته لما عليه الأصحاب، ولأن فيه إفساداً للمال على وجه لم تثبت شرعيته (١٠).

(١) الكافي ٣: ١٦٥ باب حد حفر القبر، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٨، التهذيب ١: ٥٩١ حديث ١٤٦٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٤، التهذيب ١: ٥٩١ حديث ١٤٦٦.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٦ حديث ١٥٥٤.

(٤) المعتبر ١: ٢٩٦.

(٥) الذكرى: ٦٥.

(٦) التهذيب ١: ٥٧٧ حديث ١٤٩٢.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٠ حديث ١٤٦٣.

(٨) التهذيب ١: ٤٥٨ حديث ١٤٩٣.

(٩) الكافي ٣: ١٩٦ حديث ٩.

(١٠) المعتبر ١: ٣٠١.

وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه،

ويمكن حمل الشق على إرادة حل العقدة ليبدو وجهه، فكأنه شق عنه مجازاً.

قوله: ( وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه ).

تبركاً بها، وتيمناً، واحترازاً من العذاب، وهو كاف في الاستحباب.

قال في المنتهى: روي أن امرأة كانت تزني، وتضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم بها غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنقلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصة، فقال لأُمها: « ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ » فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام: « إنَّ الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام » ففعل ذلك، فسترها الله تعالى (١) ونحوه قال في التذكرة (٢).

وفي الذكرى اسند القول بذلك إلى الشيخين، قال: ولم نعلم مأخذه (٣)، واسند الرواية إلى نقل المصتف، فكأنه لم يثبت عنده سندها، إلا أن روايات السنن مبنية على المسامحة، فيقبل فيها الخبر الضعيف، خصوصاً إذا اشتر مضمونه.

قال: والأحسن جعلها تحت خده، كما قاله المفيد في المقنعة (٤)، وفي الغرية: في وجهه، وكذا في اقتصاد الشيخ (٥)، وقيل: تلقاء وجهه، وقيل: في الكفن، وفي المختلف الكل جائز (٦).

ويستحب أن تجعل له وسادة من تراب ونحوه، ويجعل خلف ظهره مدرة وشبهها لئلا يستلقي، وهما مرويان عن الصادق عليه السلام (٧)، قال في التذكرة: وينبغي من

(١) المنتهى ١: ٤٦١.

(٢) التذكرة ١: ٥٢.

(٣) الذكرى: ٦٦.

(٤) لم نجده في المقنعة ونقل عنه في المختلف: ١٢١.

(٥) الاقتصاد: ٢٥٠.

(٦) المختلف: ١٢١.

(٧) الفقيه ١: ١٠٨ حديث ٥٠٠.



وتلقينه والدعاء له، وشرح اللبّن،

الحائط لثلا ينكب (١).

قوله: (وتلقينه).

أي: يستحب أن يلقنه الملحد له الشهادتين، وأسماء الأئمة عليهم السلام، قال في الذكري: وبه اخبار تكاد تبلغ التواتر، كخبر ابن عجلان، عن الصادق عليه السلام: «يلقنه الشهادتين، ويذكر له ما يعلم واحداً واحداً» (٢)، وخبر محفوظ الأسكاف، عنه عليه السلام: «ليكن أعقل من ينزل قبره عند راسه، وليكشف عن خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض، ويلني فاه إلى سمعه، ويقول: إسمع افهم، ثلاثاً» (٣) الحديث (٤).

قوله: (والدعاء له).

لخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام يقول: «بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، إلى آخره» (٥). وكذا يستحب قراءة الفاتحة والاخلاص، والمعوذتين وآية الكرسي لخبر محمد بن عجلان، عن الصادق عليه السلام (٦)، وكذا يستحب الدعاء عند وضع اللبّن، وعند الخروج من القبر.

قوله: (وشرح اللبّن).

المراد به: بناؤه وتنظيمه، أي: جعل بعضه فوق بعض، وإن سواه بالطين كان ندياً، لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رأى في قبر ابنه خلاً، فسوّاه بيده ثم قال: «إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن» (٧)، وفي خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق

(١) التذكرة ١: ٥٢.

(٢) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥ حديث ٥، التهذيب ١: ٣١٧ حديث ٩٢٣.

(٤) الذكري: ٦٦.

(٥) الكافي ٣: ١٩٤ حديث ١، التهذيب ١: ٣١٥ حديث ٩١٥.

(٦) التهذيب ١: ٣١٣ حديث ٩٠٩.

(٧) الكافي ٣: ٢٦٢ حديث ٤٥.

والخروج من قبل رجلي القبر، وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف  
مسترجعين،

عليه السلام: « توضع الطين واللبن » (١) .

قوله: ( والخروج من قبل رجل القبر) .

احتراماً للميت، ولقول الباقر عليه السلام: « من دخل القبر فلا يخرج إلا من  
قبل الرجلين » (٢) ، ولما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: « إن لكل بيت  
باباً، وباب القبر من قبل الرجلين » (٣) .

قوله: ( وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف مسترجعين) .

في القاموس: إهالة التراب: صبّه (٤) ، ويستحبّ كونه بظهور الاكف، لمرسلة  
محمد بن الاصبغ، عن الكاظم عليه السلام أنه فعل كذلك (٥) ، وأقلّه ثلاث حثيات  
باليدين جميعاً لفعل النبي صلى الله عليه وآله (٦) ، ولما روي عن الباقر عليه السلام أنه  
حشا على ميت مما يلي راسه ثلاثاً بكفيه (٧) .

ويستحبّ الدعاء، قال الصادق عليه السلام: « اذا حثوت التراب على الميت،  
فقل: اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله  
ورسوله. وقال اميرالمؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من  
حشا على ميت، وقال هذا القول، أعطاه الله بكل ذرة حسنة » (٨) .

ويستحبّ أن يقولوا في هذا الحال: إنا لله وإنا اليه راجعون، وهو معنى قوله:  
( مسترجعين )، يقال: رجع واسترجع في المصيبة إذا قال ذلك . ولا يهيل ذوا الرحم، لورود  
التهي عنه (٩) معللاً بأنه يورث قسوة القلب .

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٩٢ .

(٢) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٤ ، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٧ .

(٣) الكافي ٣: ١٩٣ حديث ٥ ، التهذيب ١: ٣١٦ حديث ٩١٨ .

(٤) القاموس ٤: ٧١-٧٢ مادة (هيل) .

(٥) التهذيب ١: ٣١٨ حديث ٩٢٥ .

(٦) سنن البيهقي ٣: ٤١٠ .

(٧) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧ .

(٨) التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٦ .

(٩) الكافي ٣: ١٩٩ حديث ٥ ، التهذيب ١: ٣١٩ حديث ٩٢٨ .

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعة، وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه،  
وصب الفاضل على وسطه،

قوله: (ورفع القبر أربع أصابع).

اختلف الأصحاب والاختبار في كونها مفرجات أو مضمومات (١)، وفي بعض الأخبار شبر (٢)، وهو يقوي التفريح لأنه أقرب إليه، والكل جائز، ويكره أن يرفع أكثر من ذلك، قال في المنتهى وهو فتوى العلماء (٣).

ويستحب تسطيحه باجماعنا، وورد التص عليه (٤)، ويكره التسنيم، وكذا يستحب أن توضع له علامة من حجر أو خشبة ليرار ويترحم عليه، وليكن عند رأسه، لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر عثمان بن مظعون، وقال: «أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من اهله» (٥).

قوله: (وتربيعة وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه، وصب الفاضل على وسطه).

أي: يستحب أن يكون مربعاً لخبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام (٦). وكذا يستحب صب الماء على القبر بادئاً بالرأس، ثم يدور إلى أن ينتهي إليه لقول الصادق عليه السلام: «السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة، ويبدأ من عند الرأس إلى الرجلين، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر» (٧).

وهل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا؟ ليس في الرواية وكلام الأصحاب تعيين للكيفية، فبأي الجانبين بدأ جاز، وليكن الصب متصلاً كما يفهم من الرواية،

(١) الكافي ٣: ١٩٩، باب تربيعة القبر، التهذيب ١: ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، حديث ٩١٦، ٩٣٢، ٩٣٤.

(٢) علل الشرائع ٣٠٧، حديث ٢، باب ٢٥٥، التهذيب ١: ٤٦٩، حديث ١٥٣٨، قرب الإسناد: ٧٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٦٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٥٩، حديث ١٤٩٧، سنن البيهقي ٤: ٢.

(٥) سنن ابن ماجه ١: ٤٩٨، حديث ١٥٦١.

(٦) التهذيب ١: ٣١٥، ٤٥٨، حديث ٩١٦، ١٤٩٤.

(٧) التهذيب ١: ٣٢٠، حديث ٩٣١ باختلاف يسير.

ووضع اليد عليه والترحم، وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع صوته،

وحكاه في الذكرى عن الصدوق (١).

قوله: ( ووضع اليد عليه والترحم).

ولتكن مؤثرة مفرجة الأصابع لقول الباقر عليه السلام: « إذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما يضح بالماء» (٢)، وعن الباقر عليه السلام أنه قال بعد أن وضع كفّه على القبر: « اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » (٣)، ثم مضى. وحكى في الذكرى، عن الصدوق قال: متى زار قبره دعا به مستقبل القبلة (٤)، وعلى ذلك عمل الأصحاب (٥).

قوله: ( وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلاً للقبر والقبلة بأرفع

صوته).

استجاب تلقين الولي له، أو من يأمره بعد انصراف التاس عند جميع علمائنا، وهو مروى عن الباقر والصادق عليهما السلام، وفي الخبرين: « أن أحد المملكين يقول لصاحبه: إنصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته» (٦)، وليس فيهما تعرض لكيفية الوقوف، وما ذكره المصنف من استقبال القبلة والقبر هو قول ابن إدريس (٧).

وحكى في الذكرى عن ابن البراج، والشيخ يحيى بن سعيد استدبار القبلة

(١) الذكرى: ٦٧، وانظر: الفقيه: ١: ١٠٩.

(٢) التهذيب: ١: ٤٥٧ حديث ١٤٩٠.

(٣) التهذيب: ١: ٣١٩ حديث ٩٢٧.

(٤) الذكرى: ٦٨، وانظر: الفقيه: ١: ١٠٩.

(٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط: ١: ١٨٧ وابن البراج في المهذب: ١: ٦٣، وللمحقق في المعتمد: ١: ٣٠٢ والشهيد في الدروس: ١٣.

(٦) الكافي: ٣: ٢٠١ حديث ١١، الفقيه: ١: ١٠٩ حديث ٥٠١، العلل: ٣٠٨ حديث ١ باب ٢٥٧، التهذيب

: ١: ٣٢١، ٤٥٩، ٤٩٦، ٩٣٥ حديث ١٤٩٦.

(٧) السرائر: ٣٣.

## والتعزية وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده.

واستقبال القبر<sup>(١)</sup>، وهو ادخل في المراد، لأن وجه الميت إلى القبلة، فإذا استدبرها كان متوجّهاً إليه، والكلّ جائز.

وليكن ذلك بأرفع صوته، قاله الأصحاب، ومع التقية يقوله سراً. ولا فرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير على الظاهر، كما في الجريدتين، لاطلاق الخبر، والتعليل بدفع السؤال لا ينافيه، كما في عموم كراهة المشمس، وإن كان المحذور إنّما يتولد على وجه مخصوص.

### قوله: ( والتعزية وأقلها الرؤية قبل الدفن وبعده ).

التعزية: تَفْعِلَةٌ من العزاء، وهو الصبر، والمراد بها الحمل على الصبر، والتسلي عن المصاب باسناد الأمر الى الله عزّ وجلّ، ونسبته إلى عدله وحكمته، والتذكير بما وعد الله على الصبر، مع الدعاء للميت والمصاب، وهي مستحبة إجماعاً لقوله عليه السلام: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره»<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام: «التعزية تورث الجنة»<sup>(٣)</sup>. ويجوز فعلها قبل الدفن إجماعاً، وبعده من غير كراهة عند أكثر العلماء للعموم، بل قال الشيخ: إنّها أفضل بعد الدفن<sup>(٤)</sup>، ويشهد له قول الصادق عليه السلام: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»<sup>(٥)</sup>، ولاشتغالهم بميتهم قبله، ولأن الجزع يكثر بعده، لأنه وقت المفارقة، وتستحب تعزية جميع أهل المصيبة، كبيرهم وصغيرهم، ويتأكد من ضعف عن تحمّل المصيبة، ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلام: «من عزى ثكلى كسي بردأ في الجنة»<sup>(٦)</sup>، لكن يكره للرجل تعزية المرأة الشابة خوفاً من الفتنة.

(١) الذكرى: ٦٨، والجامع للشرائع: ٥٥، والمهذب: ١: ٦٤.

(٢) الكافي: ٣: ٢٠٥، حديث ٢، سنن ابن ماجه: ١: ٥١١، حديث ١٦٠٢، سنن الترمذي: ٢: ٢٦٨، حديث ١٠٧٩.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٣٥، حديث ١.

(٤) الخلاف: ١: ١٧٠، مسألة ٩١، كتاب الجنائز.

(٥) الكافي: ٣: ٢٠٤، حديث ٢.

(٦) مسكن الفوائد: ١١٦، سنن الترمذي: ٢: ٢٦٩، حديث ١٠٨٢.

والظاهر أنه لاحد للتعزية لعدم الظفر بقاطع في التوقيت، ونقل الصدوق عن الباقر عليه السلام: « أنه يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام» (١) لا يقتضي التحديد بها في التعزية، نعم لو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويستحب صنع الطعام لأهل الميت وبعثه اليهم إجماعاً إعانة لهم، وجبراً لقلوبهم، ولامر النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي أسماء بنت عميس، عند قتل جعفر بن أبي طالب، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيام (٢).

ويكره الأكل عندهم لقول الصادق عليه السلام: «إنه من عمل الجاهلية» (٣)، وهو يشعر بكرهية الجلوس عندهم للتعزية يومين وثلاثة أيام، كما اختاره الشيخ في المبسوط (٤)، ونقل فيه الاجماع، وأنكره ابن إدريس (٥)، ويمكن أن يقال: إن الأمر بعمل المأتم ثلاثة أيام يقتضي عدم الكراهية، لأن المراد به اجتماع النساء في المصيبة، كما دل عليه كلام أهل اللغة.

وليس في التعزية شيء موظف، بل أقله أن يرى المعزي صاحب المصيبة، وهو المراد من قول المصنف: «وأقلها الرؤية» وليقل ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال في تعزية قوم: «جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفاكم» (٦)، وهذا في غير تعزية الدمي، فيقول في تعزيتة لقريبه الكافر إن قلنا بالجواز: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، قاصداً به كثرة الجزية، وبقربيه المسلم: وغفر لمتك، وفي عكسه: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك أي: كان الله خليفة عليك. وفي المنتهي لا يجوز تعزية الكفار والخالفين للحق (٧).

(١) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٢١٧ حديث ١، الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٩.

(٣) الفقيه ١: ١١٦ حديث ٥٤٨.

(٤) المبسوط ١: ١٨٩.

(٥) السرائر: ٣٤.

(٦) الفقيه ١: ١١٠ حديث ٥٠٦.

(٧) المنتهى ١: ٤٦٥.

### الفصل الخامس: في اللواحق

راكب البحر مع تعذر البريثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر.  
ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذميمة الحامل من مسلم، ويستدبر بها القبلة.

قوله: (الفصل الخامس: في اللواحق).

والمراد بها متمات ما سبق.

قوله: (راكب البحر مع تعذر البريثقل، أو يوضع في وعاء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، ثم يلقى في البحر).

المراد بالتعذر ما يشق معه الوصول الى التبرعاة، ولورجي بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت، ففي وجوب الصبر وجواز المسارعة إلى الالتقاء في البحر تردّد، وينبغي أن يراد بالبحر ما يعم الأنهار العظيمة كالنيل.

ومتى تحقق تعذر البرتختر المكلف بين ربط شيء ثقيل كحجر في رجله، كما ورد في الحديث (١)، والظاهر أنه يجوز في غيرها، ثم يلقى في الماء مستقبلاً كما يدفن في التبر، وبين أن يجعل في إناء ثقيل كالحاوية (٢)، للخبر عن الصادق عليه السلام (٣)، لانحو الصندوق الذي يبقى على وجه الماء، لعدم صدق اسم الدفن عليه. ويجب الاستقبال حين إلقائه، كما سبق، وهذا كله بعد تغسيله، وتكفينه، وتحنيطه، والصلاة عليه، كما هو معلوم، ولا يخفى أن الوعاء وآلة التثقال من أصل التركة لأنهما من جملة مؤن التجهيز.

قوله: (ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم إلا الذميمة الحامل من مسلم

ويستدبر بها القبلة).

(١) الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٢٥١ حديث ٧٦١.

(٢) الحاوية: الحب، الصحاح ١: ٤٦ مادة (حبا).

(٣) الكافي ٣: ٢١٣ حديث ١، الفقيه ١: ٩٦ حديث ٤٤١، التهذيب ١: ٣٣٩ حديث ٩٩٥، الاستبصار

## ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة،

لا يجوز أن يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم من الكفار على اختلاف أنواعهم، كما لا يجوز تغسيلهم وتكفينهم وغيرهما من الأحكام السالفة، وكذا أطفالهم باجماع العلماء، ويجب في مواراة الكافر لدفع تأذي المسلمين بجيفته، أن لا يقصد به الدفن.

ويستثنى من ذلك الذميمة الحامل من مسلم بنكاح بها، أو يعقد عليها، أما مطلقاً أو متعة على اختلاف الرأيين، أو بملك اليمين، أو بشبهة، وكذا الحرّية لو أسلم عليها أو وطئها بشبهة، فإنه يجب دفنها في مقبرة المسلمين لحرمه الولد، إذ لو سقط لوجب دفنه، فلا تسقط حرمة في جوف أمه، ولقول الرضا عليه السلام في الامة الكتابية تحمل من المسلم ثم تموت مع ولدها: «يدفن معها» (١)، والأصل في الدفن الحقيقية شرعاً، فلا يرد طعن صاحب المعبر (٢)، بأنه لا دلالة فيها.

ويجب أن يستدبر بها القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجهه إلى ظهرها وهو المقصود بالدفن، قال في التذكرة: وهو وفاق (٣).

وهل يجب ذلك في الكافرة الحامل من زنى المسلم؟ ظاهر العبارة نعم، لأن الحمل من المسلم يعمّه اعتباراً بكونه ولداً لغه، ولهذا يحكم بتحريمه على الزاني إذا كان اثني، وفيه تردد لعدم إلحاق شرعاً، وقد سبق مثله في تغسيل ولد الزنى الطفل، وكذا باقي الأحكام.

قوله: (ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة).

الساج خشب معروف، ولا تختص الكراهية بهذا الصنف، بل يكره كلّما أشبهه، ويجوز فعله عند الضرورة كنداوة الأرض، قاله الأصحاب، وملكاتبه علي بن بلال بالجواز (٤)، وإن كانت مقطوعة لاعتضادها بنوى الأصحاب، أما وضع الفرش والخدّة ونحوها فلا نصّ عندنا فيه، والاعراض عنه هو الموافق لأحكام هذا الباب، أمّا إطباق

(١) التهذيب ١: ٤٤٠: ٣٣ حديث ٩٨٠.

(٢) المعبر ١: ٢٩٢.

(٣) التذكرة ١: ٥٦.

(٤) الكافي ٣: ١٩٧ حديث ١، التهذيب ١: ٤٥٦: ١ حديث ١٤٨٨.



## وإهالة ذي الرحم، وتخصيص القبور وتجديدها،

اللحد بالساج ونحوه فلا بأس به.

قوله : ( وتخصيص القبور ).

أي: يكره ذلك، وحكى في التذكرة الاجماع على الكراهية (١)، وقد روي عن الكاظم عليه السلام: « لا يصلح البناء على القبر، ولا للجلوس، ولا بتخصيصه، ولا تطيينه » (٢)، وحكى في الذكرى، عن الشيخ: أن المكروه بتخصيصه بعد الاندراست لا ابتداء (٣)، لما روي أن الكاظم عليه السلام امر بعض مواليه بتخصيص قبر ابنة له ماتت، وكتب اسمها على لوح وجعله في القبر (٤)، وفيه جمع ظاهر، وفي المنتهى حمل الأمر بالتخصيص في هذا الحديث على التطيين، وحكم بكراهة التخصيص مطلقاً والتطيين بعد اندراسها لا ابتداء (٥)، وفي قول الشيخ قوة، خصوصاً إذا كان المراد به دوام تميزه ليزار ويترحم عليه.

قوله : ( وتجديدها ).

أي: بعد اندراسها، فقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: « من جدد قبراً، أو مثل مثلاً فقد خرج من الاسلام » (٦)، وهو منزل على قصد مخالفة الشارع بهذا الفعل استحلالاً، أو على المبالغة في الزجر مجازاً، أي: هو على حد ذلك.

وقد روي الحديث بلفظ (حدد) بالخاء المهملة، أي: سنم، وبالخاء المعجمة من الخد، وهو الشق، فان شق القبر يتضمن التبخس المحرم، وروي حدث بالجيم والتاء المثلثة وهو قريب من الشق، لأن الجدث القبر، فيكون معنى حدث القبر جعله حدثاً لميت آخر، وهو يستلزم التبخس والتنزيل (٧)، كما سبق.

(١) التذكرة ١: ٥٦.

(٢) التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠٣، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٧.

(٣) الذكرى: ٦٨، والنهاية: ٤٤.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٢ حديث ٣، التهذيب ١: ٤٦١ حديث ١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧ حديث ٧٦٨.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٣.

(٦) الفقيه ١: ١٢٠ حديث ٥٧٩، التهذيب ١: ٤٥٩ حديث ١٤٩٧.

(٧) التهذيب ١: ٤٥٩ ذيل حديث ١٤٩٧.

والمقام عندها ، والتظليل عليها ، ودفن ميتين في قبر واحد، والنقل إلا الى أحد المشاهد،

ولا يخفى أن كراهية التجصيص والتجديد فيها عدا قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام، لإطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ولأن فيه تعظيماً لشعائر الله عز وجل، ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك .

قوله: ( والمقام عندها والتظليل عليها) .

أي: يكره ذلك ، لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله ، والاشتغال عن مصالح المعاد والمعاش، وظني أنه إذا تعلق بشيء من ذلك غرض صحيح كالإقامة عندها لتلاوة القرآن، ودوام الاتعاظ بها، والاعراض عن زهرة الحياة الدنيا، والتظليل لدفع أذى نحو الحرّ والبرد حين التلاوة لا يعد مكروها ولا يحضرنى الآن تصريح به .

قوله: ( ودفن ميتين في قبر) .

أي: يكره ذلك اختياراً أما في حال الضرورة فلا بأس، وهذا إذا كان دفنها ابتداءً، أما إذا دفن أحدهما، ثم أريد نبشه ودفن آخر فيه، فقد قال في المبسوط: يكره<sup>(١)</sup>، والأصح المنع، لسبق حق الأول وتحريم التيش، نعم لو كان الدفن في أزج<sup>(٢)</sup>، متسع جاز لانتفاء الأمرين، إذ لا يعد ذلك نبشاً في العادة، وكرهه في التذكرة<sup>(٣)</sup> .

قوله: ( والنقل إلا الى أحد المشاهد) .

أي: يكره نقل الميت عن بلد موته لمنافاته التعجيل للمأمر به، وعلى ذلك إجماع العلماء، وهذا في غير مشاهد الأئمة عليهم السلام، فيستحب الثقل إليها وعليه عمل الامامية من زمن الائمة عليهم السلام الى زماننا فكان إجماعاً، قاله في التذكرة<sup>(٤)</sup> . ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون، أو شهداء استحب الثقل إليها لتناله بركتهم وبركة

(١) المبسوط ١: ١٨٧ .

(٢) الأزج: نوع من الأبنية فيه طول القاموس للحيط ١: ١٧٧ «أزج» .

(٣) التذكرة ١: ٥٦ .

(٤) التذكرة ١: ٥٦ .

زيارتهم، قاله في الذكري (١)، أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل، لقوله صلى الله عليه وآله: « ادفنوا القتلى في مصارعهم » (٢).

ويستحب جمع الأقارب في مقبرة، لأن التبسي صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال: « أدفن إليه من مات من أهله » (٣)، ويقدم الأب، ثم من يليه في الفضل والذكر على الأثني، ذكره في الذكري (٤)، والظاهر أن المراد تقديمه إلى القبلة.

ولودفن الميت لم يجوز نقله وإن كان إلى المشاهد لتحريم التبش: لاطلاق تحريم النبش، قال في التذكرة: وسوغه بعض علمائنا (٥)، قال الشيخ: وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام سمعناه مذاكرة (٦)، وحكى في الذكري عن ابن حمزة كراهية النقل، وعن ابن الجنيّد جوازه (٧)، لصالح يراد بالميت، وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام: « من أن موسى عليه السلام استخرج عظام يوسف عليه السلام من شاطئ النيل وحمله الى الشام » (٨)، قد يدل على الجواز لأن الظاهر أنه عليه السلام ذكره مقررًا له، كحديث « ذكرني على كل حال حسن (٩) ».

ولأن غرض الشفاعة بالمجاورة ونيل البركة بعد الوفاة أمر مطلوب، كما ينبت عليه ما روي: « أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله أن يدنيه من الأرض

(١) الذكري: ٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ٢٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦، حديث ١٥١٦، سنن الترمذي ٣: ١٣١ باختلاف في

الجميع.

(٣) الذكري: ٦٥.

(٤) الذكري: ٦٥.

(٥) التذكرة ١: ٥٦.

(٦) المبسوط ١: ١٨٧.

(٧) نقله في الذكري: ٦٥ وانظر: الوسيلة: ٦٢.

(٨) الفقيه ١: ١٢٣ حديث ٥٩٤.

(٩) التهذيب ١: ٢٧ حديث ٦٨.

والاستناد الى القبر، والمشي عليه.

ويحرم نبش القبر، ونقل الميت بعد دفنه،

المقدسة<sup>(١)</sup>»، فعلى هذا القول بجواز التقل لا يخلو من قرب، لكن يشترط أن لا يبلغ الميت حالة يلزم من نقله هتكه ومثلته، بأن يصير مقطعاً ونحوه.

قوله: (والاستناد إلى القبر والمشي عليه).

أي: يكره كلّ منهما، لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً، ونقل ذلك في التذكرة عن علمائنا، وأكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «لأن يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه، وتصل الثار الى بدنه أحب اليّ من أن يجلس على قبر<sup>(٣)</sup>»، والمراد به المبالغة في الزجر.

ولا ينافي ذلك ما رواه الصدوق، عن الكاظم عليه السلام: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان مؤمناً استروح إلى ذلك، ومن كان منافقاً وجدأله<sup>(٤)</sup>»، لإمكان أن يراد الدخول لأجل الزيارة.

قوله: (ويحرم نبش القبر).

تحريم التبش في الجملة إجماعي، واستثنى مواضع:

أ: إذا صار الميت رميماً اتفاقاً، ويختلف ذلك باختلاف الأهوية والترب، ومع الشك يرجع فيه إلى أهل الخبرة، فلوطن ذلك وظهر بقاؤه وجب طمه كما كان، ولا فرق في جواز التبش بعد صيرورته رميماً بين كون التبش لدفن غيره، أو لمصلحة أخرى، ولا بين كون ذلك في المسبلة أو المملوكة للغير إذا أعارها للدفن، ومتى علم صيرورته رميماً لم يجز تصويره بصورة المقابر في الأرض المسبلة لأنه يمنع من الهجوم على الدفن فيه.

ب: إذا دفن في أرض مغمسوبة أو مشتركة ولم يأذن الشريك فإنّ للمالك

(١) صحيح البخاري ٢: ١١٣.

(٢) التذكرة ١: ٥٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٦٦٦ حديث ٩٦، ومسند أحمد: ٢: ٣١١-٣١٢، وسنن ابن ماجه ١: ٤٩٩ حديث

١٥٦٦، وسنن البيهقي ٤: ٧٩.

(٤) الفقيه ١: ١١٥ حديث ٥٣٩.

قلعه لتحريم شغل مال الغير وإن أدى الى هتك الميت، كذا قال في الذكري<sup>(١)</sup>، لأن حق الآدمي مبني على الضيق، وهو واضح إذا أمكن نقله إلى موضع مباح، أما مع التعذر فيه نظر. ولا ريب أن الأفضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجاناً.

ولو استعير للدفن جاز الرجوع قبل الطم لابعده، لأن التبش محرم، ولأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت. ولو دفن الميت في أرض ثم بيعت، ففي المبسوط: أنه يجوز للمشتري نقل الميت والأفضل تركه، لأنه لا دليل يمنع من ذلك<sup>(٢)</sup>، وهو يتم إذا كانت مغصوبة، كما نبّه عليه المصنف.

ج: لو كفن في مغصوب جاز نيشه لطلب المالك، ولا يجب عليه أخذ القيمة عندنا، نعم يستحب، والفرق بأن تقوم المدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف، لأن إجارة البقعة زماناً يعلم فيه بلى الميت ممكن، وذكر في الذكري احتمال وهو أنه إذا أدى التبش إلى هتك الميت بظهور ما ينفر منه لم ينبش لبقاء حرمة<sup>(٣)</sup>، ولهذا الاحتمال وجه، ويجيء في الأرض المغصوبة ونحوها.

د: لو وقع في القبر ماله قيمة عادة جاز التبش لأخذه، للتهي عن إضاعة المال، ولو ابتلع الميت مالاً لغيره في حال حياته فهل يشق جوفه بعد الموت لأخذه؟ قولان: أحدهما: لا، وهو مختار للخلاف لبقاء حرمة المسلم<sup>(٤)</sup>.

والثاني: يشق لا يصال الحق الى مستحقه<sup>(٥)</sup>.

واحتمل في الذكري تقييده بعدم ضمان الوارث<sup>(٦)</sup>، فان قلنا: لا يشق، أخذ من تركته جزماً، وهذا بخلاف ما لو ابتلع مال نفسه، ومتى بلى وانتفت المثلة جاز التبش مطلقاً كما صرح به في التذكرة<sup>(٧)</sup>.

(١) الذكري: ٧٦.

(٢) المبسوط ١: ١٨٨.

(٣) الذكري: ٧٦.

(٤) الخلاف ١: ١٧١ مسألة ٩٤ كتاب الجنائز.

(٥) قاله العلامة في التذكرة ١: ٥٦.

(٦) الذكري: ٧٦.

(٧) التذكرة ١: ٥٦.

وشقَّ الرجل الثوب على غير الاب والاخ، ويشق بطن الميتة لاجراخ الولد الحبي ثم يخاط،

ه : التَّبَشُّ للشهادة على عينه للأمور المترتبة على موته من اعتداد زوجته، وقسمة تركته، وحلول ديونه التي عليه، وبراءة كفيله ونحو ذلك ، وهذا إنَّما يكون إذا لم يعلم تغير صورته بحيث لا يعرف .

و: لو دفن بغير غسل، أو إلى غير القبلة لم ينش وفاقاً للشيخ<sup>(١)</sup>، ويظهر من التذكرة القول بنبشه<sup>(٢)</sup>، وأولى بعدم التبش لو دفن بغير كفن لحصول الستر بالدفن، وأولى منه لو دفن بغير صلاة لامكانها على القبر، وكذا لو كفن في حرير ونحوه بخلاف المغصوب لأن حق الله سبحانه وتعالى أوسع من حق الآدمي .

قوله: ( وشقَّ الرَّجُلُ الثوبَ على غير الاب والأخ) .

أي: يحرم ذلك ، أما الأب والأخ فيجوز له الشق عليهما، وعلى ذلك فتوى الأصحاب، وفي بعض الأخبار ذكر الامّ معهما<sup>(٣)</sup>، وتقيد المصنف للحكم بالرجل يدل على أن المرأة ليست كذلك ، وفي النهاية للمصنف أنه يجوز لها ذلك على جميع الأقارب<sup>(٤)</sup>، قال في الذكري: وفي الخبر إيماء إليه<sup>(٥)</sup> .

قوله: ( ويشق بطن الميتة لإخراج الولد الحبي ، ثم يخاط) .

توصلاً إلى بقاء حياة الولد، فان حرمة حياته أعظم من حرمة أمه الميتة، ولأمر الصادق<sup>(٦)</sup>، والكاظم<sup>(٧)</sup> عليهما السلام، وليكن ذلك من الجانب الأيسر، أسنده في التذكرة إلى علمائنا<sup>(٨)</sup>، والأخبار خالية عنه، قال في الذكري : ومن ثم اطلق في

(١) الخلاف: ١: ١٧١ مسألة ٩٥ كتاب الجنائز.

(٢) التذكرة: ١: ٥٦ .

(٣) التهذيب: ٨: ٣٢٥ حديث ١٢٠٧ .

(٤) نهاية الأحكام: ٢: ٢٩٠ .

(٥) الذكري: ٧٢ .

(٦) الكافي: ٣: ١٥٥، ٢٠٦، ٢، ١، ٢، التهذيب: ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٦ .

(٧) الكافي: ٣: ١٥٥، ١، التهذيب: ١: ٣٤٣ حديث ١٠٠٤ .

(٨) التذكرة: ١: ٥٧ .

ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته.  
والشهيد يدفن بشيابه، وينزع عنه الخُفان وإن أصابها الدم،

الخلاف (١).

ويجب أن يخاط الموضوع لحرمة الميت، وبه رواية عن ابن أبي عمير (٢)، موقوفة على ابن اذينة، فلذلك نفاها في المعبر (٣) لعدم الصّورة، وكون المصير إلى البلى والأولى أقوى، لأن الراويين من العطاء، ومثل ذلك لا يقال عن غيرتوقيف، وكون حرمة الميت كحرمة الحيّ يرشد إليه، ولا يشترط في ذلك كون الولد بحيث يعيش عادة.  
قوله: (ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته).

أي: لومات ولد الحامل في بطنها وهي حيّة، أدخلت القابلة يدها وأخرجته، وذكر القابلة اعتباراً بالغالب، فإن غير القابلة من النساء كالقابلة في الجواز، وتقطيعه إنّما يجوز إذا تعذر إخراجه بدونه، والأصل في ذلك ما روي عن الصادق عليه السّلام: «أن أمير المؤمنين عليه السّلام قال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها: لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه، إذ لم يتفق له النساء (٤)»، ولضعف الرواية - فإن الراوي لها وهب - عدل في المعبر إلى وجوب التوصل إلى إسقاطه ببعض العلاج، فإن تعذر، فالأرفق في إخراجه، ثم الأرفق (٥)، وهذا لا ينافي الرواية، لأن الظاهر أن الأمر بالتقطيع فيها للخوف على الأم.

ويشترط العلم بحياة الجنين في المسألة الأولى، وموته في الثانية، فلو شك وجب الصبر، ويتولى الأمرين النساء، ثم محارم الرجال، ثم الأجانب، ويقدم الزوج على غيره من الرجال المحارم.

قوله: (والشهيد يدفن بشيابه وينزع عنه الخُفان وإن أصابها الدم).  
أما دفنه بشيابه فما أجمع عليه المسلمون، ولا فرق بين أن يصيبها الدم أولاً،

(١) الذكرى: ٤٣ والخلاف: ١: ١٧٠ مسألة ٩٢ كتاب الجنائز.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٧.

(٣) المعبر ١: ٣١٦.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥، ٢٠٦ حديث ٣، ذيل حديث ٢، التهذيب ١: ٣٤٤ حديث ١٠٠٨ وفيه لم ترفق.

(٥) المعبر ١: ٣١٦.

سواء قتل بمجدد أو غيره.

ومن الثياب السراويل فيدفن معه مطلقاً على الأصح، وكذا العمامة والقنسوة، وقال المفيد (١)، وابن الجنيد (٢): تنزع السراويل إلا أن يصيبه دم، وإطلاق الأمر بدفنه بثيابه (٣) حجة لنا.

أما الخفان فيجب نزعهما، وكذا سائر الجلود والحديد، لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ (٤)، لعدم دخولها في مسمى الثياب عرفاً، وجمع من الأصحاب على أنه إن أصاب شيئاً من ذلك الدم يدفن (٥)، ومستنده رواية زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام (٦) وهي ضعيفة فان طريقها رجال الزيدية.

قوله: (سواء قتل بمجدد أو غيره).

من صدم أو لطم ونحو ذلك، وسواء قتل بسلاح نفسه أو غيره، سواء كان صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، حرّاً أو عبداً لإطلاق الأخبار، والجنب كغيره على الأصح، وكذا الحائض والتفساء لخروجه عن التكليف، ومن ثم غير الشهيد لو كان جنباً لا يغسل غلسين، وقول ابن الجنيد (٧)، والمرضى (٨) بتغسيل الجنب، لأن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب لأنه خرج جنباً (٩) ضعيف، لعدم دلالة على الوجوب علينا، بل ولا على الجواز.

(١) المفتحة: ١٢.

(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ حديث ١ و ٢ و ٥، الفقيه ١: ٩٦، ٩٧ حديث ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧.

(٤) سنن البيهقي ٤: ١٤٤.

(٥) منهم: المفيد في المفتحة: ١٢، وابن حمزة في الوسيلة: ٥٤، وسلا في المراسم: ٤٥.

(٦) الكافي ٣: ٢١١ حديث ٤، الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٩، التهذيب ١: ٣٣٢ حديث ٩٧٢.

(٧) حكاة المحقق في المعبر ١: ٣١٠، والعلامة في المختلف: ٤٦.

(٨) قاله في شرح الرسالة ونقله عنه المحقق في المعبر ١: ٣١٠.

(٩) الفقيه ١: ٩٧ حديث ٤٤٨.



ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل غسلة، ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب، فاذا دفن تناول المتولي الرأس مع البدن، والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب، والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل، وحمل ميتين على جنازة بدعة. ولا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم يُنزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

قوله: (ومقطوع الرأس يُبدأ في الغسل برأسه، ثم ببدنه في كل غسلة).

كغيره لوجوب الترتيب في الغسل، وبينونة الرأس لا تقتضي سقوطه.

قوله: (والشَّهيد الصَّبِي، أو المَجْنُون كالعاقل).

أي: الصبي كالبالغ، والمجنون كالعاقل في تعلق الأحكام السابقة، والمستند إطلاق الأخبار، وقد نقل قتل أطفال في بدر وأحد، وقتل طفل الحسين عليه السلام بالطف، ولم ينقل في شيء من ذلك غسل.

قوله: (وحمل ميتين على جنازة بدعة).

أي: على سرير واحد، وظاهر البدعة التحريم لأن كل بدعة ضلالة، والمشهور الكراهة، وفي مكاتبه الصفار الصحيحة إلى العسكري عليه السلام التهي عن حمل الرّجل والمرأة على سرير واحد<sup>(١)</sup>، وهي محمولة على الكراهية لضعفها بكونها مكاتبه وأصالة البراءة، وحينئذ فتكون كراهة الجمع بين الرّجل والمرأة في الحمل أشد، لتصريح الأصحاب بالكراهة مطلقاً.

قوله: (ولا يترك المصلوب على خشبته أكثر من ثلاثة، ثم ينزل، ويدفن

بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه).

روى السكفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة

أيام حتى ينزل ويدفن»<sup>(٢)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٥٤ حديث ١٤٨٠.

(٢) الكافي ٣: ٢١٦ حديث ٣، التهذيب ١: ٣٣٥ حديث ٩٨١.

### تمة:

يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل،

قوله: (تمة): يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل).

لما كان وجوب غسل المس من لوازم تغسيل الميت غالباً، كان بيان أحكامه كالتمم لأحكام الأموات، والقول بوجوب غسل المس هو المشهور بين الأصحاب، وعليه دلت الأخبار، مثل خبر حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من غسل ميتاً فليغتسل» قلت: فان مسه؟ قال: «فليغتسل»<sup>(١)</sup> وخبر معاوية بن عمار عنه عليه السلام: اذا مسه وهو سخن قال: «لا غسل عليه، فاذا برد فعليه الغسل»، قلت: البهائم والطير إذا مسها، أعليه الغسل؟ قال: «لا، ليس هذا كالانسان»<sup>(٢)</sup> وفي معناه خبر محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام<sup>(٣)</sup>، وخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «يغتسل الذي غسل الميت، وإن غسل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل، ولكن إذا مسه، أو قبّله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله»<sup>(٤)</sup> وهذه كلها وغيرها<sup>(٥)</sup> دالة على الوجوب، وفي بعضها التصريح بأن مسه قبل البرد لا يوجب غسلًا<sup>(٦)</sup>، وإن تغسله حينئذ جائز، والظاهر أن إطلاق وجوب الغسل على الغاسل خرج مخرج الغالب، إذ لا بد له من مسه غالباً، وخلاف المرتضى<sup>(٧)</sup> ضعيف.

(١) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ١، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩ حديث ٣٢١.

(٢) التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٧.

(٣) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٢، التهذيب ١: ٤٢٨ حديث ١٣٦٤.

(٤) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤.

(٥) للمزيد راجع الوسائل ٢: ٩٢٧ باب ١ من أبواب غسل الميت.

(٦) الكافي ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب ١: ١٠٨، ٤٢٩ حديث ٢٨٤، ١٣٦٧.

(٧) نقل قوله في المعتبر ١: ٣٥١.

وكذا القطعة ذات العظم منه. ولو خلت من العظم أو كان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة،

قوله: (وكذا القطعة ذات العظم منه).

أي: من الميت من الناس، ومثله القطعة المبانة من الحي مع العظم، لمرسلة أيوب ابن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فاذا مسه إنسان، فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه» (١).

ونقل الشيخ الإجماع على ذلك (٢)، وتوقف في المعتبر لضعف الرواية بالارسال (٣)، وعدم تحقق الإجماع.

وجوابه: أن ضعفها تجبره الشهرة، والإجماع يكفي فيه شهادة الواحد، وعند ابن الجنيدي يجب الغسل بمس القطعة من الحي ما بينه وبين سنة (٤).

قوله: (ولو خلت من العظم، أو كان الميت من غير الناس، أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة).

أما عدم وجوب الغسل في هذه المواضع الثلاثة ففي الأخبار السابقة ما يدل عليه، وأما وجوب غسل اليد في القطعة الخالية من العظم فظاهر مع الرطوبة، لما سبق في أحكام التجاسات من نجاسة ميت الآدمي، وبدونها عند المصنف لما سبق أيضاً من أن الميت ينجس الملاقى له مطلقاً، إلا أنه سيأتي في كلامه عن قريب ما يخالف ذلك، وقد سبق أن المعتمد خلافه.

وأما ميتة غير الآدمي مماله نفس فإن نجاسته إنما تتعدى مع الرطوبة كما سبق أيضاً في كلام المصنف فلا بد من تقييدها هنا بالرطوبة، والأصح أيضاً أن الميت إنما ينجس بعد البرد، فلا ينجس الملاقى له حينئذ مطلقاً للأصل والاستصحاب، وعند المصنف أنه نجس وإن لم يبرد لأنه ميت. وظاهر عدم كلية الكبرى.

(١) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤.

(٢) الخلاف ١: ١٦٤ مسألة ٢٥ كتاب الجنائز.

(٣) المعتبر ١: ٣٥٢.

(٤) حكاة العلامة عنه في المختلف: ٢٨.

ولا تشتت الرطوبة هنا .  
والظاهر ان التجاسة هنا حكمية، فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم  
ينجس .

قوله : ( ولا تشتت الرطوبة هنا ) .

المشار إليه بـ ( هنا ) هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت، وليس هو من  
متممات حكم هذه المسائل الثلاث بدليل السياق، فان المطلوب بيان أحكام المس،  
وأيضاً فان قوله: ( والظاهر أن التجاسة هنا حكمية... ) يقتضي عدم تعدي التجاسة مع  
اليبوسة، فلو كان المراد عدم اشتراط الرطوبة في المسائل الثلاث تدافعاً .  
والمراد أنّ وجوب الغسل بمس الميت المذكور لا تشتت فيه رطوبة واحد من المحلّ  
الملاقي وما يلاقيه من بدن الميت، إذ ليس الحكم مقصوداً على العضو الملاقي، بل هو  
شامل لجميع البدن، فلا وجه لاشتراط الرطوبة، لاستلزامه قصر الحكم على محلّها،  
ولاطلاق النصوص، ووجوب الغسل بالمس من غير تقييد بالرطوبة، وإلى هذا المعنى  
ترشد عبارة المنتهى<sup>(١)</sup> .

قوله : ( والظاهر أنّ التجاسة هنا حكمية، فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس  
رطباً لم ينجس ) .

المشار إليه بـ ( هنا ) قبل التأمل الصادق يحتمل أن يكون بدن الماس، فيكون  
التقدير: والظاهر أنّ نجاسة بدن الماس حكمية، ويحتمل أن يكون بدن الميت فيكون  
التقدير: والظاهر أنّ نجاسة بدن الميت حكمية ويكون التعرض إلى تحقيق نجاسته بكونها  
حكمية في هذا الباب لكونه من متممات أحكامه .

وقيل الخوض في بيان الأصح من الاحتمالين، لابد من بيان معنى التجاسة  
الحكمية، وإن كان قد سبق العلم بها عند بيان أقسام العينية في أحكام التجاسات،  
وأقسامها ثلاثة:

الاول: ما يكون المحلّ الذي قامت به معها طاهراً لا ينجس الملاقي له ولو  
بالرطوبة، ويحتاج زوال حكمها إلى مقارنة التية لمزيلها .

الثاني: ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليهما، وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب.

الثالث: ما يقبل التطهير وهو بدن الميت. ويقابلها العينية بالمعاني الثلاثة كما سبق.

إذا تقرّر هذا، فالذي فهمه الشارح ولد المصتف من العبارة هو الاحتمال الثاني<sup>(١)</sup>، وكذا الفاضل السيد عميد الدين، وليس بجيد، أما أولاً: فلأن كون نجاسة الميت عينية أولاً، موضعه باب التجاسات، وقد تقدم حكمه هناك، والذي يجب أن يبحث عنه في باب المس هو نجاسة بدن الماس، وأما ثانياً: فلعدم صحة العبارة على تقدير إرادة أي معنى كان من معاني الحكمة.

أما الأول: فلأن القول بأن نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الأصحاب، إذ هو قول المرتضى<sup>(٢)</sup>، وعليه يتخرج عدم وجوب غسل المس، وعلى هذا التقدير يلزم أن يكون مقابل الظاهري في كلام المصتف، هو أن نجاسة بدن الميت عينية خشية، وهو باطل عند المصتف، لأنه يرى أن نجاسة الميت عينية كما سبق في باب التجاسات ويختار وجوب غسل المس، فكيف يكون خلاف الظاهر عنده؟.

وكذا على تقدير إرادة الثالث، إذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت كنجاسة الكلب والخنزير، وهو معلوم الفساد، وأما المعنى الثاني فظاهر عدم إرادته وعدم مطابقته.

وأيضاً فلا يستقيم ما فرعه على كون التجاسة حكمية من أنه لو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات.

أما على الأول: فلأنه لا فرق في عدم تنجس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها. وأما على الأخيرين: فلأن التجاسة العينية أيضاً كذلك، فان لامسها بغير

(١) ايضاح الفوائد ١: ٦٦.

(٢) نقله عن مصباحه فخر المحققين في ايضاح الفوائد ١: ٦٦، والمحقق في المعتبر ١: ٣٤٨.

## ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل

رطوبة لا يتنجس الملاقى له مطلقاً، فلا يكون ذلك متفرعاً على كون التجاسة حكمية. والعجب أن ولد المصنف في أول كلامه جعل القول بأن نجاسة الميت، حكمية، وظاهره أنّ المذكور في العبارة مختار المرتضى (١)، وأنه اختار استحباب غسل المسّ، ثم حقق آخرّاً أنّ نجاسته حكمية بالمعنى الثالث؛ ولم ينظر إلى أنّ مقابل الظاهر في العبارة ما هو، ومن القائل به.

وعند التأمل يظهر فساده، وأنه لا قائل به، فعلى هذا أصحّ الاحتمالين هو الأول، فيكون معنى العبارة أنّ نجاسته حكمية حديثة، فلو مسّ الميت بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس لعدم المقتضي، إذ التجاسة العينية لا تتعدى إلا مع الرطوبة، وهذا خلاف ما سبق منه في أحكام التجاسات، لكنه نفس ما ذكره في المنتهى (٢).

والتحقيق: أنّ نجاسة الميت، إن قلنا: أنّها تتعدى ولو مع اليوسة، كما ذكره المصنف سابقاً، فنجاسة الماس عينية بالتسبة إلى العضو الذي وقع به المسّ، حكمية بالتسبة إلى جميع البدن، فلا بدّ من غسل العضو، ثم الغسل. وإن قلنا: إنها إنما تتعدى مع الرطوبة - وهو الأصحّ - فمعها تثبت التجاسات، وبدونها تثبت نجاسة واحدة، وهي الشاملة لجميع البدن. قوله: (ولو مسّ المأمور بتقديم غسله بعد قتله، أو الشهيد لم يجب الغسل).

أما الأول: فلصدق الغسل فيه، والمسّ بعده لا يوجب غسلًا لقول الصادق عليه السلام في خبر عبد الله بن سنان: «ولا بأس بمسّه بعد الغسل» (٣)، وقد سبق الكلام فيه.

وأما الثاني: فلأنّ في بعض الأخبار وجوب الغسل بمسّه قبل أن يغسل (٤)،

(١) اختاره في المصباح كما نقله عنه في المختار: ١: ٣٥١.

(٢) المنتهى: ١: ١٢٨.

(٣) الكافي: ٣: ١٦٠ حديث ٣، التهذيب: ١: ١٠٨ حديث ٢٨٤ وفيها: (أن يمسه).

(٤) الكافي: ٣: ١٦٠ حديث ١-٣، التهذيب: ١: ١٠٨، ٤٢٨ حديث ٢٨٣ و٢٨٤، ١٣٦٤-١٣٦٩.

بخلاف من يمم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر، ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب الغسل، ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً.

وفي بعضها وجوبه بسبب تغسيه<sup>(١)</sup>، وذلك يقتضي قصر الوجوب على ماس من يجب تغسيه، والمطلق من الأخبار يحمل على المقيد، ولأصالة البراءة وعدم تحقق ناقل.

قوله: (بخلاف من يمم، ومن سبق موته قتله، ومن غسله كافر).

لعدم حصول الغسل، إذ الإطلاق محمول على الغسل المعتبر شرعاً حال الاختيار، وكذا من غسل فاسداً، ومن فقد في غسله أحد الخليطين، والميمم عن إحدى الغسلات.

قوله: (ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل إكمال الغسل لم يجب

الغسل).

لأن الظاهر أنّ وجوب الغسل تابع لمسه نجساً للدوران، وقد حكم بطهارة الرأس حينئذ، لأن التجاسة العينية لا تشترط في طهارة أجزاء محلها طهارة الباقي، ونجاسة الميت وإن لم تكن عينية محضة إلا أنّها عينية ببعض الوجوه، فإنها تتعدى مع الرطوبة، وأيضاً فقد صدق كمال الغسل بالاضافة إلى الرأس، ولأصالة البراءة من وجوب الغسل، ولا قاطع يقتضيه، ويمكن الوجوب لصدق المس قبل الغسل ما بقي جزء وللإستصحاب، وتبعية الغسل للمس حال التجاسة غير معلوم، والدوران ضعيف، ولا ريب أن الوجوب أحوط.

قوله: (ولا فرق بين كون الميت مسلماً أو كافراً).

أي: في وجوب الغسل بمسه لأن نجاسته أغلظ، ولصدق المس قبل الغسل، إذ المانع من تغسيه كفره. ويحتمل عدم الوجوب بمسه لأن قولهم: قبل تطهيره بالغسل إنما يتحقق في ميت يقبل التطهير، والأول أقوى، تمسكاً بمفهوم الموافقة، ولا فرق في ذلك بين أن يغسل الكافر، أو لا.

واعلم أن المصنف لم يذكر تعيين محلّ المسّ الذي يلزم به الغسل من الحي

المقصد العاشر: في التيمم: وفصوله أربعة:  
الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد، وهو العجز عن استعمال  
الماء، وللعجز أسباب ثلاثة:

والميت، فان المس لبदन الميت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من  
الحي، هل يجب الغسل بجميع ذلك، أم لا؟  
فيه تردد، ينشأ من الشك في صدق اسم المس على المس بشيء منها وعدمه،  
ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم، نظراً إلى المعهود في التسمية،  
وفي السن تردد.

ولو مس الحي شيئاً من هذه من الميت في وجوب الغسل تردّد، والظاهر  
الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر، وفي السن تردد.  
ولو انفصل أحدهما من حي أو ميت قطع بنفي الوجوب في الشعر والظفر،  
وكذا في السن للشك في المقتضي.

أما العظم المجرد، فقد ذهب شيخنا الشهيد إلى وجوب الغسل بمسه لدوران  
الغسل معه وجوداً وعدمًا<sup>(١)</sup>، ولم يفرّق بين اتصاله وانفصاله، والفرق ظاهر، فإنّ مس  
الميت إنّما يراد به مس بعض بدنه وهو صادق في العظم، ولا حاجة إلى الدوران، وأما  
بعد الانفصال فحديث القطعة<sup>(٢)</sup> لا يتناوله، ولا يصدق مس الميت بمسه، نعم يمكن  
الاحتجاج باستصحاب الحكم بوجوب الغسل بمسه حال الاتصال إلى حال الانفصال،  
ولا يريد أن هذا إنّما يتم في عظم الميت لانتهاء القائل بالفرق.

قوله: (المقصد العاشر في التيمم:

وفصوله أربعة:

الأول: في مسوغاته: ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء).

التيمم لغة: القصد<sup>(٣)</sup>، وشرعاً: استعمال الصعيد وما في حكمه مشروطاً

(١) الذكرى: ٧٩.

(٢) الكافي ٣: ٢١٢ حديث ٤، التهذيب ١: ٤٢٩ حديث ١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠ حديث ٣٢٥.

(٣) الصحاح ٥: ٢٠٦٤ مادة (يم).



الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع إلا أن يعلم عدمه.

بالنية لإباحة الصلاة، ولما كان العجز عن استعمال الشيء صادفاً مع العجز عن تحصيل ذلك الشيء كان ما ذكره المصنف ضابطاً لجواز التيمم صحيحاً. والمراد بالعجز: ما يحصل معه مشقة لا يتحمل مثلها عادة، أو تترتب عليه المؤاخذه شرعاً، كما في خوف عطش محترم، وإزالة النجاسة.

قوله: (الأول: عدم الماء، ويجب معه الطلب غلوة سهم في الحزنة، وسهمين في السهلة من الجهات الأربع، إلا أن يعلم عدمه).

عد من أسباب العجز عن استعمال الماء عدمه وهو صحيح، لقوله تعالى: ( فلم تجدوا ماء فتيمموا )<sup>(١)</sup>، لكن قال: ( ويجب معه الطلب )، فيرد عليه أن عدم الماء الذي به يتحقق العجز عن الاستعمال شرعاً إنما يكون بعد الطلب.

فان قيل: أراد بعدم الماء عدم حضوره عنده، مع عدم العلم بوجوده قريباً منه. قلنا: هذا لا يصدق به العدم المسوغ، فلا يعد من أسباب العجز، وقد كان الأولى: ويتحقق بالطلب الى آخره.

ولا ريب أن طلب الماء شرط لجواز التيمم، لظاهر قوله تعالى: ( فلم تجدوا ماء )، وعدم الوجدان إنما يكون بعد الطلب، ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: « يطلب الماء في السفر إن كانت الحزونة فغلوة، وإن كانت السهولة فغلوتين »<sup>(٢)</sup>، ولاجماع الأصحاب.

والواجب طلبه في رحله وأصحابه، وفي مقدار غلوة سهم، وهي مقدار رمية من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة من الجهات الأربع، بحيث يستوعبها إن كانت الأرض حزنة أي: غير سهلة، لاشتمالها على نحو الأشجار والعلو والهبوط، وفي مقدار غلوتين كذلك إن كانت سهلة، ولو اختلف في ذلك توزع الحكم بحسبها، ولا يلزم طلبه مادام

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٦ باختلاف يسير، الاستبصار ١: ١٦٥ حديث ٥٧١.

ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلّى، ولا إعادة وإن كان مخطئاً  
إلا أن يجده الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد،

في الوقت، خلافاً لصاحب المعتبر<sup>(١)</sup>، تعويلاً على حسنة زرارة، عن أحدهما عليهما  
السلام<sup>(٢)</sup>.

والظاهر أن المراد بها تحديد زمان الطلب لا مقداره، لأن الطلب قبل الوقت  
لا يجزئ لعدم توجه الخطاب حينئذ، إلا إذا بقي في مكانه ولم يتجدد له شك مع  
معارضتها بغيرها<sup>(٣)</sup>.

ولو علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الطلب فيه، أو مطلقاً فلا طلب  
لا نفاء الفائدة، وتحقق الشرط وهو عدم الماء، ولو علمه أو ظنه في الزائد على التصاب،  
كخضرة وقرية وجب قصده قطعاً ولو بأجرة، لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق، إلا  
مع المشقة الشديدة.

وتجوز الاستنابة في الطلب، وينبغي اشتراط عدالة التائب ويحتسب لهما، لأن  
إخبار العدل يشمر الظن، ومتى فات بالطلب غرض مطلوب، كما في الخطاب والصائد، لم  
يبعد القول بسقوط الطلب للضرورة، ويجب طلب التراب لو فقده، حيث يجب التيمم،  
لأنه شرط المطلق.

قوله: (ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلّى، ولا إعادة  
وإن كان مخطئاً، إلا أن يجده الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد).

خالف الشيخ في ذلك، فحكم بأن من أخل بالطلب وتيمم وصلّى فتيّمه  
وصلاته باطلان للمخالفة<sup>(٤)</sup>، وردّه المصنّف وغيره بتحمّ التيمم عند ضيق  
الوقت<sup>(٥)</sup>، وامثال المأمور به يقتضي الإجزاء، أما لو كان تيمّمه مع السعة فكلام  
الشيخ متجه.

(١) المعتبر: ١: ٣٩٣.

(٢) الكافي: ٣: ٦٣ حديث ٢، التهذيب: ١: ١٩٢ حديث ٥٥٥.

(٣) الكافي: ٣: ٦٤ حديث ٣، التهذيب: ١: ٢٠٢ حديث ٥٨٧، الاستبصار: ١: ١٦٥ حديث ٥٧٢.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المختلف: ٤٧، وانظر: المعتبر: ١: ٣٩٣.

ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق.

واستتي من الأول ما لو وجد الماء في رحله أو مع أصحابه الباذلين، فإنه تجب الاعادة لورود الخبر بذلك عن الصادق عليه السلام<sup>(١)</sup>، وضعف سنده مدفوع بالشهرة، تبه عليه في الذكرى<sup>(٢)</sup>، وظاهر كلامه في المنتهى دعوى الاجماع على ذلك<sup>(٣)</sup>، والحق بذلك ما لو وجد الماء في الفلوات لأنه جعل مناط الاعادة وجدانه في محل الطلب.

والذي يقتضيه النظر أن ضيق الوقت إن كان موجباً للانتقال إلى طهارة الضرورة يجزئ مطلقاً ولا تجب الاعادة وإلا فلا، إلا أنه لا سبيل إلى رد الحديث المشهور ومخالفة أكثر الأصحاب، فعلى هذا لو كان الماء موجوداً عنده فأخل باستعماله حتى ضاق الوقت، فهل يتيمم ويؤذي، أم يتطهر به ويقضي؟ ظاهر إطلاق الشيخ بطلان التيمم<sup>(٤)</sup>، والصلاة قبل الطلب للفاقد يقتضي الثاني بطريق أولى، وكلام المصنف يقتضي الأول، وقد صرح به في المنتهى<sup>(٥)</sup>.

والذي يقتضيه النظر استعمال الماء لانتفاء شرط التيمم، وهو عدم الوجدان، ولم يثبت أن فوات الأداء سبب لمنع استعمال الماء، ويتردد ذلك فيما لو ضاق الوقت عن إزالة التنجاسة وستر العورة وفعل شيء من الواجبات كقراءة السورة، وتسيح الركوع، والسجود والتشهد، ونحو ذلك، وإن كان بعض هذه الأمور قد يخالف بعضاً في الحكم.

ويقرب منه ما لو وهب الماء، أو أراقه في الوقت، أو دخل الوقت وهو متطهر فأحدث باختياره، نعم لو كان الماء بعيداً عنه بحيث لو سعى إليه لخرج الوقت فتيمم وصلّى مع الضيق فلا إعادة عليه لعدم صدق الوجدان حينئذ.

قوله: (ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب

السابق).

ولم يتجدد شكّ بعده لعدم فائدة الطلب حينئذ، والظاهر أن المراد بالعلم في

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ١٠، التهذيب ١: ٢١٢ حديث ٦١٦.

(٢) الذكرى: ٢٢.

(٣) المنتهى ١: ١٣٨.

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) المنتهى ١: ١٣٨.

ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضرراً، أو فوت الوقت، وكذا يتيمم لوتنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت.

هذا ونظائره للجزم المستفاد من العادات، وهل يكفي الظن القوي؟ لا يبعد الاكتفاء به، لأن مناط أكثر الشرعيات الظن، وقد يشهد لذلك تضاعيف كلام الأصحاب، مثل مسألة تنازع الواردين، ومثل قوله في الذكرى: وتجوز النية في الطلب لحصول الظن<sup>(١)</sup>، وغير ذلك.

قوله: (ولو علم قرب الماء منه وجب السعي إليه ما لم يخف ضرراً، أو فوت الوقت).

المراد بالقرب: ما يُعد قريباً عادة، بحيث لا يحصل بالسعي إليه مشقة كثيرة، ويكفي في خوف الضرر قول العارف، وشهادة القرائن، ولا فرق في خوف الضرر بينه وبين غيره كما سيأتي.

أما خوف فوت الوقت، فالظاهر أنه لا يكفي فيه إخبار العارف لاشتغال الذمة يقيناً باستعمال الماء، فلا يسقط التكليف به إلا بيقين يعارضه، ولو أُخِلّ بالسعي حتى ضاق الوقت فتيّم وصلّى ثم قطعاً، والظاهر الاجزاء لصدق الامتثال.

قوله: (وكذا يتيمم لوتنازع الواردون وعلم أنّ النوبة لا تصل إليه إلا بعد فوات الوقت).

ظاهر العبارة أنه يتيمم لذلك مع السعة ويصلي، وهو مشكل بناء على أنّ العذر إذا كان مرجو الزوال إنما يجوز التيمم مع الضيق، والعلم بأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت - على تقدير حصوله - لا يقتضي عدم جواز حصول الماء بطريق آخر لا مكان حصوله ببيع، أو هبة، ونحو ذلك، وربما ظهر بطلان علمه الأول في ثاني الحال، وهذا أوجه، وقد نبه عليه في المنتهى<sup>(٢)</sup>.

(١) الذكرى: ٢٢.

(٢) المنتهى ١: ١٣٧.

ولو صب الماء في الوقت تيمم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد.

قوله: ( ولو صبّ الماء في الوقت تيمّم وأعاد، ولو صبّه قبل الوقت لم يعد ).

أما الحكم الثاني: فظاهر لعدم توجه الخطاب إليه حينئذ باستعمال الماء، فلم يكن مفراطاً، ومثله ما لو وهبه، أو مرّ بهاء فلم يتطهر به، أو كان متطهراً فأحدث سواء علم أو ظنّ وجود غيره أم لا، وهل يفرق بين ما إذا وجبت الطهارة عليه لفائتة، أو مندورة، ونحو ذلك، أم لا؟ لا أعلم في ذلك تصريحاً.

ويمكن أن يقال: الوقت يتناول ما ذكر، لأن كلّ صلاة واجبة تقتضي وقتاً إلا أنه بعيد، لأن المتبادر من الوقت هو المضروب للصلاة، وهو وقت الأداء.

وأما الحكم الأول: فلأنه بعد دخول الوقت مخاطب بفعل الصلاة بالطهارة المائية لأنه متمكّن منها، فإذا تيمّم وصلّى بعد الإراقة لم يخرج عن العهدة، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه، فوجب الإعادة عند التمكن، وهو يتم إن لم يكن مأموراً بالتيمّم والصلاة عند آخر الوقت، أما مع الأمر به فيتعيّن الإجزاء.

فان قيل: الإجزاء بالنسبة إلى الأمر بالتيمّم، أما بالنسبة إلى الأمر بالطهارة المائية - وهو الأمر الأول - فلا، فيبقى في عهده.

قلنا: هذا يتم إن لم يكن التيمم بناءً من الطهارة المائية، إذ لا يعقل وجوب البدل والمبدل منه معاً مع ثبوت البدلية، فأنه لا معنى لها حينئذ، ولانتقاضه بالإراقة في الوقت مع ظنّ وجود غيره ثم يظهر الخطأ، فأنه لا قضاء حينئذ، مع أن الدليل ينساق هنا، واختار في التذكرة عدم القضاء (١)، وهو ظاهر اختيار الذكري (٢)، وفيه قوّة، والإعادة أحوط.

وإذا قلنا بالإعادة فالواجب إعادة ما أراق الماء في وقتها، واحدة كانت أو متعدّدة. ويحتمل إعادة العصر أيضاً بالإراقة في وقت الاختصاص بالظهر لوجوبها عند الفراغ بغير فصل، وهو حينئذ مقطوع بطهارته.

(١) التذكرة ١: ٦٦.

(٢) الذكري: ١١٠.

## الثاني: الخوف على النفس أو المال

ولو ظنَّ عدم دخول الوقت فأراقه، ثم تبينَ الدخول فلا قضاء، وكذا عكسه وإن أتم، وإنها يأثم ويجب القضاء إذا علم أو ظنَّ عدم غيره، فلو ظن وجود ماء آخر فتبين العدم فلا شيء.

وفي حكم الأراقة مروره على نحو نهر، وتمكنه من الشراء، وقبول الهبة، وحدثه لو كان متطهراً، أو جنابته عمداً إذا كان عنده ماء يكفيه للوضوء خاصة، وهبته الماء للطهارة، بخلاف الشرب فإنه يجوز على ما يأتي.

ولا تصح الهبة هنا لعدم قبول العين للنقل، ومثلها نحو البيع والصلح، وعلى القول بالاعادة يعيد هنا كل صلاة بقي هذا الماء في وقتها، مع تمكنه من استعادته، لتوجه الخطاب باستعماله، والظاهر أنَّ الصوم كالصلاة في ذلك لا شرطه بالطهارة، ولم أجد به تصريحاً.

قوله: (الثاني: الخوف على النفس، أو المال).

لم يقيد النفس بكونها نفسه أو مطلقاً، وكذا المال، لكن ظاهر قوله بعد: (أو عطش رفيقه...) أن المراد نفسه وماله، وقد كان الأولى له التعميم، لأن الخوف على مطلق النفس المحترمة، والمال المحترم سواء كان ذلك له أم لغيره.

والمراد بالمحترم: ما لم يهدر إتلافه، فالمرتد، والخنزير والكلب العقور، لا يعد الخوف عليه عذراً في التيمم، والخوف على البضع له ولغيره كالخوف على النفس بل أحرى، ومثله الخوف على العرض وإن لم يخف على البضع، والخوف على الصبي كالمرأة، بل لو خيف على الذابة أمكن ذلك.

ولا فرق في الخوف بين أن يكون في طريقه حين ذهابه إلى الماء مثلاً، أو بعد مفارقتة من لا يستقل بالدفع عنه، وخوف الحبس ظلماً عذر، ومنه المطالبة بحق هو عاجز عن أدائه، إما لعدم تمكنه من إثبات العجز، أو لتغلب المطالب. ولو خاف القتل قصاصاً مع رجاء العفو بالتأخير، إما بالدنية أو مجاناً فالظاهر أنه عذر لأن حفظ النفس مطلوب.

ولا فرق في المال بين القليل والكثير على الظاهر، لإطلاق الأمر بصلاحه،

من لص أو سبيع أو عطش في الحال، أو توقعه في المال،

وعند تأمل ما قلناه يظهر قصور العبارة، لأن ظاهرها حصر أقسام السبب الثاني فيما ذكره.

قوله: (من لص أو سبيع، أو عطش).

الجار متعلق بالخوف، فهو ظرف لغو، أي الخوف على نفسه أو مطلقاً من لص أو سبيع أو عطش، وكذا الخوف على الطرف، والخوف على ماله أو مطلقاً من أحد الثلاثة كذلك، والخوف من السبيع على المال إذا أريد بالتفيس الاطلاق في مثل إتلاف الحيوان بعض آتته، أو إلقاء ما على ظهره من خوفه.

وخوف العطش أعم من الخوف على النفس، أو على شيء من الأطراف، أو خوف مرض يحدث أو يزيد، أو خوف ضعف يعجز معه عن مزاوله أمور السفر، لأن ذلك كله ضرر، ولقول الصادق عليه السلام: «لا أمره أن يغرب بنفسه، فيعرض له لص أو سبيع (١)».

قوله: (في الحال أو توقعه في المال).

الجار والمجرور الأولين صفة لعطش، فهو ظرف مستقر ومتعلقه محذوف وجوباً، أي: أو عطش كائن في الحال، ويمكن ربطهما بالجمع، فإنه قد يتصور بتوجه المكلف إلى الماء علم اللص به، فيجمع اللصوص ويحسنون لهم بعد أيام، أو في موضع مخوف جداً، أو تعسر فيه المدافعة، ونحو ذلك، إلا أن تطبيق هذا في السبيع لا يخلو من تكلف.

ويجب في قوله: (أو توقعه) أن يقرأ بالرفع، لأنه معطوف على الخوف، أي: الخوف من العطش، أو من أحده في الحال، أو توقعه في المال. ولا يخفى أن توقع العطش مآلاً باخبار العارف أو باستفادته من العادة، أو من قرائن الأحوال عذر في التيمم لأنه ضرر، وهو منفي بالحديث (٢).

ولو كان عنده ماء ان طاهر ونجس، وهو محتاج إلى الشرب لم يجز شرب

(١) الكافي ٣: ٦٥ حديث ٨.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٢ حديث ٢، الفقيه ٣: ٤٥ حديث ١٥٤، التهذيب ٧: ١٦٤ حديث ٧٢٧، سنن ابن ماجه

٧٨٤: ٢ حديث ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند أحمد ١: ٣١٣.

أو عطش رفيقه، أو حيوان له حرمة، أو مرض أو شين سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان أو قول عارف وإن كان صيباً أو فاسقاً،

التجسس وادخار الطاهر للطهارة، لأن شرب التجسس حرام، وللطهارة المائية بدل، فيصار إليه لثبوت الحاجة، وقد صرح بذلك المصنف (١) وغيره (٢).

قوله: (أو عطش رفيقه).

هذا مستدرك، لأن ذكره عطش الحيوان الذي له حرمة يغني عنه، بل لو أريد بخوف العطش سابقاً ما يكون أعم من عطشه وعطش غيره مما له حرمة لأغني عن الجميع.

قوله: (أو مرض أو شين، سواء استند في معرفة ذلك إلى الوجدان، أو قول عارف وإن كان صيباً أو فاسقاً).

خوف المرض الجوز للتيتم يتحقق بخوف حدوثه، وكذا زيادته وبطء برئه، سواء اختص بعضاً أو عمّ جميع البدن، ولو تمكن من الاسخاخ واندفع به الخوف لم يجز التيتم، ولو افتقر إلى عوض وجب بذله إذا كان مقدوراً وإن كثر، ولو كان الضرر سيراً كالصداع، ووجع الضرس.

وفي المنتهى: والحمى الحارة (٣)، فعند المصنف لا يجوز التيتم، ونقله عن الشيخ وهو بعيد، لأن ذلك ضرر ظاهر، وربما بلغ حدّاً يشق تحمله مشقة شديدة مع أنه لا يوثق في المرض بالوقوف على الحد اليسير، مع أن ضرر المذكورات أشد من ضرر الشين، وقد أطبقوا على جواز التيتم لخوفه، والذي يظهر من الذكرى جواز التيتم لذلك (٤)، وفيه قوة.

ولو كان الخوف جيناً ففيه إشكال ينشأ من انتفاء السبب الجوز، ومن أنه لا يأمن خللاً في عقله وهو أشد ضرراً، وإليه ذهب في الذكرى (٥)، وفيه قوة.

(١) المنتهى ١: ١٣٥.

(٢) منهم: المحقق في الاعتبار ١: ٣٦٨.

(٣) المنتهى ١: ١٣٦.

(٤) الذكرى: ٢٢.

(٥) الذكرى: ٢٢.



## ولوتألم في الحال ولم يخش العاقبة تَوْضُحاً.

ولافرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره على الاصح لإطلاق التصوص (١) ، وإباحة السبب، وقي الضرر.

واختار المفيد وجماعة عدم جواز التيمم حينئذ وإن خاف على نفسه (٢) ، والشيخ في النهاية جَوَّزه عند خوف التلف، وأوجب الإعادة (٣) ، والمستند أخبار لا دلالة فيها (٤) ، مع معارضتها بأقوى منها، وأظهر دلالة، وقبولها التأويل.

وقد أطلق الأصحاب جواز التيمم لخوف الشين، وهو: ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة، وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم .

وينبغي تقييد المجوز بكونه فاحشاً، كما فعله في المنتهى (٥) ، لقلّة ضرر ما سواه، ويرجع في خوف الضرر إلى الظن المستفاد من الوجدان، باعتبار العادة، أو العلامات، أو قول العارف الثقة، والأقرب إلحاق غير الثقة به إذا كان بحيث يركن إليه في مثل ذلك ، ومنه الدّمي إذا لم يتهمه في أمر الدين وظن صدقه، والصببي والمرأة كغيرهما، ولا يشترط التعدد كالخبر لحصول الظن بقول الواحد.

قوله : ( ولوتألم في الحال ولم يخش العاقبة تَوْضُحاً ) .

لانتفاء الضرر عادة، ولا فرق في التألم بين كونه من حرّ أو برد أو قبح رائحة الماء كالكبريتي، أو لمرض في البدن ونحو ذلك ، ولو كان الألم شديداً جداً لا يتحمل مثله في العادة فقد صرح في المنتهى، بجواز التيمم له (٦) وهو قريب للضرر.

وهذا كلّه إذا لم يخش العاقبة، أي: لم يخف حدوث مرض أو زيادته، ولا فرق في ذلك بين الوضوء والغسل، وعليه يحمل ما روي أن الصادق عليه السلام اغتسل في ليلة باردة وهو شديد الوجع (٧) ، وقول المصنّف: (تَوْضُحاً) خرج مخرج المثال.

(١) الفقيه ٥٦: ١ باب التيمم، التهذيب ١: ١٩٦ حديث ٥٦٦-٥٦٨، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧.

(٢) المتقنة: ٨.

(٣) النهاية: ٤٦.

(٤) الكافي ٣: ٦٨ حديث ٣، ٢، ٣، الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢١٩، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦١-٥٦٣.

(٥) المنتهى ١: ١٣٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) التهذيب ١: ١٩٨ حديث ٥٧٥-٥٧٦، الاستبصار ١: ١٦٢ حديث ٥٦٣-٥٦٤.

الثالث: عدم الوصلة، بأن يكون في بئر ولا آلة معه. ولو وجده بئمن  
وجب شرائه، وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً كثيرة

ومتى خشي العاقبة لم يجز استعمال الماء لوجوب حفظ النفس، فإن استعمله  
حينئذ ففي الإجزاء نظر أقربه العدم، لعدم الاتيان بالمأموره، فيبقى في العهدة.  
قوله: ( الثالث: عدم الوصلة بأن يكون في بئر ولا آلة معه ).

لوقال: كأن يكون في بئر ولا آلة معه كان أولى، لأن ظاهر العبارة الحصر  
وليس بجيد، والمراد بالآلة نحو الدلو والحبل، ولو كان معه ثياب يمكنه ربط بعضها  
ببعض بحيث يصل إلى ماء البئر ثم يعصرها ويتوضأ بما ينفصل منها وجب وإن نقصت  
قيمتها، لأنه متمكّن، وكذا لو احتاج في ذلك إلى شق الثوب، وقد نبّه على ذلك في  
المنتهى (١)، نعم لا بد من التقييد بعدم حقوق الضرر بذلك .

قوله: ( ولو وجده بئمن وجب شرائه وإن زاد عن ثمن المثل أضعافاً  
كثيرة ).

لوجوب تحصيل شرط الواجب المطلق بحسب الإمكان، ولأمرأبي الحسن  
عليه السلام بشراء ماء الوضوء بألف درهم لمن يجدها (٢)، من غير تقييد بمساواة  
ثمن المثل.

وقال ابن الجنيد: لا يجب مع الزيادة للضرر، ولجواز التيمّم مع الخوف على  
المال (٣).

وجوابه: أن الفرض عدم الضرر بالشراء.

والفرق بين الخوف على المال وموضع النزاع بالتصّ تارة، وبكون بذل العوض  
في الشراء مقدّمة الواجب، بخلاف الخوف، لأن ذلك ضرر مقارن، ولما يلزم من  
الإهانة بنهب المال، بخلاف ما يبذله المكلف باختياره.

ولو لزم من الشراء الإجحاف بالمال وتلف مقدار عظيم منه لم يجب، وإن كان

(١) المنتهى ١: ١٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٧٤ حديث ١٧، الفقيه ١: ٢٣ حديث ٧١، التهذيب ١: ٤٠٦ حديث ١٢٧٦.

(٣) نقله عنه في التذكرة ١: ٦٠.

ما لم يضره في الحال، فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل. ولو لم يجد الثمن فهو فاقد،

قادراً دفعا للضرر، نص عليه في الذكرى (١) وغيرها (٢).

والمراد بثمان المثل: ما يقتضيه الزمان والمكان لا أجرة تحصيل الماء ونقله، لأنه متقوم بنفسه.

ولو بذل بثمان غير مجحف إلى أجل يقدر عليه عند الحلول فقد صرحوا بالوجوب، لأن له سبيلاً إلى تحصيل الماء. ويشكل بأن شغل الذمة بالدين الموجب للمذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت الحلول، وتعريض نفسه لضرر المطالبة، وإمكان عروض الموت له مشغول الذمة ضرر عظيم، ونمنع وجود السبيل إلى الماء، إذ المراد به ما لا ضرر فيه. وفي حكمه الاقتراض للشراء. وتقدم النفقة على شراء ماء الظهارة، أما الذين ففيه نظري عرف مما تقدم.

**قوله:** ( ما لم يضره في الحال، فلا يجب وإن قصر عن ثمن المثل ).

التبادر من (الحال) هو الزمان الحاضر، وينبغي أن يراد به حاله، أي حال نفسه، فيجعل اللام عوضاً عن المضاف إليه ليعم الضرر الحاضر والمتوقع، باعتبار الاحتياج إلى المال المبذول للماء في مستقبل الزمان، حيث لا يتجدد مال عادة، فانه لا يجب الشراء في الموضعين، لأننا سوغنا ترك استعمال الماء لحاجته في الشرب، فترك بذله أولى، فيكون حينئذ موافقاً لما ذكره المصنف في التذكرة (٣) وغيره (٤).

ولو وجد بعض الماء فالقول في شراء الباقي كما سبق، ولو أمكن الاكتساب لتحصيل ثمن الماء وجب، لأن الواجب المطلق يجب تحصيل شرطه بحسب المقدور.

**قوله:** ( ولو لم يجد الثمن فهو فاقد ).

وكذا لو وجده ووجد الماء وامتنع مالكة من بذله بعوض وغيره، ولا يجوز مكابرتة عليه لانتفاء الضرورة، بخلاف الطعام في الجماعة.

(١) الذكرى: ٢٢.

(٢) البيان: ٣٣.

(٣) التذكرة ١: ٦٣.

(٤) منهم: الشهيدي الذكرى: ٢٢.

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها. ولو وهب منه الماء أو اعير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة.

**قوله:** (وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج إليها).

ولو دار الحال بين شرائها واستئجارها تخير، ولو تعذر الشراء وأمكن الاستئجار تعين، كل ذلك من باب المقدمة.

**قوله:** (ولو وهب منه الماء، أو أعير الدلو وجب القبول، بخلاف ما لو وهب الثمن أو الآلة).

لو بذل ماء الظهارة للفاقد وجب عليه القبول لا ابتناء نحو ذلك عرفاً على المسامحة، وعدم ثبوت المتة فيه عادة، ولم يجزله التيمم لأنه قادر على استعمال الماء، ولو أعير الدلو فكذا يجب القبول لمثل ما قلناه.

هذا إذا كان قادراً على الحبل أو نحوه بأن كان عنده أو بذل له، ولو بذل له أحدهما وهو عاجز عن الآخر لم يجب القبول لعدم الفائدة. ومثله لو وجد أحدهما يباع وهو فاقد للآخر وما يقوم مقامه، فإنه لا يجب عليه الشراء، وعبرة الكتاب مطلقة.

وهذا بخلاف ما لو بذل له ثمن الماء فإنه لا يجب القبول على الأصح، لأن هبة المال مما يمتن به في العادة، وتحصل به للنفس غضاضة وامتهان، وذلك من أشد أنواع الضرر على نفوس الأحرار، ولا أثر لقلته في ذلك لعدم انضباط أحوال الناس، فربما عذب بعضهم القليل كثيراً، بل مناط الحكم كون الجنس مما يمتن به عادة، كما لا نفرق بين قلة الماء وكثرته في وجوب القبول اعتباراً بالجنس.

وقال الشيخ: يجب القبول في هبة الثمن لوجوب تحصيل الشرط<sup>(١)</sup>.

قلنا: نمنع الوجوب هاهنا لما فيه من الضرر، وكذا القول في هبة الآلة فتوى ودليلاً، ويجبي على قول الشيخ الوجوب. هذا كله إذا كان البذل والهبة على وجه التبذير، فلونذر ذلك لمعين، أو لمن يندرج فيه المعين فوجوب القبول حينئذ متجه، ومتى قلنا بوجوب القبول فامتنع لم تصح مادام الماء باقياً في يد المالك المقيم على البذل.

ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء.  
وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنها،

قوله: (ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي، فإن تعذر تيمم، ولا يغسل بعض الاعضاء).

كما يجب على فاقد الماء تحصيله بشراء ونحوه، كذا يجب على واجد البعض شراء الباقي لتوقف الواجب عليه، ولأن أبعاض الواجب واجبة، فإن تعذر تيمم. ولا يغسل بعض الاعضاء عندنا لأن الطهارة لا يعقل تبعضها، لأن المانع - وهو الحدث - أمر واحد لا يرتفع إلا بجمع الطهارة، ولا يستعمل البعض ويتيمم عن باقي الأفعال، لاختصاص الطهارة في الأقسام الثلاثة، والملففة ليست أحدها، وهذا بخلاف ما لو كان عليه طهارتان، كما في غسل غير الجنبانة من الأغسال. فوجد من الماء ما يكفي إحداهما، فانه يستعمله، ويتيمم عن الأخرى.

قوله: (وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما).

كأنه احترز بالعينية عن الحكمة، إذ لا يعقل تقديم إزالتها على الوضوء والغسل، وهو احتراز غير محتاج إليه لعدم توهم إرادتها، ولأن مزيلها لا يقال له في عرفهم غسل مع أن للعينية إطلاقات، فربما أوهم معنى آخر.

ولا فرق بين البدن والثوب في تقديم غسل النجاسة عنهما على الطهارة، بشرط كون النجاسة غير معفوعنها، والثوب مما يحتاج إلى لبسه في الصلاة، إما لعدم الساتر، أو لضرورة البرد ونحوه بنزعه، وذكر الوضوء خرج مخرج المثال فان الغسل كذلك.

والمراد بالأولوية: استحقاق التقديم لا الأفضلية، لشهادة الاستعمال كذلك كثيراً، وما سيأتي من حكم المخالفة يعين ذلك، وإثنا وجب تقديم غسل النجاسة حينئذ لأن الطهارة المائية لها بدل، وإزالة النجاسة لا بدل لها، ففيه جمع بين الواجبين،

فان خالف ففي الإجزاء نظر.

وحكى المصنف في ذلك الاجماع في التذكرة<sup>(١)</sup>.

فلو كان معه ثوب يمكنه الإستغناء عنه حال الصلاة ويحتاج الى لبسه في غيرها، ويخاف تعدي نجاسته إلى ما يضره من ثياب وغيرها، فالظاهر تقديمه لمثل ماقلناه، ولم أجد به تصريحاً، إلا أن إطلاق العبارة لا يأباه.

ولا يخفى أن محلّ التقديم ما إذا وجد ما يتيمم به، فلو فقدته فالواجب تقديم الظهارة لانتفاء البدل حينئذ، واشترط الصلاة بالظهارة على كل حال، بخلاف إزالة التجاسة.

قوله: ( فان خالف ففي الإجزاء نظر).

ينشأ من أنه منهي عن المأتي به لأنه مأمور بغسل التجاسة، والأمر بشيء يستلزم التهي عن ضده، والتهي في العبادة يدل على الفساد.

وفي المقدمة القائلة: بأن الأمر بالشيء يستلزم التهي عن ضده على الإطلاق نظر، لأنه إنما يستلزم التهي عن ضده العام، وهو مطلق الترك الذي هو التقيض عند أهل النظر، لا مطلق الأضداد الخاصة كما هو مقرر في الأصول، فلا يتم الدليل.

ولأن إزالة المانع أولى من تحصيل أحد الشرطين اللذين على البدل بعينه، كذا قيل وفيه نظر أيضاً، لأننا نقول بموجبه، لكن لا يلزم عدم إجزاء المأتي به، وهو المطلوب بالاستدلال.

ومن أنه تطهر بقاء مملوك مباح فيصح، كذا قيل وفيه نظر لمنع كلية الكبرى، والأصح عدم الإجزاء لأنه عبارة عن الاتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به، ولم يحصل لأن الفرض أنه مأمور بالتيمم لا بالظهارة بالماء، فيبقى في عهدة التكليف.

وكذا القول فيمن يخاف ضرراً بيناً باستعمال الماء إذا استعمله وأعرض عن التيمم، وهذا البيان تظهر شدة ضعف أحد وجهي النظر. وفي التذكرة هاهنا قال: وفي الاجزاء إشكال، أقرب ذلك إن جوّز وجود المزيل في الوقت، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، وهو حق إن أراد التجويز عادة، لا مطلق التجويز عقلاً، فهو كمن أراق الماء في الوقت.

(١) التذكرة ١: ٦٧.

(٢) التذكرة ١: ٦٤.

## الفصل الثاني: فيما يتيمم به

ويشترط كونه أرضاً إما تراباً أو حجراً أو مدرّاً طاهراً،

قوله: (الفصل الثاني: فيما يتيمم به: ويشترط كونه أرضاً، إما تراباً، أو حجراً، أو مدرّاً طاهراً خالصاً).

أما اشتراط كون ما يتيمم به أرضاً، فلقوله تعالى: (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً)<sup>(١)</sup>، ولقول الصادق عليه السلام: «إنما هو الماء والصعيد»<sup>(٢)</sup> وإنما للحصر، والصعيد هو وجه الأرض، على أحد التفسيرين<sup>(٣)</sup>، فيتناول الحجر بأنواعه من برام ورنخام وغيرهما وكذا الحصى، نص عليه في المنتهى<sup>(٤)</sup>.

ويؤيده قوله تعالى: (فتصبح صعيداً زلقاً)<sup>(٥)</sup>، وعلى هذا فيجوز التيمم به اختياراً، خلافاً للشيخ<sup>(٦)</sup> وجماعة<sup>(٧)</sup>، حيث اشترطوا في استعماله فقد التراب. والمدر-محرمة- قطع الطين اليابس، أو العلك الذي لا رمل فيه، قاله في القاموس<sup>(٨)</sup>.

ويشترط كونه طاهراً إجماعاً، لقوله تعالى: «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»<sup>(٩)</sup>. قال المفسرون: معناه: الطاهر<sup>(١٠)</sup>، ولقوله عليه السلام: «وترابها طهوراً»<sup>(١١)</sup> ولأن التمسح لا يعقل كونه مطهراً.

(١) المائدة: ٦.

(٢) التهذيب ١: ١٨٨ حديث ٥٤٠، الاستبصار ١: ١٥٥ حديث ٥٣٤.

(٣) الصحاح ٢: ٢٩٨ «صعد»، مجمع البحرين ٣: ٨٥ «صعد».

(٤) المنتهى ١: ١٤١.

(٥) الكهف: ٣٩.

(٦) النهاية: ٤٩.

(٧) منهم: سلافي المراسم: ٥٣، وابن ادريس في السرائر: ٢٦ وابن حمزة في الوسيلة: ٦٤.

(٨) القاموس (مدر) ٢: ١٣١.

(٩) النساء: ٤٣، للمائدة: ٦.

(١٠) منهم: الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٢.

(١١) الكافي ٣: ٦٦ حديث ٣، الفقيه ١: ٦٠ حديث ٢٢٣.

خالصاً مملوكاً أوفي حكمه، فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات

قوله: (مملوكاً أوفي حكمه).

لا امتناع التصرف في المغصوب شرعاً، فلا يصح التيمم به للتهي المتضي للفساد، ويندرج في حكم المملوك المأذون فيه صريحاً وضمناً في الاذن في التصرف، وفحوى في الإذن في الدخول والجلوس، ونحو ذلك عموماً وخصوصاً، وبشاهد الحال كالصحاري المملوكة حيث لا ضرر على المالك، ولم يتحقق نهيها، والمسبل، ومباح الأصل، والمستأجر مملوك المنفعة، وفي حكمه المستعار، ويندرجان في المأذون فيه.

ولو حبس المكلف في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحاً، أو لزم من استعماله إضرار بالمكان تيمم بترابه الظاهر وإن وجد غيره، لأن الاكراه أخرجه عن التهي، فصارت الأكوام مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، ومن ثم جازله أن يصلي، وينام، ويقوم.

وحق الغير يتدارك بلزوم الأجرة بخلاف الظهارة بماء المكان المغصوب، لأنه يتضمن إتلافاً غير مأذون فيه ولا تدعوا إليه ضرورة، نعم لوربط في ماء مغصوب وتعذر عليه الخروج، ولم يلزم من الاغتسال به زيادة إتلاف أمكن القول بالجواز، ولم أظفر في ذلك بتصريح، لكن عبارة الذكرى<sup>(١)</sup> تشعر بجواز التيمم بالمغصوب، حيث تجوز الصلاة.

قوله: (فلا يجوز التيمم بالمعادن كالكحل، والزرنيخ، وتراب الحديد).

ونحو ذلك، لعدم وقوع اسم الأرض، عاها.

قوله: (ولا الرماد).

سواء كان رماد الخشب أو التراب لعدم تسميته أرضاً، ومثله النبات المنسحق

وغيره.



المنسحق كالأشنان والدقيق، ولا بالوحل، ولا النجس، ولا الممتزج بما منع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم، ولا المغصوب.

ويجوز بأرض النورة،

قوله: (ولا بالوحل).

وهو بتسكين الحاء وفتحها: الطين الرقيق، نصّ عليه في القاموس (١)، والظاهر أنّ مطلق الطين لا يجوز التيمم به لمفهوم قول الصادق عليه السلام: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمّم به» (٢)، وفي معناه صحيحة رفاة عنه عليه السلام (٣)، وموتقة زرارة عن الباقر عليه السلام (٤)، نعم لو كانت الأرض مبتلة على وجه لا يبلغ البلل صيرورة التراب طيناً جاز التيمّم به.

قوله: (ولا الممتزج بما منع منه مزجاً يسلبه إطلاق الاسم).

كالممتزج بنحو الدقيق والأشنان لسلب اسم الأرض عنه، ومقتضى عبارة الذكري أنّه إن كان الخليط بحيث يرى أو يسلب به اسم التراب لا يجوز التيمم (٥)، فعلى هذا لا يجوز التيمّم بالتراب، والمدر المخلوط بالتبن كثيراً بحيث يرى متميزاً، أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه.

وفي المنتهى: ولو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمّم منه، لأن التراب موجود فيه، والحائل لا يمنع من التصاق التراب باليد فكان سائغاً (٦) هذا كلامه، وكأنه يرى أنه إذا أمرّ يده على وجه يصل التراب إلى جميع بطنها حال الضرب أجزاء، وفيه تردّد ينشأ من عدم تسمية الخليط تراباً.

قوله: (ويجوز بأرض التورة والجص).

المراد قبل إحراقهما لوقوع اسم الأرض عليهما، وعدم تناول المعدن لهما،

(١) القاموس ٤: ٦٤ مادة (وحل).

(٢) الكافي ٣: ٦٧ حديث ١، التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٣) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩.

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٨.

(٥) الذكري: ٢١.

(٦) المنتهى ١: ١٤٢.

والجص، وتراب القبر، والمستعمل، والأعفر، والأسود، والأبيض، والأحمر، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والمشوي، والآجر، والحجر.

وبالجواز رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام<sup>(١)</sup>، ومنع ابن إدريس من التيمم بهما لكونهما معدناً<sup>(٢)</sup>، وشرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب<sup>(٣)</sup> وهما ضعيفان، أما بعد الاحراق فلا يجوز خلافاً للمرتضى<sup>(٤)</sup> للاستحالة، فأنهما حينئذ بمنزلة الرماد.

قوله: ( وتراب القبر).

لأنه أرض، سواء تكرر التيش أم لا، لأن الأصل الظهارة، نعم لو علم حصول نجاسة فيه لم يجزئ، ولا يضر اختلاطه باللحم والعظم من دون مخالطة شيء من التجاسات، إلا أن يعلم أن الميت نجس، وبعض العامة منع مما علم نبشه لمخالطته صديد الموتى ولحومهم، وتوقف فيما جهل حاله<sup>(٥)</sup>.

قوله: ( والمستعمل).

إجماعاً متى لبقاء الاسم وعدم رفع الحدث، وفسر بالمسوح به، والمتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالتفض، أما المصروب عليه فليس بمستعمل إجماعاً، فانه كالماء المغترف منه.

قوله: ( والأعفر، والأسود، والأحمر، والأبيض، والبطحاء، وسحاقة الخزف، والآجر، والحجر).

يجوز التيمم بجميع أنواع التراب لصدق اسم الصعيد عليها، والاعفر: هو الذي لا يخلص بياضه بل تشوبه حمرة، والأحمر ومنه - الارمني - الذي يتداوى به، والأبيض هو الذي يؤكل سفهاً، والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أو التراب اللين في مسيل الماء، ويجوز التيمم بذلك كله لصدق اسم الأرض عليه.

(١) التهذيب ١: ١٨٧ حديث ٥٣٩ .

(٢) السرائر: ٢٦ .

(٣) النهاية: ٤٩ .

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه المحقق في الاعتبار: ١: ٣٧٥ .

(٥) المجموع ٢: ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١: ٢٩٣ .

ويكره السبخ والرمل ، ويستحب من العوالي .  
ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه ، أو عرف دابته ، أو لبد السرج ،

وأما سحاقة الخنزف والآجر فينبى الجواز فيهما على عدم الخروج بالطبخ عن الأرض ، وقد توقف فيه المصنف في المنتهى (١) وظاهر كلام ابن الجنيد خروجهما عن الأرض (٢) ، فلا يجوز التيمم بها عنده ، والأصح الجواز ومنع ما ادعاه من الخروج ، وسحاقة الحجر كالحجر .

قوله : ( ويكره السبخ والرمل ) .

السبخة ، بالتحريك والتسكين الأرض المملحة الناشئة (٣) ، وفي جواز التيمم بها قولان : أشهرها الجواز (٤) لأنها أرض ، ولو علاها الملح لم تجزئ حتى يزيله ، أما الرمل فيجوز عندنا على كراهية .

قوله : ( ويستحب من العوالي ) .

لبعدھا عن التجاسة ، ويكره من المهابط عند علمائنا أجمع ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : « لا وضوء من موطأ » (٥) قال التوفلي : يعني ما تطأ عليه برجلك ، ذكره في المنتهى (٦) .

قوله : ( ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه ، أو عرف دابته ، أو لبد السرج ) .

إذا فقد التراب وما في معناه تيمم بغبار أحد الثلاثة بأن ينفضه حتى يعلوه الغبار ، إلا أن يتلاشى بالنفض فيضرب عليه ، فما لا غبار عليه لا يجزئ التيمم عليه ، وليتخير (٧) أكثرها غباراً إن لم يمكن جمع ما فيها ، وذكر الثلاثة لكونها مظنته لا للحصر ،

(١) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٤٨ .

(٣) القاموس المحيظ ( سبخ ) ١ : ٢٦١ .

(٤) نسب المحقق في المعبر ١ : ٣٧٤ كراهية التيمم بالسبخة الى علمائنا ما عدا ابن الجنيد حيث قال بعدم الجواز . وكذلك فعل العلامة في المختلف : ٤٨ .

(٥) الكافي ٣ : ٦٢ حديث ٥ ، التهذيب ١ : ١٨٦ حديث ٥٣٧ .

(٦) المنتهى ١ : ١٤١ .

(٧) في نسخة « ن » : وليتخذ .

ولولم يجد إلا الوحل تيمم به .  
 ولولم يجد إلا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل  
 من الماء ما يسمي به غاسلاً وجب وقدمه على التراب، وإلا تيمم به بعد  
 فقد التراب .

فلو كان معه بساط عليه غبار تيمم به، لقول الصادق عليه السلام: « فان كان في ثلج  
 فلينفذ لبد سرجه فليتيّم من غباره، أو شيء معتبر» (١) .

والشيخ قدم غبار عرف الدابة والسرّج على الثوب (٢) ، وابن إدريس  
 عكس (٣) ، وهما ضعيفان، إذ التيمم إنّما هو بالغبار، ولا عبرة بمحله .  
 ويجب تحصيل التراب كالماء ولو بشراء، أو استئجار، أو اتهاب ونحو ذلك .

قوله : ( ولولم يجد إلا الوحل تيمم به) .

إن أمكن تخفيف الوحل بوجه تعين، ولو بأن يضرب عليه ثم يدع يديه حتى  
 يجف ما عليهما، وحينئذ فيقدمه على الغبار لأنه تراب، فيفركه على شيء ثم يضرب  
 عليه، وإن تعذر ذلك لم يجز التيمم به إلا بعد فقد الغبار، لقول الباقر والصادق  
 عليهما السلام بعد ذكر التيمم بالغبار إذا لم يجد إلا الطين: أنه يتيمم منه (٤) .

قوله : ( ولولم يجد إلا الثلج، فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد  
 حتى ينتقل من الماء ما يسمي به غاسلاً وجب، وقدمه على التراب) .

لا إشكال في هذا الحكم، لأنّ المتمكّن من الظهارة المائية لا يجزئه التيمم،  
 ولقول الصادق عليه السلام في صحبة محمد بن مسلم وقد سأله عن الرجل يجنب في  
 السفر ولا يجد إلا الثلج، قال: « يغتسل بالثلج، أو بماء التهر» (٥) ولو تمكن من إذابته  
 بالإسخان أو بتكسيه فكذلك .

قوله : ( وإلا تيمم به بعد فقد التراب) .

المراد فقد التراب وما في معناه من حجر ورمل، وكذا الغبار والوحل، ومعنى

(١) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦ حديث ٥٣٩ .

(٢) النهاية: ٤٩ .

(٣) السرائر: ٢٦ .

(٤) التهذيب ١: ١٨٩ حديث ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥١ .

(٥) التهذيب ١: ١٩١ حديث ٥٥٠ .

العبارة أنه إذا لم يتمكن من وضع يديه على الثلج حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلاً تيمم به، والتيمم في عبارته يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يمسح وجهه وجميع أعضاء الوضوء، أو الغسل به ويكون إطلاق التيمم عليه مجازاً، وهو مختار الشيخين<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب في المختلف<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>.

والثاني: أن يمسح وجهه ويديه بنداوته بعد الضرب، كما يظهر من المرتضى<sup>(٤)</sup>، وسالار<sup>(٥)</sup>، ومستند ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج، أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه»<sup>(٦)</sup>، والحديث يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يراد بقوله عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم» تيممه بالثلج، ويؤيد هذا قول السائل: فلا يجد إلا الثلج، أو ماءً جامداً، وحينئذ فيكون التيمم به محتملاً لمسح أعضاء الظهارة به، مجازاً عن التيمم الحقيقي، للاشتراك في المسح، كما يحتمل مسح أعضاء التيمم به بعد الضرب عليه.

الثاني: أن يراد بقوله عليه السلام: «يتيمم»: التيمم بالتراب، على معنى أن السائل أراد أن الجنب لم يجد ما يغتسل به إلا الثلج، أو ماءً جامداً، ولم يرد أن التراب ليس بوجود، ويؤيد هذا المعنى قوله عليه السلام: «هو بمنزلة الضرورة»، بل المتبادر إلى الفهم هو هذا المعنى، وعلى تقدير احتمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمم بالثلج بحال سوى ما أراده المصنف تبعاً للشيخين وما يظهر من كلام المرتضى.

واحتج المصنف أيضاً بأن المتطهر يجب عليه مماسة أعضاء الظهارة بالماء وإجراؤه عليها، فإذا تعذر الثاني وجب الأول، إذ لا يلزم من سقوط أحد الواجبين لعذر

(١) المفيد في المغتعة: ٨، والطوسي في المبسوط: ١: ٣٦.

(٢) المختلف: ٤٩.

(٣) المنتهى: ١: ١٤٣، والتحرير: ١: ٢٢.

(٤) قاله في المصباح، كما نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ١: ٥٣٦.

(٥) المراسم: ٥٣.

(٦) التهذيب: ١: ١٩١، حديث ٥٥٣، الاستبصار: ١: ١٥٨، حديث ٥٤٤.

ولولم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً، فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء.

سقوط الآخر، وفيه نظر، لأنه إن أراد وجوب الماسة من حيث هي كذلك فممنوع، أو لكونها جزءاً من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن الماسة مع الجريان، فسلم، لكن إنَّما يجب مع إمكان الجزء الآخر، لأن وجوبه إنَّما هو حال كونه جزءاً لا مطلقاً. والأصح أنه إن لم يمكن استعمال الثلج في الوضوء والغسل بحيث يتحقق به الغسل المشتمل على الجريان، ولم يجد شيئاً آخر يتيمم به فهو فاقد الطهورين، وهو مختار ابن إدريس (١).

قوله: ( ولولم يجد ماءً ولا تراباً طاهراً فالأقوى سقوط الصلاة أداء وقضاء ).

أي: لولم يجد ماءً طاهراً، ولا تراباً طاهراً، حذف من الأول للدلالة الثاني عليه، فإن وجود التحس كعدمه، وكذا المشتبه به، لأنَّ المطَّهر لا بد أن يكون طاهراً، وليس المراد ظاهر اللفظ، لأن سقوط الصلاة إنَّما يتحقق إذا فقد المطهر بأنواعه من ماء وتراب، وغبار ووحل، وكأنَّه اعتمد على ما أسلفه آنفاً.

إذا عرفت ذلك، فسقوط الأداء هو ظاهر مذهب أصحابنا، لأن الظهارة شرط للصلاة مطلقاً لقوله عليه السلام: « لا صلاة إلا بطهور » (٢) وقد تعدرت، فيسقط التكليف بها لامتناع التكليف بما ليس بمقدور، ويلزم من سقوط التكليف بالشرط سقوط المشروط، وإلا فإن بقي الاشتراط لزم تكليف ما لا يطاق، وإن انتفى خرج المشروط مطلقاً عن كونه مشروطاً مطلقاً، وهو باطل. أما سقوط القضاء فلاصحاب فيه قولان:

أحدهما - وهو الأصح - واختاره المصنف (٣) وجماعة (٤): السقوط لانتهاء المقتضي، فإنَّ القضاء إنَّما يجب بأمر جديد ولم يثبت، ولأنَّ الأداء لم يتحقق وجوبه، فلا يجب القضاء بطريق أولى.

(١) السرائر: ٢٦.

(٢) الفقيه ١: ٢٢ حديث ٦٧، التهذيب ٢: ١٤٠ حديث ٥٤٥.

(٣) التذكرة ١: ٦٣، المختلف: ١٤٩.

(٤) منهم: المحقق في الترائع ١: ٤٩، وفخر المحققين في الإيضاح ١: ٦٨.

والثاني - واختاره شيخنا الشهيد<sup>(١)</sup>: وجوب القضاء، وهو الظاهر من عبارة الشيخ في المبسوط<sup>(٢)</sup> لقوله عليه السلام: «مَنْ فاتته صلاة فريضة فليقضها كما فاتته»<sup>(٣)</sup> وهو شامل لصورة النزاع لأن (مَنْ) من أدوات العموم.

وأجاب عنه في المختلف بأن المراد: من فاتته صلاة يجب عليه أداؤها فليقضها، إذ من لا يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء كالصبي والمجنون<sup>(٤)</sup>. وفيه نظر، لأن القضاء قد يجب على من لا يجب عليه الأداء، كما في التائم وشارب المرقد على وجه، والمسافر في الصوم.

ويمكن استفادة اعتبار الوجوب عليه من قوله: (فريضة) لأن فعلاً بمعنى المفعول، أي: مفروضة وهي الواجبة، ويبعد أن يراد وجوبها على غيره، بأن يكون التقدير من فاتته صلاة مفروضة على غيره، لأن ذلك خلاف الظاهر من حيث أن المتبادر غيره، وأنه يحتاج إلى زيادة التقدير.

فان قيل: يمكن أن يراد بفريضة ما من شأنها أن تكون فريضة، فيتناول صورة النزاع.

قلنا: وإن أمكن، إلا أن السابق إلى الفهم هو ما قلناه مع استغنائه عن زيادة التقدير، وإمكان إرادته غير كاف في وجوب القضاء لامكان العدم، والأصل براءة الدّمة، وبما حققناه يظهر ضعف ما ذكره المصنف آخرأ في المختلف معترضاً به على الجواب الذي حكيناه عنه سابقاً، من أن وجوب القضاء معلق على الفوات مطلقاً، والتخصيص بوجوب الأداء لم يدل اللفظ عليه، وإخراج الصبي والمجنون بدليل خاص<sup>(٥)</sup>.

(١) الذكرى: ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ٣١.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ حديث ٧، التهذيب ٣: ١٦٢ حديث ٣٥٠.

(٤) المختلف: ٥٣.

(٥) المختلف: ٥٣.

### الفصل الثالث: في كفيته:

وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة- دون رفع الحدث فيبطل معه- والتقرب، وإيقاعه لوجوبه أوندبه

قوله: ( الفصل الثالث: في كفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه، والتقرب وإيقاعه لوجوبه أوندبه).  
وجوب النية في التيمم باجماع علماء الاسلام إلا من شدَّ (١)، ويدل عليه مع ذلك ظاهر الآية (٢) والحديث (٣)، ولا ريب في اعتبار قصد الاستباحة لإمتناع حصولها بدون النية دون الرفع، فلو اقتصر عليه لم يصح لامتناع حصوله بالتيمم، وإلا لما بطل إلا به، والاجماع على أن التيمم إذا تمكن من استعمال الماء تطهر عن الحدث السابق. ويحتمل الصحة لاستلزامه الاستباحة، فيدخل تحت النية، وهو ضعيف. ولو ضمه الى الاستباحة لغا وصحت النية، وظاهر قوله في الكتاب: ( فيبطل معه) عدم الصحة هنا أيضاً.

وفي الذكرى: لو نوى رفع المانع من الصلاة صحَّ وكان في معنى الاستباحة (٤)، وهو عجيب، فإن المانع هو الحدث، أعني التجاسة الحكمية التي إنما ترتفع بالوضوء أو الغسل، نعم يرتفع به المنع من الصلاة لحصول الاباحة به، وكأنه أراد بالمانع المنع. وأعجب منه قوله في البيان: لا رفع الحدث فيبطل، إلا أن يقصد به رفع ما مضى (٥)، فإن الفرض أنه غير دائم الحدث ليكون له حدث ماض وغيره، ولو فرضناه دائم الحدث لم يكن التيمم رافعاً لدثه الماضي ولاغيره، وفي قواعده حاول كون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً (٦)، وهو غير واضح، وما بين به ضعيف لا يحصل مطلوبه.

(١) مثل الاوزاعي والحسن بن صالح، انظر: المغني لابن قدامة ١: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) التائب: ٤: ١٨٦: حديث ٥١٩، أمالي الشيخ الطوسي ٢: ٢٣١.

(٤) الذكرى: ١٠٧.

(٥) البيان: ٣٦.

(٦) القواعد والفوائد ١: ٩٢.



## مستدامة الحكم حتى يفرغ، ووضع اليدين على الأرض،

واعتبار نية التقرب والوجوب أوالتدب ظاهر كما في الوضوء والغسل، ويعتبر مع ذلك نية البدلية عن الوضوء أو الغسل على الأصح، لأن وقوعه بدلاً من الوضوء أو الغسل إنما يكون بالنية، لقوله عليه السلام: « وإِنما لكل امرئ ما نوى » (١)، ويسقط اعتبار البدلية في مواضع نادرة:

الأول: التيمم للجنابة.

الثاني: التيمم للتوم لمشروعيتها مع وجود الماء، فلا يعقل فيهما معنى البدلية. الثالث: التيمم لخروج الجنب والحائض من المسجدين لعدم شرعية المائبة لو تمكن منها كما سبق. وهنا شيء، وهو أنه حيث لم يعتبر البدلية في التيمم في هذه المواضع فلا دليل يدل على وجوب ضربة واحدة أو ضربتين، لأن مناط ذلك البدلية، إلا أن يقال: يناط الحكم هنا بالحدث، فإذا كان أكبر فضربتان، وإلا فواحدة.

قوله: (مستدامة الحكم حتى يفرغ).

قد تقدم تفسير الاستدامة حكماً، ودليل اعتبارها، وذلك آت هنا.

قوله: (وضع اليدين على الأرض).

أجمع الأصحاب على اعتبار الضرب في التيمم، والروايات مصرحة به، مثل قول النبي صلى الله عليه وآله لما تمكك بالتراب، وقد أجنب: « أفلا صنعت كذا »، ثم أهوى بيديه على الأرض، فوضعهما على الصعيد (٢)، وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام: « فضرِبَ بيديه الأرض » (٣) وفي رواية ليث المرادي عن الصادق عليه السلام: « تضرب بكفك على الأرض » (٤) وغير ذلك من الأخبار (٥).

واختلاف الأخبار وعبارات الأصحاب في التعبير بالضرب والوضع يدل على أن المراد بهما واحد، فلا يشترط في حصول مستمى الضرب كونه بدفع واعتماد كما هو

(١) صحيح البخاري ١: ٢، سنن أبي داود ٢: ٢٦٢ حديث ٢٢٠١.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢، السرائر: ٤٧٣.

(٣) الكافي ٣: ٦١ حديث ١٠١ وفيه: (بيده)، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث

٥٩٠.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٩ حديث ٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٦.

(٥) راجع الكافي ٣: ٦١ باب صفة التيمم، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمم، الاستبصار ١: ١٧٠-١٧١.

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الأنف مستوعباً لها .

المتعارف، لكن يشترط مقارنة النية له، لأنه أول أفعال التيمم .  
والمصنف أهل ذكر المقارنة هنا، وخير في غير هذا الكتاب بين مقارنتها للضرب وابتداء المسح<sup>(١)</sup> . ويشكل بأن الضرب أول الأفعال الواجبة، فتأخير النية تأخيرها عن أول العبادة . ولو وضع اليدين ثم نوى، فالظاهر عدم الاجزاء لعدم المقارنة للوضع حينئذ .

ويجب في الوضع كونه ببطن اليدين - لأنه المعهود - بغير حائل، ومع الضرورة يجزئ الضرب بالظهور، ويجب وضع اليدين معاً، فلو وضع واحدة ثم وضع الأخرى لم يجزئ لأن المفهوم من «أهوى بيديه على الارض»، و«اضرب بكفيك» كونهما دفعة .

قوله : ( ثم مسح الجبهة بهما من القصاص إلى طرف الأنف مستوعباً

لها ) .

قد يشعر عطف مسح الجبهة على ما قبله ب ( ثم ) الدالة على الترتيب والترaxي، بأن فعل النية واستدامة حكمها سابق على المسح، وليس ثم شيء من أفعال التيمم يتصور مقارنتها له إلا الضرب، فيكون دالاً على ما قلناه، إلا أن فيه خفاءً وغموضاً، ومسح الجبهة من قصاص الشعر في مقدم الرأس الى طرف الأنف الأعلى، وهو الذي يلي آخر الجبهة متفق على وجوبه بين الأصحاب، والأخبار الكثيرة دالة عليه، مثل قول الصادق عليه السلام في موثق زرارة: « ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة »<sup>(٢)</sup> .

ولا يجب استيعاب الوجه على المشهور، لدلالة الاخبار على مسح الجبهة، ونقل المرتضى في التاصرية إجماع الأصحاب عليه<sup>(٣)</sup> ، وقال علي بن بابويه: يجب مسح الوجه جميعه<sup>(٤)</sup> ، وبه روايات أكثرها ضعيفة الإسناد<sup>(٥)</sup> ، وقد عرض عنها الأصحاب، نعم مسح الجبينين - وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين - واجب، لوجوده في بعض

(١) التذكرة ١: ٦٣ .

(٢) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠ .

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤ .

(٤) المقنع: ٩ .

(٥) التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٥٩٨ و ٥٠٠، الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩١ و ٥٩٢ .

ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى طرف الأصابع مستوعباً لها، ثم الأيسر كذلك،

الأخبار المتضمنة تميم البيان (١) والزيادة غير المنافية مقبولة، ولعدم مفصل محسوس بينهما وبين الجبهة.

وكذا الحاجبين وفاقاً للصدوق، وقد حكى به رواية (٢)، ولأنه لا بد من إدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدمة فيملاحظته يقرب من ذلك، وإن لم يكن عينه، ولا يبعد إطلاق الجبهة في الأخبار على ذلك تجوزاً.

ويجب كون المسح ببطن الكفين إلا للضرورة، قال في الذكري: من نجاسة أو غيرها (٣)، فحينئذٍ يمسح بظهرها تعذر المسح ببطنه، ويعتبر كونها معاً لظاهر الأخبار، ويجب أن يبدأ في المسح بالأعلى، فلونكس فالأقرب عدم الإجزاء، صرح به جمع من المتأخرين (٤)، إنا للحمل على الوضوء، وهو بعيد، وإما تبعاً لتتميم البيان، وفي الدلالة ضعف، إلا أن الاحتياط طريق البراءة.

ويجب استيعاب محلّ الفرض، ويدلّ عليه قوله: (مستوعباً لها) أي: للجبهة بناءً على أنّ الواجب مسحها، ونصبه على الحال، فلو أخلّ بجزء لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيجب تداركه وما بعده ما لم يطل الفصل فنفتت الموالاة.

قوله: (ثم ظاهر الكف الأيمن من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً، ثم الأيسر كذلك).

يجب في مسح اليمنى أن يكون ببطن اليسرى، وكذا في اليسرى يجب مسحها ببطن اليمنى إلا للضرورة، ولا يجب استيعاب اليدين من المرفقين، لدلالة النص

(١) التهذيب ١: ٢١١ حديث ٦١٣ و٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١ حديث ٥٩٣.

(٢) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.

(٣) الذكري: ١٠٩.

(٤) منهم: الشهيد في الذكري: ١٠٩.

ولونكس استأنف على ما يحصل معه الترتيب.

عليه (١)، وفتوى أكثر الأصحاب به (٢)، خلافاً لعلّي بن بابويه (٣)، والاستدلال كما سبق في الوجه، بل يجب المسح من الزند باتفاق الأصحاب. ويجب البدأ بالزند في المسح إلى رؤوس الأصابع في مسح اليدين جميعاً، وإدخال جزء من غير محلّ الفرض من باب المقدمة.

ويجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا، ولتتميم البيان، كما يجب تقديم الجهة على اليمنى، وهو مستفاد من العطف بـ"ثم" في الموضعين. ولا يخفى أنّ استيعاب محلّ الفرض بالمسح واجب كما سبق في الجهة، والمشار إليه في قوله: (كذلك) هو قوله: (من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً): أي ثم ظاهر الكف الأيسر من الزند إلى أطراف الأصابع مستوعباً.

ولا يجب في مسح الأعضاء المسح بجميع بطن الكف، للأصل، ولقول الباقر عليه السلام في قصة عمّار: «ثم مسح جبينه بأصابعه» (٤) ولما دلّ عطف الأفعال من الضرب ومسح الجهة واليمنى واليسرى بـ (ثم) على وجوب الترتيب واعتباره في التيمّم عطف.

قوله: (ولونكس استأنف ما يحصل معه الترتيب).

أي: وجوباً وإن لم يتعمّد، لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه وهو إجماع علمائنا، وينبغي تقييد الاكتفاء باستئناف ما يحصل معه الترتيب بعدم طول الزمان كثيراً بحيث يقوّت الموالاتة، فانه حينئذ يجب الاستئناف من رأس. وتجب الموالاتة أيضاً، وأسنده في الذكرى إلى الأصحاب (٥)، وصرّح به في

(١) الكافي ٣: ٦١، التهذيب ١: ٢٠٧ باب صفة التيمّم، الاستبصار ١: ١٧٠.

(٢) مهم: الشيخ في المبسوط ١: ٣٣ والنهاية: ٤٩، وابوالصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن البراج في المهذب ١: ٤٧، وسلافي المراسم: ٥٤.

(٣) المقنع: ٩.

(٤) الفقيه ١: ٥٧ حديث ٢١٢.

(٥) الذكرى: ١٠٥.

ولو أُخْلَ بِبَعْضِ الْفَرْضِ أَعَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ .  
وَيَسْتَحِبُّ نَفْضَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ قَبْلَ الْمَسْحِ .

التذكرة<sup>(١)</sup> ، وإن أهمله هنا ، ومما يدلّ عليه العطف بالفاء في قوله تعالى : ( فامسحوا بوجوهكم )<sup>(٢)</sup> لدلالاتها على التعقيب في مسح الوجه ، ويلزم فيما عداه ذلك لعدم القائل بالفصل ، ولفعل النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام لوجوب التأسّي ، وفي الدلالة شيء ، والمرجع في ذلك هو الاجماع . والمراد بالموالة هنا هي المتابعة عرفاً لعدم تصوّر معنى آخر ، نعم لا يضر الفصل اليسير الذي لا يخلّ بصدق التوالي عرفاً .  
**قوله : ( ولو أُخْلَ بِبَعْضِ الْفَرْضِ أَعَادَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا بَعْدَهُ ) .**

إذ لم يأت بالمأمور به ، ولا فرق بين كون الاخلال عمداً أو سهواً ، إلا أنه يشترط عدم الاخلال بالموالة . ولو شك في الاخلال ببعض الأفعال فإن كان قبل الفراغ أتى بالمشكوك فيه وبما بعده لعدم تحقق الامتثال ، وإن كان بعد الفراغ لم يلتفت لعموم قول الصادق عليه السلام : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فشكك ليس بشيء »<sup>(٣)</sup> .

**قوله : ( ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ) .**

للاخبار الدالة على أنه صلى الله عليه وآله نفض يديه بعد الضرب<sup>(٤)</sup> ، وكذا الأئمة عليهم السلام ، ولأن فيه تحرزاً من تشويه الخلقة ، وقال الشيخ : ينفضهما ويمسح إحداهما بالأخرى<sup>(٥)</sup> ، واعتبر ابن الجنيد علوق التراب باليدين ليمسح به<sup>(٦)</sup> ، وأخبار النفض حجة عليه ، وكذا تجويز التيمم بالحجر ، ولا دلالة في الآية ، لأن الصعيد وجه الأرض وهو شامل للحجر ، فيمتنع أن يكون ( من ) في الآية للتبعيض .

(١) التذكرة ١ : ٦٤ .

(٢) النساء : ٤٣ .

(٣) التهذيب ٢ : ٣٥٢ حديث ١٤٥٩ .

(٤) الكافي ٣ : ٦١ حديث ١ ، التهذيب ١ : ٢١١ ، ٢١٢ حديث ٦١٣ ، ٦١٤ ، الاستبصار ١ : ١٧١ حديث ٥٩٣ وللمزيد راجع الوسائل ٢ : ٩٧٥ باب ١١ من أبواب التيمم .

(٥) المبسوط ١ : ٣٣ .

(٦) حكاة عنه في المختلف : ٥١ .

ويجزئته في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان.

قوله: ( ويجزئته في الوضوء ضربة واحدة، وفي الغسل ضربتان ).

أي: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء أجزاءً ضربة واحدة، وإذا كان بدلاً من الغسل لم يجزئ إلا ضربتان، وهذا هو المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرين، واجتزأ المرتضى (١) وجماعة (٢) بضربة واحدة في الجميع، وأوجب علي بن بابويه ضربتين فيما (٣)، والأخبار مختلفة، في بعضها ضربة (٤)، وفي البعض الآخر ضربتان (٥)، فجمع الأصحاب بينها بتخصيص الضربة ببدل الوضوء، والضربتين ببدل الغسل، لأن العكس بعيد ومرجوح، فإن الأكثر يناسب الطهارة الكبرى، ورتباً أيده بما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر عليه السلام، قلت: كيف التيمم؟ قال: « هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما، نفضة للوجه، ومرة لليدين» (٦)، بأن نزل على تمام الكلام عند قوله عليه السلام: « هو ضرب واحد للوضوء» فيكون معناه وحدة الضرب للوضوء.

والابتداء بقوله: « والغسل من الجنابة ... » لبيان الضربتين في الغسل وفيه بعد وتكلف، وليس المراد بقوله: « تضرب بيدك مرتين » توالي الضرب، كما يشعر به قوله: « ثم تنفضها ... » ، وكيف كان فالمذهب هو المشهور، لأن فيه جمعاً بين الأخبار، وبإبقاء الأقوال تستلزم أطراح بعضها.

إذا تقرّر هذا فعل المشهور لا تكفي ضربة واحدة في بدل الغسل جزماً، أمّا في بدل الوضوء فهل يجزئ ضربتان؟ ظاهر كلامهم في الجمع بين الأخبار أن الواجب ضربة فلا تشرع الثانية، نعم بطلان التيمم بها غير ظاهر لكن يأثم، ولعلّ تعبير المصنف بقوله: « ويجزئته في الوضوء ضربة » دون أن يقول: « وتجب ضربة » إلى غير ذلك من

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢٤.

(٢) حكاة العلامة في المختلف: ٥٠ عن ابن الجنيد وابن أبي عقيل.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ٥٠.

(٤) الكافي ٣: ٦١ حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٧ حديث ٦٠١ الاستبصار ١: ١٧٠ حديث ٥٩٠.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩، ٢١٠ حديث ٦٠٨ و ٦٠٩ و ٦١٠.

(٦) التهذيب ١: ٢١٠ حديث ٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢ حديث ٥٩٩.

## ويتكرر التيمم لو اجتماعاً،

العبارات للاشعار بهذا المعنى .

قوله : ( ويتكرر التيمم لو اجتماعاً ) .

أي : الوضوء والغسل وذلك في غير الجنابة ، لأن المبدل منه القوي إذا كان متعدداً ، فالبديل الضعيف أولى بالتعدد ، وما رواه عمار عن الصادق عليه السلام (١) ، وأبو بصير ، من أن تيمم الجنب والحائض سواء (٢) لا ينافي هذا الحكم ، لأن المراد سواء في الكيفية بالتظر إلى كون كل منهما بدلاً من الغسل ، على أن التسوية لا تفيد العموم ، فعلى هذا يجب على الحائض تيمم للغسل وآخر للوضوء ، وكذا أمثالها . ولو وجدت ماء لإحدى الطهارتين استعملته وتيممت عن الأخرى ، ولو كفي للغسل لم يجز صرفه إلى الوضوء .

ولو اجتمع حدث الجنابة مع غيره من الأحداث الكبرى ، فنوى بالتيمم استباحة الصلاة من حدث الجنابة ، أو البدلية من غسلها ، فالظاهر أنه يجزئ عن تيمم آخر ويباح له الدخول في الصلاة كما في الغسل ، ويظهر من عبارته اعتبار التعرض الى تعيين الحدث الآخر احتياطاً ، حتى أن التيمم للجنابة إذا انفردت ، ظاهر عبارته أن تيممها لا يجزئ عن الحدث الأصغر إلا مع التعيين ، بل الأحداث الصغرى إذا اجتمع بعضها مع بعض ظاهر عبارته أنها كذلك ، وهو مشكل لأن الاستباحة من حدث يقتضي الاستباحة من غيره لأن المانع والمنع واحد ، وإلا لتعددت الطهارة ، أو لجاز تعددها كما سبق تحقيقه في باب الوضوء .

ولو نوى الاستباحة من غير حدث الجنابة إذا اجتمع مع غيره من الأحداث الكبرى ، فهل يجزئ - على القول باجزاء الغسل عن غير الجنابة - عنه؟ يحتمل ذلك لأن التيمم كالغسل ، ولأن المانع وهو الحدث الذي يطلب رفعه لما كان أمراً واحداً فالمنع أمر واحد ، فحيث نوى الاستباحة من واحد من الأحداث وجب أن يحصل له ، فيزول المنع المترتب عليه وعلى غيره لأنه واحد . ويحتمل العدم ، لأن التيمم طهارة ضعيفة ، مع انتفاء

(١) الفقيه ١ : ٥٨ حديث ٢١٥ ، التهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٧ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٥ حديث ١٠ ، التهذيب ١ : ٢١٢ حديث ٦١٦ .

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي، ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف،

النص على ذلك، وعدم تصريح الأصحاب به، فيتعين الوقوف مع اليقين.  
قوله: (ويسقط مسح المقطوع دون الباقي).

لأن وجوب المسح لو تعلق بمحلّ معدوم لزم تكليف ما لا يطاق، فلو قطعت اليد من تحت الزند سقط مسح ما قطع، ووجب مسح ما بقي، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور»<sup>(١)</sup>، ولو قطعت من فوقه سقط مسح الجميع.

ولو قطعت من مفصل الزند، فهل يجب مسح ما بقي من المفصل أم لا. كما لو قطعت اليد من المرفق في الوضوء؟ تردد المصنف في المنتهى<sup>(٢)</sup> نظراً إلى أن الغاية هل تدخل، أم لا؟ ثم اختار السقوط لزوال محلّ الفرض وهو الكف. ويرد عليه أن الزند إن كان غاية، وقلنا: إن الغاية تدخل لم يزل محلّ الفرض كله بالقطع المذكور، بل يبقى منه شيء، ولا ريب أن مسحه أحوط.

ولو كان له إصبع زائدة أو كف أو يد فكالوضوء، وحيث قلنا بوجوب مسحها فلا يجزئ الضرب والمسح بها، ومتى حصل القطع فالظاهر أنه يمسح وجهه بالتراب. ويحتمل أن يضرب بما بقي من الذراع ويمسح به لأنه أقرب إلى الضرب باليدين، ولو بقي من محلّ الضرب شيء فلا إشكال.

قوله: (ولا بد من نقل التراب، فلو تعرض لمهب الريح لم يكف).

المراد بنقله: كونه بحيث إذا أريد نقله أمكن يمكن الضرب عليه، فلا يجزئ التعرض لمهب الريح وإن كان فيه تراب لعدم إمكان الضرب عليه، والمتبادر من نقل التراب هنا أخذه محلّ الضرب ليمسح به، كما هو مذهب بعض العامة<sup>(٣)</sup>، وابن الجنيدي<sup>(٤)</sup> متاً، والاجماع على خلافه، فلا يستقيم حمل العبارة إلا على ما ذكرناه، وفيه من

(١) عوالي الآلي ٤: ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) المنتهى ١: ١٤٨.

(٣) المجموع ٢: ٢٣٥، الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهامش المجموع) ٢: ٣١٩.

(٤) نقله في المختلف: ٥٠.



ولويمه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز.  
ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز، ولو نقله من سائر  
أعضائه جاز.

التكلف ما لا يخفى .

قوله : ( ولويمه غيره مع القدرة لم يجز، ويجوز مع العجز ).  
أما الحكم الأول: فظاهر قوله تعالى: (فتيمموا) وفعل الغير لا يعد فعلاً حقيقة،  
وقد سبق مثله في الوضوء والغسل.

وأما الحكم الثاني: فلوجوب التوصل إلى فعل الطهارة بحسب الممكن كما في  
الطهارتين، فيجب حينئذ أن يضرب الصحيح بيدي العليل، ثم مسح بهما إن أمكن،  
لظاهر قوله عليه السلام: « فاتوا منه بما استطعتم » (١) ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح  
بهما، ويتولى العليل النية لقدرته عليها، ولو نوى كان أولى.

وحكى في الذكرى عن ابن الجنيد أنه قال: يضرب الصحيح بيديه، ثم  
يضرب بهما يدي العليل، ثم قال: ولم نقف على مأخذه (٢).

قوله : ( ولو كان على وجهه تراب، فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من سائر  
الأعضاء جاز ).

إنما لم يجز ترديد التراب على وجهه لأن الضرب واجب ولم يأت به، وأما جواز  
نقله من سائر أعضائه فلا يستقيم على ظاهره، لما عرفت من وجوب الضرب في التيمم  
عندنا، وإنما يتأتى ذلك على مذهب الشافعي (٣) الذي يشترط لصحة التيمم نقل  
التراب، فلا بد من حمل العبارة على نقل التراب من سائر أعضائه وجمعه في موضع  
ليضرب عليه، وقد كان ينبغي حذف هذه العبارة لما فيها من الاحتياج إلى التكلف  
البعيد، وإيهام ظاهرها.

(١) صحيح البخاري ٧: ١١٧، صحيح مسلم ٢: ٩٧٥ حديث ٤١٢ و٤: ١٨٣٠ حديث ١٣٣٧، سنن  
النسائي ٥: ١١١، سنن ابن ماجه ١: ٣ حديث ٢.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الوجيز ١: ٢١، فتح العزيز (بهاشم المجموع) ٢: ٣١٨.

ولومعك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر، وينزع خاتمه

قوله: ( ولومعك وجهه في التراب لم يجز إلا مع العذر).

لأن الضرب باليدين والمسح بها واجب باتفاقنا، والتصوص بذلك من طرفنا كثيرة، أما مع العذر فيجوز، إذ «لا يسقط الميسور بالمعسور» (١) فيقارن بالنية مسح وجهه بمحل الضرب، ومن العذر أن يكون باليد جراحة ونحوها، ومنه القطع كما سبق.

وليست نجاسة اليدين - وإن تعذرت إزالتها - عذراً في الضرب بالجهة، بل ولا في الضرب والمسح بظهر الكفين، بل يتعين الضرب والمسح بها تمسكاً بالاطلاق، لكن لو كانت نجاستهما متعدية أمكن كونها عذراً حينئذ، لئلا يتنجس بها التراب فيضرب بالظهر، فإن عمّت بالجهة، وعبرة الذكرى: ولوربطت يد المكلف فهو عذر (٢).

ويحتمل في الموضعين كونه عاجزاً عن الطهارة فيؤخر الصلاة، كما لو عجز في الوضوء أو الغسل عن عضو فصاعداً ولم يمكنه التيمم، ولو عمّت النجاسة جميع الأعضاء فإن كانت متعدية فلا تيمم، ولو أمكن تخفيفها فلا إشكال في الوجوب.

ولو كانت نجاسة محل الضرب يابسة لا تتعدى إلى التراب، ونجاسة محل المسح متعدية ففي صحة التيمم تردد من عدم التنصيص على مثله، ومن أن طهارة المحل شرط مع الإمكان لا مطلقاً، واعتبار عدم التعدي في محل الضرب لئلا يخرج التراب بتعدي النجاسة إليه عن كونه طيباً.

وظاهر عبارة الذكرى (٣) أن الحائلة كالتعدية. وفيه نظر، لجواز المسح على الجبيرة، وخصوصية النجاسة لا أثرها في المنع إلا إذا تعدت، نعم لو أمكن إزالة الجرم تعين ولو بنجاسة أخرى كالبول.

واعلم أن المصنف أهمل اشتراط طهارة محل الأفعال من الضرب والمسح ولا بد منه، ويبعد أن لا يرى اشتراط الطهارة فيها وإن تمكن من إزالة النجاسة.

قوله: ( ونزع خاتمه).

(١) عوالي اللآلي ٤ : ٥٨ حديث ٢٠٥.

(٢) الذكرى: ١٠٩.

(٣) الذكرى: ١٠٩.

ولا يخلل أصابعه.

## الفصل الرابع: في الاحكام

لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضييق،

يجب ذلك في حال الضرب، وكذا في حال المسح بالإضافة إلى المسوح دون المسح.

قوله: (ولا تخلل أصابعه).

أي: لا يستحب، لأن المسح على الظاهر، لكن يستحب تفريجها في الضرب للوجه والكفين، نص عليه الأصحاب، وكذا لا يخلل شعره بطريق أولى لعدم الفائدة.

قوله: (الفصل الرابع: في الأحكام: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت إجماعاً، ويجوز مع التضييق).

المتبادر من الوقت هو المحدود شرعاً، وهو وقت الأداء، لأن الدخول حقيقة إنفاً يسند إليه، واللام فيه للعهد الذهني، فتكون العبارة في قوة: لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت في المؤقتة إلى آخره أما غيرها فيتيمم لها عند إرادة فعلها، كما ذكره في الاستسقاء، لكن ذكر الخسوف بخصوصها مع كونها مؤقتة قد يشعر بخلاف ذلك.

ويمكن أن يراد بالوقت ما هو أعم من وقت الأداء، فيكون التمثيل بالخسوف والاستسقاء والفائتة للتوعين، واختص من النوع الأول الخسوف لأنها أخص من غيرها.

وينبغي أن يراد بعدم جواز التيمم قبل دخول الوقت ما إذا تيمم لفعل الفريضة قبل وقتها، أما تيممه لمطلق الفعل، أو للكون على طهارة مثلاً مع فقد الماء فيجوز على احتمال في الثاني.

وأما جواز التيمم مع التضييق، بل وجوبه، فانه وإن كان إجماعياً إلا أنه لشدة ظهوره غني عن البيان، إذ لولاه لزم الاخلال بالصلاة. والمراد بالتضييق: أن لا يبق من الوقت سوى مقدار فعل الصلاة وما لا بد منه فيها.

وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز، وعدمه مع عدمه.

قوله: ( وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه).

أي: عن استعمال الماء، والمراد بالعلم المستفاد من العادات المتكررة، أو المستفاد بقرائن الأحوال، أو المستند إلى قول عارف ونحو ذلك، وما اختاره المصنف هو ما عليه أكثر المتأخرين (١).

وقيل بجوب مراعاة التضييق مطلقاً، وذهب إليه الأكثر كالشَّيخين (٢) والمرضى (٣) وأبي الصلاح (٤) وابن ادريس (٥) وغيرهم (٦) لظاهر حسنة زيارة عن أحدهما عليهما السلام قال: « إذا لم يجد المسافر ماء فيطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم، وليصل آخر الوقت» (٧)، والأمر للوجوب، ولصحيحة محمد بن مسلم قال: سمعته يقول: « إذا لم تجد الماء فأخر التيمّم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم يفتك التراب» (٨) وبيانه كالأول.

ويعارض بالأخبار الدالة على عدم إعادة الصلاة إذا وجد الماء في الوقت وقد صلى بتيمّم، مثل رواية معاوية بن ميسرة عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل في السفر لا يجد الماء، ثم صلى، ثم أتى بالماء وعليه شيء من الوقت أيضي على صلاته، أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: « يضي على صلاته، فإن ربّ الماء ربّ التراب» (٩) وهو عام لعدم الاستفصال، وليس حمل هذه الأخبار على ظن الضيق فتبين السعة بأولى من

(١) منهم: والشهيد في اللمعة: ٢٦، والعلامة الحلي في المختلف: ٥٣، والتذكرة ١: ٦٤.

(٢) المفيد في المغتنة: ٨، والطوسي في النهاية: ٤٧.

(٣) الناصريّات (الجوامع الفقهية): ٢٢٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٥) السرائر: ٢٦.

(٦) كابن البراج في المهذب: ١: ٤٧.

(٧) الكافي ٣: ٦٣، حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، حديث ٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩، حديث ٥٤٨ وفيه وفي الجميع: (..) وليصل في آخر الوقت).

(٨) التهذيب ١: ٢٠٣، حديث ٥٨٨ وفيه: (لا تفتك الأرض) الاستبصار ١: ١٦٠، حديث ٥٥٤ وفيه: (لم تفتك الأرض).

(٩) التهذيب ١: ١٩٥، حديث ٥٦٤، الاستبصار ١: ١٦٠، حديث ٥٥٤.

ويتيمم للخسوف بالخسوف، وللإستسقاء بالاجتماع في الصحراء، وللغائئة بذكرها. ولوتيمم لغائئة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت على اشكال.

هل تلك على استحباب التأخير، بل الترجيح هنا نظراً إلى إطلاق الآية والأصل، وعموم أفضلية أول الوقت مع الاعتضاد بمثل قوله صلى الله عليه وآله: «أينا أدركتني الصلاة تيممت وصليت» (١)، وهو صريح في الدلالة على الجواز مع السعة مطلقاً. وإلى هذا القول ذهب ابن بابويه (٢) والمصنف في المنتهى (٣) وقوة دليhle ظاهرة، إلا أن القول بالتفصيل أولى، لأن فيه مع الجمع بين الأدلة عملاً بكل من القولين، فالصير إليه أظهر.

قوله: (وللإستسقاء بالاجتماع في الصحراء).

لأن ذلك وقت فعلها ولا يتوقف على اصطفاfeهم، قال في الذكرى: والأقرب جوازه بارادة الخروج إلى الصحراء لأنه كالشروع في المقدمات (٤)، وفيها قاله قوة، لأن السعي إلى الصلاة بعد حضور وقتها حقه أن يكون على طهارة.

واحتمل الجواز بطلوع الشمس في اليوم الثالث، لأن السبب الاستسقاء، وهذا وقت الخروج فيه. وهو بعيد، لأنه لو سلم أن هذا هو الوقت، فلا بد من مراعاة التضييق إذا رجي زوال العذر، وبهذا يظهر أن العمل بالأول أقوى.

قوله: (وللغائئة بذكرها).

لأنه وقتها، ولا يراعى الضيق هنا على القول بأن القضاء موسع لما فيه من التفرير بالقضاء، ولأن السعة هنا غير مستفادة من تحديد الوقت، بل من عدم الفورية. قوله: (ولوتيمم لغائئة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول وقتها، على إشكال).

(١) سنن البيهقي ١: ٢٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٢٢.

(٢) المنيع: ٨، الفقيه ١: ٦٠.

(٣) المنتهى ١: ١٤٠.

(٤) الذكرى: ١٠٦.

ذكر الضحوة على طريق التمثيل، فان التيمّم للفائتة قبل دخول شيء من أوقات الحاضرة - أي وقت كان - كذلك، ومثله ذكر الفائتة لأنّ التيمّم للكسوف أو لنافلة كالاستسقاء، ومطلق الصلاة أيضاً هكذا، وكذا القول في التقييد بالظهر، واحتراز بأدائها في أول وقتها عن فعلها في آخره بهذا التيمّم فإنه يجوز قطعاً، لأنّ تيمّمًا واحداً يجوز أن يصلّى به عدة صلوات عندنا.

وحكى ولد المصنّف قولاً بأنّه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمّم، وعلمه بأنّ التيمّم لصلاة قبل وقتها لا يصحّ إجماعاً، فحين إيقاع هذا التيمّم لا يكون مباحاً لصلاة الظهر، ولا تصحّ نية إباحتها به، وكذا عند آخر الوقت لعدم صفة زائدة فيه (١). وليس بشيء، لأنّ عدم ترتّب إباحة الظهر عليه لعدم دخول وقتها لا يقتضي عدم ترتّبها مطلقاً كما في الطهارة المائية، نعم على القول بأنّ التيمّم إنّما يبيح صلاة واحدة يتجه ذلك.

إذا تقرر ذلك، فاعلم أنّه في مسألة الكتاب لا إشكال في جواز فعل الظهر في أول وقتها على القول بصحة التيمّم مع السعة مطلقاً، وكذا إذا كان العذر غير مرجو الزوال على القول بالتفصيل، أما إذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول، أو مطلقاً على القول بوجوب مراعاة التضييق فهو موضع الاشكال، وإطلاق المصنّف منزّل على ما إذا كان العذر مرجو الزوال بناءً على ما اختاره سابقاً.

ومنشأ الاشكال من أنّ مقتضي لوجوب التأخير - وهو إمكان استعمال الماء - موجود، والمانع منتف، إذ ليس إلّا كون التيمّم صحيحاً وهو غير صالح للمانعية، ومن احتمال كون مقتضي لوجوب التأخير هو عدم صحة التيمّم مع السعة إذا رجي زوال العذر، وهو منتف هنا للحكم بصحته لصلاة أخرى، فينتفي وجوب التأخير.

والحاصل: إن منشأ الاشكال راجع الى الشك في مقتضي لوجوب التأخير من الأمرين المذكورين، فان دلّ دليل على كونه هو الأوّل لم يجز فعلها في أول الوقت، وإن كان الثاني جاز.

ولا تشترط طهارة البدن عن النجاسة، ولو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز،  
ولا يعيد ما صلاّه بالتيمم في سفر أو حضر

والأظهر هو الأوّل لقوله عليه السّلام: « فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم وليصل »<sup>(١)</sup>، أمر بالطلب مادام في الوقت، واشترط في فعل الصّلاة خوف فوات الوقت لأنّه اشترط ذلك في فعل التيمّم وفي فعل الصّلاة، ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة الى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى فعل الصّلاة استصحاباً لما كان، وكذا قوله عليه السّلام: « فان فاتك الماء لم يفتك التراب »<sup>(٢)</sup> يدل على أن التأخير للطمع في الماء، ومختار المصنّف في التذكرة<sup>(٣)</sup> الجواز، وهو قول الشيخ في المبسوط<sup>(٤)</sup>.

قوله: ( ولا تشترط طهارة البدن عن النّجاسة، فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة جاز ).

التجاسة إن كانت في محلّ التيمّم فزالها شرط لصحته قطعاً، وليس في عبارة المصنّف في هذا الباب ما يتعلق بذلك نفيّاً ولا إثباتاً، وقوله هنا: ( فلو تيمّم وعلى بدنه نجاسة ) يقتضي أن يكون في غير محلّ التيمّم، وإطلاق عبارته يقتضي جواز التيمّم مع نجاسة غير محلّ الفرض، سواء كان العذر مرجو الزوال أم لا، وقد سبق في كلامه في باب الاستنجاء ما يخالف ذلك، وقد حققنا المسألة هناك .

قوله: ( ولا يعيد ما صلاّه بالتيمّم في سفر أو حضر ).

لأنّه أتى بالمأموره على وجهه لأنّه المفروض فيجزئ، والاعادة تحتاج إلى

دليل.

وقال بعض العامة بوجوب إعادة ما صلاّه بالتيمّم لفقد الماء حضراً<sup>(٥)</sup>.

(١) الكافي ٣: ٦٣، حديث ٢، التهذيب ١: ١٩٢، ٢٠٣، حديث ٥٥٥، ٥٨٩، الاستبصار ١: ١٥٩، ١٦٥، حديث ٥٤٨، ٥٧٤.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، حديث ١، التهذيب ١: ٢٠٣، حديث ٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥، حديث ٥٧٣ وفي الجميع، ( لم تفتك الأرض ).

(٣) التذكرة ١: ٥٣.

(٤) المبسوط ١: ٣٠.

(٥) المجموع ٢: ٣٠٥.

تعمّد الجنابة أولاً، منعه زحام الجمعة أولاً، تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولاً.

**قوله:** (تعمّد الجنابة أولاً).

أي: سواء تعمّد الجنابة في حال عجزه عن الغسل فتيمّم وصلّى، أم لم يكن كذلك بأن كانت جنابته لاعن عمد، وقيل بوجوب إعادة التعمّد<sup>(١)</sup>، والأصحّ العدم لتحقق الامتثال وعموم الأخبار<sup>(٢)</sup>، وقد سبق التنبيه عليه. ويجب أن يستثنى منه ما إذا تعمّد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل، فإنه بمنزلة من أراق الماء في الوقت، وقد سبق في كلام المصنّف وجوب الإعادة عليه.

**قوله:** (منعه زحام الجمعة أولاً).

أي: وسواء منعه زحام الجمعة عن الخروج للآتيان بالطهارة المائية فتيمّم، أو لم يكن تيمّمه لذلك لا إعادة عليه لتحقق الامتثال المقتضي للأجزاء، والإعادة بأمر جديد، وقال الشيخ: يعيد<sup>(٣)</sup>. وكذا الممنوع بزحام عرفة تعويلاً على رواية السكيني، عن أمير المؤمنين عليه السّلام<sup>(٤)</sup>، وفيه ضعف.

**قوله:** (تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه أولاً).

أي: وسواء تعذّر عليه إزالة النجاسة عن بدنه لعدم الماء فتيمّم وصلّى، أو لم يكن تيمّمه لذلك، فإنه لا يعيد على الأصحّ لمثل ما قلناه، وقال الشيخ بإعادة التيمّم ذي النجاسة على بدنه أو ثوبه إذا لم يجد ماء يغسلها به، ولم يتمكّن من نزع الثوب والصلاة عارياً<sup>(٥)</sup>، تعويلاً على رواية عمّار، عن الصادق عليه السّلام<sup>(٦)</sup>، وعمّار ضعيف، والأصحّ عدم الإعادة.

(١) المبسوط ١: ٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٦٣، والفقيه ١: ٥٧ الحديث ٢١٣، والمحسن: ٣٧٢.

(٣) المبسوط ١: ٣١.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥ حديث ٥٣٤، الاستبصار ١: ٨١ حديث ٢٥٤.

(٥) المبسوط ١: ٣٥.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٧ حديث ١٢٧٩ و٢: ٢٢٤ حديث ٨٨٦، الاستبصار ١: ١٦٩ حديث ٥٨٧.



## ويستباح به كل ما يستباح بالمائية،

واقصر في عبارة الكتاب على ذكر نجاسة البدن، لأن نجاسة الثوب إذا تعدد نزعه كنجاسة البدن، ولأنه إذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن، فلنجاسة الثوب أولى. واعلم أن المصنف قال في المنتهى: إن ظاهر كلام الشيخ تعلق الاعادة بذوي النجاسة المتيمم عند غسل النجاسة، سواء وجد الماء للظاهرة أم لا، لأنه قال: ثم يعيد إذا غسل الموضع، لأن المؤثر هو وجود النجاسة وقد زالت (١).

قلت: لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ما ادّعاه في المنتهى، لأن ظاهر قوله بوجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع النجاسة، والآل لم يكن لذكر المسألة في باب التيمم وجه أصلاً، إذ ليست من أحكامه حينئذ، بل من أحكام النجاسات، فإذا زال أحدهما انتفى الأمران من حيث هما كذلك، فحينئذ وجبت الاعادة إلا أن يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقاً وإن كانت الطهارة مائية، وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك، لأنه احتج على وجوب إعادة ذي النجاسة الذي لا يتمكن من إزالتها بحديث عمّار المتضمن للتيمم، وظاهر هذا أن الاعادة للأمرين معاً لا لخصوص النجاسة.

قوله: (ويستباح به كل ما يستباح بالمائية).

من صلاة، وطواف، ودخول المساجد حتى المسجدين والكعبة، ومس كتابه القرآن، والصوم كما سبق، ومنع ولد المصنف من استباحة المساجد به للجنب (٢) لقوله تعالى: (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٣)، جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم، والآل لم تكن الغاية غاية، وكذا مس كتابه القرآن له معللاً بعدم فرق الآية بينهما هنا، وهو ضعيف.

أما الأول: فهو معارض بقوله صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين» (٤)، فإن إطلاقه يقتضي الاكتفاء به في العبادات المشروطة بالظاهرة،

(١) المنتهى ١: ١٥٤.

(٢) حكاة العاملي في المفتاح ١: ٢٧ عنه في شرح الارشاد (مخطوط).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢١، التهذيب ١: ١٩٤، ١٩٩ حديث ٥٦١، ٥٧٨.

## وتنقضه نواقضها، والتمكن من استعمال الماء،

للقطع بأنه لايراد الاكتفاء به في الصلاة في البيت دون دخول المسجد، والصلاة مع النبي صلى الله عليه وآله، ولظاهر قول الصادق عليه السلام: «التراب أحد الظهورين»<sup>(١)</sup>، ولأن التيمم يبيح الصلاة التي هي أعظم من دخول المساجد، مع اشتراطها بالطهارة الصغرى والكبرى، فإباحته لدخول المساجد بطريق أولى، ولإطلاق الحث على فعل الصلاة في المسجد.

وليس التمسك بإطلاق ما ذكره من الغاية بأولى من التمسك بهذا الاطلاق، وعلى هذا فذكر الاغتسال في الآية خرج مخرج الغالب، أو أنه هو الأصل، لأن التيمم إنما يكون عند الضرورة.

وأما مس كتابة القرآن فظاهر، لأن التيمم طهارة بالكتاب والسنة لقوله تعالى: (ولكن يريد ليطهركم)<sup>(٢)</sup>، أي: بالأمر السابقة والتيمم أحدها، وقوله عليه السلام: «هو أحد الظهورين». ويجيء على قوله عدم جواز الطواف للجنب أيضاً إذا تيمم لاستلزامه دخول المسجد، ولم يصرح بحكم الحائض والتفساء ونحوهما.

**قوله: (وتنقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء).**

لا ريب في انتقاض التيمم بنواقض كل من الطهارتين لأنه طهارة ضعيفة لا ترفع الحدث إنما تفيد إباحة الصلاة ونحوها، فإذا حصل شيء من الأحداث الكبرى والصغرى بطلب الإباحة الحاصلة بالتيمم، واستمر حكم الحدث، وتزيد نواقض التيمم على نواقضها التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم عنها.

والمراد بالتمكن: أن لا يكون مانع حسي ولا شرعي، فلو وجد الماء وله مانع من استعماله، كمتغلب نزل على نهر فرفع من وروده، أو كان في بئر ولا وصلة له إليه، أو كان به مرض يخشى عليه من الماء، أو يخشى حدوث المرض، أو كان الماء بيد من لا يذله أصلاً، أو بعوض غير مقدور، أو توهم وجود الماء ثم ظهر الخطأ، أو تمكن من استعماله في الوضوء وهو متيمم عن المنابة، فإن تيممه في جميع هذه المواضع لا ينتقض لعدم

(١) التهذيب ١: ١٩٧ حديث ٥٧١، الاستبصار ١: ١٦١ حديث ٥٥٧ والحديث فيها مقارب.

(٢) المائدة: ٦.

التمكّن، وعدم صدق الوجدان.  
وكذا لو كان متيمّماً عن الظهارتين فتمكّن من إحداهما خاصّة، فإن تيمّمها ينتقض دون الأخرى، فلو كفى الماء للغسل تعيّن تيمّمه للانتقاض، وإلا فَيتمّم للوضوء إن كفى له، وعبارة الكتاب مطلقة كما ترى، وتنقيحها بما ذكرناه.

بقي هنا شيء، وهو أنه هل يشترط لانتقاض التيمّم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكّناً من فعلها، أم بمجرد وجود الماء والتمكّن من استعماله ينتقض التيمّم، وإن لم يمض مقدار زمان الطهارة؟ إطلاق عبارة الكتاب يقتضي الثاني، وإن كان المتبادر منها أنّ التمكن من استعمال الماء في الطهارة هو التاقض.

ويشهد للثاني إطلاق الاخبار، مثل قول أبي جعفر عليه السلام وقد سئل أَيْصلي الرجل بتيمّم واحد صلاة اللّيل والتهار كلها؟: «نعم ما لم يحدث، أو يُصب ماء»<sup>(١)</sup>، وغيره<sup>(٢)</sup>. ويشهد للأول أن التكلّيف بالطهارة المائية في وقت لا يسعها تكلّيف بما لا يطاق، والمتقضي للنقض هو التمكن من فعلها لا مطلق التمكن للقطع بأنه لو علم من أول الأمر أنه لا يتمكّن من فعلها لا ينتقض تيمّمه.

فان قيل: توجه الخطاب بالطهارة المائية ينافي بقاء التيمّم، ولعدم الجزم بالنية على هذا التقدير.

قلنا: توجه الخطاب إنما هو بحسب الظاهر، فاذا تبين فوات شرطه انثنى ظاهراً وباطناً، والجزم بالنية إنما يجب بحسب الممكن، ولولا أنه لم يتحقّق الجزم في شيء من نيات العبادات، لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادات على صفات التكلّيف. والتّحقيق: إنّ الخطاب - ظاهراً - بفعل الطهارة المائية يراعى بمضي زمان يسعها، فان مضى ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهراً وباطناً، وإلا تبين العدم فيكون كاشفاً، وهذا هو المختار.

والمراد بقوله عليه السلام: «أو يُصب ماء» كونه بحيث يتمكّن من استعماله

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ٦٣، ١٦٤ حديث ٥٦٥،

(٢) التهذيب ١: ٢٠١ حديث ٥٨٢ و ٥٨٣ و ٣٨٥، الاستبصار ١: ١٦٣ حديث ٥٦٧ و ٥٦٨.

فلو وجدته قبل الشروع بطل، فان عدم استأنف. ولو وجدته بعد التلبس بتكبيره الاحرام استمر.

في الطهارة، للقطع بأن إصابته وهو محتاج إلى شربه كلا إصابة، فعلى ما اخترناه لوتلف الماء قبل إتمام الطهارة فالتيمم بحاله، فيجب أن يقيد قوله: (فلو وجدته قبل الشروع بطل، فان عُدم استأنف) بما إذا مضى مقدار زمان استعماله في الطهارة متمكناً من فعلها.

**قوله: (ولو وجدته بعد التلبس بتكبيره الاحرام استمر).**

سواء كان في فرض أو نفل وهو الأصح، لعموم قوله تعالى: (ولا تبطلوا أعمالكم) (١)، ولما رواه محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمم يئى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة» (٢).

ولا يرد على الاستدلال بالآية أن التهي عن إبطال العمل مشروط بصحته، والصحة إنما تتحقق مع الشرط، لمنع اشتراط الصلاة حينئذ بالطهارة المائية، وليس هذا كاقطاع دم المستحاضة في أثناء الصلاة، لان المقتضي للبطلان هو وجود الحدث الذي لم يتطهر عنه، وقد كان معفواً عنه بالدوام فزال العفو بالانقطاع، بخلاف ما نحن فيه، لأن الحدث قد ابيحت الصلاة منه، والأصل البقاء، والمبطل هو التمكن من المائية وهو غير متحقق.

وقال الشيخ في النهاية: يرجع ما لم يركع (٣)، لقول أبي عبدالله عليه السلام:

«إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان قد ركع فليمض في صلاته» (٤).

وقال ابن الجنيد: يرجع ما لم يركع الركعة الثانية (٥)، لرواية زرارة الدالة على

الابطال إذا كان قد صلى ركعة، وعلى عدمه مع صلاة ركعتين (٦).

(١) محمد (ص): ٣٣.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) النهاية: ٤٨.

(٤) الكافي ٣: ٦٤ حديث ٥، التهذيب ١: ٢٠٤ حديث ٥٩١، الاستبصار ١: ١٦٦ حديث ٥٧٦.

(٥) نقله عنه في المختلف: ٥١.

(٦) الفقيه ١: ٥٨ حديث ٢١٤، الاستبصار ١: ١٦٧ حديث ٥٨٠.

وهل له العدول الى النفل؟ الأقرب ذلك ، ولو كان في نافلة استمر ندباً، فان فقد بعده ففي النقض نظر،

وقال سلاّز: يرجع ما لم يقرأ (١).

وشهرة القول الأول ترجح العمل بروايته، وظاهر الآية يعين العمل به.

قوله: ( وهل له العدول إلى التفل؟ الأقرب ذلك ).

وجه القرب أنّ فيه الجمع بين عدم قطع الفريضة وإبطالها، وبين أدائها بأكمل الطهارتين، وقد شرع مثله فيما هودون ذلك ، كما في المحافظة على فضيلة الجماعة.

ويحتمل عدم الجواز لأنه في معنى الإبطال المنهي عنه، لأنّ النافلة يجوز قطعها وهو أقوى، فإنّ الجمع المدعى غير واضح، وجواز القطع في موضع الدليل لا يقتضي الجواز مطلقاً، والقياس باطل.

قوله: ( ولو كان في نافلة استمرّ ندباً ).

لأنّ ترك الاستفصال في رواية محمد بن حمران (٢)، يقتضي عموم (٣) التافلة، وللإستصحاب. ويحتمل تعيين القطع هنا، لأنّ إبطال التافلة غير ممنوع منه، فيتحقق التمكن من استعمال الماء.

قوله: ( فان فقدته بعده ففي التقض نظر ).

الصّميير يعود إلى الوجدان، أي: فان فقدته بعد الوجدان، ولا بدّ من كون الفقدان قبل الفراغ والتمكّن من فعل الطهارة. وينشأ النظر من أنّ التمكن لم يتحقّق لأنّ المنع الشرعي بمنزلة المنع الحسي بل أقوى، ولأنّ التيمّم لم ينتقض مع وجود الماء، فبعد فقدته أولى، ولأنّ صحة أداء الصلّاة يقتضي عدم ثبوت المنع من فعلها، وهو أمر مشترك بين جميع الصلوات، ومن أنّ صحّة التيمّم مشروطة بعدم التمكن من استعمال الماء، وحيث انتفى الشرط انتفت الصحّة.

(١) المراسم: ٥٤.

(٢) التهذيب: ١: ٢٠٣ حديث ٥٩٠، الاستبصار: ١: ١٦٦ حديث ٥٧٥.

(٣) في «ع»: عدم.

وفي تنزل صلاة الميت منزلة التكبير نظر، وان أوجبنا الغسل في إعادة الصلاة إشكال،

وعدم فسادِه بالنسبة إلى الصلاة التي كان فيها للاذن باتمامها حذراً من قطع العمل، أما غيرها فلا مانع من بطلانه بالنسبة إليه. وهو ضعيف، لأن الإذن باتمام ما هو فيها يقتضي بقاء الاباحة، واجتماع الصحّة والفساد في طهارة واحدة معلوم البطلان، والأصحّ عدم التقص، فرضاً كانت أو نفلأً.

قوله: ( وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر).

لو يتمّ الميت بدلاً من غسله، هل تنزل الصلاة عليه منزلة التكبير للاحرام من التيمّم لصلاة أخرى، فلا يبطل تيمّمه ولا يجب الغسل، أم لا؟ فيه نظر عند المصتف، ينشأ: من أنه طهارة صحيحة قد ترتّب عليها بعض أحكامها، فلا يحكم بفسادها - وفي كبرى القياس منع - وأن امثال المأمور به يقتضي الإجزاء، والإعادة بأمر جديد لأنها على خلاف الاصل، ولا ربط له بالمعنى إذ ليس المتنازع فيه الاعادة، بل فساد البديل والانتيان بالمبدل منه، وإن سلم فالأمر بالغسل الصحيح باق، وامتناع توجهه إلى المكلف عند عدم الامكان لا يقتضي التسقوط مطلقاً.

ومن أن التيمّم طهارة ضرورية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر، والوقت صالح له، فإنّ محله باق ما لم يدفن، ولأنه ميت لم يغسل على الوجه المعتبر قبل الدفن ولا مانع شرعاً، وكل ميت كذلك يجب تغسيله، والمقدّمتان قطعيتان، وهذا هو الأصح: ومثله ما لو يتمّ عن بعض الغسلات، أو غسّل فاسداً، أو خلا غسله من الخليط.

قوله: ( فان أوجبنا الغسل في إعادة الصلاة إشكال).

ينشأ من أن الصلاة مشروطة بالظاهرة، والاكتفاء بالتيمّم في محلّ الضرورة وقد زالت. وفيه نظر لمنع الاشرط، إذ الواجب الترتيب، وهو إنما يكون عند التمكن، وإن سلم فالشرط أحد الأمرين، إما الغسل مع إمكانه أو التيمّم عند تعذره وقد حصل، ولأن إيجاب الغسل يقتضي اعادة ما بعده تحصيلاً للترتيب، وهو ممنوع.

ومن أن امثال المأمور به على الوجه المطلوب يقتضي الاجزاء والاعادة بأمر جديد ولم يثبت، ولا يلزم من طريان الفساد على التيمّم للمتكن من مبدله فساد واجب

ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد. ولوتيمم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة. ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح أو المبدول، وييمم الميت، ويتيمم المحدث،

آخر قد حكم بصحته إلا بدليل، ولم يثبت.

**قوله:** ( ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد).

لقول الباقر عليه السلام وقد سئل يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟: « نعم، ما لم يحدث أو يصب الماء» (١)، خلافاً للشافعي من العامة (٢).

**قوله:** ( ولوتيمم ندباً لنافلة دخل به في الفريضة).

لأنّ النفل كالفرض في الافتقار إلى الطهارة، فاستباحته تقتضي زوال المنع كالفريضة، ولأنّ التيمم يبيح ما يبيحه مبدله كما سبق بيانه، فلا يفرق فيه بين نية الفرض والتفل كالمبدل.

وكذا القول في مسّ كتابة القرآن، وقراءة شيء من العزائم للجنب، ومن في حكمه، واللبث في المساجد لها وغير ذلك، فاذا نوى استباحة شيء منها استباح الباقي بخلاف استباحة نحو العزائم، واللبث في المساجد لماس الميت، إذ لا يحرم عليه ذلك على الأصح في اللبث في المساجد كما سبق.

**قوله:** ( ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح، أو المبدول، وييمم الميت ويتيمم المحدث).

لرواية التفليسي، عن الرضا عليه السلام في القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم، أيهم يبدأ به؟ قال: « يقتسل الجنب ويترك الميت» (٣).

وقال الشيخ: إن كان ملكاً لأحدهم اختص به، وإن لم يكن ملكاً لأحدهم

(١) الكافي ٣: ٦٣ حديث ٤، التهذيب ١: ٢٠٠ حديث ٥٨٠، الاستبصار ١: ١٦٣، ١٦٤، حديث ٥٦٥،

(٢) الأم ١: ٤٧، مختصر المزني: ٧، شرح فتح القدير ١: ١٢١.

(٣) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٧، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣١.

تخيروا في استعمال من شاء منهم لآنها فروض قد اجتمعت ولا أولوية لأحدهما، ولا دليل يقتضي التخصيص، فوجب التخيير<sup>(١)</sup>.

ولاختلاف الروايات في الترجيح، في رواية محمد بن علي، عن بعض أصحابنا قال: قلت: الجنب والميت يتفقان في مكان ولا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهما، أيهما أولى أن يغتسل بالماء؟ قال: «يتيمم الجنب، ويغسل الميت»<sup>(٢)</sup> ويؤيدها أن غسله خاتمة طهارته فينبغي إكمالها، والحي قد يجد الماء فيغتسل.

وأيضاً القصد في غسل الميت بالتنظيف ولا يحصل بالتيمم، وفي الحي الدخول في الصلاة وهو حاصل به، وقد تقدمت رواية التفليسي بترجيح الجنب، ويؤيدها أنه متعبد بالغسل مع وجود الماء، والميت قد خرج عن التكليف بالموت، ولأن الطهارة من الحي تبيح فعل العبادات على الوجه الأكمل بخلاف الميت. وما ذكره ضعيف، لأن رواية التفليسي أرجح من الأخرى، فإنها مقطوعة مع اعتضاها بصحيفة عبدالرحمان بن أبي نجران، عن الصادق عليه السلام<sup>(٣)</sup>، فالعتمداستحباب تخصيص الجنب.

وهذا إذا لم يكن الماء هنكاً لأحدهم، فانه حينئذ لا يجوز له إيثار غيره به لوجوب الطهارة به عليه عيناً.

أما إذا كان مبذولاً مطلقاً، أو مع مالك يسمح ببذله، أو مباحاً واستووا في إثبات اليد عليه، أو مشتركاً في الملك بين من سوى وارث الميت الطفل، إذا ضاق الوقت في هذين القسمين فان الأفضل تخصيص الجنب به.

ولو كان في الوقت سعة لم يجز للمالك، ولا لذي الأولوية في المباح بذله لرجاء إكمالها بما يكفي للطهارة، نعم لو كان في غير وقت صلاة جاز، لكن يلزم القول بتخصيص الميت حينئذ، بناء على وجوب غسل الجنابة لغيره. ولو بذل للأحوج بنذر أو وصية ونحوهما تعين صرفه للجنب، فانه أولى، لما قلناه.

(١) الخلاف ١: ٢٤ مسألة ١١٩ كتاب الطهارة.

(٢) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٨٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢ باختلاف يسير.

(٣) الفقيه ١: ٥٩ حديث ٢٢٢، التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.



ولوانتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم،

ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب أولى للخبر<sup>(١)</sup>، ولو كفي للمحدث خاصة فهو أولى، ولو لم يكف واحداً منها فالأولوية للجنب<sup>(٢)</sup>، ولو فضل منه فضلة لا تكفي الاخر، فالظاهر أن الجنب أولى، وظاهر التذكرة أولوية المحدث هنا<sup>(٣)</sup>، وهو بعيد. ولو اجتمع الميت والمحدث فأولوية الميت أقرب لشدة حاجته، ولقطوعة علي بن محمد السابقة<sup>(٤)</sup>، والجنب مع الحائض وقسيماها، وماس الميت لانص فيه، فيحتمل أولويته للاكتفاء بغسله في استباحة الصلاة وهو قريب، ولو قلنا بتوقف حل الوطء على الغسل في الحائض وقسيماها أمكن أولويتهن، نظراً إلى قضاء حق الله تعالى، وحق الزوج.

وفي المحدث مع أحد الأربعة تردد من ضعف حدثه بالنسبة إلى حدثهم، ومن استفادته الاستباحة باستعمال الماء دونهم، والعطشان أولى من الجميع قطعاً، وذو التجاسة أولى ممن عدا الميت لعدم البدل، وفي الميت معه تردد منشؤه يعلم مما سبق، ولم يرجح في التذكرة شيئاً، والظاهر أن ذا التجاسة إنما يقدم مع تمكن الباقي من التيمم، ولم أجد به تصريحاً، لكن تعليلهم يرشد إليه.

قوله: (ولوانتهوا إلى ماء مباح، واستووا في إثبات اليد فالملك لهم).

وذلك لعدم الأولوية، ولو استووا في الوصول إليه من دون إثبات اليد فالأولوية لهم، فلو تمانعوا فالمانع أتم، وفي المعتبر<sup>(٥)</sup>، والتذكرة<sup>(٦)</sup>: يملكه القاهر، واستشكله في الذكرى<sup>(٧)</sup>، بازالة أولوية غيره، وهي في معنى الملك، وهذا مطرد في كل أولوية كالتحجير، وتعشيش الطائر في ملك شخص، وكلامه متجه. إذا عرفت هذا فان كان الماء يكتفي جميعهم فلا بحث، وينتقض تيممهم لو

(١) التهذيب ١: ١٠٩ حديث ٢٨٥، الاستبصار ١: ١٠١ حديث ٣٢٩.

(٢) على القول بوجوب استعمال الجنب ما يجده من الماء وإن كان قليلاً لا يكفي غسل كل الجسم.

(٣) التذكرة ١: ٦٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٠ حديث ٢٢٨، الاستبصار ١: ١٠٢ حديث ٣٣٢.

(٥) المعتبر ١: ٤٠٧.

(٦) التذكرة ١: ٦٧.

(٧) الذكرى: ٢٣.

وكل واحد أولى بملك نفسه.

ويعيد الجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر. ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه،

كانوا متممين بأول وصولهم، ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق، وانتقاض التيمم حينئذ غير واضح.

قوله: (وكل واحد أولى بملك نفسه).

ولا يجوز له إيثار غيره به إن كفي طهارته، وإن قصر ففيه تفصيل سبق بيانه.

قوله: (ويعيد الجنب تيممه بدلاً من الغسل لو نقضه بحدث أصغر).

أجمع علماء الاسلام إلا شاذاً على أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يفيد الاباحة، فلو تيمم الجنب ثم نقض تيممه بحدث أصغر أعاد التيمم بدلاً من الغسل، لبطلان التيمم بالحدث الطارئ، وحدث الجنابة باق، فلاحكم للحدث الاصغر معه.

وقال المرتضى: إن الجنب إذا تيمم، ثم أحدث حدثاً أصغر ووجد ماءً يكفيه للوضوء توطأ به، لأن حدثه الأول قد ارتفع، وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها، فيجب عليه استعماله ولا يجزئه تيممه، فعلى هذا لو لم يجد ماء للوضوء تيمم بدلاً منه (١)، وضعفه ظاهر.

قال في الذكري: ويمكن أن يريد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة، وأن الجنابة لم تبق مانعة منها، فلا ينسب إلى مخالفة الاجماع (٢)، وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف، إذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل هو باق، فاذا بطلت الاستباحة تعلق الحكم به.

قوله: (ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه).

لجرح وغيره، ولا يجزئه الجمع بين غسل الصحيح والتيمم عن غيره، لأن الطهارة لا تتبعض، لأن تفصيل الطهارة في الآية الى الوضوء، والغسل، والتيمم يقطع الشركة بينها، فلا يتلقق من نوعين منها طهارة واحدة.

(١) لم نجد قول المرتضى في كتبه المتوفرة لدينا ولكن حكى قوله في الذكري: ١١٢، والعلامة في المختلف: ٥٥، وقال السيد العاملي في مفتاح الكرامة ١: ٦٣ (.. ماعدا السيد في شرح الرسالة..).

(٢) الذكري: ١١٢.

ومن يصلّي على الجنائزة مع وجود الماء ندباً، ولا يدخل به في غيرها.

وقال الشيخ: يحتاط بغسل الصحيح والتيمم<sup>(١)</sup>، فيمكن اعتبار مراعاة الترتيب على قوله: بأن يتيمم في محلّ غسل المريض أو مسحه.

ولا ريب في ضعفه، واعلم أن هذا الحكم لا يتمشى على ظاهره، لأن الجرح الذي لا لصوق عليه، والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة، إذا تضرّر بالماء يكفي غسل ما حوله، كما نصوا عليه، ووردت به الأخبار<sup>(٢)</sup>، فكيف يجوز العدول عنه إلى التيمم؟ ويمكن الجمع بينهما، بأن يكون الذي يسقط غسله، ولا ينتقل بسببه إلى التيمم ما إذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو، فلو استوعب عضواً كاملاً وجب الانتقال إلى التيمم.

ويمكن الجمع بأن ما ورد التصّ بغسل ما حوله مع تعذر غسله - وهو الجرح والقرح والكسر - لا ينتقل عنه إلى التيمم بمجرد تعذر غسله وإن كثّر بخلاف غيره، كما لو كان تعذر الغسل لمرض آخر، فانه ينتقل إلى التيمم هنا، إلا أنّ عبارات الأصحاب تأتي ذلك، لأنّ المصنّف قال في التذكرة: الظهارة عندنا لا تتبع، فلو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً تيمم، وكفاه عن غسل الصحيح<sup>(٣)</sup>.

وظاهر هذه العبارة الاطلاق، فيكون الجمع الأوّل قريباً من الصواب، لأن اغتفار عضو كامل في الظهارة بعيد.

قوله: (ومن يصلّي على الجنائزة ندباً مع وجود الماء، ولا يدخل به في غيرها).

أي: يتيمم حينئذ على الأصحّ للرواية<sup>(٤)</sup>، وإنّما لم يدخل به في غيرها لأنّ شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة.

(١) الخلاف ١: ٢١ مسألة ١٠٥ كتاب التيمم.

(٢) الكافي ٣: ٣٢ حديث ٤-١.

(٣) التذكرة ١: ٦٦.

(٤) الكافي: ٣: ١٧٨ حديث ٥، الفقيه ١: ١٠٧ حديث ٤٩٥، التهذيب ٣: ٢٠٣ حديث ٤٧٧.

ہم نے اس کے ساتھ ساتھ ایک اور چیز بھی لکھی ہے کہ اس کے ساتھ ساتھ

اس کے ساتھ ساتھ ایک اور چیز بھی لکھی ہے کہ اس کے ساتھ ساتھ

اس کے ساتھ ساتھ ایک اور چیز بھی لکھی ہے کہ اس کے ساتھ ساتھ

اس کے ساتھ ساتھ ایک اور چیز بھی لکھی ہے کہ اس کے ساتھ ساتھ

اس کے ساتھ ساتھ ایک اور چیز بھی لکھی ہے کہ اس کے ساتھ ساتھ

اس کے ساتھ ساتھ ایک اور چیز بھی لکھی ہے کہ اس کے ساتھ ساتھ

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٦٥	مقدمة المؤلف
	<b>أنواع الطهارة</b>
٦٨	ما يجب له الوضوء
٦٩	ما يستحب له الوضوء
٧٢	ما يجب له الغسل
٧٤	ما يستحب له الغسل
٧٧	ما يجب له التيمم
٧٩	ما يستحب له التيمم
	<b>أسباب الطهارة</b>
٨١	موجبات الوضوء
٨٤	موجبات الغسل
٨٦	كفاية غسل الجنابة عن غيره من الأغسال
٩٠	موجبات التيمم
	<b>آداب الخلوّة وكيفية الاستنجاء</b>
٩٣	وجوب غسل مخرج البول مرتين
٩٥	الاستنجاء بالأحجار وشبهها

- ٩٨ ما يحرم الاستنجاء به  
 ٩٩ ما يحرم فعله أثناء التخلّي  
 ١٠٠ ما يستحب فعله أثناء التخلّي  
 ١٠١ ما يكره فعله أثناء التخلّي  
 ١٠٦ فروع

### المياه

- ١٠٨ الماء المطلق وأقسامه  
 ١١٠ الماء الجاري  
 ١١٣ موافقة النجاسة الماء الجاري في الصفات  
 ١١٥ اتصال الواقف القليل بالجاري  
 ١١٥ طهارة الجريات المارة على النجاسة الواقفة  
 ١١٦ تقدير الكر وأحكامه  
 ١١٨ حكم تغير بعض الزائد على الكر  
 ١١٩ حكم الاغتراف من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة  
 ١٢٠ حكم البئر إن تغيرت أحد أوصافه بالنجاسة أو لم تتغير  
 ١٢٢ معنى المضاف وحكمه  
 ١٢٤ الأسار  
 ١٢٥ حكم ما لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير  
 ١٢٦ تتميم المطلق القليل بالمضاف الطاهر  
 ١٢٧ الماء المستعمل في الوضوء والغسل  
 ١٢٨ الماء المستعمل في غسل النجاسة  
 ١٢٩ حكم ماء الاستنجاء  
 ١٣٠ ما تكره الطهارة به  
 ١٣١ حكم غسالة الحمام  
 ١٣٢ حكم المتخلف في الثوب

### تطهير المياه النجسة

- ١٣٣ تطهير الماء القليل

- ١٣٥ تطهير الماء الكثير  
١٣٦ تطهير المضاف  
١٣٧ تطهير البئر

### أحكام المياه

- ١٤٩ حكم استعمال الماء النجس  
١٥١ ما لو اشتبه المطلق بالمضاف  
١٥٢ ما لو اشتبه المباح بالمغصوب  
١٥٤ ثبوت النجاسة بالبيئة  
١٥٦ التباعد بين البئر والبالوعة  
١٥٨ ما يكره التداوي به من المياه  
١٥٩ حكم العجين النجس

### النجاسات

- ١٦٠ أنواع النجاسات  
١٦٩ وجوب إزالة النجاسة عن البدن والثوب والأواني  
١٧٠ ما عني عنه من النجاسات  
١٧٢ غسل الثوب من النجاسات  
١٧٤ فيما لو اشتبه موضع النجاسة  
١٧٥ حكم المريبة ذات الثوب الواحد  
١٧٦ ما لو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس  
١٧٨ المطهرات  
١٨٣ تطهير المائعات  
١٨٤ لو جبر عظمه بعظم نجس  
١٨٤ عدم طهارة الجسم الصقيل بالمسح  
١٨٥ حكم ما لو صلى حاملاً لحيوان غير مأكول  
١٨٦ ينبغي في الغسل ورود الماء على النجس  
١٨٦ تطهير اللبن  
١٨٧ لو صلى في نجاسة معفو عنها في المسجد

### الآنية

- ١٨٧ آنية الذهب والفضة  
 ١٨٩ الآنية المتخذة من الجلود  
 ١٨٩ أواني المشركين  
 ١٩٠ غسل الآنية من ولوغ الكلب والخنزير، والخمر والجرذ وباقي النجاسات  
 ١٩٢ حكم ما لتطهر من آنية الذهب أو الفضة، أو المغصوبة  
 ١٩٤ أجزاء مشابه التراب عند فقده  
 ١٩٥ حكم آنية الخمر المتخذة من القرع والخشب والحزف

### الوضوء

- ١٩٦ النية  
 ٢١٢ غسل الوجه  
 ٢١٥ غسل اليدين  
 ٢١٨ مسح الرأس  
 ٢٢٠ مسح الرجلين  
 ٢٢٣ الترتيب  
 ٢٢٤ الموالاة  
 ٢٢٨ مستحبات الوضوء  
 ٢٣١ كراهية الاستعانة والتندل، وحرمة التولية  
 ٢٣٢ ما يستباح به الوضوء  
 ٢٣٣ أحكام ذي الجبيرة  
 ٢٣٤ أحكام صاحب السلس والمبطون  
 ٢٣٥ أحكام الشك والاخلال في الطهارة  
 حكم الطهارة بماء مغصوب

### غسل الجنابة

- ٢٥٥ موجبات غسل الجنابة  
 ٢٥٨ وجدان المني على الجسد، أو الثوب المختص، أو المشترك



- ٢٦٠ خروج مني الرجل من المرأة بعد الغسل  
 ٢٦١ واجبات غسل الجنابة  
 ٢٦٤ مستحبات غسل الجنابة  
 ٢٦٥ ما يجرم على المجنب فعله  
 ٢٦٨ ما يكره للمجنب  
 ٢٧٠ وجوب الغسل على الكافر المجنب  
 ٢٧٠ حكم مس المنسوخ حكمه خاصة  
 ٢٧١ لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل  
 ٢٧٤ لا موالاة في غسل الجنابة  
 ٢٧٦ حكم غيبوبة بعض الحشفة أو مقطوعها  
 ٢٧٧ حكم خروج المني من ثقبه في الصلب  
 ٢٧٨ عدم وجوب نقض الصفائر  
 ٢٧٩ وجوب إزالة النجاسة أولاً ثم الغسل  
 ٢٨٠ حكم اللمعة التي لم يصبها الماء

### الحيض

- ٢٨١ ماهية الحيض  
 ٢٨٢ صفة دم الحيض، واشتباهه بالعدرة أو القرع  
 ٢٨٤ سن البلوغ والبأس  
 ٢٨٦ مجامعة الحيض الحمل  
 ٢٨٧ أقل الحيض وأكثره  
 ٢٨٩ لو تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مستقرة  
 ٢٩٥ لو تجاوز الدم العشرة وكانت ذات عادة مضطربة أو مبتدئة  
 ٣٠١ فروع تتعلق بأحكام الحائض  
 ٣١٧ ما يجرم على الحائض  
 ٣٢٥ الاستمتاع بالحائض  
 ٣٢٦ طلاق الحائض  
 ٣٢٦ ما يجب على الحائض وما يستحب

## الاستحاضة

- ٣٣٧ صفات دم الاستحاضة  
٣٣٩ أقسام الاستحاضة وأحكامها

## النفاس

- ٣٤٥ معنى النفاس  
٣٤٧ أقلّ النفاس وأكثره  
٣٤٨ نفاس التوأمين

## غسل الأموات

- ٣٥٢ أحكام الاحتضار  
٣٥٦ من يجب تغسيله  
٣٥٩ أولى الناس بتغسيل الميت  
٣٦١ تغسيل الخثى  
٣٦١ حكم فقدان المسلم وذات الرحم  
٣٦٣ تغسيل كل مظهر للشهادتين  
٣٦٥ حكم الشهيد  
٣٦٦ حكم من وجب قتله  
٣٦٨ كيفية الغسل  
٣٧٣ ما يستحب فيه  
٣٧٧ ما يكره فيه  
٣٧٨ حكم الغريق  
٣٧٨ لوخرجت منه نجاسة بعد الغسل، أوأصابت الكفن

## التكفين

- ٣٧٩ ما يجوز التكفين فيه وما يحرم  
٣٨١ ما يكره التكفين فيه وما يستحب  
٣٨١ مقدار الكفن  
٣٨٥ استحباب الجريدتين

٣٨٧

كيفية التكفين، وما يستحب فيه وما يكره

### الصلاة على الميت

٤٠٣

من تجب الصلاة عليه ومن تستحب

٤٠٨

أولى الناس بالصلاة على الميت

٤١٣

موقف العراة والنساء والحائض

٤١٤

ما يستحب في تشييع الجنازة

٤١٧

استحباب طهارة المصلي

٤١٨

وجوب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة

٤١٨

موقف الامام من الجنازة

٤٢١

الصلاة في المواضع المعتادة والمساجد

٤٢١

كيفية الصلاة على الميت

٤٢٦

استحباب الجماعة ورفع اليدين فيها

٤٢٧

لاقراءة فيها ولا تسليم

٤٢٩

صلاحية كل الاوقات لها

٤٣١

لودفن الميت قبل الصلاة عليه

٤٣٢

لوسبق الامام المأموم بتكبيرة أو اكثر

٤٣٣

حكم تعدد الجنائز

### الدفن

٤٣٥

ما يجب فيه

٤٣٦

ما يستحب فيه

٤٤٧

حكم راكب البحر مع تعذر البر

٤٤٧

حكم الذمية الحامل من مسلم

٤٤٨

ما يكره فعله في القبر

٤٥٢

حرمة نبش القبر

٤٥٤

حرمة شق الثوب على غير الأب والأخ

٤٥٤

حكم ما لومات الحامل، أو الطفل

٤٥٥

حكم الشهيد

- ٤٥٧ حمل ميتين على جنازة بدعة  
٤٥٨ غسل المس

### التيمم

٤٦٤ مسوغات التيمم: عدم الماء

٤٧٠ : الخوف على النفس أو المال

٤٧٤ : عدم الوصول الى الماء

٤٧٩ ما يجوز التيمم به، وما لا يجوز

٤٨٣ ما يكره التيمم به، وما يستحب

٤٨٣ حكم ما لو فقد التراب

٤٨٨ كيفية التيمم

٤٩٣ استحباب نفض اليدين بعد الضرب

٤٩٤ أجزاء ضربة واحدة بدلاً عن الوضوء، وضربتين عن الغسل

٤٩٥ تكرر التيمم لو اجتمع الوضوء والغسل

٤٩٦ سقوط مسح المقطوع

٤٩٧ يجوز أن ييمم غيره مع العجز

٤٩٨ فيما لو مئك وجهه في التراب

٤٩٩ حكم التيمم قبل دخول الوقت

٥٠٣ عدم اشتراط طهارة البدن عن النجاسة

٥٠٣ عدم اعادة ما صلى بالتيمم

٥٠٥ يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية

٥٠٦ ما ينقض التيمم

٥١١ جواز أداء الفرائض بتيمم واحد

٥١١ حكم ما لو اجتمع الجنب والميت

٥١٣ حكم ما لو ملكوا ماءً قليلاً مباحاً

٥١٤ لو نفق الجنب تيممه بحدث أصغر

٥١٧ فهرس الكتاب

قامت مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث بتحقيق جملة من الكتب التراثية التي تهّم العلماء والطلاب والتي تبين الوجه المشرق لتراثنا العلمي الضخم.

## كتب قيد التحقيق

### الكتب الحديثة:

- وسائل الشيعة
  - استقصاء الاعتبار
  - عدّة رسائل
  - معالم الزلفى
  - الإرشاد
  - الأمان من أخطار الأسفار والأزمان
  - قرب الإسناد
  - مصباح الزائر
- الحرّ العاملي  
الشيخ العاملي  
الشيخ المفيد  
السيد هاشم البحراني  
الشيخ المفيد  
السيد ابن طاووس  
الحميري  
السيد ابن طاووس

### الكتب الفقهية:

- تذكرة الفقهاء
- العلامة الحلي

- مستند الشيعة
- مدارك الأحكام
- ذكرى الشيعة
- غُنية النزوع
- نكت النهاية
- حاشية المدارك
- المحقق النراقي
- العاملي
- الشهيد الأول
- السيد ابن زهرة
- المحقق الحلي
- الوحيد البهباني

### الكتب الأصولية:

- نهاية الدراية
- فرائد الأصول «الرسائل»
- كفاية الأصول
- تقارير الميرزا الشيرازي في الأصول
- الشيخ محمد حسين الأصفهاني
- الشيخ الأنصاري
- الآخوند الخراساني
- الدوزدري

### الكتب الرجالية:

- كشف الأستار عن وجه الكتب والاسفار
- نقد الرجال
- السيد الخونساري
- التفريشي

## كتب صدرت محققة:

- مستدرك وسائل الشيعة
- جامع المقاصد
- الفقه المنسوب للإمام الرضا (ع)
- بداية الهداية
- الحرّ العاملي
- عُدة الأصول
- الشيخ الطوسي
- معارج الأصول
- المحقق الحلي
- مسكّن القواد
- الشهيد الثاني
- أعلام الدين
- الديلمي
- الإمامة والتبصرة
- ابن بابويه القمي
- نهاية الأحكام
- العلامة الحلي
- رجال الكشي (اختيار معرفة الناقلين)
- الشيخ الطوسي
- ما نزل من القرآن في أهل البيت (ع)
- الحبري
- تعليقات على الصحيفة السجّادية
- الفيض الكاشاني
- تسهيل السبيل
- الفيض الكاشاني
- قاعدة لا ضرر ولا ضرار
- شيخ الشريعة الأصفهاني